**جامـــــــــعة وهـــران 2**

**محمد بن احمد**

**كلية الحقوق و العلوم السيـــاسية**


**أطروحـــــــة**

**للحصول على شهـــــادة دكتوراه الطور الثالث**

**تخصص علوم جنائية**

# توجهات السياسة الجزائية في مكافحة الجريمة
# - دراسة مقارنة -


**مقدمة ومناقشة علنا من طرف**

**الطالبة: حطاب حاجة خيرة**


## أمام لجنـــــــة المناقشـــــــة

| اللقب والاسم | الرتبـــــــــــة | المؤسسة الأصلـــــية | الصـــــــــــفة |
|---|---|---|---|
| مروان محمد | استاذ | جامعة وهران 2 محمد بن احمد | رئيـــــــــسا |
| برابح محمد | استاذ محاضر أ | جامعة وهران 2 محمد بن احمد | مقـــــــــررا |
| داودي ابراهيم | استاذ محاضر أ | جامعة وهران 2 محمد بن احمد | منـــــــاقشا |
| مكلكل بوزيان | استاذ | جامعة سيدي بلعباس | منـــــــاقشا |
| فرحات حمو | استاذ محاضر أ | جامعة مستغانم | منـــــــاقشا |

**الســـــنة: 2020/2019**

**بسم الله الرحمان الرحيم**

## ...أول كلمة نُزلت من القران الكريم على سيدنا افضل الخلق محمد صلى الله عليه وسلم كانت «اقرا »، من سورة العلق

بسم الله الرحمن الرحيم

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ.
اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ .

## ...و قيل ايضا في طلب العلم ابيات شعرٍ طربنا سماعها، نذكر منها:

بالعلم يدرك أقصى المجد من أمم ❁ ولا رُقيٌّ بغير العلم للأمم

**جبـــــــران خليـــــــل جبـــــــران**

تنامُ بأمنٍ أمةٌ ملءَ جفنِها ❁ لها العلمُ إن لم يسهرِ السيفُ حارسُ

**جميل صدقي الزهاوي**

بقوةِ العلمِ تقوى شوكةُ الأممِ ❁فَالْحُكْمُ فِي الدَّهْرِ مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَلَمِ

**محمـــــــود ســـــــامي البـــــــارودي**

الى كل باحث و طالب علم، هدفه كهدفي، خدمت مجتمعه و وطنَه و البشرية جمعاء؛ اهدي لكم نتاج عملي، قطرة من بحر، على ان يزخر باجتهادنا و اجتهادكم مجال القانون.

هدانا الله و اياكم سَوَاءَ السبيل

و انار لنا و لكم طريق الفلاح بالتوفيق و النجاح

# اهـــــداء

الى من أعطيا من عمرهما فأجزلا ، وعملا فأجادا، وعلما فأفادا، وغرسا فأحسنا، وصادقا فأخلصا، وكان الحصاد أجيالا ستذكرهما دائما بكل خير وذكرى طيبة في القلوب والعقول، ستظل فواحة العبير، مادام في الابدان أرواح...

الى والديا على تقديسهما العلم، و تشجيعهم لي و لإخوتي على بلوغ اعلى مراتبه،

و تكريس حياتهما لأجل نجاحنا؛

شكري لكما، لولاكما ما بلغنا

الى اخوتي احبتي،

كل حبي لكم، شكرا على تضحياتكم لأجلي، على دعمكم، و حبكم

على ان اراكم جميعا تبلغون امانيكم لأسعد لسعادتكم

لولاكم ما تألقت

# شـــكـــــــــــر

تقديرا وعرفانا لما قدمه من جهد وعطاء متميز في توجيهي و نصحي و تاطيري، والذي يستحق عليه الثناء، كل الشكر والتقدير لك استاذي **برابح محمد** على مجهوداتك المبذولة،

مع تمنياتي لك بمزيد من التقدم و الإزدهار في عملك، والاستمرار في هذا العطاء والمحافظة عليه،

وفقكم الله لما فيه خير، وجزاكم عنا خير جزاء.

احمد الله الكريم الذي ابلغنا هذا الهدف المنشود، و شكرا على توجيهي طيلة سنوات بحثي.

# المقدمة

الجريمة فعل غير سوي، و سلوك عرفه الانسان منذ بدا البشرية كما جاء في الكتب السماوية، حين قتل قابيل اخاه هابيل؛ ولا تزال موجودة منذ ذلك الحين. و اعتبرت منذ ارتكابها اول مرة فعل مكروه ذميم، غير مقبول اجتماعيا، يهدد امن و استقرار الجماعة و يقلق مضجعهم بسبب اثارها السلبية؛ سواء كانت اثار معنوية كنشر الخوف بين اعضاء المجتمع وتمرد بعضهم على أعرافه، او زعزعة ثقة المجتمع بكفاءة اجهزته الامنية في تأدية مهامها؛ او اثار مادية، بسبب ما تتكبده الحكومات من اعباء و خسائر مالية ناتجة عن الاجرام بالنسبة للمجتمع او الضحية، كإعادة اصلاح و ترميم ما افسد، او علاج من تأذى، او توفير علاج نفسي و عضوي للضحية؛ و بالنسبة للجاني ايضا، سواء عن طريق توفير الاجهزة و الكفاءات المسئولة عن ملاحقته، او اعداد و تسيير المنشئات العقابية المسئولة عن اصلاحه و تأهيله، او المؤسسات المسئولة عن علاجه، و البرامج المسئولة عن إدماجه؛ و اثارها على المستوى الوطني ايضا، من حيث تكاليف هذه المؤسسات و المنشئات و الكفاءات و البرامج، و ما تسببه ايضا من تأخر حركة التقدم و التنمية الاجتماعية و الاقتصادية بسبب انشغال صناع القرار بمشكلة الجريمة عوضا عن ابتكار افكار تقدم و تطور الوطن، و ايضا ما يتم صرفه من مبالغ طائلة بسبب الجريمة عوضا ان يتم استثماره في مشاريع تحقق الرفاهية الاجتماعية للمواطنين؛ كل هذا و غيره العديد من الاثار السلبية التي تخلفها الجريمة كانت نتيجتها تولد فكرة مكافحتها –مكافحة الجريمة– لدى المجتمعات منذ القدم.

فمنذ ان عرف الانسان الجريمة و هو في صراع معها من اجل مكافحتها و القضاء عليها، وتجلى اول شكل من اشكال مكافحة الجريمة في منعه ارتكابها و تجريمها؛ سواء بعرف او بنص مكتوب، بحسب سياسة حكم المجتمع المرتكبة فيه انذاك وشكله. ومنذ ذلك الحين ارتبط اتيان الجريمة بالقانون كونه من يصبغ الفعل الغير مقبول من قبل المجتمع بصفة التجريم، فكان اول اداة رادعة لمرتكب هذا السلوك الغير مرغوب، و الحامي للمجتمع – القانون–، و الضامن لاستقراره و امنه و ديمومته. و من هنا كان القانون نتيجة حتمية عن تكتل الجماعة ليخلق النظام و يفرضه بينهم.

و قيل في هذا الصدد في قاعدة لاتينية شهيره «UBIS SOCIETAS IBI JUS» قالها **شيشرون CICÉRON** 43 سنة قبل الميلاد،[1] و التي تفيد بمعناها **«لا مجتمع بلا قانون، ولا قانون بلا مجتمع»**. و التي يتوافق معها ايضا توجه ابن خلدون في فلسفته حول القانون و المجتمع، اذ ربط بين القانون و الدولة، وامن ان لا قانون بدون دولة ولا يمكن للدولة ان تعيش بدون قانون، وكلا من الدولة و القانون ظاهرتان حتميتان.[2]

ولم تعرف الجريمة المكافحة التشريعية فقط، فعبر الزمن، مر الانسان في صراعه معها بالعديد من المراحل، عرف فيها العديد من اشكال المكافحة، حاول فيها مكافحة هذا السلوك و فرض الامن في مجتمعه، تغيرت فيها مظاهر هذه المكافحة و اشكالها حسب ما كان يؤمن به المجتمع في تلك المراحل، و تأمُلات و ما كان يدعو له مفكروه، وما كان يؤخذ به صناع القرار في تلك الفترات.

ولم تكن تشغل الجريمة بال صناع القرار في تلك الفترات فقط، بل ايضا الفلاسفة و الباحثين و المفكرين في شتى العلوم، اذ حاولوا ايجاد حلول وطرحوا تصورات لأشكال مكافحة الجريمة، و طرق القضاء عليها واجتهدوا لفهم دوافعها و اسباب ارتكابها.

فنجد مثلا الفيلسوف **افلاطون** في كتابه **المدينة الفاضلة** الذي وضع فيه تصوره الشخصي حول شكل هذه المدينة الامنة الخالية من الجريمة، وليس **افلاطون** وحده؛ بل العديد من الفلاسفة و المفكرين كان لهم تصورهم الشخصي حول المدينة الفاضلة، فقد جاء في كتاب **احمد المناوي** ان قال:« ارتبطت عملية البحث عن المدن الفاضلة و الاجتهاد في رسم معالمها على مر العصور بالفلاسفة الذين اجتهدوا في تصورها، هذه المدن التي تستطيع ان تنتشل الانسان مما يعانيه من ظلم و تخلف و استعباد لترتفع به الى قمة الحرية و الازدهار. ويرى الباحثون ان هؤلاء الفلاسفة كتبوا مدنهم الفاضلة باخلاص و حماس و اتقان، بحسب ثقافة كل واحد منهم، و بحسب المكان الذي وجد فيه، والعصر الذي احتواه، وما فيه من تقلبات او احداث».[3] فبمجرد فقط تصور مجتمع دون جريمة يخيل لنا فورا صورة لمجتمع هادئ، راقي، مستقر، و متطور؛ ينشغل افراده بتطوير اساليب حياتهم لجعلها افضل، و يتفرغون لتحقيق اعلى مستويات الرفاهية. هذا المجتمع ذو الرفاهية العالية و

---

[1]– تحت مسئولية الاستاذ المحترم داودي ابراهيم، جامعة وهران 2 محمد بن احمد

[2]– قوعيش جمال الدين: فلسفة القانون و ثقافة المجتمع: الفكر الخلدوني انموذجا، مجلة القانون المجتمع و السلطة، العدد 05 لسنة 2016، ص 78

[3]– احمد المناوي: جمهورية افلاطون، الطبعة الاولى، دار الكتاب العربي، دمشق – القاهرة، سنة النشر غير مذكورة، ص 9

الاستقرار الامني هو ما يهدف لبلوغه اي باحث في مجال القانون الجزائي ومكافحة الجريمة، وهو سبب اختياري لهذا الموضوع.[1]

ولان هذه المدن او المجتمعات التي تنعدم فيها الجريمة لا تزال تصور لم نستطع تحقيقه الى الان، يتوجب علينا الالتفات الى الواقع و محاولة خلق مجتمع امن على الاقل من الجريمة، ينعم بالاستقرار و الامن الى حين تحقيق الحلم الاعظم. فالامن من الجريمة لن يتحقق ببحث واحد فقط، بل يحتاج لعدة ابحاث و ابحاث في مختلف المجالات، على كل باحث منها ان يؤدي دوره و يضع حجره لبناء التصور الذي نصبوا اليه. ولهذا كان الهدف من اخيار هذا الموضوع بالتحديد هو ايجاد افكار جديدة فعالة قابلة للتنفيذ، لها ان تساهم في حل مشكلة الاجرام في الجزائر.

و للتنويه، المجال الجزائي لم يعرف ثورة فعلية على قواعده العامة وشكل سيره إلا مع بداية القرن 19، اين ظهرت انماط جديدة من التفكير في العدالة.[2] فانطلاقا من كتب **ادم سميث** و **بنثام** و **امنويل كانت**، شق المفكرين طريقهم الى المرتفعات اكثر طموحا، و نظروا الى فكرة استخدام معايير نموذجية لقياس مدى تطبيق العدالة على انها الاساس الرصين للتوصل الى تقييم شامل لأوضاع المؤسسات الاجتماعية اجمالا. حيث ركزوا على الطريقة التي توزع بها المنافع و الاعباء على الافراد في المجتمع، و استندوا الى تلك الطريقة ايضا في حججهم بشان امكانية حصول عملية تحول جدري ينبغي ان يخضع لها المجتمع. وبالتالي فقد اسفرت الصياغات الفكرية التي ابتكرتها مخيلتهم عن تأثيرات هائلة، وساعدهم

---

[1]– وصف ابن خلدون المدينة الفاضلة بالنادرة و بعيدة الوقوع، و تصورها مجرد فرضية و تقدير. المصدر: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون; المحقق: عبد الله محمد الدرويش: مقدمة ابن خلدون، الجزء الاول، دار يعرب للتوزيع، دمشق، 2004 ص501

و تجدر الاشارة الى ان ابن خلدون لم يؤمن بالقوانين الوضعية، التي اسماها بالسياسات العقلية، كونها تهدف الى جلب المصالح الدنيوية و دفع المضار، بغض النظر عن اتفاقها او عدم اتفاقها مع حكم لشريعة و مبادئها؛ بالاضافة الى كونها صادرة عن عقل الانسان الذي وصف قدراته و امكانياته بالمحدودة، و مداركه بالمحصورة في حدود ما اكتسب من تجارب، الامر الذي يؤدي الى عدم شمول احكامه، وعدم رجاحة سياسته. المصدر: قوعيش جمال الدين: نفس المرجع، ص 79– 80

[2]– ديفيد جونسون: مختصر تاريخ العدالة، ترجمة مصطفى ناصر، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الادب، الكويت، 2012، ص 205

في ذلك من خلال هذا الموقع المميز الجديد الذي احتلوه على اعادة فهم البيئة التي كانوا منهمكين في مراقبتها تحديدا.[1]

و من بين العوامل التي ساعدت و شجعت على هذا التغيير في التصورات ذلك التيار المتدفق من دون توقف هي الابتكارات و التكنولوجيات التي ادت الى تبديل الملامح الاساسية للحياة الاقتصادية و الاجتماعية في بريطانيا و اوروبا منذ اوائل القرن الثامن عشر. حيث كان لابتكار اجهزة القياس الدقيقة لتحديد الوقت، و تحسينات اجهزة الملاحة، واختراع المحرك البخاري من التطورات الكثيرة التي ساعدت على اعادة تشكيل الحياة الاقتصادية و الاجتماعية لأغلب الناس العاملين في ذلك الوقت. تلت هذه التطورات التفكير في انه اذا كان في الامكان تحفيز قوى الطبيعة بالشكل الذي يجعلها تلبي طلباتنا، فلماذا لا ينبغي ان يخضع المجتمع البشري الذي نحن من يخلق صورته النهائية على كل حال للأسلوب ذاته من التغيير ؟؟ [2] هذا التساؤل و التصور الفلسفي كان كفيل بان يفتح المجال لإعادة النظر في السياسات التي كانت تعد لمكافحة الجريمة في تلك الفترات.

فلمكافحة الجريمة يجب اعداد سياسة اولا تقرها الدولة لمواجهة الجريمة، تكون عبارة عن تدابير و اجراءات تراها الدولة مناسبة لمكافحة الجريمة؛ ولانها سياسة موضوعها الجريمة سميت بالسياسة الجزائية. فالسياسة الجزائية هي من وضع البشر، و سن قوانين و اجراءات لا تخدم المجتمع و لا تتوافق و متطلباته لا يعيب إلا صانعيها؛ كما لا يلبي جوهرها ألا و هو مكافحة الجريمة. كونها – مكافحة الجريمة – الغاية من وضعها –السياسة الجزائية– و التخطيط لها، و لبلوغ هذه الغاية يجب احترام متطلبات المجتمع اولا، و قواعد اعداد السياسة الجزائية او دعائمها ان صح التعبير.

و كون اولى مظاهر تجليها هي القانون، فانه وجب لخلق محيط امن ان يتوافق هذا القانون مع متطلباتهم، و ان يحقق مستوى الحماية التي يحتاجونها؛ و لهذا وجب كشرط جوهري ان يكون هذا القانون مرتبط بقيم هذه الشعوب، كونه بحاجة الى ان يرتبط بقيم يؤمن بها المجتمع الذي تطبق عليه. وهذه القيم تختلف من مكان الى اخر، و من زمان الى اخر. و لأنه يستحيل ان تتفوق احدى القيم تفوقا مطلقا على قيم اخرى، فان مجتمعنا ما اذا اعتقد ان قيمه هي ارقى و اسمى القيم التي امكن تحقيقها فانه سوف يحكم على القانون الساري

[1]– ديفيد جونسون: نفس المرجع، ص 203–204

[2]– نفس المرجع السابق، ص 205–206

المفعول وفق هذه القيم، ويسعى الى تعديله كلما بدا فيه عيب او نغص بالنسبة لتلك القيم.[1] ويقول بهذا الصدد رجال مجلس القناصل العشرة الروم الى الشعب:« ليس هناك من شيء نقترحه عليكم و يمكنه ان يقوم مقام القانون من دون رضاكم، يا اهل روما كونوا انتم أنفسكم صانعي القوانين التي يجب ان تصنع سعادتكم».[2] ولهذا يقع دائما على عاتق صناع السياسة الجزائية ان يستنبطوا و يقروا قوانين تتوافق و احتياجات و متطلبات مجتمعهم وتوجهاته اولا، و يحقق مطالبهم الامنية ثانيا.

ولأننا نعيش عصر التواصل و الانفتاح على الحضارات و الثقافات، وجب ان نستفيد من هذه الميزة ايضا في عملية اقرار السياسة الجزائية. حيث يمكننا هذا الانفتاح من الاضطلاع على تجارب الدول في مجال مكافحة الجريمة، ومقارنتها بما هو معمول به في الجزائر باعتماد اسلوب المقارنة.

فالمقارنة هي احدى المقاربات المنهجية المختلفة التي تستخدم في مناهج البحث العلمي، وهي تعتمد على تبيان نقاط الاختلاف و نقاط الاتفاق و التنوع بين المادتين او اكثر محل المقارنة. وفي مجال البحوث القانونية خصوصا تحتل المقارنة مكانة مهمة، اذ اسهم استخدامها لإعداد البحوث القانونية في بلورة و صياغة و تطوير ما يسمى اليوم بالقانون المقارن، الذي هو ثمرة مجهود بدا منذ القرن الثامن عشر ميلادي مع مؤسسه المفكر و الفيلسوف الفرنسي **مونتسكيو** الذي اعتبره في كتابه المشهور **من روح القوانين**، الصادر في سنة 1748 علما قانونيا منفردا، وتواصل هذا المجهود عبر البحوث العلمية الهادفة في التعرف على قوانين مختلف دول العالم، بغية محاولة التقريب بينها و اثرائها.[3] الا انها كانت محدودة سواء في الزمان او في المكان، ولم تصبح عميقة و منتشرة الا مع بداية القرن العشرين.[4] و كان **مونتسكيو** اول من استخدم مصطلح التشريع المقان.[5]

---

[1]– دينيس لويد: فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الادب، الكويت، 1981، ص 109

[2]–جان جاك روسو: في العقد الاجتماعي او مبادئ القانون السياسي، ترجمة عبد العزيز لبيب، الطبعة الاولى، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2011، ص 126–127

[3]– عبد الفتاح باباه باباه: المقارنة القانونية و دورها في تجويد الرسائل و الاطروحات العلمية، المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب، المجلد 31، العدد 64، 2016، ص 225

[4]– عصام نجاح: القانون المقارن و الانظمة القانونية الكبرى، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2011، ص9

[5]– نفس المرجع السابق، ص16

و فـي مجـال السياسـة الجزائيـة و مكافحـة الجريمـة قـد سـبق ان تناولهـا العديـد مـن البـاحثين بـالمنهج المقـارن، الا ان مقارنـاتهم كانـت بـين مـا جـاء فـي القـانون الوضـعي و الشـريعة الاسـلامية؛ امـا فـي هـذا الطـرح، كانـت المقارنـة بـين مـا جـاء فـي القـانون الوضـعي الجزائـري و الـنظم القانونيـة الاجنبيـة، اي بـين القـوانين الوضـعية فقـط، حتـى نغنـي الفكـر القـانوني الجزائـري بالسياسـات و الأفكـار و الاجـراءات الموجـودة فـي الـنظم الاجنبيـة، و التـي اثبـت بعضـها نجاعتـه، والـبعض الاخـر فشـل؛ وهـذا بهـدف سـرد و حصـر السياسـات الناجحـة و تمييزهـا عـن السياسـات الفاشـلة، و دراسـة المنـاهج و المراحـل التـي نفـذت بهـا لنتجنـب الاخطـاء، وتـدارك النقائص.

و كـون ان الجريمـة فـي الجزائـر ظـاهرة تقلـق المجتمـع مـن جهـة، و المؤسسـات الامنيـة مـن جهـة اخـرى. اعربـت الجهـات الامنيـة فـي الجزائـر عـن قلقهـا حـول تفشـي الاجـرام و اسـتفحاله فـي العديـد مـن المناسـبات رغـم اجتهادهـا لمكافحتهـا وفـق السياسـة الجزائيـة المرسـومة لهـا. فـا فـي تصـريح للسـيد مراقـب الشـرطة **الحـاج السـعيد ارزقـي**، مـدير الشـرطة القضـائية بالمديريـة العامـة للامـن الـوطني، و خـلال عرضـه لحصـيلة مصـالحه لسـنة 2019، صـرح بتسـجيل 249.548 جريمـة، تـورط فيهـا 220.209 شـخص، تصـدرتها الجـرائم ضـد الممتلكـات؛ بمعـدل 693 جريمـة يوميـا.[1] و فحسـب موقـع NUMBEO – موقـع عـالمي مخـتص فـي وضـع التقييمـات العالميـة فـي شـتى المجـالات– فـي مجـال الجريمـة، احتلـت الجزائـر فـي قائمـة الـدول مرتفعـة الاجـرام لسـنة 2014، المرتبـة 41 مـن اصـل 128 دولـة، و المرتبـة 4 عربيـا بنسـبة اجـرام قـدرها 52.31%.[2] و فـي سـنة 2015، احتلـت المرتبـة 50 مـن اصـل 147 دولـة، و المرتبـة 7 عربيـا، بنسـبة اجـرام قـدرها 51.34%.[3] وفـي سـنة 2016، احتلـت المرتبـة 24 مـن اصـل 117 دولـة، و المرتبـة الثانيـة عربيـا، بنسـبة اجـرام قـدرها 57.56%.[4] وفـي سـنة 2017 احتلـت المرتبـة 49 مـن اصـل 125 دولـة، و الرتبـة 5 عربيـا، بنسـبة اجـرام قـدرها 49.63%.[5] وفـي سـنة 2018 احتلـت المرتبـة 33 مـن اصـل 115 دولـة، و المرتبـة 3 عربيـا، عربيـا، بنسـبة اجـرام قـدرها 50.68%.[1] و فـي سـنة 2019، احتلـت الجزائـر المرتبـة 43 مـن

[1]– نـوارة باشـوش: 693 جريمـة قتـل و سـرقة و اعتـداء يوميـا فـي الجزائـر! ، بوابـة الشـروق، بتـاريخ 2020/02/05، الموقـع:-https://www.echoroukonline.com/693جريمـة–قتـل–وسـرقة–واعتـداء–يوميـا–في–الجز،

[2] - NUMBEO:https://www.numbeo.com/crime/rankings_by_country.jsp?title=2014

[3]- NUMBEO:https://www.numbeo.com/crime/rankings_by_country.jsp?title=2015

[4] - NUMBEO: https://www.numbeo.com/crime/rankings_by_country.jsp?title=2016

[5] - NUMBEO: https://www.numbeo.com/crime/rankings_by_country.jsp?title=2017

اصلب 118 دولة، و المرتبة 4 عربيا، بنسبة اجرام قدرها 48.33%.[2] و في النصف الاول من سنة 2020، احتلت الجزائر المرتبة 41 من اصل 133 دولة، و المرتبة 3 عربيا، بنسبة اجرام قدرها 50.41%.[3]

و باستقراء هذه النسب نستنتج ان الجزائر و منذ سنة 2014 الى غاية سنة 2019، لا تزال في نفس المرتبة و المستوى من ارتفاع الجريمة فيها، و لم تستطع السيطرة او تخفيض هذه النسبة. و بالنظر للظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد حاليا، و الظروف الامنية الراهنة؛ فنسبة الاجرام في الجزائر افتراضا مرجحة للارتفاع. و هذا الامر الذي يزيد من مخاوف المجتمع عامة، و الباحثين في موضوع الجريمة خاصة؛ هو من يدفعنا لطرح التساؤلات الاتية:

ماهي توجهات صانعي القرار في الجزائر فيما يخص الجريمة؟

ماهو الاسلوب المتبنى لمكافحة الجريمة في الجزائر؟

ماهي البنود العريضة لاقرار السياسة الجزائية في الجزائر؟

ما مدى تحقيق السياسة الجزائية في الجزائر للتوقعات المرتقبة منها؟

ما هي توجهات النظم الاجنبية في مجال السياسة الجزائية؟

ما مدى اختلاف توجهات السياسة الجزائية في النظم الاجنبية عن توجهات السياسة الجزائية في الجزائر؟

ماهي الاساليب الحديثة المدخلة على السياسة الجزائية لتحقيق مكافحة الجريمة؟

ما مدى تحقيق هذه الاساليب الحديثة للأهداف المرجوة منها في مجال مكافحة الجريمة؟

---

[1] - NUMBEO: https://www.numbeo.com/crime/rankings_by_country.jsp?title=2018
[2] - NUMBEO: https://www.numbeo.com/crime/rankings_by_country.jsp?title=2018
[3]-NUMBEO:https://www.numbeo.com/crime/rankings_by_country.jsp?title=2020-mid&displayColumn=0

كل هذه التساؤلات سنحاول الاجابة عنها بشكل مفصل من خلال تقسيم هذه الرسالة الى بابين، سنتناول في الباب الاول شرح مصطلح السياسة الجزائية اولا، و تبيان تطوره كمفهوم و نطاقه، و الاسس و القواعد النظرية التي يقوم عليها، و مراحل تطور هذا المفهوم- السياسة الجزائية-، و سنشرح دور الاجهزة المسئولة عن تنفيذ السياسة الجزائية ، وكيف يتجلى دورها. اما في الباب الثاني، سنتطرق الى تعداد اشكال مكافحة الجريمة التي تؤخذ بها السياسة الجزائية، في الجزائر و في النظم الاجنبية، من حيث دورها، وما مدى اختلافها، و مدى نجاعتها.

# الباب الاول

# اعداد السياسة الجزائية

الجريمة سلوك بشري موجود منذ بدا البشرية، عرفته البشرية بأول جريمة ارتكبت على سطح الارض حين قتل قابيل اخاه هابيل، حسب ما جاء في القران و الديانات السماوية كما ذكرنا انفا؛ و التي ابلغتنا هذه الاديان ان الدافع لهذه الفعل كان الغيرة، و بالتالي هي سلوك ناتج عن دافع وليست بسلوك عشوائي. ولان هذا الفعل كان محرما في الاديان السماوية و يعاقب اتيانه، يوازيه حسب القوانين الوضعية تجريمه.

و لان هذا الدافع ادى لارتكاب فعل مجرم قانونا يسمى اصطلاحا بدافع اجرامي، فالدوافع الاجرامية هي اسباب و عوامل ادت بالجاني لارتكاب هذا السلوك الذي يمتعض منه المجتمع و الذي يعتبر جريمة في التشريع الوضعي. و الدوافع الاجرامية كثيرة و مختلفة، قد تكون عامل واحد او عدة عوامل مجتمعة هيئت للسلوك العدواني بالظهور و التجسد على ارض الواقع مشكلا بذالك جريمة، كما يمكن ان يحدث هذا السلوك لظرف خارج عن ارادة الجاني في كثير من الاحيان.

ولان هذا السلوك سواء اكان عمديا او غير عمدي يخلف اثار سلبية على المجتمع و على الضحية و على العديد من المجالات في الدولة و يؤدي الى تولد الخوف و انعدام الامن و الامان في المجتمع، فانه يوجب على صناع القرار اعداد العدة له من اجل مواجهته في سبيل فرض الامن و السلم لاستمرار الحياة الاجتماعية.

و اعداد العدة لمكافحة الجريمة لم يكن وليد التحضر الاجتماعي بل كان وليد الفطرة و المنطق للتصدى للسلوك العدواني في المجتمعات الاولى، فضرورة مكافحة هذا السلوك و التصدي له بإجراءات مختلفة حسب كل مجتموع او تواجد بشري هي من اوجدت فكرة السياسة الجزائية، و بالتالي فالمبدا موجود منذ وجود البشر، بسبب استعانتهم بعدة اجراءات مختلفة من اجل دفع الاعتداءات و الحماية منها وردع مرتكبيها؛ إلا ان استعمال مصطلح السياسة الجزائية لم يظهر إلا في اواخر القرن 18 و بداية القرن 19.

ولان السياسة الجزائية المكافحة للجريمة بإجراءاتها موجودة بوجود المجتمع، فانه مع تطور هذا المجتمع تطورت فكرة السياسة الجزائية و ماتعنى به في مفهومها، و مضمونها، و نطاقها، و اجراءاتها في تحقيق هذه المكافحة حسب الافكار التي كانت توجه المجتمع و التي كان يؤمن بها؛ سواء اكانت هذه الافكار دينية، او فلسفية، او علمية، او الاجتماعية باختلاف فتراتها الزمنية؛ الى ان اصبح لمصطلح السياسة الجزائية اليوم علم له ارضية، و اسس، و مقومات، و عناصر.

فمن مجرد افكار و اجراءات لمواجهة الجريمة اصبح لدينا اليوم علم متطور و متغير تجب مواكبته و تطويره من اجل صياغة سياسة مُكَافِحة للجريمة تضمن سلامة و امن المجتمع و تقدمه.

و بناءا على هذا التقديم المبسط سنتناول في هذا الباب شرح لمفهوم السياسة الجزائية، و الاسس و الضوابط التي تقوم عليها من جميع النواحي في مرحلة اعدادها، و الاسس و الضوابط التي تحكم الاجهزة التي تنفذ هذه السياسة.

# الفصل الأول

# ضوابط إعداد السياسة الجزائية

من اجل تحقيق مكافحة الجريمة في اي مجتمع يجب ان يتم اعداد سياسة جزائية مضبوطة لها مخصصة لهذا المجتمع، تلتف حول السلوك الإجرامي فيه، و تستوعب اسبابه و دوافعه، و تفهم طبيعة المجتمع المرتكب فيه هذا السلوك؛ حتى تلغى هذه السياسة دوافع السلوك الاجرامي فيه، و تقى منه و تتصدى له، و تعالجه باتخاذ الاجراءات و التدابير المناسبة له التي تتوافق مع توجهاته و خلفيته.

ومن الوهلة الاولى قد يبدوا مصطلح السياسة الجزائية بسيط وضيق النطاق، إلا انه العكس من ذلك؛ فتطور المجتمع و اساليب حياته، و تطور القوانين اغنى السياسة الجزائية بالافكار و القواعد و الاجراءات و التدابير و صقلها على مر السنين؛ و جعل منها علم له أسس، و تحكم مرحلة اعدادها ضوابط، و يعتمد على علوم شتى في تحديد مبادئها و توجهاتها.

و بناءا على هذا التقديم سنحاول في هذا الفصل شرح مصطلح السياسة الجزائية اولا و تطوره، و العناصر التي تقوم عليها هذه السياسة، و الضوابط الشكلية و الموضوعية لإعداد السياسة الجزائية.

## المبحث الأول: مفهوم السياسة الجزائية.

السياسة الجزائية هي نتاج اجتهاد مفكرين، اهتموا بالجريمة في مجتمعاتهم، فأولوها اهتماما و حاولوا إيجاد حل لها عن طريق طرح و اعتماد مجموعة من الافكار تهدف لمكافحتها.

و للشرح اكثر، سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف مصطلح السياسة الجزائية لدى مختلف الباحثين في مختلف الحضارات، و شرح العناصر التي تقوم عليها هذه السياسة، و المذاهب التي ساهمت في بنائها و تطويرها.

### المطلب الأول: تعريف السياسة الجزائية والعناصر التي تقوم عليها.

اختلفت العناصر التي تقوم عليها السياسة الجزائية على مر الزمان باختلاف التعاريف و المفاهيم التي اوردت لها من مختلف المفكرين من مختلف الحضارات.

في هذا المطلب سنحاول طرح التعاريف المختلفة للسياسة الجزائية، مع العناصر التي تقوم عليها و المتفق عليها حاليا.

#### الفرع الأول: تعريف السياسة الجزائية.

استخدم مصطلح السياسة الجزائية لأول مرة حسب ما جاء في عدة مصادر اجنبية في أعمال الفقيه kleinschrod **كلاينشرود** و الفقيه Feurbach **فويرباخ**، حيث قال الفقيه **كلاينشرود** أن:« السياسة الجزائية هي مصادر المعرفة التي يمكن أن يعثر عليها المشرع بموجب نص خاص في كل دولة لمنع الجريمة وحماية القانون الطبيعي في مواضيعه».[1]

وقال الفقيه الألماني **فويرباخ**، الذي كان أول من استعمله في بداية القرن 19، وبالتحديد سنة 1803 أنها:« مجموعة الوسائل القمعية التي يمكن أن تتخذها الدولة ضد الجريمة »,[2] كما عرفها أيضا بأنها:«الحكمة التشريعية للدولة».[3]

وعرفها الفقيهRobert.Vouin **روبارت فوان** بقوله:« انها مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية و للعقاب حيال الجريمة ».

---

[1] -Christine Lazerges: Introduction a la politique criminelle, L'harmattan, Paris, 2000, P8

[2]-Virginie Gautron: La politique publique de la lutte contre la délinquance, Thèse de doctorat, Université de Nantes, France, 2006, P23

[3]– سعداوي محمد صغير: العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص10

وعرفها الفقيه الفرنسي Grégory Levasseur **جورج ليفاسير**، معبرا عن وجهة نظر الفقه الفرنسي المعاصر بأنها:« فن اتخاذ القرار».[1]

وقال Franz Von Liszt **فرانز فون ليست**، أنها: تحدد قيمة القانون المعمول به وتبين ما يجب أن يكون عليه القانون.[2]

وقال Merl و Vitu **ميرل وفيتي**، بان: السياسة الجزائية هي التي تكشف و تنظم بطريقة منطقية أفضل الحلول الممكنة لمختلف مشاكل الموضوع و الشكل التي تثيرها الظاهرة الإجرامية.[3]

وعرف الفقيه الفرنسي Marc.Ancel **مارك انسل** السياسة الجزائية بقوله: السياسة الجزائية تهدف في النهاية للوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون، وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون، و القاضي الذي يقوم بتطبيقه، و الإدارة العقابية لمكلفة بتنفيذ ما يقضي به هذا القاضي.[4]

و قال Donnedieu De Vabres **دونديه دي فابر**:« السياسة الجزائية هي التي تحدد رد الفعل العقابي و الجزائي».

كما قال الفقيه الالماني **ميسنجر**:« السياسة الجزائية هي رد فعل الدولة ضد الجريمة بواسطة قانون العقوبات ».

وقال De Asua **دي أسوا**، بأنها:« ليست إلا قانون العقوبات في حالة الحركة».[5]

و باستقرء كتب الشريعة الاسلامية، نجد بان فقهاء العرب في الشريعة الإسلامية كانوا السباقين في تعريفها بقرون طويلة عن الألمان، و هذا في دراستهم لخطة المشرع و منهجه للعقاب على الجريمة،[6] فعرفوها بمصطلح **السياسة الشرعية**؛ و أراد بها الفقهاء التوسعة

---

[1]– سعداوي محمد صغير: نفس المرجع، ص10

[2]– احمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص 16

[3]– احمد فتحي سرور: نفس المرجع، ص 16

[4]– أكرم نشأت إبراهيم: السياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر وتوزيع، الأردن, 2008، ص 14

[5]– احمد فتحي سرور: نفس المرجع،ص 14

[6]– احمد فتحي بهنسي: السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 1983، ص6

على ولاة الأمور في أن يعملوا ما تقتضي به المصلحة، مما لا يخالف أصول الدين، وان لم يقم عليه دليل خاص. وغير الفقهاء أرادوا بها معناها اللغوي، الذي يتبادر من اللفظ ويتصل باستعماله اللغوي، وهو تدبير مصالح العباد على وفق الشرع. فالمعنى الفقهي للسياسة الجزائية الشرعية معنى خاص، والمعنى اللغوي لها معنى عام بحسب الخطة التي رسمها الشرع للجريمة أو للعقوبة أو للمجرم نفسه.[1]

و على المستوى الوطني عرف **محمد المدني بوساق** السياسة الجزائية على أنها:« مجموعة الوسائل و الأدوات و المعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء المعطيات الجزائية، بغية منع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم ومعاملتهم بقصد إصلاحهم و إعادتهم إلى أحضان المجتمع من جديد».[2] و قال ايضا: « هي الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين، في مرحلة معينة، بهدف مكافحة الاجرام وتحديد طرق الوقاية منه، و أسلوب معالجة وإصلاح المجرمين»، كما أنها لا تتصدى للمجرمين بتوقيع العقوبات عليهم و حسب، بل تشمل كذلك سبل التعامل مع المجرمين بقصد إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.[3]

وبناءا على هذه التعاريف التي قدمها الفقهاء، لنا ان نعرف السياسة الجزائية بأنها إجراءات تشريعية، و قضائية، و عقابية؛ تقوم الدولة باتخاذها في سبيل مواجهة الجريمة و المجرم، من اجل السيطرة على الاجرام.

وعبارة السياسة الجزائية تحتمل المعنى المتعلق بموقف الدولة من المجرم لتمتد إلى موقف الدولة من الجريمة أيضا، وكذالك موقفها من المجني عليه، أو بتعبير أخر موقفها من جميع أطراف الجريمة؛ فهذه العناصر هي التي تشكل الصورة الكاملة للسياسة الجزائية.[4]

**الفرع الثاني: عناصر السياسة الجزائية:**

تقوم السياسة الجزائية على مجموعة من العناصر التي تحدد شكلها، وتحدد المسار الذي يجب ان تسلكه، و التي تتمثل في:

---

[1]– احمد فتحي بهنسي: نفس المرجع، ص 25

[2]– محمد بن المدني بوساق: السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، 2013، ص 21

[3]– محمد بن المدني بوساق: نفس المرجع، ص 18؛21

[4]– منصور رحماني: علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 163

**أولا_ تحديد المصالح الجديرة بالحماية:**

يعتبر أهم عنصر في أي سياسة جزائية لأي مجتمع هو الوصول إلى تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجزائية، باعتبار أن كل مصالح الأفراد وحقوقهم سواء الشخصية منها أو المالية أو الجسدية تحتاج إلى حماية كأصل عام؛ ولكن هناك تفاوت بين هذه المصالح في مدى حاجتها للحماية. فمن المصالح ما يكفي لصيانتها وحمايتها الحماية الإدارية فقط، ومنها ما تحتاج إلى حماية مدنية، أما المصالح الأساسية للفرد و المجتمع والتي لا تكفي الحماية الإدارية و المدنية لصونها، فلابد أن تقرر لها حماية جزائية، وهي مجال السياسة الجزائية، فهي تعمل على حصر هذه المصالح بدقة من اجل تقرير سبل حمايتها.[1]

ومن الناحية الاجتماعية، فان المجتمع لا يحتاج إلى حمايته الجزائية ضد كل معتد على مصالحه، وإنما تنحصر هذه الحاجة ضد بعض المعتديين. فهنالك قدر من الاعتداء على المصالح الاجتماعية رغم عيوبه يعتبر نتيجة للسير الطبيعي للمجتمع وعناصره المكونة له، و يعالجها بواسطة القوانين الأخرى غير الجزائية، وبعبارة أخرى المجتمع عليه أن يتسامح في بعض الاعتداءات العادية على بعض مصالحه، فلا يطلق التجريم إلا على الاعتداءات التي يأباها السير الطبيعي للمجتمع،[2] و بمعنى أوضح، الإسراف في التجريم من اجل فرض الحماية يولد تعقيدات و ضغوطات على نظام العدالة في سبيل تنفيذ مهامه القانونية، كونه مبالغ في هذه الحماية و يغالي فيها.

اذا عرضنا التطور التاريخي للمصالح التي يحميها قانون العقوبات فسوف يتضح لنا مدى تأثرها بنظام المجتمعات البشرية ومقومات حياتها، فالتغيرات الاجتماعية تعكس بوجه عام التحولات التي تلحق بهيكل القيم الاجتماعية، وهذه القيم تمثل في جوهرها مجموعة المعتقدات وأنواع السلوك التي يقبلها المواطنون في بلد معين وتبدو مظاهرها وسيلة حياتهم والتعبير عن أرائهم. وحتى نحدد طبيعة كل تغيير اجتماعي فمن الضروري إقامة علاقة بين قواعد السلوك في مجتمع معين، و هيكل العلاقات الاجتماعية في هذا المجتمع؛ فقاعدة السلوك الاجتماعية تمثل وضعا مقبولا لدى الجماعة أو المجتمع الذي أنشئها، أما العلاقات الاجتماعية فهي الطريق التي يسير بها الأفراد و الجماعات في مجتمع معين، وقد تكون أمرا مقبولا أو غير مقبول وذالك وفقا للقيم السائدة في ذلك المجتمع. فكل مجتمع يحتفظ بقواعده و أفكاره التي تعتبر جزءا من قيمه المختلفة التي تضبط النظام الاجتماعي، فالقواعد

---

[1]– عثمانية لخميسي: عولمة التجريم والعقاب، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص131

[2]– احمد فتحي سرور: نفس المرجع، ص 151–152

الاجتماعية تنظم سلوك الأفراد و الجماعات التي تمثلهم [1] وفق طبيعة هذا المجتمع و عاداته و القيم التي يؤمن بها، وبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم، فتنقلها إلى قانون العقوبات لكي تقترن بالعقوبة فتقع الجريمة عند مخالفتها. وقواعد التجريم بوصفها قواعد اجتماعية تتأثر بالتغيرات الاجتماعية، التي تعكس ما ينشأ في المجتمع من تحول في القيم الاجتماعية التي تتطور و تتغير بتغير الأفراد و أهدافهم، و تغير عدة عوامل من حولهم. ويعتمد في حصر المصالح الجديرة بالحماية منطلقات أساسية تكمن في الهوية الوطنية، و التي تشمل في مضمونها: عقيدة المجتمع، أعرافه، عاداته، تقاليده، تاريخه، ثقافته، وتركيبته. و هي كلها عناصر أساسية تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجزائية.[2]

فالتطور التاريخي الذي أصاب المجتمعات خلف لنا قيم ترجمتها قواعد السلوك الاجتماعي، و تطور في مفهوم المصالح الجديرة بالحماية، و التي نسترعضها بدا ب:

أ_ مجتمع الالتقاط: حيث كان الإنسان القديم يعتمد في حياته على قطع الثمار من الأشجار و صيد الحيوانات، أدت طبيعة هذه الحياة إلى عدم حاجتة إلى الاحتفاظ بالملكية، ولكن بسبب عدم كفاية الطعام و القحط حدد سلوك أعضائه حتى لا ينشب بينهم الصدام بدون قانون وضعي مكتوب؛ وذلك عن طريق معرفة القواعد الاجتماعية التي تحكم الحياة اليومية و التي يلتزم بها أفراد المجتمع و إلا وقع عليهم الجزاء بيد قوية خارقة للطبيعة يصل للموت، ويسمى هذا القانون ب Tabu **تابو**، أقدم قانون غير مكتوب عرفته البشرية. ولم يبدي هذا المجتمع اهتمام لجرائم المال و انتهاك الدين بسبب عدم وجود ملكية خاصة وعدم ظهور طبقة رجال الدين.[3]

ب_ مجتمع الصيد: أدى تعدد العشائر في المجتمعات البدائية إلى تولد الحاجة إلى حماية رجالها من الاعتداء عليهم و إلى حماية أرضها من الاغتصاب، فقامت بتنظيم رد فعل ضد الاعتداء على النفس أو على الأرض في صورة انتقام أو قصاص؛ تطورت هذه الصورة بعد ذلك إلى ظهور نظام الدية للحيلولة دون الثأر. ساعد هذا النظام انتقال الإنسان من الالتقاط إلى الصيد، وتمكينه ادخار جزء من المال يصلح لاستخدامه لإرضاء عشيرة المجني عليه. وبتطور مجتمع الصيد إلى الرعي، بدأت أهمية العامل الاقتصادي الناتج عن تملك الأبقار

---

[1]– احمد فتحي سرور: نفس المرجع، ص 152-153

[2]– عثمانية لخميسي: نفس المرجع، ص131

[3]– احمد فتحي سرور: نفس المرجع، ص 153-154

التي أصبحت تمثل ثروة هامة، في حين ظهرت أهمية جرائم الأموال، و تولدت الحاجة إلي تجريم كل اعتداء عليها. ولأن أهمية المصلحة الاقتصادية في هذا المجتمع سمحت بتطوير نظام الدية كبديل عن الانتقام لكي تصبح إجبارية، أصبح يرغم أهل المجني عليه على قبولها و يمنع عليهم بعدها الانتقام من الجاني.

ج_ مجتمع الزراعة: عندما انتقل الإنسان إلى الزراعة ونشأت الملكية الخاصة، انقسم المجتمع لطبقات اجتماعية، وتعارض بين المصالح الفردية و مصلحة الجماعة، وتولد عنه ظهور النظام الطبقي و ارتفاع جرائم الاعتداء على الأموال.

د_ الدولة الدينية: لما ظهر نظام الدولة ظهرت أهمية رجال الدين في شتى مظاهر الحياة، مما أدى إلى تعاظم الأهمية الاجتماعية لجرائم انتهاك الأديان، واعتبر الإلحاد و السحر وانتهاك المقدسات من أبشع الجرائم وأجيزت من اجلها محاكمة جثث الموتى؛ وعظمت أهمية جرائم الاعتداء على الملك حفاظا على شخصه و ملكه. بالإضافة إلى ما نالته جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال من أهمية.[1]

هـ_ المجتمعات الحديثة: تنحصر أهم المظاهر الأساسية للتطور الاجتماعي الذي يؤدي إلى زيادة الجريمة في عدم التجاوب السريع بين السلوك الإنساني و التغييرات الاجتماعية، التي تنشا بسبب التصنيع، و التحضر، و زيادة عدد السكان، و الهجرة الداخلية، و التقدم الفني؛ و كنتيجة لذالك كان لا بد من بدل الجهود نحو تمكين أفراد المجتمع من التجاوب مع التغييرات الاجتماعية لضمان حياة مستقرة يرضى عنها المجتمع. اقتضى هذا إعادة النظر في قوانين العقوبات في الدول التي أصابها التغيير، لأن تجاوب النظام القانوني مع التغييرات الاجتماعية و الأفكار الجديدة قد أدى إلى إلغاء بعض الأفكار القديمة التي كانت ترتكز عليها قوانين العقوبات، والذي أدى إلى ظهور جرائم جديدة من اجل حماية المصالح الاجتماعية التي ولدتها التغييرات الاجتماعية.[2]

فتحديد المصالح الجديرة بالحماية ينبع من المجتمع نفسه و تلبية لاحتياجاته الامنية، و ظهور مصالح جديدة، و الغاء صفة التجريم عن مصالح اخرى هو امر طبيعي بسبب تغير المجتمع و تركيبته الاجتماعية، و نمط حياته اليومية و احتياجاته الامنية.

[1]– احمد فتحي سرور: نفس المرجع، ص 154– 155

[2]– نفس المرجع السابق، ص 156–157

و لهذا، من واجب السلطات المعنية ان تراقب عن كثب هذا المجتمع، و كل سلوك دخيل عليه من شانه ان ينتج عنه ضرر، او ان يسبب ضرر لفئة ما في المجتمع، او ان يستعمل لاستهداف فئة بهدف احداث ضرر؛ هذا النوع من الاشكال الدخيلة يمكن اعتباره يستهدف مصلحة جديرة بالحماية و تستوجب التجريم.

ولتحقيق هذه النقطة يستوجب ان تكون السلطات الامنية على وعي و ادراك بالمستجدات التي يعايشها المجتمع، خاصة اننا في عصر السرعة، و التطور، و التواصل التفاعلي الفوري.

**ثانيا_ التجريم:**

المرحلة الموالية لتحديد المصالح الجديرة بالحماية مباشرة هي إضفاء صفة التجريم على الاعتداء عليها. ولأن تحديد المصالح الجديرة بالحماية ينطلق من خصوصية المجتمع، وهويته، و عقيدته، وتقاليده، وأعرافه؛ فكذالك التجريم أيضا، باعتبار انه يوفر الحماية القانونية لهذه المصالح.

ويتم التجريم عن طريق نصوص تشريعية مكتوبة صادرة عن جهة مختصة، تحدد بوضوح الأفعال التي يرى المشرع ضرورة إضفاء صفة التجريم عليها، سواء تعلق الأمر بالقيام بأعمال معينة يترتب على عدم القيام بها إتيان فعل مجرم يستوجب العقاب، أو بعدم القيام بفعل لأنه مجرم و يستوجب العقاب.[1]

ويشترط في النصوص التجريمية أن تكون مكتوبة وواضحة لمجموعة من الأسباب أهمها:

ان الأصل في الأشياء الإباحة و الاستثناء هو التجريم، مما يستوجب بالضرورة حصر السلوكيات التي يرى المشرع ضرورة لتجريمها لحماية مصلحة فردية أو اجتماعية معينة، وماعدا ذلك يعتبر سلوكا مباحة للأفراد. وهذا ما أكدته المواثيق الدولية و الدساتير باعتبار أن في ذلك حماية للأفراد، كون التجريم في هذه الحالة يكون سابقا للوقائع و الأفعال التي يأتيها الأفراد.

و كتابة النصوص التجريمية يعطي فرصة العلم المسبق بها من طرف الأفراد، إذ لا يمكن متابعة شخص من اجل فعل ارتكبه لا يعلم بتجريمه. و العلم يفتح أمامه خيار إتيان الفعل أو عدمه، و إتيانه بحرية وهو أساس المسئولية الجزائية.

[1]– عثمانية لخميسي: نفس المرجع، ص131–132

و كتابة النصوص التجريمية يسهل عملية تحديد سريانها من حيث الزمان، إذ أن النص الجزائي لا يسري على ما حدث قبله من وقائع إلا ما كان منه أصلح طبقا لمبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية.[1]

ويعتبر التجريم في المجتمعات ظاهرة عامة وان لم تكن موحدة السمات. وصور التجريم تختلف حسب مصدرها بين الإثم و المعصية أو الخطيئة إن كان مصدر التجريم الدين، و بين الشر والخطاء إذ كان مصدرها الأخلاق، وإذ كان مصدر التجريم هو القانون أطلق على الفعل اسم الجريمة.[2] والتجريم القانوني يتغير دائما حسب العصور و الأمم والمجموعات والشرائع وأيضا الظروف. ولهذا نرى علماء الأخلاق و المؤرخين يميزون في هذا الجانب بين الشعوب و الأمم، فعلى سبيل المثال، جريمة القتل تعتبر في الأمم المتحضرة الجريمة الأكثر خطورة ولكن بعض الشعوب والقبائل لا تنظر إلى هذا السلوك هذه النظرة حتى ألآن، فعند البعض القتل حفاظا على العرض و الشرف يعتبر عملا مقبولا بل ومرغوبا فيه؛ وكذالك الحال بالنسبة للمذابح التي ترتكب من اجل إفراز المحاربين الجيدين، وقتل البعض من اجل القيام بالشعائر الدينية.[3]

و لأن نجاح السياسة الجزائية يرتبط في قسم منه بسياسة التجريم، فادا ما انصب التجريم على مالا يجب أن يجرم، أو أهمل ما يجب أن يجرم، أو انه وضع ما يجب أن يكون من الجنايات في موضع الجنح و المخالفات أو العكس، اختل نظام المجتمع؛ ويحرم المجتمع بذلك من مصالح مؤكدة أو يترك عرضة لما يهدد تلك المصالح. ذلك أن القانون لا يطبق نفسه بنفسه وإنما يطبق بقبول من كل من تناولهم القانون، سواء من الأفراد، أو القضاة، أو رجال النيابة، أو الشهود، أو المحلفين؛ فإذا لم يكن القانون حاميا لمصالحهم أو متضاربا مع طموحاتهم كمجتمع، فسوف لن يجد العون المطلوب لتطبيقه إذا لم يجد معارضة في ذلك، و تذهب أحكامه أدراج الرياح و المسئول عن ذلك هو المشرع. ولذلك بات من الضروري أن يكون التجريم مبنيا على خطة علمية مدروسة، تراعي المصلحة العامة للمجتمع، و يتحقق هذا الامر بالتوفيق في وضع نصوص التجريم من جهة، وفي تدرج الجرائم من جهة أخرى.[4]

---

[1]– عثمانية لخميسي: نفس المرجع، ص132

[2]– اكرم نشأت إبراهيم: نفس المرجع، ص 39

[3]– محمد الرازقي: علم الاجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحد، لبنان, 2004، ص25

[4]– منصور رحماني: نفس المرجع، ص175

وباستقراء سياسة التجريم في المجتمعات القديمة، يتضح أن التجريم كان ينصرف إلى مجرد الفعل المادي، وان الإسناد المادي للسلوك كان كافيا وحده لانعقاد المسئولية، وهو ما يعرف باسم المسئولية المادية. وجاء القانون الروماني فاهتم بدور الإرادة ألاثمة في قيام الجريمة واعتبرها ركنا لا غنى عنه. وخلافا لذالك فقد اهتم القانون الجرماني بالنتائج الضارة للسلوك دون عبرة بإثم الجاني، وانصرف التجريم إلى مجرد السلوك المادي، حتى قيل بان العمل هو الذي يحاكم الإنسان. أما القانون الكنسي، فقد اهتم بفكرة الخطاء، فأصبحت الإرادة ألاثمة شرطا لا غنى عنه في الجريمة؛ وسار على ذلك القانون الفرنسي قديما و حديثا، و غيره من التشريعات الحديثة.[1]

وبالتالي فان سياسة تجريم الأفعال في المجتمعات تخضع للفلسفات التي تسود كل مجتمع، فتأثر في آراءه بشأن ما هو مشروع وما هو غير مشروع من الأفعال. و بعبارة أدق بشأن ما هو مخل بمصلحة اجتماعية يرى تجريمه، وما هو غير مخل بمصلحة اجتماعية فيعتبر مباحا. وتدور هذه الفلسفات حول ثلاثة محاور هي: محور المثالية الاجتماعية، و محور الحرية السياسية، و محور الحرية الاقتصادية.

محور المثالية الاجتماعية: الاتجاه الاجتماعي المثالي يقيم التجريم على أسس مطلقة دينية أو أخلاقية، حيث قامت سياسية التجريم قديما على أسس دينية واضحة، ثم أخذت تتحلل منها بالتشريع. و تؤدي المثالية الاجتماعية في معظم الدول إلى تجريم كثير من الأفعال التي تعد من قبيل الإخلال بالواجبات الأخلاقية ومبادئ الشرف، أو أي مبدأ مثالي أخر.[2]

محور الحرية السياسية: تتأثر سياسة التجريم من الناحية السياسية في كل دولة باتجاه الفلسفة السياسة لنظام الحكم القائم فيها. فإذا كان النظام الديمقراطي يجعل الشعب صاحب السلطة ومصدر السيادة، فذلك يضمن الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، وتقدير الدوافع النبيلة الكامنة وراء العديد من الأفعال التي توصف في غياب الديمقراطية بأنها مخلة بأمن الدولة؛ أما إذا كان اتجاه الفلسفة السياسية لنظام الحكم القائم تسلطيا كما هو الحال في الدول ذات النظام الدكتاتوري – الذي يقوم على تركيز السلطات في يد شخص واحد– يستمد السلطة من شخصه وقوته، ويسلم بتفوق الدولة على الفرد، وإذابة إرادة الفرد في إرادة الدولة أو بعبارة اصح في إرادته؛ فان ذلك يؤدي إلى اتساع نطاق تجريم الأفعال التي

[1]– احمد فتحي سرور: نفس المرجع، ص169–170

[2]– اكرم نشأت إبراهيم: نفس المرجع، ص46–47

يعتبرها مخلة بأمن الدولة بغير اهتمام بالدوافع الكامنة وراء هذه الأفعال، مهما بلغ نبلها وتجردها من المصالح الذاتية.[1]

محور الحرية الاقتصادية: تتوقف مدى الحرية الاقتصادية في الدولة على مدى تدخلها في الشؤون الاقتصادية. وهو يتباين تبعيا بأخذها بإحدى الفلسفتين: إما فلسفة الاقتصاد الحر، الذي يستمد أساسه من النظام الرأسمالي مستهدفا ضمان حرية الفرد، فيرخي العنان لنشاطه الاقتصادي ويفسح المجال أمامه للإنتاج الحر، والمبادلة الحرة للسلع و الخدمات، و المنافسة الحرة ،مما يتضاءل في نطاقه دور التجريم الاقتصادي؛ إما فلسفة الاقتصاد الموجه، الذي نشاء في ظل النظام الاشتراكي، و الذي يقتضي تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلى حد التوجيه وقيادته لضمان حاجات الأفراد. ولهذا النظام صور متدرجة في التزامها بفلسفة الاقتصاد الموجه، فالمتطرفة منها القائمة على المذهب الاشتراكي بالمعنى الدقيق الذي يلغي الملكية الخاصة على جميع وسائل الإنتاج أو الصورة المعتدلة للنظام الاشتراكي القائمة على المذهب الاشتراكي بالمعنى الواسع، والأخذ بالنظام الاشتراكي يؤدي إلى زيادة الجرائم الاقتصادية و تكون معظمها جرائم تنظيمية، أي إخلال بما تضعه الدولة من نظم وخطط اقتصادية رغم خلو بعضها من الإدانة الأخلاقية.[2]

وباعتبار تخطيط المدن، و التصنيع، وزيادة عدد السكان و الحركة الاجتماعية، و التطور الفني؛ من عوامل التحول و التنمية، فقد لوحظ ازدياد الانحراف في أوقات هذا التحول، مما اقتضى التفكير في ضرورة الالتجاء إلى التجريم من اجل الحد من هذا الانحراف دافعا لعجلة التنمية. وقد أدى ذلك إلى ظهور نوع من الجرائم المستحدثة التي لم تعرفها المجتمعات التقليدية، مثل الجرائم الاقتصادية، والجرائم الناشئة عن مخالفة أوامر القانون في مجالات التنظيم الإداري العمراني و الصحي وغيرهما من متطلبات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية؛ و تندرج هذه الجرائم تحت ما سماه **جاروفالو** بالجرائم المصطنعة، وهنا يجب التنبيه إلى الخطاء الذي تقع فيه بعض المجتمعات حين تسرف في خلق كثير من الجرائم بمناسبة إعادة تنظيم العلاقات الاجتماعية، أو حين تنقل عن التشريعات الأجنبية بعض الجرائم رغم الاختلاف البين بين ظروف كل مجتمع، وهذا الإسراف و النقل يؤديان إلى التوسع دون مبرر في تجريم السلوك الإنساني، وبالتالي إلى عدم الاقتناع بأساس التجريم، مما يؤدي إلى الإقدام على ارتكاب الجريمة؛ فالجريمة المصطنعة المبالغ فيها يجب

---

[1]– أكرم نشأت إبراهيم: نفس المرجع، ص 52

[2]– نفس المرجع السابق، ص 57–58

إلغائها،[1] لأنها لا تتوافق مع طبيعة المجتمع المجرمة فيه، و تعتبر دخيلة عليه ولا يستوعب اضرار ارتكابها، كونها يمكن أن تجرم سلوك لا يعتبره هذا المجتمع مضر به، بل يمكن أن تتوافق مع معتقداته حتى، و هذا بحدود ما يتوافق مع حماية حقوق الإنسان و حريته.

**ثالثا- العقاب:**

بعد تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجزائية، و تجريمها بنصوص بما يضفي عليها الحماية القانونية، تأتي مرحلة ترتيب الجزاءات على مخالفة النصوص التجريمية و الاعتداء على المصالح المحمية؛ فتعمل السياسة الجزائية على إيجاد الوسائل الكفيلة بإضفاء حماية جزائية لهذه المصالح. و العقاب يشمل التدابير كما تشمل العقوبات بمختلف أنواعها، من عقوبات مالية، و عقوبات السالبة للحرية، وكذا عقوبات بدنية كالإعدام؛ ودور السياسة الجزائية يكمن أساسا في اختيار العقوبة المناسبة لكل جريمة دون تفريط او إفراط. كما هو الشأن بالنسبة لتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجزائية و التجريم، فإن العقاب أيضا ينبع من المجتمع ومكوناته الأساسية، و من هويته، وعقيدته، وأعرافه؛ مما يكسبه نوع من الخصوصية، كما يرتبط أيضا بطبيعة الجريمة، فلكل جريمة عقوبة خاصة بها تختلف من حيث الطبيعة و الشدة عن باقي الجرائم الأخرى، لأن العقاب في الفكر القانوني ليس مرادفا للانتقام بقدر ما هو دفاع اجتماعي ضد ظاهرة إجرامية، فيصبح الهدف من العقاب هو الحد من الجريمة وليس الانتقام من الجاني.[2]

وتعالج السياسة الجزائية موضوع العقاب في ثلاثة مجالات: مجال تشريعي، مجال قضائي، مجال تنفيذي.

المجال التشريعي: يرتبط بالتجريم تمام الارتباط، إذ لا جريمة بدون عقوبة، ولذالك فان العقوبة تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي يجرمها القانون. و يتمثل مضمون العقوبة في اثر معين يلحق المحكوم عليه، وهو إيلامه عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه. إذن فالعقوبة هي الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق بالمجرم بسبب ارتكابه الجريمة.[3]

---

[1]- احمد فتحي سرور: نفس المرجع، ص163

[2]- عثمانية لخميسي: نفس المرجع، ص133

[3]- احمد فتحي سرور: نفس المرجع، ص175-176

المجال القضائي: يمثل المجال القضائي العقاب في شقين: احدهما موضوعي و يتناول أسس اختيار العقوبات، و الثاني إجرائي يتناول التنظيم الإجرائي للخصومة من اجل إثبات حق الدولة في العقاب وتطبيق العقوبات:

اختيار العقوبات: يحدد القانون العقوبات المعبرة عن التجريم و درجته، تم يترك للقضاء اختيار ما يراه ملائما من تحقيق أهدافها، و يقتضي هذا الأمر اختيار العقوبات وفقا لمعايير واضحة كالتالي:

- تحديد الأهداف التي يراد تحقيقها من وراء العقاب.
- إلى أي مدى تتقيد العقوبات بالمعاني الأخلاقية السائدة في المجتمع، فيما يقتضي بحث مدى اعتبار العدالة إطارا أخلاقيا لا يجوز تجاوزه.
- تحديد الآثار التي تترتب على العقوبات المختلفة، و الإحاطة العلمية بهذه الآثار يفيد في تحديد الأهداف التي يمكن للعقوبات تحقيقها.[1]

التنظيم الإجرائي للخصومة الجزائية: بعد ظهور السياسة الجزائية الوضعية معتمدة على التفكير العلمي التجريبي، نادى المفكرين بوجوب حماية المجتمع من المجرم لا من الجريمة، وذلك عن طريق فحص شخصية هذا المجرم وتحديد درجة خطورته الإجرامية وأسبابها ثم اتخاذ التدابير الكفيلة بمواجهة هذه الخطورة وعلاجها. وهكذا نرى أن مركز الثقل في قانون العقوبات قد تحول من الجريمة إلى المجرم، وكان طبيعيا أمام هذا التحول الخطير أن تسود مبادئ جديدة المجال الإجرائي لهذه السياسة الجزائية، و التي تتمثل في:

- وجوب فحص شخصية المجرم بمعرفة الخبراء الفنيين لتحديد درجة خطورته الإجرامية، و الفئة التي ينتمي إليها من المجرمين.
- وجوب اختيار التدابير الملائمة لمواجهة الخطورة الإجرامية وعلاجها.
- وجوب تخصص القاضي الجزائي حتى يتمكن من تمييز أنماط المجرمين، ومناقشة تقارير الخبراء الفنيين، تم تفريد التدبير الملائم لشخص المجرم.[2]

المجال التنفيذي: بينا أن الهدف الأصلي لاختيار العقوبة هو تقويم سلوك المجرم و إصلاحه، و التنفيذ العقابي هو المرحلة التي يتحقق فيها الهدف من هذا الاختيار؛ ولا يمكن تحقيق هذا الهدف ما لم تعمل السلطة التنفيذية على تحقيقه. فالتنفيذ العقابي ليس مجرد

---

[1]– نفس المرجع السابق، ص206–207

[2]– احمد فتحي سرور: نفس المرجع، ص214

حرمان المحكوم عليه من حريته أو إيلامه بقدر معين ولمدة معينة، وإنما هو أعمق من ذلك؛ انه إعادة تربية المجرم لتأهيله للحياة الاجتماعية الشريفة بعيدا عن خطر التردي في الاجرام.[1]

وبتالي فالعقاب هو الجزاء عن التعدي على مصلحة اصبغها المشرع بصفة التجريم، أي أنها محمية من طرف المشرع و أقر جزاء على التعدي عليها، يختلف بحسب اختلاف هذه المصلحة، و حجم الضرر الذي سببه هذا التعدي، وحسب الاختلافات الفكرية و التطور لمعنى الجزاء، و ما يخدم اهداف و توجهات السياسة الجزائية.

**رابعا_ منع الجريمة:**

الجريمة ظاهرة اجتماعية معقدة، تمتد جذورها بصفة أساسية في العلاقات الاجتماعية التي تعاني من المشكلات سواء كانت اجتماعية او الاقتصادية. لذلك تهتم السياسة الاجتماعية و السياسة الجزائية لمنع الجريمة باتخاذ التدابير الفعالة لمقاومة هذه الأسباب من اجل وقاية المجتمع من الجريمة. و قد نبه الاستاذ **احمد فتحي سرور** الى الجريمة بقوله: الجريمة جزء لا يتجزأ من الهيكل الاجتماعي وثمرة للقيم الاجتماعية السائدة، ولذلك فان منع الجريمة بصفة كلية هو تفاؤل يزيد عن الحد المعقول، فكل ما نرجوه عند وضع سياسة المنع هو الحد من الاجرام، و إلغاء الزيادة التي تخلقها ظروف أو عوامل معينة.[2]

وهو ما اتفق معه فيه ايضا، لان السلوك البشري غير قابل للتنبوء به، و السلوكات البشرية ليست كلها مفهومة وقابلة للتحليل، كما لا يمكن السيطرة على العواطف و المشاعر و الاحاسيس او التحكم بها، وحتى فيما يتعلق بالمبادئ، و الدهنيات، و الميولات، و الافكار؛ فإنها تختلف من انسان لاخر، كما لا يمكن ايضا التحكم في الحوادث؛ وبالتالي يستحيل القضاء على الجريمة و خلق مجتمع خالي منها بنسبة 100%.

و حقيقة مثل هذه لا يجب الوقوف عندها، و التسليم بأمر الجريمة و تركها تعثوا فسادا في الارض، و انما وجب محاربتها و القضاء على اكبر قدر من العوامل التي نستطيع كبشر التحكم فيها.

وزيادة الاجرام هي من الظواهر التي يمكن التنبؤ بها وفقا لدراسات علم الإجرام، ويمكن بناءا على ذلك رسم سياسة اجتماعية و جزائية تضمن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهة خطر

---

[1]– احمد فتحي سرور: نفس المرجع، ص244–245

[2]– نفس المرجع السابق، ص257–258

الاجرام في ظروف معينة، مثل، انتقال المجتمع المغلق إلى مجتمع مفتوح، والتغييرات التي تلحق بالقيم السائدة في المجتمع بفضل ما يمر به من تطور اقتصادي، أو اجتماعي، أو سياسي.[1] وترتبط السياسة الاجتماعية و سياسة المنع من اجل الوقاية من الجريمة في صورتين متكاملتين هما:

الصورة الأولى_ الوقاية من الجريمة: بتوفير الظروف الاجتماعية الملائمة لعلاج الأسباب الاجتماعية لانحراف السلوك الإنساني المتمثل في الجريمة، وذلك لتمكين الأفراد من العمل وفقا لحاجيات المجتمع، ومثال ذلك، النظام الاشتراكي الذي يهتم بالمحافظة على الكيان الاجتماعي لتحقيق مصالح الجماهير المكونة لهذا المجتمع. فإن محاربة الجريمة تعتبر مشكلة قومية يجب عدم التواني في علاجها في ظل هذا النظام، فيجب القضاء على كافة مظاهر الاستغلال و الظلم الاجتماعي، وجميع صور الانحراف الاجتماعي؛ وهو ما يكفل القضاء على أسباب الجريمة. فإذا بقيت الجريمة مع ذلك، فإنها تعود إلى عدم إزالة بعض الجذور الأولى للأوضاع الاجتماعية، وكل ذلك يقتضي مواجهة أساس الاجرام باعتباره مشكلة قومية، ولا يتسنى ذلك إلا برسم سياسة اجتماعية تكفل القضاء على المشكلات الاجتماعية التي تتولد عنها الجريمة؛ وذلك بتطبيق اشتراكي دقيق يكفل تحقيق العدالة و التنمية الاجتماعية، و يعمل على تطوير الإحساس الاجتماعي بالمسئولية، وترجمة هذا الإحساس في عمل اجتماعي يحول دون وقوع الإجرام. و لذلك جسد الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفييتي بوضع برنامجه لمنع المجتمع من ارتكاب الجريمة، موضحا أن التحولات الراديكالية[2] للنظام الاجتماعي تمثل الوسائل التي يمكنها أن تحقق بفاعلية اكبر اختفاء الاجرام، وتؤدي إلى استبدال التدابير الاجتماعية بالعقوبات.

وبالتالي فان سياسة الوقاية من الجريمة تختلف من مجتمع إلى أخر حسب نظامه السياسي و حسب المبادئ التي يؤمن بها، و يكرسها، و يحميها هذا النظام.

الصورة الثانية_ منع الجريمة: بمواجهة حالات الخطورة الاجتماعية التي تتوافر في بعض الأفراد وتنذر بارتكاب الجريمة مستقبلا بتدابير مانعة، تهدف إلى إبطال مفعولها، وهذه التدابير بطبيعتها تمس الحرية الفردية للإنسان، و لذلك فإنها يجب أن توفق بين الحماية

---

[1]– احمد فتحي سرور: نفس المرجع، ص257–258

2– الراديكالية: اتّجاه سياسيّ يطالب بالإصلاح الجذريّ التامّ في إطار المجتمع القائم، ويقوم على إطلاق الحريّة في الاقتصاد وعلى التفكير العقلانيّ غير المتسرِّع قبل اتِّخاذ الخطوات المؤدِّية للإصلاح.

الاجتماعية و حماية هذه الحرية الفردية؛ ويتم هذا التوفيق من خلال مراعاة الحرية الفردية كقيمة اجتماعية يتوقف الوجود الاجتماعي في ذاته على احترامها.

ويتحدد أسلوب منع الجريمة وفقا لأساس موضوعي هو الخطورة الاجتماعية، ويحدد من نطاق هذا الأساس مبدأ الشرعية. ويقصد بالخطورة بوجه عام، احتمال إقدام الشخص على ارتكاب الجريمة. وتنقسم الخطورة إلى نوعين: خطورة إجرامية تستخلص من ارتكاب الجريمة، و خطورة اجتماعية تستخلص من حالة الفرد قبل ارتكاب الجريمة.[1]

ويتحقق احترام مبدأ الشرعية للخطورة الإجرامية بتحديد مضمون الخطورة سلفا، و وضعها قانونا في نصوص واضحة معمول بها قبل اتخاذ التدابير المانعة. وقد اختلف الرأي في تحديد هذا النطاق القانوني إلى اتجاهين: الأول ينادي باعتبار الخطورة الاجتماعية أساسا للتجريم، و الثاني اكتفى باتخاذ التدابير الاحترازية بشرط احترام الحريات الفردية.[2]

وفكرة تجريم الخطورة الاجتماعية و وضعها في الإطار القانوني احتراما لمبدأ الشرعية هو اتجاه معيب، ففكرة الخطورة الاجتماعية يجب إبعادها عن سياسة العقاب والتدخل العقابي، فلا يجوز أن تنصرف إلى مجرد الحالة النفسية، و إنما يجب أن يتجه إلى السلوك الإجرامي، فالعقاب بوصفه أداة لقمع الجريمة لا يتصور أن يتجه إلى مجرد احتمال وقوع الجريمة مستقبلا، ولا يجوز أن يتناول التجريم حالة غير ظاهرة للعيان أو تقديرا معينا لشخصية الإنسان؛ بل لابد أن يتعلق بفعل معين، لا بالحالة النفسية للشخص. ولا يستقيم الدور الاجتماعي و التربوي للتجريم إلا إذا انصرف نحو توجيه السلوك الإنساني نحو المصلحة الاجتماعية، وهو ما يفترض أن تكون الجريمة سلوك منحرفا عن مقتضيات هذه المصلحة، لا حالة النفسية غير إرادية تصيب الشخص بسبب ما توافر لديه من أسباب الاجرام. وهذا بالإضافة إلى أن فرض التدابير المانعة لا يتطلب توافر الإثم الجزائي لدى الشخص، مما يقتضي دائما أن تكون في الإطار الاجتماعي المقبول لا في إطار التجريم، لأن الدولة حينما تمنع الجريمة قبل وقوعها لا تباشر حقها في العقاب وإنما تؤدي واجبها الاجتماعي في إزالة أسباب الإجرام؛ و اتخاذ العقوبات التقليدية وسيلة لمواجهة الخطورة الاجتماعية غير مجدية، لان التدابير المانعة تحقق معالجة هذه الخطورة بنسبة تفوق ما تحققه العقوبات التقليدية.[3]

---

[1]– احمد فتحي سرور: نفس المرجع، ص262 –264

[2]– نفس المرجع السابق، ص266–267

[3]– نفس المرجع السابق، ص271–272

وبناءا على ما تقدم، نرى بان السياسة الجزائية هي الخطة التي يُعتمد عليها في مكافحة الإجرام و التي تكون مبنية على عدة ركائز و التي تتمثل في تحديد المصالح الجديرة بالحماية في المجتمع و اضفاء الصبغة الإجرامية عليها، وإقرار جزاءات لكل من يتعدى على هذه المصالح، و وضع تدابير تسمح بالوقاية منها وفق ما يتوافق مع احترام حقوق و حريات الموطنين.

## المطلب الثاني: التطور الفلسفي للسياسة الجزائية

صقل مصطلح السياسة الجزائية وتطورها لم يكن وليد لحظة أو فترة معينة من الزمن، بل نتاج لتطور الفكري على مدار السنين لمفكرين في مختلف العصور و لمختلف الثقافات نشروا أفكارهم و رؤيتهم لنظام جزائي عادل ومنصف، فصقلت هذه الأفكار السياسة الجزائية و ازالت عنها التوحش و العنف، و ابرزت فيها طابع التحضر الذي نعرفه الان. و قسم الباحثين الذين درسوا الأفكار التي ساهمت في تطوير السياسة الجزائية إلى تقسيم مبني على الفترة الزمنية، و على التوجههم الفكري، و رغم اختلاف اماكن نشأتهم، إلا أنهم امنوا و نددوا بأفكارهم و نشروها من اجل إرساء نظام جزائي سليم لمجتمعهم آنذاك. و قد تحولت هذه الافكار الى المذاهب او مدارس كما يطلق عليها في بعض المراجع، و سنتناولها بالشكل التالي:

### الفرع الاول: المذهب التقليدي The classical system:

المذهب التقليدي أو ما يسمى في بعض المراجع أيضا المدرسة التقليدية الأولى، تشكلت في النصف الثاني من القرن 18، في جو جزائي غلب عليه الفساد و الاستبداد، حيث كان القضاة يتمتعون بسلطة تحكمية لا ضوابط لها اتجاه من يتقاضون أمامهم؛ فكانت النتيجة الحتمية لذالك التمييز بين المتقاضين تبعا لمراكزهم الاجتماعية و مقدار ما يدفعونه من رشوة للقضاة.[1] تميز النظام في تلك الفترة بالوحشية و القسوة و الحكم المطلق، و التعسف الذي لا مبرر له ولا مسوغ من عقل أو دين؛ فسلطة القضاة التحكمية لا ضوابط لها إلا أهواء الحكام و رغباتهم الشخصية أو الفئوية. ولذلك كان النظام الجزائي مختلا في هيكله ووظيفته ولا يثمر عدلا ولا يحقق إستقرارا، لأن الاختلال كان شاملا، و المساواة بين

[1]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2010، ص 23

المـواطنين مفقـودة، والتناسـب بـين شـدة العقوبـة وجسـامة الجـرم معدومـة، وتعسـف القضـاة قـد تجاوز الحد.[1]

ومـع تنـامي الإدراك و الوحشـية و القسـوة و الفظاعـة ألا معقولـة للنظـام الجزائـي السـائد آنـذاك، وتـأثيرا بالنهضـة الفكريـة العارمـة التـي قادهـا كبـار البـاحثين و الفلاسـفة مـنJean-Jacques Rousseau **جـان جـاك روسـو** و Montesquieu **منتسـكيو**؛ بـدا التغييـر يطـال السياسـة الجزائيـة منـذ أواخـر القـرن 18، وكـان هـذا علـى يـد مؤسـس المدرسـة التقليديـة Becarria Cesare **بيكاريـا** الـذي اصـدر كتابـه فـي **الجـرائم و العقوبـات** سـنة 1764، متضـمنا أفكـاره الهادفـة لإصـلاح المنظومـة الجزائيـة,[2] حيـث صـور **بيكاريـا** الوضـع السـائد آنـذاك بقولـه: « ومـن الـذي حـين يقـرا التـاريخ لا ترتعـد فرائضـه مـن هـول التعـذيبات المتبربـرة التـي ابتـدعها أنـاس يعـدون أنفسـهم حكمـاء و نفـذوها بأعصـاب هادئـة، إن هـذا الإسـراف غيـر النـافع فـي التعـذيب لـم يـؤدي أبـدا إلـى إصـلاح البشـرية»، لأنـه فـي تلـك الفتـرة كانـت الاتهامـات فـي غالـب الأحيـان سـرية، و المحاكمـات شـكلية، وكـان المـتهم يوضـع تحـت أنـواع التعـذيب لينتـزع منـه الاعتـراف و كانـت عقوبـة الإعـدام مقـررة لعـدد كبيـر مـن الجـرائم، ولـم يكـن هنالـك فاصـل مكـاني بـين الأحـداث و البالغين.[3]

ووصـف **بيكاريـا** فـي انتقـاده للعفـو عـن المجـرم بقولـه: « الرحمـة هـي فضـيلة ينتمـي إليهـا المشـرع ولـيس منفـذ القـانون، فضـيلة يجـب أن يتـألق بهـا القـانون و لـيس فـي الحكـم الخـاص مـن أجـل الإظهـار للتـائبين أن الجريمـة يمكـن أن تغتفـر، فـالعفو هـو مخـالف لمصـلحة الجمهـور، لأن الحـق فـي المعاقبـة لـيس ملكـا لأي فـرد علـى وجـه الخصـوص، ولكـن للمجتمـع بشـكل عام».[4]

و لأن علـم الإجـرام لـم يكتـب لـه الظهـور فـي ذلـك العصـر، فـان المـذهب التقليـدي لـم يعتمـد علـى أسـاس علمـي يحـدد أسـباب الجريمـة التـي تهـدف إلـى مكافحتهـا، بـل اعتمـد علـى أسـاس فلسـفي تسـتمد منـه مـن الناحيـة الفلسـفية المجـردة أسـباب ارتكـاب الجريمـة، فقـد اسـتند **بيكاريـا** عنـد تفسـيره للجريمـة علـى الفلسـفة الحسـية للفيلسـوف Condillac **كونـدياك**، والـذي كـان **بيكاريـا** علـى صـلة وثيقـة بـه فـي ايطاليـا؛ و وفقـا لهـذه الفلسـفة، ينقـاد الإنسـان بمصـالحه و عواطفـه

[1]– محمـد بـن المـدني بوسـاق: اتجاهـات السياسـة الجنائيـة المعاصـرة والشـريعة الإسـلامية، الطبعـة الاولـى، اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 28

[2]– محمد بن المدني بو ساق: نفس المرجع، ص 29

[3]– سعداوي محمد صغير: نفس المرجع، ص 23

[4] - Cesare Becarria: On crimes and punishment, 1764, P59

واللذة والألم وهما المحرك للكائنات الحسية، وبينهما يوجد صراع لا يتوقف وتكون من مهمة القانون توجيه العواطف الإنسانية واستخلاص فكرة المنفعة العامة من داخل الصراع الذي يتم فيما بينهما.[1]

كما قال **منتسكيو**: «المشرع الجيد يركز اقل في العقاب على الجرائم ويركز أكثر على إعطاء أخلاق بدلا من فرض عقوبة».[2] فبالإضافة إلى هذه الأفكار التي جاء بها **بيكاريا**، فقد تبنى رواد هذه المدرسة أيضا اتجاههم على دعائم فكرية و المتمثلة في:

العقد الاجتماعي: قادها **جان جاك روسو**، أقر هذا التوجه أن القوانين يجب أن تبنى على مبدأ أن الفرد لا يتنازل عن حريته إلا بالقدر ألازم لاستقرار الحياة في المجتمع، فكل عقوبة تتجاوز القدر ألازم لحماية الأمن العام هي بطبيعتها غير عادلة. وقد يرى جليا أن تسلط القضاة و الفساد الجو الجزائي كان يزيد في التنامي الجريمة لا في الحد منها.[3]

المنفعة الاجتماعية: نادى بها Jeremy.Bentham **بنثام**، وهو أحد رواد هذه المدرسة بنظرية حساب اللذات، ومضمونها أن العقاب لا يكون رادعا و نافعا إلا إذا كانت شدة الألم التي تحويها العقوبة أكبر من اللذة التي تعود على الجاني بفضل الجريمة،[4] ومعناه أن القوانين توضع من أجل تحقيق الصالح العام؛ ولما كانت الجريمة أذى يلحق بالفرد و المجتمع فأن مبدأ المنفعة كفيل بحماية الصالح العام من جهة، ومن جهة أخرى وضع قيد بحيث لا يلجاء إلى العقوبة التي هي أيضا أذى إلا بقصد القضاء على أذى اكبر.[5]

حرية الإرادة: جعل أنصار هذه المدرسة المسئولية الأخلاقية هي أساس المسائلة القانونية، لأن الإنسان قد ارتكب ما يستحق عليه اللوم، ولا يكون كذالك إلا إذا كان حر الاختيار.[6] فالسلوك الإنساني يعزي إلى حرية الإرادة، و تصرفات الإنسان تهدف إلى تحقيق غاية معينة هي في الغالب قائمة على اللذة و الألم، و معنى ذلك أن الإنسان يختار الأفعال التي

---

[1]– بارش سليمان: مدخل لدراسة العلوم الجنائية–السياسة الجنائية–، مدونة جامعة باتنة، ، ص17

[2] - Jean-Paul jean: Le système pénal, La découverte, Paris, 2008, P14

[3]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص 23

[4]– محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص31–30

[5]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص23

[6]– محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص 30

تجلب له اللذة، والجريمة هي بحث من المجرم عن لذة معينة يشبعها في نفسه؛ وعلى ذلك يجب أن تكون العقوبة على قدر من الألم يفوق ما يشعر به المجرم من لذة.[1]

**اولا_ أهداف المذهب التقليدي:**

اجتماع اراء هؤلاء المفكرين و انفاقهم في التوجه، جعل لهذا المذهب اهداف يرمي الى تحقيقها تتمثل في:

الكف عن وحشية التعذيب المنافي للكرامة الإنسانية، و إلغاء العقوبات الغليظة الفظة و القاسية.

الاعتبار بالشخصية الجزائية في المسئولية، والتي تكون مبنية على حرية الاختيار، و مضمونها انه مادام هذا الشخص يملك حرية الاختيار وأقدم على عمله المجرم، فانه يتحمل المسئولية، بخلاف لو كان فاقد الإدراك أو التمييز أو الاختيار فلا مسئولية عليه؛ و بالتالي انتفاء العقاب.

احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومن مقتضيات ذلك أن تكون السلطة التي تصدر نصوص التجريم و العقاب منفصلة ومستقلة عن السلطة التي تقوم بمقاضاة الجناة و تطبيق العقوبات عليهم.[2] و أن يتم تجريم الأفعال الماسة بحقوق الفرد أو الجماعة، وإعلان ذلك للجميع وبيان العقوبات المقررة لهذه الأفعال، فلا يعذر بعد ذالك أحد بجهله للتجريم أو العقاب، وذلك لدرء المشاكل المتباعثة، وإصدار العقوبات من طرف القاضي.

فكرة الردع العام كغرض للعقوبة وأساس لحق الدولة في العقاب، وبعبارة أخرى هو إنذار الجاني و الناس كافة بسوء عاقبة الإجرام فيجتنبوه.

استعمال العقوبة كوسيلة من وسائل الضغط النفسي على المجرم حتى تتشكل لديه بواعث مضادة للبواعث الإجرامية تساويها أو تفوقها في توجيه الشخص، فتصرفه عن الإجرام.

أن يكون العقاب متناسبا مع الضرر الذي سببته الجريمة.

---

[1]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص 24

[2]– محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص 32-31

إلغاء عقوبة الإعدام لما تنطوي عليه من عنف ووحشية، ولما تحدثه من صدمة لذى الشعور العام.[1]

تنظيم الخصومة الجزائية بحيث تصبح كالتالي:

- ضرورة تنظيم الحبس الاحتياطي وعدم ترك تحديد مدته لمطلق تقدير القاضي في القانون، فيجب أن يحدد بوضوح حالات الحبس الاحتياطي ومدته.
- لا يجتهد القاضي في حمل المتهم على الاعتراف، وبتالي إلغاء النظام الذي يجيز للقاضي تحليف المتهم اليمين للإدلاء بالحقيقة.
- يراعى في التحقيق كافة الضمانات الفردية للدفاع، و أن تكون المحاكمة علنية، و أن يكون تعيين القضاة بطريقة تضمن حيادهم.[2]
- ضرورة المساواة بين مرتكبي الجرائم في المسئولية و العقاب.
- عدم التأثر بشخصية الجاني أو ظروفه عند فرض العقوبة.
- شخصية العقوبة حيث لا تطبق إلا على مرتكبي الجريمة فقط.[3]

**ثانيا_ انجازات المذهب التقليدي:**

أثمر هذا المذهب وأحدث إصلاحات في النظام الجزائي، و خاصة فيما يتعلق بتقييد سلطة القضاة، والتي برزت في تشريعات الثورة الفرنسية، فقد أنهى عقودا من الجور و الطغيان والسلطة المطلقة لهوى الحكام الذي انتهى بنهاية حكم لويس السادس عشر.[4] و بسبب تأثر المشرع الفرنسي بأفكار هذا المذهب أصدر قانون سنة 1791، طبق ما نادى به هذا المذهب.[5] كما أرسى بعض المبادئ المجسدة للعدالة كمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني، و مبدأ التناسب، و ساهم في القضاء على تسلط القضاة و تفشي الفساد، و سرية الاتهام، و المحاكمة، والتمييز بين المتقاضين،[6] و التخفيف من قسوة العقوبات بالقدر الذي

---

[1]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص 24

[2]– بارش سليمان: نفس المرجع، ص 16

[3]– منصور رحماني: نفس المرجع، ص 221

[4]– محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص33

[5]– بارش سليمان: نفس المرجع، ص 15

[6]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص25

يحقق الدفاع عن المجتمع.[1] كما بدا أثره واضح في إعلان حقوق الإنسان و الموطن سنة 1781.[2]

**ثالثا_ الانتقادات التي وجهت لهذا المذهب:**

التأثر بالتقليد الكنسي للعصور الوسطى، والذي كان يعتمد على الإيلام كأسلوب للإرهاب و التكفير، فقد اعتمدت هذه السياسة الجزائية على العقوبات وحدها لتحقيق الدفاع الاجتماعي، لما لها من اثر في الإيلام.

ارتكزت سياسة هذا المذهب على ما للعقوبة من اثر في الردع العام، و تجاهلت أهمية الردع الخاص في منع الجريمة أو قمعها، وفي هذا الصدد رمى البعض هذه السياسة بالتناقض، فكيف تسلم بمبدأ حرية الاختيار فلا يسال المجرم إلا من اجل خطأه، ثم لا تعاقب إلا من اجل منع ما قد يرتكبه الغير.[3]

اعتبار هذا المذهب لحالة الاختيار مطلقة ومتساوية لدى جميع الأفراد، مع أن الأشخاص يتفاوتون من حيث مغالبة دوافعهم، فمنهم قوي الإرادة و منهم ضعيف الإرادة؛ وبالتالي يجب أن يتفاوت العقاب بتفاوتهم في حرية الاختيار.[4]

اهتم أكثر بجعل العقوبة وسيلة مثلى لتحقيق العدالة، وأغفل الدعائم الأخرى للسياسة الجزائية، كسياسة الوقاية و سياسة التنفيذ؛ و أهمل مرحلة تنفيذ العقوبة، حيث اقتصر على رد الفعل ضد الجريمة و أسلوب منعها.

صب اهتمامه على الجريمة لا على الجاني و ظروفه ودوافعه، وقد كان هدفه هو تحقيق المساواة بين المجرمين بعد أن كان التمييز بينهم، إلا أن هذه المساواة كانت تحمل في طياتها صورة أخرى من ألا عدالة من حيث الإفراط في التجريد؛ لان إخضاع كل من ارتكبوا نفس الجريمة لنفس العقوبة فيه إخلال بالعدالة، فالعدالة تقتضي ضرورة ملائمة العقوبة لشخصية كل مجرم في كمها و في طريقة تنفيذها، فالجاني المكره غير الجاني الحر، مما أدى إلى شعور بعدم العدالة، كما وجد المحلفين أنفسهم ملزمين بتطبيق عقوبات شديدة لا

---

[1]– امين مصطفى محمود: علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2007، ص 99

[2]– منصور رحماني: نفس المرجع، ص 221

[3]– بارش سليمان: نفس المرجع، ص 21

[4]– محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص33

تناسب الجرم المقترف من طرف بعض المجرمين المرتكبين لنفس الجريمة،[1] مما حمل بعضهم على الميل إلى تقرير البراءة برغم ثبوت أدلة الإدانة هروبا من التشديد في محل التخفيف.[2]

قيدت دور القاضي، حيث أصبح دوره آلي ويحكم بعقوبات لحالات تستدعي النظر و التقدير، كحالة الإباحة، و امتناع المسئولية، أو التحقق منها.[3]

و باستقراء الشكل الذي كان عليه المذهب التقليدي يبدو من الوهلة الأولى انه بدائي و لا يراعي العديد من الضمانات و المبادئ، إلا انه يستوجب التفكير إلى ان هذه المبادئ كانت ثورة على النظام السائد آنذاك، و الذي تميز بالوحشية المطلقة، و اعتبرت افكاره دخيلة على النظام السائد و تستوجب محاربتها، إلا أن الفكرة الصحيحة غالبا ما تفرض نفسها. حيث حقق هذا المذهب أول نقلة للنظام الجزائي من شكله.

و بسبب الانتقادات التي طالت افكار هذا المذهب، ظهرت حركة جديدة من الافكار، هدفَ اصحابها الى تحسين اداء النظام الجزائي، و نقله نقلة جديدة؛ فظهر بهذه الافكار مذهب جديد هو المذهب التقليدي الحديث.

**الفرع الثاني: المذهب التقليدي الحديث The new classical system:**

ظهر المذهب التقليدي الحديث ليصحح النقص الذي اعترى منهج المذهب التقليدي القديم الذي تعرض للنقد الشديد. و عليه فان السياسة الجزائية الجديدة تعد بكل تأكيد امتدادا للمبادئ الأساسية التي قام عليها المذهب التقليدي القديم، بما في ذلك مبدأ حرية الاختيار و مبدأ مخالفة العقد الاجتماعي، غير أن هذه المبادئ قد عرفت في المذهب التقليدي الجديد تطورا لتفادى العيوب و النقد الذي تعرضت له، وزاد عليها أُسسا و أفكارا وسعت مجال السياسة الجزائية و ساعدت على تحقيق العدالة و الأمن و الاستقرار.[4]

---

[1]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص25

[2]– محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص33

[3]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص25

[4]– محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص34

ويعد كل من **اورتولان وروسي** و **جيزو وجوفري**، من أقطاب فكر المذهب التقليدي الجديد.[1]

كما ارتكز هذا المذهب على نظرية العدالة للفيلسوف Emmanuel.Kant **كانت**، و اتخذها أساسا لأفكاره، و قد بدأ **كانت** بالبحث عن جوهر الإنسان، وكشف انه العقل، و لذلك فقد اعتبر الإنسان موجود من خلال صفته كمفكر عاقل: «أنا إنسان لان لدي عقل». وطالما أن الإنسان لديه عقل يستطيع به إدراك الواجب، فانه لا بد و أن يتمتع أيضا بحرية القيام بهذا الواجب. ولتوفيق بين ممارسة الدولة لسلطتها القانونية وبين الحرية الفردية للإنسان= يقول **كانت**: «أن الحرية لا يمكن ممارستها إلا بالارتباط مع الحياة الاجتماعية، وهو ما لا يتسنى تحقيقه إلا إذا عاش الإنسان وفقا لنظام قانوني يحترم حرية كل إنسان بالنظر إلى حرية غيره من الناس، وفقا لقانون عام يخضع له الجميع». و ذهب **كانت** إلى أن من يتعدى على حرية الغير يرتكب نوعا من عدم العدالة، و هو ما يعتبر جريمة إذا انطوى في الوقت ذاته على الاعتداء على المجتمع.[2]

و أضاف رواد هذا المذهب إلى جانب فكرة العدالة فكرة أخرى، تتمثل فيما يحققه إنزال العقوبة من منفعة اجتماعية تتمثل في الدفاع عن المجتمع من أية جريمة تقع في المستقبل، وهنا تتمثل وظيفة العقوبة في الردع العام. وقد عبر كل من **جيزو وروسي** و **اودوتولان** عن ضرورة أن يحقق تنفيذ العقوبة العدالة و المنفعة الاجتماعية، فيقول **روروسي** أنه يجب العقاب على فعل القتل لأنه يحقق منفعة للمجتمع، و يرضي الشعور بالعدالة.[3]

**اولا_ مبادئ و اهداف المذهب التقليدي الحديث:**

طرح رواد هذا المذهب افكار اصبحت مبادئ ثم اهداف يسعى هذا المذهب لتحقيقها، و التي تتمثل في:

تهدف هذه السياسة إلى ربط فكرة العقوبة بمعنى العدالة.[4]

العقوبة هي وحدها الوسيلة لازمة لتحقيق الدفاع الاجتماعي.[5]

---

[1]– امين مصطفى محمود: نفس المرجع، ص 102

[2]– احمد فتحي سرور: نفس المرجع، ص 45–46

[3]– امين مصطفى محمود: نفس المرجع، ص 103

[4]– بارش سليمان: نفس المرجع، ص22–23

[5]– بارش سليمان: نفس المرجع، ص 24

تكريس مبدأ العدالة المطلقة، وهو ما استفادة منه هذه المدرسة من أعمال **كانت** و Hegel **هيجل**.

العقوبة يجب أن تقوم على العدالة و المنفعة الاجتماعية، فينبغي أن لا تزيد عما هو عادل و أن لا تتجاوز ما هو ضروري. وتقتضي العدالة توقيع العقوبة حتى ولو انتفت المنفعة الاجتماعية.[1]

يسعى هذا المذهب لحماية المجتمع و الفرد معا، و عدم التضحية بحقوق الأفراد وضماناتهم. كما أولت الفرد اهتماما خاصا حيث أخذت بنوع من الواقعية في تحديد العقوبات، عن طريق تفريدها وفقا لدرجة حرية الاختيار عند المجرم، لان الإدراك قد لا يكون كاملا عند البعض؛ وبالتالي فإن حريته في الاختيار تكون منقوصة غير كاملة، مما يتعين معه أن تكون المسئولية الجزائية في صورة مخففة.

تهدف هذه السياسة إلى تفريد العقوبة وفقا لدرجة حرية الاختيار، وتسلم هذا السياسة الجديدة بفكرة الجزاء كمقابل عادل عن وقوع الجريمة، وتأثرا بفكرة العدالة تأيد مبدأ حرية لاختيار الذي أكدته السياسة القديمة، ولكنها تختلف عنها في مدى توافر حرية الاختيار عند مرتكب الجريمة.[2]

يؤمن هذا المذهب بمبدأ حرية الاختيار، ومعناه عدم المساواة بين المجرمين و المرتكبين لنفس الجريمة في نفس العقوبة. لأنه هنالك تفاوت بين الناس في مواجهة دوافعهم، سواء كان هذا التفاوت لسبب ذاتي أم حسب الظروف المحيطة بالفرد، فإن حرية اختيارهم تتفاوت أيضا، فتلزم أن تتفاوت العقوبة خفة و شدة تبعا لمقدار حرية الاختيار، تحقيقا للتناسب المطلوب لإقامة العدالة الجزائية.

إقرار نظام الظروف المخففة و المشددة ، ومبدأ التفريد العقابي الذي يعد من أهم مبادئ السياسة الجزائية المعاصرة.[3]

لا يقتصر دور المسئولية الجزائية على مجرد اعتبارها أساسا للحكم بالإدانة، بل إنها تعد أساسا لتفريد العقاب. وتتفاوت المسئولية الجزائية إلى عدة درجات بقدر نجاح المقاومة في كبت قوى الشر لدى الفرد، وبعبارة أخرى فان قياس العقوبة يجب أن يحدد وفقا لمقاييس

---

[1]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص26

[2]– بارش سليمان: نفس المرجع، ص22–23

[3]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص27

مسئوليته. و المسئولية المخففة بسبب ضعف المقاومة لابد أن ترجع إلى حالة المجرم الذاتية، أو العقلية، أو الصحية؛ لا بالنسبة للواقعة.

ضرورة الاهتمام بشخصية المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، ويقتضي ذلك تصنيف المحكوم عليهم و تقسيمهم إلى طوائف متميزة، يخضع كل منها لنظام يتلاءم مع طبيعتها.[1]

وقد انتبه فقهاء المذهب إلى أن فساد السجون يساهم في عدم انخفاض معدل الإجرام، فاتجهت جهودهم إلى إصلاح السجون بزعامة الفرنسي Charles.Lucas **شارل لوكاس**، الذي نشر كتابه الشهير **نظام السجون في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية** سنة 1828، متزعما بذالك اتجاها جديدا بدا يتشكل داخل المدرسة التقليدية الحديثة عرف بالمدرسة العقابية. و قد عاب **شارل لوكاس** على نظام السجون أنذالك قيامه على الاختلاط بين أنواع المجرمين، وغياب غرض الإصلاح و التأهيل. وقد ذهب بعض الفقهاء هذا الاتجاه الجديد إلى ضرورة إنشاء السجون الانفرادية، بينما فضل بعضهم تصنيف المجرمين. أما فيما يخص الحياة داخل السجن و المعاملة العقابية، فقد نادى رواد هذا الاتجاه بضرورة تنظيم العمل داخل السجن، و الاعتناء بالتهذيب الديني و الأخلاقي، و الرعاية الصحية و التغذية، و إعداد أنواع من الرعاية اللاحقة على الإفراج؛ ويعتبر الاعتناء بالسجن و ظروفه، من أهم المواضع التي عنت بها المدرسة في سياستها الجزائية.[2]

ومن هنا يمكن القول، أن الارضية التي بنيت عليها السياسة التقليدية الحديثة هي افتراض أن السبب العام للإجرام هو سوء استعمال حرية الاختيار لدى الفرد.[3]

**ثانيا_ انجازات المذهب التقليدي الحديث:**

اصلح هذا المذهب التقليدي الحديث النظام العقابي انذاك بسبب تبني مختلف التشريعات لأفكاره و اعتمادها، و التي تمثلت في:

- إقرار مبدأ تفاوت المسئولية، و رفض حصر المتهمين في فئتين فقط: فئة المسئولين جزائيا، و فئة غير المسئولين جزائيا. كما أثبتت وجود تفاوت في المسئولية.
- تفاوت العقوبات شدة وتخفيفا لتحقيق دواعي الأمن و الاستقرار. كما نادى المذهب بضرورة التناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة، على أن يكون التشديد مقيدا بحدود المنفعة

[1]– بارش سليمان: نفس المرجع، ص 24

[2]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص28

[3]– بارش سليمان: نفس المرجع، ص23

العامـة، و لا ينبغـي أن تكـون العقوبـة مفرطـة فـي القسـوة، سـوا كـان ذلـك فـي مرحلـة التشـريع بـين عقوبـات تـدور بـين حـد أدنـى و أقصـى، أو فـي مرحلـة التقاضـي بإعطـاء القاضـي حريـة التقدير العقابي، أو في مرحلة التنفيذ بمراعاة لشخص المحكوم عليه.

- المزج بين مبدأ النفعية و العدالة، و المنع الخاص قبل المنع العام.
- أصـبح شـخص المجـرم محـل اهتمـام بـالغ ودراسـات مختلفـة هـدفت جميعـا إلـى إصـلاحه و إعادة دمجه في المجتمع، بينما كان المذهب التقليدي القديم لا يعيره أي اهتمام.
- إقـرار نظـام الظـروف المخففـة و المشـددة ، و مبـدأ التفريـد العقـابي الـذي يعـد مـن أهـم مميـزات السياسة الجزائية المعاصرة.[1]
- الاهتمام بتفريد العقاب عن طريق قياسه وفقا لشخصية المجرم.
- الاهتمام بالتفريد التنفيذي للعقوبة.
- الاهتمـام بإصـلاح المجـرم أثنـاء تنفيـذ العقوبـة. وقـد كـان سـابقا لأوانـه أن يـدعو بعـض أنصـار هـذا المـذهب إلـى إصـلاح المجـرم أثنـاء تنفيـذ العقوبـة عليـه، و وجـه الغرابـة أن علـم الإجـرام لـم يكن قد ظهر بعد.[2]
- تأثر قانون العقوبات الألماني الصادر سنة 1870، و الايطالي عام 1889.
- سـاهم فـي تقريـر حـالات إعفـاء الجـاني إذا عـرض لـه سـبب يزيـل حريـة الاختيـار لديـه بـالمفهوم الـذي وضـعه لهـا أو تخفيـف العقوبـة عليـه إذا تـوفر سـبب مشـروع لـذلك، وفسـح هـذا المـذهب المجـال للخبـرة القضـائية، و سـاعد المحلفـين علـى تحديـد درجـة المسـئولية، فـدخلت بـذلك العلوم الاجتماعية و الطبيعية لأول مرة هيئات القضاء.[3]
- تـأثر القـانون الفرنسـي الصـادر فـي 28 افريـل 1832 بالمـذهب التقليـدي الحـديث، فـألغى العقوبـات البدنيـة القاسـية و المشـينة كعقوبـة الوصـم، كمـا ألغـى الدسـتور الفرنسـي الصـادر فـي 4 نـوفمبر1837 عقوبـة الإعـدام بشـان الجـرائم السياسـية،[4] و توسـع فـي السـلطة التقديريـة الممنوحة للقاضي.[5]
-

---

[1]– محمـد بـن المـدني بوسـاق: اتجاهـات السياسـة الجنائيـة المعاصـرة والشـريعة الإسـلامية، نفـس المرجـع، ص36–37

[2]– بارش سليمان: نفس المرجع، ص 25

[3]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص 27

[4]– امين مصطفى محمود: نفس المرجع، ص 105

[5]– بارش سليمان: نفس المرجع، ص 22

**ثالثا_ الانتقادات الموجهة للمدرسة التقليدية الحديثة:**

تعرض هذا المذهب الى مجموعة من الانتقادات تمثلت في:

على الرغم من استحداثه لتخفيف العقوبات وفقا لشخصية المجرم، فان العقوبة احتفظت بطابعها الأصلي باعتبارها مجرد مقابل للجريمة التي ارتكبها المجرم، فيصبح المجرم مدينا للمجتمع بالجريمة التي ارتكبها، و ينتظر منه المجتمع أن يوفي بدينه عن طريق تحمله العقوبة، فاذا ما أوفى هذا الدين يمكن القول أن العدالة قد تحققت؛ فالقاضي بالتالي يبحث في الجزاء الذي يستحقه المجرم أكثر من بحثه في الجزاء الذي يعالجه.

افتراض أن سبب الجريمة يرجع إلى سوء استعمال المجرم لحريته في الاختيار، هو سبب مبني على نوع من التصور القانوني دون أن يسنده بحث علمي تجريبي.[1]

استحدث هذا المذهب نظرية المسئولية المخففة، و التي تعرضت للنقد التالي:

- ذهبت هذه النظرية إلى حرية الاختيار التي تعد مبدأ للحكم بالعقوبة، و تصلح في الوقت نفسه مقياس لقدر هذه العقوبة؛ ومبعث الخطاء هنا هو التصور بان سبب الجريمة يرجع إلى سوء استعمال هذه الحرية. في الواقع ضعف حرية الاختيار لا تدخل في نظرية المسئولية، و إنما يتعلق بنظرية الخطورة الإجرامية التي تصور مدى استعداد الشخص نحو الإجرام، وهذه النظرية لم يكتب لها الظهور إلا على يد المذهب الوضعي.
- إن العقوبة قصيرة المدة من حيث المبدأ لا تكفي لتحقيق غرضها، فلا هي تكفي للردع العام و لا تصلح لردع المجرم بوجه خاص، أي تقويمه وتعليمه و تهذيبه؛ بل ولا يترتب عليها غير أثار سلبية تتشخص في إبعاده عن أسرته، و فقدانه لشرفه و اعتباره، وتحطيم مستقبله، كما أنها تعرضه للاتصال بالمجرمين الخطرين، فيتلقى عنهم المجرم مالا يعرفه من تعاليم الإجرام و أساليب الجريمة التي تخفى عليه؛ و قد ترتب على ذالك ازدياد نسبة الإجرام في ذلك العصر.[2]

لم يضع معيار دقيق لقياس مدى قدرة الشخص على مقاومة البواعث الإجرامية، فليس كل من لا يستطيع مقاومة بواعثه الإجرامية يستفيد من ظروف التخفيف، لأنه سوف يضعف قدرة الشخص على مقاومة بواعث الجريمة، و بتالي يزيد في الجريمة ولا يحد منها.

استفادة المجرم من ظروف المخففة كانت تتقرر في الغالب في مدة عقوبة الحبس لمدة قصيرة –عقوبة سالبة للحرية–، ولكن الملاحظ أن هذا النوع من العقاب ساهم في رفع

---

[1]– بارش سليمان: نفس المرجع، ص 25

[2]– نفس المرجع السابق، ص 26

مستوى الجريمة ولم يثمر لا ردعا عاما ولا خاصا ولا ساهمت في إصلاح الجاني وتقويمه وتهذيبه، بل عرضته إلى التأثر بالمجرمين الخطرين الذين التقى بهم في السجن، فاخذ عنهم فنون الإجرام.[1]

السلطة الموسعة للقضاة جعلتهم يميلون إلى التخفيف بإصدار عقوبات غير ردعية، فأفضى ذلك إلى زيادة الظاهرة الإجرامية.[2]

وبسبب هذه الانتقادات التي تعرض لها هذا المذهب و اراء المفكرين حوله، ظهرت موجة جديدة تدعوا للتغير و الاصلاح في النظام الجزائي، و كان لها الفضل في ظهور مذهب جديد هو المذهب الوضعي.

**الفرع الثالث: المذهب الوضعي The positivist system**:

بسبب الانتقادات التي وجهت لمنهجية المذهب التقليدي الحديث،[3] وظهور الثورة العلمية،[4] ظهر مذهب جديد بمنهج جديد، وهو المنهج التجريبي الذي ساد منذ منتصف القرن 19، وحل محل المنهج الفلسفي المفرط في التجريد نتيجة إغراقه في المثالية و الغيبيات التي لا تخضع لدليل علمي ولا تثبتها تجربة أو مشاهدة؛ ومن حينها التفت العلماء إلى دراسة الجريمة بطريقة علمية بناءا على التجربة و المشاهدة، فظهر علم الإجرام الذي عنى بدراسة الدوافع و العوامل الداخلية و الخارجية المفضية إلى ارتكاب الجريمة، فإذا كانت الجريمة بمثابة المرض، فإن وصف الدواء الشافي له يتطلب تحديده وتشخيصه؛ ومن هنا تم إضفاء الطابع العلمي على الجزاءات، حيث يلقي كل مجرم جزاءا ملائم ومناسبا لحالته بناءا على معرفة العوامل و الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.[5]

وتجدر الإشارة إلى أن المذهب الوضعي الذي لا يزال البعض يسميه **بالمدرسة الانثروبولوجية الجزائية**، و هو الاسم الذي لم يعد ملائما بسبب التطور الذي عرفه المذهب

---

[1]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص 27

[2]– محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص 37

[3]– محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص 38

[4]– بارش سليمان: نفس المرجع، ص27

[5]– محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص38

الوضعي الذي أصبح يبحث في معطيات علم النفس وعلم الاجتماع و علم الإحصاء، بالإضافة إلى الدراسات التي قدمها **لومبروزو** للمنظمة العلمية عن المجرمين من اجل تنشيط وتوجيه هذه العلم الجديد للانثروبولوجيا الجزائية.[1]

وتجدر الإشارة أن المذهب الوضعي هو المصطلح الأشمل لضم المدارس التي ساهمت في تعزيز مبادئه ونشره، والتي كانت منتشرة في العديد من الدول الأوروبية، كالمدرسة الوضعية الاسبانية، و المدرسة الوضعية الفرنسية؛ إلا أن من أهم المدارس التي أرست أسس هذا المذهب هي المدرسة الوضعية الايطالية و المدرسة الوضعية التوفيقية.

**اولا_ المدرسة الوضعية الايطالية:**

نشأت هذه المدرسة في ايطاليا في النصف الثاني من القرن 19 على يد كل من Cesare.Lombroso **سيزار لومبروزو**، أستاذ الطب الشرعي ومؤلف كتاب **الإنسان المجرم** سنة 1876، وعالم الاجتماع Enrico.Ferri **انريكو فيري**، أستاذ القانون الجزائي؛ و القاضي Rafaél.Garofalo **رفائيل جاروفالو**، الذي نشر مؤلفه عام 1885 بعنوان **علم الإجرام**. و كان للأفكار التي ينادى بها الفقهاء الثلاثة اثر كبير على تطوير الدراسات الجزائية وفقه القانون الجزائي.[2]

**أ_ مبادئ المدرسة الوضعية الايطالية:**

قامت هذه المدرسة على المبادئ التي نادى بها روادها و المتمثلة في:

**لومبروزو:** من خلال دراسته توصل إلى فكرة جديدة و هي حتمية الظاهرة الإجرامية، فالمجرم في نظره مرغم على الجريمة نظرا لتكوينه الفيزيولوجي و النفسي، ثم بالعوامل الخارجية؛ ولما كان الجاني لا يستطيع التحكم في هذه العوامل فانه لا يسأل باعتباره مجرما ولا يلام أخلاقيا. و على ذلك فإن رد الفعل الاجتماعي لن يتحدد بالنظر إلى الجريمة، وإنما استنادا إلى شخصية المجرم أو إلى خطورته الإجرامية، وبما أن المجرم لم يكن مختارا بل انه يخضع إلى تكوينه العضوي الذي توافرت فيه عوامل الإجرام، فانه في حالة إجرامه لا يكون مركز الاهتمام هو فرض عقوبة، وإنما فرض تدبير يهدف إلى وضع المجرم في حالة لا تمكنه من الإضرار بالمجتمع في المستقبل. وقد كان لهذه المدرسة الفضل في ظهور التدابير الاحترازية أو الوقائية، أو تدابير الأمن، باعتبارها رد الفعل الطبيعي للمجتمع الذي يدافع عن نفسه ضد الجريمة مثلما يفعل الجسم البشري عندما يقاوم المرض.

---

[1]- Enrico Ferri: La sociologie criminelle, 3eme édition, Dalloz, Paris, 2004, P 25

[2]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص28–29

وقد انطلقت المدرسة من الأبحاث التي قام بها **لومبروزو**، والتي توصل من خلالها إلى أن للمجرمين صفات بيولوجية تختلف عن صفات الأشخاص الأسوياء، وذلك من خلال تشريحه لجثث 383 سجين، وفحص 5000 سجين حي،[1] و أقر الصفات التكوينية التي يتحلى بها الشخص المجرم، و أقر انه من اجتمعت فيه خمس صفات إلى ثمانية كان مجرما بالولادة وسيقوم بارتكاب الجرائم حتما متى تهيأت له الفرصة، بخلاف من تقل تلك الصفات فيه عن خمسة إلى ثلاثة فان إجرامه محتمل وليس حتميا.[2]

**انريكو فيري**: درس العوامل الاجتماعية، حيث نادى بإصلاح البيئة للقضاء على العوامل المهيأة لوقوع الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى اتخاذ التدابير الاحترازية حيال الإجرام.[3] وقد اعتبر **فيري** الجريمة نتيجة لمزيج من العوامل الداخلية العضوية و النفسية و الخارجية. كما نادى بقانون **الكثافة الجزائية**، وهذا القانون ليس إلا تطبيقا لقانون الكثافة الطبيعية المعروف في الكيمياء، ومفاده أن لو وضعنا جسما كيمياويا معينا، بنسبة معينة، داخل بوثقة، في درجة حرارة معينة، فان هذا الجسم لا يذوب منه إلا قدر معين لا يتغير، و يمثل درجة تشبع ذلك السائل بهذه المادة. ويمثل قانون الكثافة الجزائية في انه إذا وجدت عوامل داخلية معينة و أضيفت إليها عوامل خارجية، فلابد من وقوع قدر معين من الجرائم في المجتمع؛ وكان حتما أن يقع بدون زيادة أو نقص لأنه بلغ درجة التشبع. وقد رأى **فيري** أن إصلاح المجرم ليس كافيا، بل يجب بذل الجهود لإصلاح وسطه الاجتماعي كذالك، فقال: «إذا فرضنا أن شارعا مظلما ينقلب أثناء الليل إلى مسرح للعديد من الجرائم، فان السياسة الكلاسيكية تقوم على ملئه برجال الشرطة لضبط الأشرار في هذا الشارع، وهو أمر سوف يكلف الدولة الكثير، ولن يؤدي مطلقا إلى التخلص من الجرائم؛ وهذا بخلاف إذا ما أضيء هذا الشارع، فإنه سوف يؤدي إلى منع وقوع الجريمة، وهو أمر لن يكلف الدولة إلا القليل من النفقات».[4]

---

[1]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص29

[2]– محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص39

[3]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص30

[4]– بارش سليمان: نفس المرجع، ص 28؛35

وقد قام **فيري** أثناء أبحاثه و دراساته للمجرمين إلى تقسيمهم حسب المعطيات التي استنتجها إلى خمسة أصناف تتمثل في: مجرمين بالولادة، مجرمين مجانين، مجرمين معتادين، مجرمين بالصدفة، مجرمين بالعاطفة.[1]

وعلى الرغم انه نادى بتقسيم المجرمين إلى خمس فئات بالاعتماد على الملاحظات العلمية التي قدمها **لومبروزو**، إلا انه لم يفضل اعتبار هذا التقسيم منهجا صالحا لكي يسترشد به القاضي في تحديد الخطورة الإجرامية للجاني، وقد أوصى بالبحث في الأسباب الدافعة لكل سلوك إجرامي.[2]

**رفائيل جاروفالو:** تأثر بأفكار الفيلسوفAntonio.Rosmini **روز ميني**، و انتهى إلى أن الجزاء لا يقاس بقدر الخطيئة الذاتية للمجرم، وإنما على قدر الخطورة الإجرامية ومدى احتمال عودته للأجرام، لا على أساس ما وقع منه فعلا.[3] وقد جمع **جاروفالو** النتائج التي انتهى إليها **لومبروزو** و**فيري** وقسم الجرائم إلى نوعين:

- الجرائم الطبيعية: وهي المستقبحة عند معظم الأمم لان الشر ذاتي فيها، وتنطوي على عنصر الإثم و القبح المعاكس للقيم السائدة في المجتمع البشري.
- جرائم قانونية: أو مصطنعة، وهي تلك المحظورات التي تصدر بها اللوائح من قبل المشرع تحقيقا لمصالح ظرفية، تكتسب صفة التجريم من الخطر القانوني، لا من القبح الذاتي.[4]

واعتبر **جاروفالو** أن المجرم الحقيقي هو الذي يرتكب الجريمة الطبيعية، و نادى بضرورة التمييز في المعاملة بين مرتكب الجريمة الطبيعية ومرتكب الجريمة المصطنعة.[5] وقد اتفقت هذه المدرسة على مجموعة من المبادئ الواجب تكريسها، المستنبطة من ما دعى إليه روادها وهي:

---

[1]– محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص39

[2]– بارش سليمان: نفس المرجع، ص29

[3]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص30

[4]– محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص39-40

[5]– بارش سليمان: نفس المرجع، ص29

رفض فكرة حرية الإرادة و الاختيار و اعتبارها من قبيل الوهم. لان الجريمة ظاهرة اجتماعية تنتج عن عوامل داخلية وخارجية، وبتالي ترك التركيز على الجريمة و الضرر الناتج عنها وفكرة الخطاء و الخطيئة كأساس لمؤاخذة الجاني، و تسليط البحث على شخصية الجاني و مدى خطورته على المجتمع، ومعرفة العوامل التي كونت الخطورة الإجرامية تمهيدا لاتخاذ التدابير الاحترازية دفاعا على المجتمع، والتدابير الوقائية تجاه المجرمين. [1]

نبذ قاعدة قانونية الجرائم و العقوبات، لأن الجريمة ليست من صنع القانون وإنما هي ظاهرة اجتماعية.

تفريد العقاب، وذلك بتصنيف المجرمين حسب ظروفهم ودرجة خطوتهم، بحيث تخضع كل مجموعة متشابهة لنوع واحد من التدابير.

التركيز على التدابير المانعة أو الاحترازية التي تتخذ قبل وقوع الجريمة لموجهة العوامل الاجتماعية التي تساعد على وقوع الجريمة، كما عنيت بالتدابير الوقائية لمواجهة الخطورة الإجرامية بعد وقوع الجريمة. وتنوع التدابير تبعا لأنواع المجرمين، فهنالك التدابير الاستئصالية، تم التدابير الإصلاحية و التهذيبية، تم التدابير الجزائية؛ وهذا التوجه قد أفسح المجال لانتشار أنظمة العفو، ووقف التنفيذ، و الإفراج تحت شرط الإيداع في مكان خاص لمدة غير محددة.

جعل مهمة القضاء الجزائي ليست مجرد العقاب على الخطاء فقط، بل يجب أن تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة. وبذالك فان الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة يحل محل إقامة المقاصة القضائية بين الجريمة و العقوبة، ويقول **مارك انسل** في هذا الصدد: أن المذهب الوضعي كان أول من استعمل تعبير **الدفاع الاجتماعي**. [2]

ترى السياسة الجزائية الوضعية اتخاذ التدابير المانعة للجريمة لمواجهة لخطورة الاجتماعية عند توافرها قبل وقوع الجريمة.

وقد نادى **لومبروزو** بتوقيع التدابير الاستئصالية، أما **فيري** و **جاروفالو** فنادوا بنقل المجرم إلى وسط أخر و عزله.[3]

---

[1]– محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص40

[2]– نفس المرجع السابق، ص40–41

[3]– بارش سليمان: نفس المرجع، ص34–35

**ب_ انجازات المدرسة الوضعية الايطالية:**

· تعتبر المدرسة الرائدة في مجال السياسة الجزائية باعتمادها أولا على المنهج التجريبي انطلاقا من الواقع و ملاحظة الظواهر، و إخضاعها إلى الفحص و المعالجة العلميين.

· أنتجت للعالم علما جديدا، **علم الإجرام و العقاب.**

· تأسيسها للمسئولية الجزائية على أساس الخطورة الإجرامية.

· أساس العقاب عندها هو الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة عن طريق التدابير الجزائية التي تأثرت بها الكثير من التشريعات، فعرفت التدابير الاحترازية الوقائية السابقة على وقوع الجريمة، و عرفت تدابير الأمن اللاحقة على الجريمة، و وقف التنفيذ، و الإفراج المشروط، و غيرها.

· نادت بالإبقاء على عقوبة الإعدام، و التي لا تزال العديد من الدول تنفذها.[1]

**ج_ الانتقادات الموجهة إلى المدرسة الوضعية الايطالية:**

وجه لها نفس النقد الموجه للمدرسة التقليدية الأولى كونها اهتمت بالجريمة دون المجرم.[2]

فبرغم من اعتماد **لومبروزو** على التجربة و المشاهدة في بحوثه، إلا انه ارجع الصفات الإجرامية التي اعتمدها في أبحاثه إلى وحشية الإنسان البدائي الأول، و هذا الأساس هو من الغيبيات و التجريد الفلسفي، إذ لم يقم دليل على وجود هذا الإنسان عنده ولا عند **داروين** نفسه؛ فضلا عن مخالفته الصريحة لما أثبتته الديانات السماوية للإنسان الأول.

التضحية بالفرد في سبيل مصلحة المجتمع، و ذلك بتماديها في الدفاع عن المجتمع، وإهدار الحقوق المشروعة للأفراد.

إفراطها في معالجة الظاهرة الإجرامية بالمنهج التجريبي وبخاصة زعيم المدرسة **لومبروزو**، الذي أغرقها بالتصنيفات للمجرمين بالسمات البيولوجية التكوينية، مما جعل نظريته تتعرض للانتقادات الشديدة ،التي دفعته إلى التخفيف من غلوائها بقوله أن هذه السمات توجد في معظم المجرمين، وإنما يورث منها الميل للإجرام و الاستعداد له.[3]

---

[1]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص31

[2]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص32

[3]– محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص42

**ثانيا_ المدرسة الوضعية التوفيقية:**

قام هذا الاتجاه في علم العقاب على ضرورة الاستفادة من ميراث المدارس السابقة في مجال السياسة الجزائية. و قد عرفت هذه الدراسات التوفيقية بالمدارس الوسطية، وهي: المدرسة الثالثةد و الاتحاد الدولي لقانون العقوبات.

حيث تمثلت مبادئ هذه المدرسة في:

- إنكار مبدأ الجبرية و الحتمية من الجاني بسبب توافر العوامل الإجرامية المختلفة، و قد استبعدت فكرة المجرم بالميلاد و الطبيعة.[1]
- قامت في كفاحها ضد الجريمة على مواجهة المجرم بعين، و النظر إلى الجريمة بعين أخرى.
- أقامت المسئولية على دعامتين: الخطاء، و الخطورة الإجرامية.
- عدم الاكتفاء بالعقوبة لوحدها أو بالتدابير لوحده، وإنما الجمع بينهما واستعمال كل منهما في المكان و الزمان المناسبين، وبهذا تتحقق أهداف الردع العام و الخاص معا.
- هذا الاتجاه حين يتحدث عن التدابير فانه لا يعني سوى تدابير الأمن ألاحقة على وقوع الجريمة، أما التدابير الوقائية أو الاحترازية فلا يعترف بها، لان الجزاء لا ينبغي أبدا توقيعه إلا على اثر جريمة، أما قبلها فهو اعتداء على حرية الفرد؛ و هذا منطقي لان المدرسة استبعدت فكرة المجرم بالولادة.[2]

**أ_ المدرسة الثالثة:**

تأسست على يد فقهاء ينتمون في الأصل إلى المذهب الوضعي، ولكنهم حاولوا تفادي ما وجه إليه من انتقادات و التوفيق بينها و بين المذهب التقليدي. و قد تزعم هذه المدرسة كل من الفقيهين الايطاليين Emanuel.Carnevali **ايمانويل كارنفالي** و **برناردو اليمنيا** و الفقيه **فلوريات جوسيبني**.[3]

**1_ انجازات المدرسة الثالثة:**

الجمع بين العقوبات بمعناها التقليدي، و التدابير الاحترازية لمواجهة الظاهرة الإجرامية. و هو الاتجاه الذي استقرت عليه التشريعات الحديثة.

---

[1]– امين مصطفى محمود: نفس المرجع، ص 132

[2]– سعداوي محمد صغير:السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص 33

[3]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص 32

الجمع بين فكرة الردع العام و الدفاع عن المجتمع عما قد يتهدده من جرائم تقع في المستقبل، و فكرة الردع الخاص بقمع المجرم و زجره عما اقترفت يداه.[1]

**ب_ الاتحاد الدولي لقانون العقوبات:**

تأسس سنة 1880 على يد كل من الفقيه البلجيكي Prins **برنز**، و الهولندي Van Hamel **فون هامل**، و الألماني **فون ليست**، و قد أعلن هؤلاء حيادهم بشان النقاش الدائر حول حرية الاختيار، وصب جهودهم في تنظيم نوع من الدفاع عن المجتمع من خلال وسائل فعالة للتصدي للخطورة الإجرامية.[2]

**1_ مبادئ الاتحاد الدولي لقانون العقوبات:**

- إتباع المنهج العلمي التجريبي الذي يعتمد على التجربة و المشاهدة و صياغة النتائج في قواعد قانونية، و لهذا انصب الاهتمام على شخص المجرم و البحث عن عوامل تكوين الظاهرة الإجرامية و أساليب مواجهتها.[3]
- ازدواجية الجزاء، حيث يقول أصحاب هذا الاتجاه أن حماية المجتمع من الجريمة يتطلب نوعين من الجزاء: العقوبة تحقيقا للردع العام و الخاص، و التدابير لمواجهة الخطورة الإجرامية.
- الاهتمام بطرق المعاملة في السجون عن طريق تفريد المعاملة بتقسيم السجناء بناءا على الجرائم التي ارتكبوها، وعلى خطورتهم الإجرامية، وكذا تفريد العقوبة.[4]

**2_ انجازات الاتحاد الدولي لقانون العقوبات:**

ينسب الباحثون الفضل للاتحاد في تحديد الأحكام العامة التي تخضع لها التدابير، لا سيما شروط احترام الحريات الفردية.[5]

**3_ الانتقادات الموجه للاتحاد الدولي لقانون العقوبات:**

مما يؤخذ عليه، هو عدم اتساق أفكاره، وعدم تماسكها بالقدر الكافي الذي يجعل منه مدرسة كبيرة أو مذهبا فقهيا؛ و يرجع هذا إلى اهتمامه بالحلول العلمية، وترك المناقشات النظرية،

---

[1]– امين مصطفى محمود: نفس المرجع، ص 135

[2]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص 33

[3]– امين مصطفى محمود: نفس المرجع، ص 136

[4]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص32–33

[5]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص34

علـى الـرغم مـن أهميـة اتخـاذ موقـف مبـدئي بشـان أسـاس المسـئولية الجزائيـة خاصـة حريـة الاختيار .كما يؤخذ عليه أنه لم يحاول التنسيق بين أغراض العقوبة، و التدابير الاحترازي.[1]

**الفرع الرابع: حركة الدفاع الاجتماعي The social defense movement:**

نشـأت هـذه الحركـة عقـب الحـرب العالميـة الثانيـة سـنة 1945، وسـميت بحركـة لأنهـا مبنيـة علـى أكثـر مـن مـذهب. كمـا اسـتعمل الفقهـاء تتمـة لاسـم الحركـة وهـي عبـارة **الـدفاع الاجتمـاعي** فـي معنـى جديـد يشـمل و يتسـع لمعـاني إنسـانية نبيلـة، تهـدف إلـى حمايـة المجتمـع و المجـرم معـا مـن الظـاهرة الإجراميـة، بـدل المعنـى القـديم الـذي يحصـر معنـى الـدفاع الاجتمـاعي فـي حمايـة المجتمـع مـن المجـرم.[2] وتجـدر الإشـارة إلـى أن المدرسـة الوضـعية التوفيقيـة كانـت السباقة بهذا المصـطلح **الـدفاع الاجتمـاعي**، و مـن تـم أخـذ بـالتطور إلـى أن أصـبح مدرسـة ثـم حركة.[3]

و قـام الفقيـه **برنـز** البلجيكـي بجمـع الأفكـار و النظريـات فـي عصـره، و صـاغ باسـمه الخـاص فقـه نظريـة **الـدفاع الاجتمـاعي**، وعـرض أفكـاره فـي كتـابين: الأول ظهـر سـنة 1898 باسـم **العلـوم الجزائيـة و القـانون الوضـعي** Criminal science and positive law، و الـذي قـدم علـى شـكل ومؤلـف فـي القـانون الجزائـي النظـري و الوضـعي، باعتبـاره أسـتاذا جامعيـا؛ و الثـاني كتابـه **الـدفاع الاجتمـاعي و التحـولات فـي القـانون الجزائـي** Social defense and criminal law transformations، الـذي شـرح فيهـا أصـول نظريتـه. إلا أن الفضـل بوجـه عـام لظهـور هـذه الحركـة يرجـع إلـى الجمعيـة الدوليـة للـدفاع الاجتمـاعي، التـي أسسـها الأسـتاذ Filippo.Gramatica **جراماتيكـا** كمنظمـة تبحـث فـي السياسـة الجزائيـة؛ وقـد أسـفرت هـذه الجمعيـة عـن اتجـاهين: احـدهما متطـرف للأسـتاذ **جراماتيكـا**، و الأخـر معتـدل للمستشـار **مـارك انسل**.[4]

**اولا_ مدرسة الدفاع الاجتماعي لجراماتيكا:**

عـرض **جراماتيكـا** أفكـاره الخاصـة فـي خطوطهـا العريضـة قبـل الحـرب العالميـة الثانيـة، فـي كتابـه الـذي صـدر سـنة 1934 تحـت عنـوان **القـانون الجزائـي الشخصـي** Subjective

---

[1] – سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص34

[2] – محمـد بـن المـدني بوسـاق: اتجاهـات السياسـة الجنائيـة المعاصـرة والشـريعة الإسـلامية، نفـس المرجـع، ص44

[3] – محمد الرازقي: نفس المرجع، ص153

[4] – بارش سليمان: نفس المرجع، ص43

Criminal Law، ثم بعد سنة 1945 نشر عدة مقالات في **المجلة الدولية للدفاع الاجتماعي**The international journal of social defense وعرض فيها فقها كاملا في كتابه المنشور سنة 1961، **مبادئ الدفاع الاجتماعي** The principles of defense sociale.[1]

أقام **جراماتيكا** نظريته على أساس المساعدة الاجتماعية للمجرم، حيث اقر أن المجتمع هو المسئول على سلوك الجاني، باعتبار أن الظروف التي خلقها هي السبب في انحراف الجاني. كما جسد أفكاره في مشاريع ميدانية، فأسس مركز دراسات للدفاع الاجتماعي سنة 1945، و الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي سنة 1947. وكان هدفه حماية المجتمع عن طريق إصلاح المحكوم عليهم؛ و أشار إلى أن الهدف الأول للسياسة الجزائية هو الوقاية من الإجرام، و أن العقوبة لا بد أن تتم تكييفها لخدمة هذا الغرض و هو إصلاح الجاني و احترام شخصيته، ولا يكون ذلك إلا من خلال الاستعانة بالعلوم التي تدرس المجرم في ذاته و في علاقته بالمجتمع لتقدير درجة الانحراف؛ و لذالك يتعين فحص شخصية المجرم لتحديد مسببات الانحراف، تم القيام بتفريد تدابير الدفاع الاجتماعي الملائمة لظروفه و المناسبة لشخصيته، مع الاستمرار في تفريد التنفيذ الملائم و المناسب.[2] وقال **جراماتيكا** بأن الفرد هو الغاية من القانون، فالفرد في نظره هو حقيقة طبيعية، بينما المجتمع ليس إلا صنعا إنسانيا،[3] وان الفرد هو نقطة البداية و هو الغاية؛[4] وبالتالي إنكار حق الدولة في العقاب وواجبها في التأهيل الاجتماعي.[5] وقد تناول في مذهبه إجمالا الدفاع عن المبادئ التالية:
يجب على الدولة القضاء على أسباب انحراف الفرد داخل المجتمع.[6]

إلغاء كافة العقوبات و إحلال التدابير التعليمية أو الاجتماعية محلها. وهو لا يحاول تعديل النظام العقابي بتوجيه العقوبة نحو الإصلاح، بل يقول انه لا يجب إصلاح العقوبة بل إصلاح الفرد.

إحلال الشخصية الإجرامية محل الواقعة الإجرامية، وهي التي تواجه إليها تدابير الدفاع الاجتماعي لا الجريمة.

---

[1]– محمد الرازقي: نفس المرجع، ص 156–157

[2]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص35

[3]– بارش سليمان: نفس المرجع، ص44

[4]– بارش سليمان: نفس المرجع، ص48

[5]– احمد فتحي سرور: نفس المرجع، ص59

[6]– امين مصطفى محمود: نفس المرجع، ص 147

الهدف الأصلي من تدابير الدفاع الاجتماعي هو إصلاح المجرم و تأهيله للحياة الاجتماعية.

تعيين إعادة تنظيم الخصومة الجزائية على نحو يمكن من فحص شخصية المجرم و تفريد التدابير المناسب له، و الإجراءات التنفيذ الملائمة له.[1]

**ثانيا_ مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث لمارك انسل:**

نشر **مارك انسل** كتابه **الدفاع الاجتماعي الجديد** سنة 1954،[2] ولم يوافق **جراماتيكا** في النتائج التي توصل إليها، بل قام بالحد من غلواء ذلك التطرف وصاغ مذهبا جديدا للسياسة الدفاع الاجتماعي، يقوم على احترام الكرامة الإنسانية وصيانة الحقوق و الحريات الفردية. فلم ينادى بإلغاء قانون العقوبات، و القضاء الجزائي، و التجريم، و المسئولية، و العقاب، ومبدأ الشرعية؛ كما فعل **جراماتيكا**، و إنما دعى إلى التحرر من طغيان الفكر القانوني المجرد، و إعادة النظر في التعسف السائد في الافتراضات القانونية. وسميه مذهبه بالدفاع الاجتماعي الحديث. وبعد نشر مارك انسل لسياسته، تبنت حركة الدفاع الاجتماعي مبادئ جديدة تتمثل في:

تطوير القانون العقابي ليكون ذو نزعة إنسانية، هدفها المنع الخاص للمجرم و احترام حقوقه الأساسية باعتباره أنسانا يجب حمايته، وهذا بمراعاة مبدأ الشرعية، و الضمانات الإجرائية، ومحاكمة عادلة، بعد دراسة شخصية المجرم، و وضع تلك الدراسة بين يدي القاضي قبل المحاكمة؛ حتى يتمكن من الاستفادة منها في تقدير التدبير الملائم و المناسب لتحقيق التأهيل المقصود. مع التسليم بدور العقوبة في الردع العام لوجود أفراد لا يتكيفون مع المجتمع أبدا، فتكون العقوبة تدبيرا مناسبا لتخويفهم وزجرهم، و لا مانع من وجود قانون للدفاع الاجتماعي إلى جوار قانون العقوبات بلا تعارض و لا تدافع، احدهما يكمل الأخر و يسنده، ولا يلغيه.[3]

العناية بشخصية المنحرف ودراستها دراسة علمية، مع الاستعانة بكل علم يساعد في الكشف عن أسباب الانحراف، و تحديد ضابط الخطورة الإجرامية فيه.

---

[1]– بارش سليمان: نفس المرجع، ص47

[2]– محمد الرازقي: نفس المرجع، ص 160

[3]– محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص 47

الدمج بين العقوبات و التدابير في نظام موحد، لأنها شيء واحد من ناحية المعاملة الجزائية للمجرم، مادامت تلك المعاملة قد نتجت وفقا للمعايير العلمية، و الاجتماعية، و الأدبية.

عدم الموفقة على التدابير السابقة على ارتكاب الجريمة خشية انتهاك الحريات الفردية.

التصدي للجريمة بسياسية واحدة تواجه الجريمة بالوقاية و المنع منها و الجزاء عليها، عن طريق الأخذ بنتائج العلوم الإنسانية و الاجتماعية؛ وتجمع بين القانون الجزائي و علم الاجتماع و الإجرام، لتنصهر في سياسة واحدة.

التمسك بمبدأ العدالة المقيدة بالمنفعة.[1]

الاعتراف بأهمية البحث العلمي في مجال مكافحة الجريمة.

التركيز على تأهيل المجرم بالعلاج الطبي، و التكوين المهني، و التهذيب الأخلاقي؛ و تأهيل البيئة أيضا من خلال القضاء على أسباب الإجرام، بإتاحة الديمقراطية وحل مشكل البطالة، و الفساد الإداري، و غيرها.[2]

**ثالثا_ انجازات حركة الدفاع الاجتماعي:**

إن الفكر الذي جاءت به هذه الحركة حمل كثيرا من بذور الإصلاح في السياسة الجزائية الحالية، و ذلك لطابعها الإنساني و التقدمي، بالمقارنة بالأفكار المنبثقة عن السياسة الجزائية التقليدية.[3]

**رابعا_ الانتقادات الموجهة لحركة الدفاع الاجتماعي:**

إن دمج العقوبة و التدابير في صورة جزاء واحد هو الدفاع الاجتماعي فكرة، و إن كانت مقبولة نظريا، إلا أنها غير صالحة علميا؛ ذلك لأن لكل جزاء وظيفته، ودوره، ووقته.

أهملت تحقيق العدالة عن طريق الردع العام، لأنها اهتمت بالجانب الإنساني؛[4] مما ترتب عليه أن أصبح نظام الدفاع الاجتماعي معقدا ولا يمكن تطبيقه.[5]

---

[1]– نفس المرجع السابق ، ص 47-48

[2]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص 36

[3]– نفس المرجع السابق، ص 36

[4]– نفس المرجع السابق، ص 36

[5]– بارش سليمان: نفس المرجع، ص 53

**خامسا_ برنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي:**

وضعت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي برنامجا للحد الأدنى من المبادئ المتفق عليها لتحقيق الدفاع الاجتماعي، فاعتبرت كل موقف يتخذه احد أعضاء الجمعية خلافا لهذه المبادئ لا يعبر إلا عن رأي صاحبه، ولا يلزم الجمعية، ولا ينسب إليها؛ و قد استندت هذه الجمعية في مبادئها على المنهج العلمي و المتمثلة في:[1]

اعتبار الصراع ضد الإجرام إحدى الوظائف البالغة الأهمية التي تقع على عاتق المجتمع.

يجب في هذا الصراع أن يلجئ المجتمع إلى وسائل مختلفة، سواء كانت سابقة على الجريمة أو لاحقة عليها، ويجب اعتبار القانون الجزائي إحدى الوسائل التي قد يستخدمها المجتمع للتقليل من الإجرام.

يجب اختيار الوسائل المستعملة لهذا الغرض، لا لمجرد حماية المجتمع ضد المجرمين؛ و إنما أيضا حماية أعضاء المجتمع ضد خطر التردي في الإجرام. و يجب أن يؤدي المجتمع نشاطه في هاذين المجالين ما يسمى بحق الدفاع الاجتماعي، كما يجب أن تبحث حركة الدفاع الاجتماعي في تأكيد حماية الجماعة عن طريق حماية أعضائها، والى ضمان حقوق الإنسان في جميع مظاهر التنظيم الاجتماعي.[2]

**سادسا_ الفكر التقليدي في ثوبه الحديث المعاصر:**

تمثل هذا الاتجاه في أعمال الفقهاء الفرنسيين **سالي، ليفاسير، ليوتيه**؛ الذين انطلقوا من المدرسة و رأوا أنها الاتجاه الأكثر تحقيقا للعدالة، إلا انه يحتاج إلا إعادة صياغة و تأصيل يتفق مع ثرائه الذاتي، فرأوا:

ضرورة الإبقاء على اللوم الأخلاقي، وهم يخالفون بذالك حركة الدفاع الاجتماعي، وأساسهم في ذلك أن الضرورة الاجتماعية تقتضي تنمية الشعور الفردي بالمسئولية، و المحافظة على الشعور الجماعي.

بقاء المسئولية الجزائية مفهوما حركيا ومعقدا لا يخضع فقط لتأثير في المتهم، و إنما التأثير في مستقبله أيضا.

---

[1]– احمد فتحي سرور: نفس المرجع، ص 72

[2]– بارش سليمان: نفس المرجع، ص 60

اختيار العقاب ذاته يلزمه أن تحكمه اعتبارات واقعية لا تقوم على حرية الاختيار ولا على درجة المسئولية، وإنما بالنظر إلى مدى قدرة المتهم على تحمل العقوبة، وعلى الاستفادة منها في المستقبل.

ضرورة فحص شخصية المجرم تمهيدا لاختيار أسلوب المعاملة العقابية المنسوبة له، فالجريمة هي التي أفضت إلى الإدانة، ويتعين ألا يكون لها دور بعد ذلك في اختيار العقاب الذي يجب أن تحكمه اعتبارات متعلقة بشخصية المجرم.

هذا الاتجاه توصل إلى انه هنالك ارتباط حتمي بين الجريمة و مدة العقوبة، خاصة السالبة للحرية، وعليه فان مدة العقوبة يجب أن ترتبط بمدى تحقيق المعالجة العقابية لوظيفتها. ومعنى ذلك أنها تظل متواصلة حتى تحقق هدفها، فلا ضرر في النطق بعقوبة طويلة المدة مع فتح باب لإنهاء المعاملة العقابية قبل اكتمال مدتها من خلال الإفراج تحت شرط العفو، أو العفو إذا ثبت تحقيق التأهيل.[1]

ساهم كل مذهب من هذه المذاهب بوضع المبادئ التي تقوم عليها السياسة الجزائية الحالية بشكل تدريجي يخدم حاجيات المجتمع في كل مرحلة من الزمن، و هو ايضا ما يدفعنا للاعتقاد بنوع جديد و حديث من التوجهات في هذا المجال، و هو توجه دولي راجع الى اتفاق المجتمع الدولي على مجموعة من المبادئ التي تهتم بالجريمة و منظومة العدالة الجزائية، و ضمانات حقوق الانسان.

و ليس لهذا التوجه رواد او مؤسسين، كونه ناتج عن جهود المجتمع الدولي، ويعتبر هذا التوجه الجديد نتاج العولمة و التطور الاقتصادي و الفكري في العالم. كما يرجع سبب ظهور هذا التوجه الى تطور الجريمة و ظهور اشكال جديدة من الجرائم لم تكن موجودة سابقا، و اتخاذ هذه الجرائم لأبعاد دولية الغيت من خلالها الحدود الاقليمية المتعارف عليها للدول، يستحيل التصدي لها بالتفكير بشكل اقليمي و محلي.

حتى انه اصبحت التشريعات الوطنية تاخذ بعين الاعتبار في سن سياستها التشريعية الجزائية للتوجهات الدولية. فأصبح نتاج الجهود الدولية من اهم مصادر التشريع القانونية بعد التزام الدول بها، ومنها الجزائر التي تهتم جدا للتوجه الدولي فيما يتعلق بالجريمة و اساليب مكافحتها، وهذا نستشفه من التعديلات او استحداث القوانين الجزائية في الاونة الاخيرة؛ والتي دائما ما تكون بناءا على اتفاقيات صادقت عليها الجزائر و رأت بان الوقت

[1]– سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، نفس المرجع، ص 37

قد حان لإدراجها في القوانين الوطنية. و سنتطرق الى هذا الموضوع بشكل مفصل اكثر في الفصل الاحق من الرسالة.

فالسياسة الجزائية ليست معلومات جامدة متناهية، بل هي متغيرة ومتطورة تبعا للمستجدات الاقتصادية، و الاجتماعية، و السياسية؛ و عليه فإنها تتصف بالمرونة و القابلية للتقويم و التعديل تبعا للتغييرات،[1] كونها تتطور بحسب الزمان و المكان فهي ليست مذهبا واحدا.[2]

و بناءا عليه فالسياسة الجزائية الحديثة بمفهومها الحديث لم تكن وليدة فترة زمنية محددة، بل كما بينا هي مصطلح ومفهوم خضع للصقل على مر السنين، و لا يزال يصقل.ففزت من مفهومها الفلسفي الفكري البحث، إلى الأسلوب العلمي التجريبي، و الان الى شكلها العالمي. و هذا ايضا ما يدفعنا الى الاستنتاج و الجزم بان تحديد مفهوم موحد و ثابث و محدد للسياسة الجزائية غير ثابت و قابل للتطور، و التعديل و التغيير دائما. وهو شيء ايجابي يدعوا للتفائل بمستقبل مشرق لمكافحة الجريمة، و رؤيا اوضح بأننا على الخطى السليمة لتحقيق هذا المطلب.

[1]– محمد بن المدني بوساق: السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص 19

[2]– نفس المرجع السابق، ص 21

## المبحث الثاني: قواعد اعداد السياسة الجزائية

قبل مرحلة اعداد السياسة الجزائية و تحديد أهدافها، هنالك مرحلة تسبقها، هي مرحلة تحديد قواعد الإعداد، او الشكل الذي يجب ان تكون عليه هذه السياسة.

لأن لأي خطة قواعد يجب احترامها قبل اعدادها لنجاعتها، نفس الشيء الشأن بالنسبة للسياسة الجزائية. حيث تقوم السياسة الجزائية على قواعد لإعدادها، تشكلت من خلال اسهام المفكرين و المذاهب الفلسفية، و التجربية على مدار السنين؛ من اجل تحسين اداء النظام الجزائي، و تحقيق مكافحة الجريمة.

و اتباع هذه القواعد من شانه ان يوصلنا الى اعداد سياسة جزائية مضبوطة و ناجحة، اذ اقترنت مع الفكرة الصحيحة، و الصياغة الصحيحة، و التنفيذ السليم؛ و تم تكريس جميع الامكانيات اللازمة لها.

وظيفة هذه القواعد التي تسبق مرحلة اعداد السياسة الجزائية هي تحديد الشكل الذي يجب ان تعد عليه هذه السياسة، او القالب الذي يجب ان تصب فيه.

و عليه، سنتناول في هذا المبحث، القالب الشكلي و القالب الموضوعي الذي تصب فيه السياسة الجزائية.

### المطلب الأول: القواعد الشكلية لإعداد السياسة الجزائية.

فقبل مرحلة اعداد السياسة الجزائية و تحديد اهدافها كما قلنا، هنالك مرحلة تسبقها هي مرحلة تحديد قواعد الاعداد او الشكل الذي يجب ان تكون عليه. هذه القواعد تحدد الشكل الاولي لتوجه السياسة الجزائية، و الالتزام بها لا يقل اهمية عن مرحلة تحديد النقاط التي يجب ان تستهدفها، كونها هي التي تحدد سبيل تحقيق هذه الاهداف.

و عليه سنتناول في هذا المطلب هذه القواعد بالشكل التالي:

#### الفرع الاول: غائية السياسة الجزائية:

يقول الاستاذ **احمد قتحي سرور:«** تهدف السياسة الجزائية إلى غاية معينة وهي تطوير القانون الجزائي الوضعي في مجالات التجريم والعقاب و المنع، و توجيه القانون الجزائي في مرحلتي إنشائه وتطبيقه**»**. والتوجيه في مرحلة الإنشاء ينصرف إلى المشرع الذي يتعين عليه

من الناحية العلمية الاهتداء بمبادئ السياسة الجزائية فيما يسنه من قواعد جزائية، أما التوجيه في مرحلة التطبيق فينصرف إلى القاضي الذي يتعين عليه أن يحيط بأخر تطورات السياسة الجزائية حتى يستعين بنتائجها في تفسير نصوص القانون الجزائي.

يجب أن تكون النصوص المعبرة على السياسة الجزائية مرنة، بحيث لا تحجب أي تفسير يقتضيه التطور العلمي. فالسياسة الجزائية لا تطور التشريع فحسب، وإنما تطور أيضا تفسير القوانين، سواء بواسطة القضاء أو الفقه. ولا يصلح فقيها قانونيا من لا يهتم بموازنة تفسيره مع الاحتياجات الحقيقية و الأفكار السائدة. وهذا المعنى هو ما يسري أيضا على دور السياسة الجزائية في توجيه الإدارة العقابية عند تنفيذ العقوبات، لأنها فيما تباشره من إجراءات التنفيذ تفسر النصوص المنظمة لهذه الإجراءات؛[1] كما أنها تهدف إلى تحقيق الغايات العملية التي يجب بلوغها من أجل حماية الإنسان و المجتمع من خلال التجريم، و العقاب، و المنع.[2]

و بالتالي، فالغاية من السياسة الجزائية هو تحقيق أهداف عملية ملموسة من النظام الجزائي في كل مرحلة، يتوافق مع التغييرات التي يعيشها المجتمع، و يتوافق مع توجهاته الفكرية.

**الفرع ثاني: نسبية السياسة الجزائية:**

لما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر في أسبابها بالبيئة والظروف الاجتماعية المختلفة، سواء ما تعلق بالنواحي الطبيعية، أو الأخلاقية، أو الاقتصادية، أو السياسية؛ فإن تحديد السياسة التي تبين الجريمة وتنظم أسلوب العقاب عليها أو منعها، يتأثر بطبيعة هذه الظروف؛ ومن هنا نقول بان السياسة الجزائية تتميز بالنسبية، فهي ليست مطلقة. والوسائل التي تقترحها دولة معينة لمكافحة الجريمة فيها قد لا تصلح في دولة أخرى، نظرا لاختلاف الظروف الاجتماعية في كل من هاتين الدولتين،[3] و من ثم فان السياسة الجزائية لدولة معينة قد لا تصلح لدولة أخرى؛[4] وعليه، يستوجب عند وضع سياسة جزائية أن تكون نابعة من المجتمع نفسه، و غير مستوحاة من مجتمع أخر. كما يجب أن تعدل هذه السياسة النابعة من المجتمع كل فترة وفق ما يخدم المجتمع فعلا، لأن المجتمع بطبيعته يتعرض لتغييرات، فهو غير ثابت في قيمه و مبادئه، كما أن هذه السياسة يجب أن تتوافق مع هذا

---

[1]– احمد فتحي سرور: نفس المرجع، ص 32– 33

[2]– منصور رحماني: نفس المرجع،ص 163

[3]– احمد فتحي سرور: نفس المرجع، ص 33

[4]– منصور رحماني: نفس المرجع، ص 164

التغيير و التطور، لأن تقدم الجريمة و تخلف السياسة الجزائية يؤدي إلى استفحال الجريمة، كون السياسة الجزائية غير قادرة على موجهتها؛ وعليه ينبغي أن تواكب السياسة الجزائية التغييرات، وان تتوافق مع طبيعة المجتمع حتى تحقق الأهداف المرجوة منها.

و بالنسبة إلى الاستعانة بسياسة دولة أخرى في مواجهة الجريمة، هو أمر محكوم عليه بالفشل بدون نقاش، كون أن القيم و المصالح الجديرة بالحماية تختلف من مجتمع لأخر، مما يمكن أن يشكل للمجتمع المطبق فيه هذه السياسة عدم الاقتناع أفراده بأسباب التجريم؛ فيرتكب الفرد الجريمة لأنه غير مقتنع بتجريمها، أو أن تكون أيضا الوسائل الرادعة مثلا لا تتوافق مع طبيعة هذا المجتمع؛ و عليه فان السياسة الجزائية يجب أن تكون نابعة من المجتمع الذي تخدمه، و تحاكي تغييره و تطوره و ما يمر به حتى تحقق اهدافها.

**الفرع ثالث: سياسية السياسة الجزائية:**

يتأثر تحديد وسائل السياسة الجزائية وفقا للنظام السياسي في الدولة، و وفقا لهذا، فان هناك ارتباط لا مفر منه بين السياسة العامة للدولة وسياستها الجزائية، فالأولى توجه الثانية، وتحدد إطارها. فالدول التي تسيطر عليها النظم الدكتاتورية تختلف عن غيرها من الدول ذات النظم الديمقراطية في تحديد السياسة الجزائية. والواقع من الأمر أنه لا يمكن مطلقا معالجة قضية رد الفعل ضد الجريمة بعيدا عن قضية الحرية، وعلى ضوء كيفية معالجة القضية في نظام سياسي معين لابد أن تتحدد السياسة الجزائية. [1]

ومن ناحية أخرى هناك علاقة أساسية بين المسائل الهامة للسياسة الوطنية والسياسة الجزائية. فالجريمة في الدول النامية تتصدر مشاكلها الداخلية، إذا أرادت أن تصل إلى مستوى أكثر ارتفاعا من اجل تحقيق أهدافها في التنمية؛ ولذالك فان بعض أبحاث السياسة الجزائية كالتي تتعلق بالرشوة، أو الجرائم المنظمة، تقتضي جمع معلومات عن كيفية سير النظم الحكومية، وبعض المسائل السياسية. هذا لأن سياسة منع الجريمة تتعلق بالمجتمع كله، وتمس جميع مظاهر سياسة الحكومة، فحلول مشكلة الإجرام ترتبط بالمشاكل الأخرى للمجتمع، كون أن نظرية الجريمة ليست إلا نظرية السلوك الإنساني بوجه عام، وكل الحلول التي تراها الدولة من الناحية السياسية لمشاكل المجتمع تؤثر وتتأثر بما تراه لازما من اجل حل هذه المشكلة؛ لأن الانحراف الاجتماعي يعني الخروج عن كافة القواعد التي تنظم

[1]– احمد فتحي سرور: نفس المرجع، ص 33– 34

المجتمع، مما يجعله مرتبطا بكافة مشاكله، وما يقترح من حلول لهذه المشاكل؛[1] كما لا يجوز أن نغفل العلاقة الأساسية بين السياسة الوطنية للدولة وبين سياستها الجزائية.[2]

ولان الجريمة تعيق تقدم أي دولة و تعرقل حركة التنمية فيها، يجب على اي دولة الالتزام بسياسة جزائية سليمة يتم تحديدها وفق ما يخدم ومصالح شعبها داخليا و خارجيا، من اجل الحفاظ على أمن و استقرار المجتمع، و حماية اقتصادها، و أمنها القومي بشكل عام؛ حتى يتسنى لها العمل على برامج تخدم مصالح شعبها، و تقديم عجلة التنمية و التطور في مجتمعها.

**الفرع رابع: تطور السياسة الجزائية:**

تتميز السياسة الجزائية بالحركة لا بالجمود، فهي سياسة متطورة بحكم اعتمادها على نتائج علم الاجتماع القانوني، وعلم الإجرام، وعلم العقاب، وتأثرها بالنظام السياسي. ولذا فانه يتعين للتحقق من فاعلية السياسة الجزائية أن تكون دائما محلا للمراجعة و التقييم،[3] كونها ليست جامدة، بل تتطور بحكم تأثرها بالعوامل التي تتحكم في تحديدها. وعلى رأس هذه العوامل الاختبارات السياسية للدولة، والمشكلات التي تصادف المجتمع والتغيرات التي تلحقه؛ وهي كلها تتميز بالتطور.[4] و هذا راجع الى ان الجريمة في حركة تطور مستمرة، كون المجرم دائما يفكر في طرق للافلات من العدالة و انجاز جريمته بدون ان يكتشف، و يعتمد اساليب غير تقليدية و غير اعتيادية لا تكون منظومة العدالة الجزائية تتوقعها؛ و لهذه الاسباب تجد هذه المنظومة الجزائية نفسها تواجه اساليب اجرامية جديدة دائما تفرض عليها تغيير اسلوبها ايضا في مواجهتها.

و بالإضافة إلى ما تقدم، هنالك علوم جديدة يمكن لها المساعدة في تحقيق مساعي السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة. ينبغي على الدولة أن تسعى دوما إلى تطوير هذه السياسة بنتائج الأبحاث العلمية، و الاجتماعية، سعيا منها إلى تحقيق اكبر نسبة من المكافحة و العدالة القانونية في المجتمع، خاصة و ان الجريمة ايضا في تطور؛ و عليه تطور السياسة الجزائية هو نتيجة حتمية اذا ما اريد بها السيطرة على النشاطات الاجرامية و الحد من استفحالها.

---

[1]– احمد فتحي سرور: نفس المرجع، ص 34

[2]– منصور رحماني: نفس المرجع، ص 164

[3]– احمد فتحي سرور: نفس المرجع، ص 34–35

[4]– منصور رحماني: نفس المرجع، ص 164

**الفرع خامس: قيام السياسة الجزائية على منهج علمي:**

يجب أن تقوم السياسة الجزائية على مجموعة من القوانين العلمية تحدد الصلة السببية بين الوسائل التي تقترحها و الغرض الذي تستهدفه. فلقد بينا فيما تقدم أن السياسة الجزائية تتميز بالطابع العلمي، وبناءا على ذلك فإن ما تحدده من سبل للوصول إلى غايتها يجب أن يرتكز على توافر صلة سببية بين هذه السبل وتلك الغاية، ويتوقف تحديد تلك الوسائل وفقا لمنهج البحث العلمي الذي تعتمد عليه هذه السياسة. فوفقا للمنهج العملي التجريبي القائم على الملاحظة لابد لتحديد هذه الوسائل من إجراء بعض البحوث التجريبية لبيان مدى فاعليتها في تحقيق الدفاع الاجتماعي، فمثلا، إذا قلنا أن الدفاع عن المجتمع يتحقق بتأهيل المجرم للحياة الاجتماعية تعين علينا أن نجري بحوثا تجريبية لبيان مدى فاعلية العقوبات المقيدة للحرية في تحقيق هذا الغرض، والنتيجة التي تصل إليه هذه البحوث يعتبر من المبادئ التي يتعين أن ترتكز عليها السياسة الجزائية؛ كما أن وضع قواعد التجريم يجب استخلاصها من نتائج علم الاجتماع القانوني، الذي يبحث في مدى مطابقة القاعدة القانونية للواقع الاجتماعي.[1] و غيرها العديد من العلوم التي تدرس الجريمة، و تفيد نتائجها في اقرار سياسة جزائية فعالة.

و عليه، القواعد الشكلية لإعداد السياسة الجزائية تعتبر مقوما لها. فغائية السياسة الجزائية ليست الموضوع، بل هي القالب فقط، يبقى على عاتق معدي هذه السياسة تحديد هذه الغاية التي يؤمنون انها ستحقق لهم مكافحة الجريمة. و نسبية السياسة الجزائية تجعل منها سياسة لينة يمكن تعديلها و التغيير فيها وفق ما يخدم الاهداف التي تبغى تحقيقها.

و اهمية النظام السياسي للسياسة الجزائية يصب في موضوع الاهداف التي تريد تحقيقها، حتى لا تتعارض هذه الاهداف من النظام السياسي، و لا تمس باعتباره، و لا تشكل خطورة عليه بسبب خطورة الجريمة.

و تطور السياسة الجزائية ايضا من القواعد المهمة لإعدادها، لان المبادئ القديمة للسياسة الجزائية اغلبها الغي كما رأينا سابقا، و شكلها الحالي يمكن ان يطرأ عليه التغيير ايضا، هذا وفق لما يخدم مكافحة الجريمة دائما و يحققها.

و اعتماد السياسة الجزائية على منهج علمي تجربي هو العنصر الذي يمنحها الفاعلية و المصداقية لنجاعتها، حيث تعتمد هذه السياسة على علوم شتى، سنتناولها في المطلب التالي.

---

[1]– احمد فتحي سرور: نفس المرجع، ص 35

## المطلب الثاني: القواعد الموضوعية لإعداد السياسة الجزائية

تعتمد السياسة الجزائية في مرحلة إعدادها على قواعد موضوعية تحدد سبيل هذه السياسة لتحقيق اهدافها.

لا تتعلق هذه القواعد بالهدف الذي تقرره السياسة الجزائية بحد ذاته، و انما بالسبيل الذي تسلكه هذه السياسة للوصول الى ذلك الهدف. و تحديد هذا السبيل ليس بالأمر الهين، حيث يعتمد تحديده على نتائج مختلف العلوم في موضوع الجريمة التي تم استنتاجها بعد دراسة، و ملاحظة، و تجربة.

يقول الاستاذ **محمد بن المدني بوساق** في هذا الصدد: للسياسة الجزائية معارف ينبغي أن يستلهمها المشرع عند سنه للعقوبات على الجرائم، ويستلهمها رجل الأمن في دوره الوقائي، ويستلهمها رجال الادعاء العام عند الاتهام، و يستلهمها القاضي عند محاكمته، ويستلهمها رجل المؤسسة الإصلاحية و العقابية لتحقيق أهدافها العلاجية و الإصلاحية، وإعادة المحكوم عليه عضوا صالحا في مجتمعه.[1]

وبالتالي فان السياسة الجزائية تعتمد على هذه العلوم لتحديد سبيل تحقيق اهدافها على مستوى كل اجهزتها. ولا يمكن حصر العلوم التي تتناول موضوع الجريمة، لان كل نظام جزائي يعتمد على ما يراه مناسبا لتحقيق مبتغاه، و لكن يمكننا ان نذكر اهم العلوم التي يستعان بنتائجها في لتحديد سبيل السياسة الجزائية في تحقيق اهدافها، و المستعان بها في اغل النظم الجزائية المقارنة. ومن هذه العلوم نذكر الاتي:

### الفرع الأول: قواعد علم الإجرام Criminology:

علم الإجرام هو العلم الذي تعتمد على نتائجه السياسة الجزائية من اجل فهم الجريمة، و وضع خطة سليمة مبنية على أسس علمية في سبيل مواجهتها. لان السياسة الجزائية تعنى بالجريمة، و هو اختصاص هذا العلم، الذي يدرسها من كل جانب حتى تتضح للمشرع معالمها عند تجريمها، بهدف القضاء عليها. و هو العلم الذي سنتطرق اليه بإسهاب في هذه الرسالة لأهميته.

و حتى نوضح اكثر، سنتطرق الى تعريف علم الاجرام، و كيف نشئ هذا العلم، و نشرح المذاهب التي تفسر السلوك الاجرامي، و عوامل هذا السلوك، و فروع هذا العلم، و علاقته بالسياسة الجزائية.

---

[1]– محمد بن المدني بوساق: السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، نفس المرجع، ص 20

**اولا_ تعريف علم الاجرام:**

اختلف تعريف علم الاجرام عبر الزمن بسبب التطور الدائم الذي يخضع له هذا العلم. و وضع تعريف ثابت هو غير دقيق، لان هذا العلم في تطور مستمر، وهذا يمكن استنتاجه من اختلاف التعريفات التي جاءت على لسان بعض الفقهاء و علماء الاجرام، و الباحثين في موضوع الجريمة، و من كتبوا و بحثوا في هذا الموضوع و إهتموا به.

حيث عرف Robert Vouin **روبارت فوان**، و Jacques Leauté **جاك لوتي**، علم الإجرام بأنه:«هو دراسة علمية للظاهرة الإجرامية».[1] وذكر Jean Pinatel **جون بيناتال** تعريف Durkheim **ديوركايم** وقال:« نسمي الجريمة كل فعل يعاقب عليه، و نستغل هذا التعريف للجريمة من اجل تحديد علم خاص علم الإجرام».[2] وعرف **أدوين سذرلاند** Edwin Sutherland علم الإجرام ب:«علم الإجرام هو العلم الذي يتناول دراسة الجريمة في معناها الاجتماعي الأوسع».[3]

وقال Ernest Seeling **ارنست سالينغ** في تعريف مبسط له:«علم الإجرام هو كما يوحي اسمه هو علم الجريمة». و منح **جيبهم مل**، و **روجيست** لعلم الإجرام تعريف يبدو من أول وهلة كأنه مبتكر وجديد وقريب من الواقعية ومن اهتمامات المدرسة النفسية، فقالوا:«هو دراسة كاملة ومتكاملة للإنسان، مع اهتمامات ثابتة للمعرفة الجيدة للأسباب والعلاجات لنشاطه المعادي للمجتمع، فهو علم الإنسان الكامل». وقال Roger Jambu-Merlin **روجي جامبو مارلين**، و Gaston Stefani **جاستون ستيفاني**، و Georges Lévasseaur **جورج لفاسير**:«علوم الإجرام هي التي تدرس الانحراف من اجل البحث في أسبابه ونشأته وعمليته ونتائجه». و قالوا ايضا كتعريف مبسط لهذا العلم: « علم الإجرام هو دراسة أسباب الانحراف بالأخذ بالاعتبار بشخصية المنحرف».[4]

وعرفه الفقيه الالماني Exner **اكزنر** بأنه:«علم الكائن، تحدد موضوعه تقييمات قانونية ويدرس الجريمة كظاهرة في حياة الفرد وظاهرة في حياة الشعب». أما الايطاليينDigennaro **ديجانارو**، و Ferracuti **فيراكوتي** فقالا أنه:«علم مكمل، تتلاقى فيه مساهمات بيولوجية واجتماعية لدراسة السلوك الموصوف بأنه مخالفة جزائية». أما Vagnieri **فانيي** من أمريكا

---

[1]-G.Stefani, G.Lévasseaur, R.Jambu-Merlin: Criminologie et science pénitentiaire, 3eme edition Dalloz, France, 1972, P2

[2]- G.Stefani, G.Lévasseaur, R.Jambu-Merlin: Ibid, P2

[3] – عدنان الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، الطبعة الثالثة، منشورات ذات السلاسل، 1984، ص 9-10

[4] - G.Stefani, G.Lévasseaur, R.Jambu-Merlin: Ibid, P 2

اللاتينية فقال:«علم الإجرام ما هو إلا مجموعة علوم مثل علم للانثروبولوجيا الجزائي، وعلم الاجتماع الاجرامي، وقانون المؤسسات العقابية، و الطب الشرعي، و السياسة الجزائية، وقانون الشرطة».[1] و بالنسبة **لانريكو فيري**، عرف علم الإجرام وقال:«انه مجموع العلوم الجزائية الكافة، وهو يضم بصفة خاصة قانون العقوبات الذي لا يعدو أن يكون الشق القانوني من علم الإجرام».[2]

وعرفه **فتوح عبد الله الشاذلي** ب:« العلم الذي يتناول بالدراسة العلمية عوامل السلوك الإجرامي، من اجل التوصل إلى صياغة القوانين التي تحكم نشأة هذا السلوك وتطوره».[3] وعرفه الدكتور **القهوجي** ب:« الدراسة العلمية للجريمة كسلوك فردي، وكظاهرة اجتماعية، دراسة تستهدف الانتقال من الوصف و التحليل، إلى ضبط العوامل الدافعة إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة».[4] وعرفه **إسحاق إبراهيم منصور** بأنه:« العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة اجتماعية احتمالية في حياة الفرد، وحتمية في حياة المجتمع، و يتقصى أسبابها الفردية و الاجتماعية، لتصل إلى القضاء عليها أو الحد منها».[5]

و علم الإجرام Criminology، ولد حقيقة سنة 1876، عندما نشر الطبيب الايطالي **لومبروزو** كتابه الرجل المجرم **Criminal men**.[6] و ظهر هذا مصطلح لأول مرة خلال كتابات عالم الأجناس الفرنسي **توبينارد** Topinard في 1879. وفي عام 1885 أطلق **جاروفالو** اسم **علم الجريمة** على مؤلفه الذي ظهر في تلك السنة.[7]

ويقوم علم الإجرام في مفهومه الأساسي على دراسة ظاهرة الجريمة في المجتمع و الأسباب المؤدية إليها، و التي شغلت أفكار الباحثين منذ زمن طويل من اجل الكشف عنها، و تحديد العوامل الكامنة ورائها. وقد تمخضت الأبحاث في هذا الميدان عن ظهور الأساليب العلمية

---

[1]– هلايلي عبد الاله احمد، محمد شنه: أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة البحرين، 2008، ص 21

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2007، ص8

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي: نفس المرجع، ص9

[4]– علي عبد القادر القهوجي: علم الاجرام و علم العقاب، مطابع السعدني، الاسكندرية، 2009، ص15

[5]– اسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص9

[6]– محمد الرازقي: نفس المرجع، ص18

[7]– عدنان الدوري: نفس المرجع، ص 9–10

ونشوء علم الإجرام كعلم جزائي مستقل، يقوم على مرتكزات واضحة رغم المرونة التي تقتضيها طبيعته التي تتصف بعدم الثبات إلى درجة كبيرة، نتيجة لاختلاف مفهوم الجريمة في الزمان و المكان، و اختلافها أيضا من جماعة إلى أخرى، و اختلاف دوافعها من فرد إلى أخر وفقا للظروف الخاصة والعامة التي تحيط به. و قد توسع البعض في تحديد مفهوم علم الإجرام وجعلوه شاملا للنشاط الإنساني، مع الاهتمام بصفة خاصة بالسلوك المضاد للمجتمع، و وسائل علاجه؛ لذلك فانه يتناول تحليل الظروف الاجتماعية و المتعلقة بتطور القوانين الجزائية، وأسباب الجريمة، وتقرير الجزاء لمكافحتها.[1]

وعلم الإجرام وفق التراكم المعرفي الثابت علميا حتى هذه اللحظة، هو العلم العام الذي يهتم بتنسيق و مقارنة وربط معطيات الدراسات الجزائية و العلوم ذات العلاقة الأخرى من اجل معرفة الجريمة و المجرم. و وفق ما اقر الفقهان الالماني و الايطالي: « العلم الذي يدرس الظواهر الحقيقية التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، و وسائل مكافحتها، و الحيلولة دون وقوعها». و أجمع الفقه الأمريكي على أن الجريمة ظاهرة اجتماعية، وان علم الإجرام هو العلم الذي يتناول دراسة الجريمة في معناها الاجتماعي الواسع، أو هو ذلك الفرع من العلوم الجزائية الذي يعكف على تفسير الظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة حتمية في حياة المجتمع، وظاهرة اجتماعية في حياة الفرد، لتحديد وتفسير الأسباب أو العوامل التي تؤدي الى ارتكابها على مستوى، الفرد ومستوى الجماعة. وهو كما عرفه الأستاذ **عدنان الدوري:** « دراسة الجريمة والمجرم دراسة علمية منظمة، الأمر الذي يقربه من العلوم الوضعية الأخرى، أو يضعه في زمرة هذه العلوم».[2]

و بناءا على هذه التعاريف المختلفة يمكننا القول أن: علم الإجرام هو العلم الذي يلاحظ، و يدرس، و يشرح السلوك المعادي للمجتمع، و الظاهرة الإجرامية؛ من اجل تقديم تحليل علمي لها يستفاد من نتائجه في مكافحة الجريمة.

**ثانيا_ نشأة علم الإجرام:**

الجريمة قديمة قدم الإنسان نفسه، عرفتها البشرية منذ أول جريمة وقعت على سطح الأرض عندما قتل قابيل أخاه هابيل حسب ما جاء في الديانات السماوية، وبذلك ارتبط ظهور الجريمة بالوجود الإنساني، وظهرت الحاجة إلى تفسيرها، واهتم الفلاسفة والمفكرين بأمرها، وحاولوا البحث عن أسبابها. وفي المجتمعات البدائية، تمثلت الجريمة في الخروج عن نظام

[1]– علي محمد جعفر: الاجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية، لبنان، 1993، ص 8-9

[2]– محمد نصر محمد: علم الاجرام، الطبعة الاولى، دار الراية، الأردن، 2012، ص13

الجماعة بشكل يضر بمصالحها، فعرفت هذه المجتمعات أنواعا معينة من الجرائم كالقتل، و الضرب، و الجرح.[1]

وكان يثور التساؤل آنذاك عن الأسباب التي تدفع أفرادا معينين دون غيرهم على ارتكاب الجرائم، إلا أن ما كان يطرح من تفسيرات بهذا الصدد يفتقر إلى الطابع العلمي، ولم يستند إلى أسس منطقية؛ فظهر التفسير الفلسفي أو الديني. إذ ساد الاعتقاد فيها بأن أرواحا شريرة تتقمص أجساد بعض الأفراد وتدفعهم إلى إتيان المحرمات، فانحصرت أسباب الجريمة في هذه الأرواح التي تسير المجرم لارتكاب الجريمة، و صاحب هذا الاعتقاد تعذيب المجرم لتخليصه من هذه الأرواح الشريرة التي تتقمص جسده، وكلما كان العقاب قاسيا فإنه يحدث أثره المنشود في طرد هذه الأرواح التي أفزعت الآلهة من تردي المجرم في السلوك الإجرامي؛ ولإرضاء الآلهة كان لابد من الإمعان في تعذيب المجرم، وهذا ما يفسره قوة العقوبات وشدتها وبشاعة تنفيذها في العصر القديم[2].

وتعرض فلاسفة الإغريق مثل **ابيقراط**، و **سقراط**، و **أفلاطون**، و**أرسطو**؛ لأسباب الجريمة وأرجعوها إلى نفس المجرم الفاسدة، وأساسها عيوب خلقية جسيمة فيه،[3] واعتبروها ظاهرة شاذة في المجتمع الإنساني، فربطوا بين الجريمة و فساد نفس المجرم، وهذا الفساد الذي يمكن رده إلى عيوب خلقية، كالجهل، و الطمع، والغضب، والكراهية، و الأنانية؛ أو إلى عيوب جسمية كالتشوهات، والأمراض، و العاهات. واعتبر **أفلاطون** أن مشكلة الفقر و الثراء لهما صلة بالجريمة، لأنهما أساس الشعور بانعدام العدالة، ومولد للانفعالات المتدنية كالأنانية، والطمع، و الحسد، والغيرة؛ التي تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة.[4] وفصل **افلاطون** بين مجرم يمكن تقويمه وإصلاحه، و بين أخر يستحيل إصلاحه، و طالب أن يتخلص المجتمع من ذلك المجرم الذي لا يجد المجتمع جدوى من إبقاءه. ولعل الفيلسوف **أرسطو** كان بحق أكثر من سابقيه بحثا في طبيعة السلوك الإنساني في إطار جديد، فحاول كشف العلاقة بين السلوك الإنساني وبين بعض ما يمكن ملاحظته من سمات طبيعية جسمية، فذكر لنا في مؤلفه **رسالة الروح**، أن من الممكن أن نستبين بعض سمات الإنسان الأخلاقية عن طريق دراسة بعض سماته الجثمانية الظاهرة، كلون بشرته، ونوع شعره، وطول

---

[1]– محمد عبد الله الوريكات: أصول علم الاجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2015، ص 20–21

[2]– محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص 20–21

[3]– رمسيس بهنام: علم الاجرام، الجزء الأول، منشاة المعارف، مصر، 1970، ص 24

[4]– محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص 21

قامتـه؛ وهـو بهـذا يكـون أول مـن تكهـن بأصـول مـا عـرف بعـده **بعلـم الفراسـة**، وهـو مجموعـة دراسـات شـبه علميـة مهـدت السـبيل إلـى ظهـور دراسـات للانثروبولوجيـا الطبيعيـة فـي حقـل علـم الإجرام في العصور الحديثة.

وقـد عنـى العـرب فـي جـاهليتهم وبعـد إسـلامهم بموضـوعات ذات اتصـال بعلـم الفراسـة، فدرسـوا بعـض السـمات البشـرية بوجـه عـام،[1] مثـل الأبحـاث التـي قـام بهـا **الفـارابي** (870–950م) والتـي تجاهلهـا اغلـب المـؤرخين، وجهلهـا بعضـهم، وأنكرهـا آخـرون، وهـي فـي حقيقـة الأمـر تـراث علمـي جـدير بنـا أن نثمنـه،[2] إلا أن مثـل هـذه الدراسـات العربيـة لـم تكـن ذات علاقـة مباشـرة بموضوع الجريمة و السلوك الإجرامي.

كمـا وقـد كتـب بعـض علمـاء العـرب **كـالرازي**، و **الأنصـاري**، وغيـرهم فـي علـم الفراسـة، وظهـرت لهـم بعـض الدراسـات التـي تـدور حـول كشـف طبيعـة السـلوك الإنسـاني عـن طريـق دراسـة السـمات الجسـمية، ومعرفـة مـزاج الإنسـان عـن طريـق دراسـة خـط يـده أو أسـلوب كتابتـه.[3] ثـم تلـت هـذه النظريـة أخـرى تـربط الجريمـة بالكواكـب، وتعلـق مصـير الإنسـان علـى الكوكـب الـذي كـان متسـلطا عليـه عنـد ولادتـه، تبعـا لمـا إذا كـان كوكبـا طيبـا أو كوكبـا خبيثـا.[4] وظلـت فكـرة الجريمـة تشـغل أدهـان فلاسـفة العصـور الوسـطى، فظهـرت عـدة اتجاهـات فلسـفية تناولـت موضوع الطبيعة البشرية بوجه عام، والسلوك الإجرامي بوجه خاص.[5][6]

ورغـم أن جميـع تلـك الأفكـار و المـذاهب التفسـيرية كانـت بعيـدة عـن الدراسـة العلميـة و البحـث المنهجـي الصـحيح، وهـو مـا يظهـر لنـا بجـلاء كيـف أن الإنسـان كـان قـد تصـدى للجريمـة بالعقـاب قبـل أن يفكـر فـي سـبب الجريمـة و عوامـل السـلوك المنحـرف. و لان الإنسـان بـدا

---

[1]– عدنان الدوري: نفس المرجع، ص 22

[2]– محمد نصر محمد: نفس المرجع، ص 11

[3]– عدنان الدوري: نفس المرجع، ص22

[4]– رمسيس بهنام: نفس المرجع، ص 24

[5]– عدنان الدوري: نفس المرجع، ص 22–23

[6]– ومـن هـذه الاتجاهـات الفلسـفية، تلـك التـي عرفـت بمـذهب اللـذة أو مـذهب المنفعـة، وهـو مـذهب فلسـفي صـرف يرتكـز علـى القـول بـان جميـع دوافـع النشـاط الإنسـاني تنحصـر فـي السـعي وراء الحصـول علـى اكبـر قـدر مـن اللـذة واجتنـاب الألـم، فـالفرد بمقتضـى هـذا التفسـير يقـوم بكـل أنـواع السـلوك عـن طريـق الموازنـة بـين مـا يختـاره مـن سـلوك يحقـق لـه اكبـر قـدر مـن اللـذة والمتعـة مـن جهـة، وبـين مـا ينتظـره مـن جـراء هـذا السـلوك مـن ضـرر وألـم. و الـى مثـل هـذا التفسـير الفلسـفي يعـود الفضـل فـي ظهـور المـذهب الكلاسـيكي. المرجـع: عـدنان الدوري: نفس المرجع، ص 23

يتفلسف شيئا فشيئا ليقف على تلك الحقائق المجردة التي يقف وراء جميع الظواهر و الأحداث، ظل يبحث حتى اقترب شيئا فشيئا من مسحة العلم، فبدا يخطو ببطء نحو الموضوعية والتفسير العلمي الموضوعي. ومع كل ذلك فقد كان حظ العلوم الإنسانية من التطور العلمي قليلا، حيث ظل محور هذه العلوم مرتبطا بالدين و الأخلاق من جهة، وبالفلسفة و الفقه و القانون من جهة أخرى؛ هذا الارتباط الذي اقعد علوم الإنسان عن اللحاق بركب علم الطبيعة من حيث المنهج والموضوعية فترة طويلة، فما انفكت هذه العلوم تتصارع في معركة مصيرها حتى ظهرت تلك النزعة التطورية التي صارت منهاجا سائدا خلال القرن السابع عشر. وبذالك بدأت هذه العلوم تفتح ذراعيها لتحتضن هذا النزعة العلمية الجديدة في بحث الإنسان و سلوكه الإنساني، وبدا البحث ينصرف إلى دراسة الإنسان في تاريخه الطبيعي الطويل على ضوء قوانين التطور و الوراثة، ودرست الظواهر السلوكية في إطار تكوينها البيولوجي و الفيزيولوجي، وأعيد النظر في تفسير دوافع الإنسان وبواعث السلوك الإنسان من وجوه عديدة.[1]

وفي سنة 1586 وضع Della Port **ديلا بورتا**، مؤلفا في علم الإجرام يربط الجريمة بطباع فردية تكشف عنها عيوب خلقية ظاهرة في الوجه، سواء في العينين، أو في الجبهة، أو الأنف، إلى غير ذلك. وأيد نظريته فلاسفة طبيعيون مثل De la chambre **دو لا شومبر**، و Darwin **داروين**. و في سنة 1857، نادى الطبيب الفرنسي Morel **مرال** بفكرة كان متأثرا فيها بعقيدته الدينية حول سقوط الإنسان في الخطيئة، وهي أن المجرم صورة ناقصة ممسوخة من الرجل الأول الكامل. وتبعه في ذات الفكرة مع التوسع فيها، طبيبان فرنسيان المختصان في الأمراض العقلية Despine **ديسبين** و Moreau de tours **مورو دو تور**، حيث ذهبا إلى اعتبار الجريمة و الجنون ناشئين عن مصدر واحد هو التركيب المعيب للمخ. ثم عكس Magnan **مانيون** فكرة **مرال**، بان اعتبر المجرم بعثا للإنسان الناقص الذي ينتمي إلى الماضي البعيد. وفي سنة 1874، نادى طبيب الأمراض العقلية الايطالي Gaspare virgilio **جاسباري فارجيليو** بالطبيعة المرضية للجريمة، والشبه بينها وبين الجنون، وكان اشد من أوضحوا هذا الرأي و أيدوه.[2]

وفي أوائل القرن التاسع عشر، نادى عالم الاجتماع August comte **أوجست كومت** بضرورة إتباع المنهج التجريبي في دراسة الظواهر الاجتماعية. ولما كانت الجريمة أهم هذه

---

[1]– عدنان الدوري: نفس المرجع، ص 23–24

[2]– رمسيس بهنام: نفس المرجع، ص 24–25

الظـواهر، فـان البحـث فـي أسـبابها كـان مـن أوائـل الموضـوعات التـي تلفـت أنظـار علمـاء الاجتمـاع إليهـا.[1] وكانـت الثـورة الصـناعية الكبـرى التـي بـدأت فـي أوروبـا ينبوعـا غزيـرا لحركـة إصـلاحية كبـرى، أسـفرت عـن منجـزات علميـة كبيـرة، سـاعدت علـى إعـادة النظـر فـي عـدد غيـر قليـل مـن المفـاهيم التقليديـة التـي كانـت محـورا لتفسـير الكثيـر مـن الظـواهر الطبيعيـة و الاجتماعيـة. وقـد سـجلت هـذه النهضـة العلميـة الجديـدة تقـدما واسـعا فـي تطـور وظهـور علـوم جديـدة كعلـم الإحصـاء، وعلـم توزيـع السـكان، و علـم تخطـيط المـدن؛ تلـك العلـوم التـي فتحـت أفاقـا جديـدة لدراسـة المشـكلات الاجتماعيـة بصـورة علميـة صـحيحة. ونتيجـة لـذلك اتخـذت دراسـة الجريمـة منهجـا علميـا جـديا حيـث اسـتعان البحـث بعلـم الإحصـاء و الطريقـة الإحصـائية، وظهر حقل جديد من حقول العلوم الاجتماعية عرف بعلم الإجرام الاجتماعي.

ويمكننـا القـول بـان العوامـل التـي مهـدت إلـى ظهـور النزعـة العلميـة فـي دراسـة الجريمـة تـتلخص فـي عـاملين أساسـيين: أولهمـا ظهـور الاتجـاه الإصـلاحي فـي ميـدان القضـاء الجزائـي منـذ مطلـع القـرن الثـامن عشـر، أمـا العامـل الأخـر فهـو تطـور بعـض علـوم البيولوجيـة التـي سـاعدت علـى ظهـور اتجـاه بيولـوجي فـي دراسـة الإنسـان المجـرم، ذلـك أن قامـت دراسـات بيولوجيـة، وفيزيولوجيـة، وتشـريعية متعـددة؛ تناولـت تمييـز المجـرم عـن سـواه عـن طريـق البحـث فـي التكـوين الجثمـاني وبعـض السـمات الطبيعيـة المعينـة؛ وقـد صـارت مثـل هـذه الدراسـات الرائـدة نـواة لظهـور مـا يعـرف بالمـدارس النموذجيـة فـي علـم الإجـرام، وهكـذا يكـون علـم الإجـرام الحـديث مـدينا لعلـم الفراسـة، وعلـم المـخ، وعلـم الأجنـاس البشـرية، وغيـر ذلـك مـن العلـوم الأخـرى؛ إذ أنهـا مهدت إلى ظهور المدرسة الايطالية الوضعية في علم الإجرام.

والحقيقـة انـه لا يختلـف اثنـان، فـي أن علـم الإجـرام فـي معنـاه العلمـي الحـديث بـدا بظهـور فـي المـدارس الايطاليـة خـلال النصـف الثـاني مـن القـرن التاسـع عشـر، ويعـود الفضـل لظهـور بـوادر النزعة العلمية

الموضـوعية فـي دراسـة المجـرم إلـى تلـك البحـوث والدراسـات الرائـدة التـي قـام بهـا الطبيـب الايطالي **لومبروزو**.[2]

[1]– محمد شلال حبيب: أصول علم الإجرام، المكتبة القانونية بغداد، دون تاريخ نشر، ص 13

[2]– عدنان الدوري: نفس المرجع، ص 24–25

**ثالثا_ تفسير السلوك الاجرامي:**

اسفرت محاولا فهم السلوك الاجرامي الى ظهور العديد من النظريات، و النتائج، و التوجهات، التي كانت تهدف الى تحليل هذا السلوك، و فهمه، و شرحه، و ايجاد حلول له.

سنحاول في هذا الصدد حصر جميع هذه النتائج بالشكل التالي:

**أ- المذاهب التفسيرية للسلوك الإجرامي:**

**1_ المذهب الفردي في تفسير السلوك الإجرامي:**

**نظرية لومبروزو:** كان **لومبروزو** أستاذا للطب الشرعي و العصبي بجامعة Pavia **بافيا**، وطبيبا في الجيش الايطالي. وقد أتاحت له خدمته في الجيش ملاحظة بعض المميزات في الجنود الأشرار لم تكن متوافرة في الجنود الأخيار، ومنها وشم، و رسوم قبيحة كانوا يحدثونها على أجسامهم، واتضح له من تشريح جثث كثير من المجرمين وجود عيوب في تكوينهم الجثماني؛ كما فحص جماجم كثيرين منهم، فلاحظ في هذه الجماجم شذوذا في الأسنان، وفي حجم الجبهة؛ وتصادف أن قام بتشريح جثة قاطع طريق يدعى Villella **فيللا** من جنوب ايطاليا، فشاهد في مؤخرة جبهته فراغا مجوفا شبيها ذلك الذي يوجد في القردة، الأمر الذي انتهى به إلى تقرير أن المجرم وحش بدائي، تتجلى فيه بطريق الوراثة خصائص ترجع إلى ما قبل التاريخ الإنساني، و أطلق على هذا الوحش اسم **الإنسان المجرم**، وجعل من هذا الاسم عنوان مؤلفه الذي ظهر سنة 1876.[1]

كما فحص **لومبروزو** مجرم خطير يدعى Verseni **فرسيني**، قتل عشرين امرأة بطريقة وحشية وشرسة، وأقدم بعد ذلك على شرب دمائهن قبل دفن جثثهن؛ واستخلص **لومبروزو** من فحص هذا المجرم إلى انه يمتاز بخصائص الإنسان البدائي من حيث تكوينه الجسماني، وتوجد لديه مظاهر قسوة الحيوانات المفترسة، وخلص في قوله أن المجرم نوع معين من البشر، يتميز بمظاهر جسمانية شاذة، يعود بها إلى عصر الإنسان الأول و المخلوقات البدائية، وانه شخص مغلوب على أمره لأنه طبع على الإجرام؛ فهو مجرم بالفطرة أو الميلاد.[2]

وفي بحوث لاحقة تعدى **لومبروزو** العيوب الخلقية الظاهرة و انتقل إلى وظائف الأعضاء الداخلية، والى الأحوال النفسية للمجرمين، وقرر أن هنالك صلة كبيرة بين إجرامهم وبين

---

[1]- رمسيس بهنام: نفس المرجع، ص 25-26

[2]- محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص 89

خلل عضوي وعيب نفساني فيهم، وسجل هذه الملاحظات الجديدة في الطبعة الثانية لكتابه الذي ظهرت سنة 1897، واصفا المجرم بأنه مجنون نفساني. كما تناول بالبحث حالة مجرم اشتهر بجرائم العنف والدم وهو الجندي Misdea **ميسديا**، وخلص منها إلى القول بان الجريمة ترجع إلى تشنجات عصبية تدفع إلى ارتكاب أفعال عنيفة+،[1] حيث أن **ميسديا** كان مريض بالصرع، وخلص إلى القول بوجود علاقة بين الإجرام و الصرع، وان المجرم ألصرعي نمط من أنماط المجرمين بالفطرة.[2] وهكذا تطورت في نظر **لومبروزو** صورة المجرم من الوحش البدائي، إلى المجنون النفساني، إلى المتشنج العصبي. وانتقد العلماء هذه النظرية بسبب القصور الشديد في الإحصاء و التعداد، و الجهل بقوانين الوراثة، و المبالغة في إظهار أهمية العيوب الجسدية،. والإنكار التام للعوامل البيئية و الاجتماعية في نشأة الجريمة.

والواقع أن أراء **لومبروزو** لم تفهم على وجهها الصحيح بسبب عدم الإحاطة بالطبعات الأربعة اللاحقة للطبعة الأولى من كتابه، فهو لم يقتصر على فحص الأحوال الجسمية والعضوية للمجرمين، وإنما فحص كذلك أحولهم النفسية؛ ولم يقل أن العيوب الخلقية وقف عليهم وتعتبر العلامة المميزة لهم عن سواهم، وإنما قال أنها أكثر شيوعا وحدة عندهم منها عند غيرهم، وان الغالب أن تكون مصاحبة للشذوذ النفسي فيهم، وليست الوراثة الإجرامية في رأيه سقوطا حتميا في الإجرام وإنما معناها وجود ميل موروث لا يفضي إلى الجريمة إلا إذا اقترنت به عوامل معينة، وقد لا تسمح هذه العوامل، فيظل ذلك الميل مستكنا بغير أن تؤدي فعلا إلى جريمة؛ وأضاف أن مثل هذا الميل قد يكتسب بعد الميلاد.[3]

**نظرية Ernest A.Hooton هوتون:** قام **هوتون** بدراسة أربعة عشر ألف 14000مجرم من الذين أدانهم القضاء، كما قام بدراسة حوالي ربع هؤلاء اي 3500 من غير المجرمين؛ فتبين له وجود صفات خاصة موروثة يتميز بها المجرمون. وان هذه الصفات تتعلق بشكل العينين، الأنف، الفم، الأذنين، الجبهة، وكذالك بمقياس الأعضاء. كما يجتمع هؤلاء المجرمين في كل نوع من أنواع الجرائم بصفات مشتركة بينهم تميزهم عن مرتكبي الجرائم

[1]– رمسيس بهنام: نفس المرجع، ص 26

[2]– محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص 89

[3]– رمسيس بهنام: نفس المرجع، ص 27

الأخرى، فهناك صفات تميز مرتكبي جرائم القتل، وصفات تميز مرتكبي جرائم انتهاك العرض و الشرف؛ وأخرى تميز الجرائم التي تقع على الأموال.[1]

**نظرية جاروفالو:** هو احد تلاميذ **لومبروزو**، و نادى بنظريته الجديدة سنة 1880، مفادها أن المجرم ليس خلقة جسيمة، وإنما هو نفس شاذة ينقصها الورع و الأمانة، ويعد تخلف الورع فيها مصدرا لجرائم الدم، وتخلف الأمانة ومصدرا لجرائم المال. [2]

**نظرية انريكو فيري:** كان من تلاميذ **لومبروزو** إلا انه أكمل عمل أستاذه بإبراز أهمية البيئة الاجتماعية في توليد الجريمة، وذلك في كتابه الشهير **علم الاجتماع الاجرامي** Criminal sociology، وضعه سنة 1881، وأظهره في صورته النهائية سنة 1929 بتورينو، وخلص إلى القول بان الجريمة ليست مقدمة لنتائج، وإنما هي في ذاتها نتيجة لمقدمات، والمجرم يرتكبها تحت تأثير عوامل اجتماعية وداخلية ومادية، وان من شان أي شخص مثله أن يقترف مثلها لو وجد في مثل ظروفه التكوينية، والعضوية، والاجتماعية؛ مما يعنى أن المجرم بالنسبة للجريمة لا يعد مخيرا بل مسيرا.[3]

**نظرية Colaianni كولايياني:** أكد سنة 1889 وجود العامل الاجتماعي كسبب وحيد للجريمة، فأقر أن الجريمة نتيجة حتمية للعامل الاجتماعي دون سواه.[4]

**نظرية Sigmund Freud فرويد:** اتفق مع المدرسة التكوينية في إرجاع السلوك الإجرامي إلى العوامل الفردية، إلا انه اختلف معها في كون هذه العوامل نفسية لا عضوية.[5] و قسم **فرويد** النفس الإنسانية إلى ثلاث أقسام وهي:

قسم الذات ID: وهو القسم الذي يحوي الميول الفطرية، و الاستعدادات الموروثة، والنزعات الغريزية؛ وتقف هذه الرغبات و الميول وراء الشعور، ويسمى بالا شعور.

---

[1]– محمد احمد المشهداني: أصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 59

[2]– رمسيس بهنام: نفس المرجع، ص 27–28

[3]– نفس المرجع السابق، ص 28–29

[4]– نفس المرجع السابق، ص 29–30

[5]– منصور رحماني: علم الاجرام و السياسة الجنائية، نفس المرجع، ص 69

قسم الأنا Ego: وهو الجانب العاقل من النفس، فهو الجانب الشعوري الذي يحاول أن يقيم الانسجام والتالف والتكييف بين النزعات الفطرية الغريزية، وبين العادات و التقاليد و المبادئ الاجتماعية؛ أي انه يوفق بين الجانبين.

قسم الأنا العليا Super Ego: وهو الذي يمثل الجانب المثالي من النفس البشرية، فهو يحوي على المبادئ السامية، والقيم الدينية والخلقية و الاجتماعية، ومهمته مراقبة الأنا ومنعها من التقصير في توجيهها للنزعات الفطرية؛ ويسمى أيضا بالضمير.[1]

ويرجع **فرويد** السلوك الإجرامي إما إلى عدم استطاعة الأنا في تكييف الميول الفطرية و النزاعات الغريزية للشخص مع متطلبات الحياة الاجتماعية، أو إلى عدم وجود الأنا العليا وعجزها عن أداء وظيفتها في الرقابة والردع؛ وفي كلتا الحالتين، تنطلق الشهوات والميول الغريزية إلى طريق السلوك الإجرامي. وقد أورد **فرويد** مثالين لما يحدث في النفس البشرية من خلل أو اضطراب و عبر عنهما ب:

عقدة أوديب: يقول **فرويد** أن الغريزة الجنسية هي إحدى الغرائز الكامنة في نفس الشخص، ويختلف اتجاهها بحسب مراحل عمر الإنسان المختلفة، ففي المرحلة الأولى تتجه إلى الطفل ذاته فيحب نفسه ويعجب بها، وفي المرحلة الثانية تتجه نحو الغير فيميل الطفل في أول هذه المرحلة نحو أفراد، ثم في فترة لاحقة تبدأ الغريزة الجنسية في النضوج فيميل الشخص نحو الجنس الأخر، فيحب الطفل من الجنس الأخر احد والديه، حيث تحب الفتاة والدها و الفتى أمه، ويترتب على ذلك أن تكره الفتاة أمها و يكره الفتى والده، لشعور كل منهما إلى انه منافس له في هذا الحب، وعندما يقوم الأب برعاية ابنه أو العطف عليه يحصل في نفس الفتى صراع بين نوعين من المشاعر نحو والده، فهو يحبه لأنه يعطف عليه وهو يكرهه لأنه ينافسه في أمه؛ فإذا لم يستطع قسم الأنا في نفس الفتى أن يكيف هذا الصراع مع القيم الدينية و التقاليد الاجتماعية فانه قد ينحرف نحو الجريمة.

عقدة الذنب: من عوامل السلوك الغير اجتماعي و اضطراب نفس الشخص بسبب ضعف الأنا العليا أو انعدامها. فعندما تستعيد الأنا العليا وجودها أو قوتها بعد ارتكاب السلوك غير الاجتماعي، تقوم مهمتها في لوم وزجر الأنا على ضعفها مما أدى إلى هذا السلوك، لذا تولد

[1]– محمد احمد المشهداني: نفس المرجع، ص 59–60

لـدى الشـخص شـعور بالـذنب، ويظـل هـذا الشـعور يطـارده حتـى يدفعـه إلـى ارتكـاب الجريمـة للتحرر من هذا الشعور عن طريق تحمله عقاب الجريمة.[1]

**نظريــة Donald Tafft دونالــد تافــت:** هـو أسـتاذ أمريكـي، وضـع كتـاب فـي علـم الاجـرام ظهـر فـي نيويـورك سـنة 1945، لتأكيـد أن المجـرم مـن صـنع و إنتـاج المجتمـع نفسـه، و أن الوراثـة تكـاد لا يكـون لهـا أي نصـيب فـي تسـبيب الجريمـة، لكـون الإنسـان كالمـادة الأوليـة يتخـذ الصـورة التـي تشـكله عليهـا الحيـاة التـي يحيهـا منـذ ولادتـه؛ و مـن ثـم يرجـع إجرامـه إلـى البيئـة الفاسـدة التـي نشـئ وترعـرع فيهـا، أي العامـل الاجتمـاعي دون سـواه، و انـه لـو اخـذ إنسـان علـى عاتقـه البحـث عـن المتسـببين فـي الجـرائم ليطـرق علـى أبـوابهم، ينتهـي بـه المطـاف إلـى الطـرق علـى بـاب منزلـه شخصـيا. فتقصـير المـواطنين فـي محاربـة عوامـل الإجـرام مـن فقـر، وجهـل، ومـرض، تعود عليهم في صورة إجرام ضار بكيانهم.

ويـرى **Thorsten Sellin ثورســتن ســلن** أن الجريمـة وليـدة خـلاف مـذهبي بـين المجـرم وبـين القـانون، بمعنـى أن المجـرم مشـبع بثقافـة مـن وسـط المحـيط بـه، تتعـارض مـع رأي الجميـع؛ بينمـا يقـرر **Glifford Shoaw جليفــورد شــو** أن الجريمـة تتبـع مـن منـاطق معينـة، هـي عـادة البقـع البائسـة فـي المـدن، ومـن ثـم يتحـدث عمـا يسـمى ببقعـة الإجـرام. ويرجـع **ســذرلاند** الجريمـة إلى كون المجرم تعلمها وتلقنها وسط جماعة معينة.

وقـد امتـاز علـم الإجـرام بعـد **لــومبروزو** بنهضـة علميـة ايطاليـة قادهـا العلمـاء و الأطبـاء النفسـيين، ولا سـيما Sergi **ســارجي**، Patrizi **بــاتريزي**، Niceforo **نيتشــيفورو**؛ وذهبـوا فيهـا إلـى القـول بـان الجريمـة تنشـئ مـن تغلـب الكيـان الحسـيس للـنفس الإنسـانية علـى الكيـان السـامي فيهـا. ولـم يزدهـر علـم الإجـرام بحـق إلا تبعـا لجهـود الأطبـاء و العلمـاء الايطـاليين واسـتعانتهم بكـل الأسـاليب العلميـة التـي تسـتخدم فـي فحـص شـخص الإنسـان بصـفة عامـة، مجرمـا كـان أو غير مجرم، وبتجارب عديدة أجريت في مؤسسات الوقاية والعقاب بروما.[2]

---

[1]– محمد احمد المشهداني: نفس المرجع، ص 60–61

[2]– رمسيس بهنام: نفس المرجع، ص 30– 32

**2_ النظريات الاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي:**

نشأت مجموعة من النظريات الاجتماعية التي ترجع عوامل الإجرام إلى العوامل الاجتماعية، هذه العوامل في نظر علماء هذه النظريات هي التي تحدد نوع السلوك الإنساني.[1] و من أهم هذه النظريات هي:

**النظرية الجغرافية:** أطلق تعبير المدرسة الجغرافية على مجموعة الدراسات و البحوث التي ربطت عناصر البيئة الجغرافية بالجريمة، و سجل الفضل في ظهور هذه المدرسة إلى العالم البلجيكي Adolphe Quételet **كتيليه**، و العالم الفرنسي André-michel Guerry **جيري**، الذي قال بعد دراسات أجراها في موطنه، أن جرائم الاعتداء على الأشخاص تزداد في الفصول الحارة، و جرائم الاعتداء على الأموال أكثر شيوعا في الفصول الباردة، وبناءا على هذه النظرية بنا **كتيليه** قانونه المعروف بقانون الحرارة الإجرامي، الذي أكد فيه نظرية **جيري**.[2] وقد سبقهم في هذه الملاحظة المؤرخ اليوناني **هيرودتس** (334-489 ق م) حول تأثير فيضان النيل على المجتمع المصري، و لوحظ ان سكان المناطق الشرقية يميلون الى الكسل بسبب الطقس و الحرارة.[3]

**نظرية التفكك الاجتماعي:** أسسها **سيلين**، وارجع الظاهرة الإجرامية إلى التفكك الاجتماعي وعدم ترابط المجتمع مع بعضه بعد دراسة على أساس المقارنة بين أنواع المجتمعات المختلفة من ناحية، ومن مراحل حياة الشخص داخل المجتمع الواحد من ناحية أخرى،[4] وانتهى **سيلين** إلى أن كلما أصاب المجتمع تفكك ظهرت فيه الجريمة، و كلما كان المجتمع مترابط و منسجم قلت فيه الجريمة.[5]

**نظرية تصارع الثقافات:** وهي تعني تضارب الثقافات و القيم و المبادئ التي تسود في إحدى الجماعات مع الثقافات ومبادئ وقيم تسود في جماعات أخرى، ويتخذ هذا الصراع احد المظهرين: صراع خارجي بسبب الاستعمار و الهجرة أو الاتصال في مناطق الحدود بين جماعتين، و صراع داخلي لتعارض الثقافات و الأفكار السائدة.

---

[1]- محمد احمد المشهداني: نفس المرجع، ص 62

[2]- محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص 105-106

[3]- محمد جاسم علي الشمري: علم الجريمة "الاجرام و المجرمون"، دار امجد للنشر، عمان، 2016، ص 86

[4]- محمد احمد المشهداني: نفس المرجع، ص 62

[5]- عصمت عدلي: الجريمة و قضايا السلوك الانحرافي بين الفهم و التحليل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 183

**نظريــة الاخــتلاط الفاصــل:** صـاحبها هـو الأمريكـي **سـذرلاند،** الـذي ارجـع السـلوك الإجرامـي إلـى الـتعلم مـن الغيـر عنـد الاخـتلاط معهـم. فـإذا اتصـل شـخص بمجموعـة يسـود فيهـا السـلوك الإجرامي، فسيؤثر هذا السلوك عليه و يدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

**نظريــة النظــام الرأســمالي:** يـرى العلمـاء الاشـتراكيين أن النظـام الرأسـمالي عامـل يـؤدي إلـى السـلوك الإجرامـي، لأنـه يقـوم علـى تحقيـق الـربح الفـردي الـذي يـدفع الشـخص للاحتيـال لتحقيقـه، كمـا يـدفع للمنافسـة الغيـر شـريفة بـين أصـحاب رؤوس الأمـوال، واسـتغلالهم للعمـال وإرهـاقهم.[1] و يقـول البروفيسـور **بونجيــه،** وهـو اسـتاذ علـم الاجتمـاع فـي امسـتردام، ان عوامـل الضـغط الاقتصـادي للنظـام الراسـمالي مـن الاسـباب الرئيسـية للإجـرام، و عـدم الاعتنـاء بالصـغار، و السـاعات الطويلـة مـن العمـل، و البيـوت الرديئـة، و البطالـة، و فقـدان الضـمان الاجتماعي؛ من اهم العوامل في خلق الجريمة.[2]

**3_المذهب المختلط:**

جمـع هـذا المـذهب بـين المـذهب الفـردي و المـذهب الاجتمـاعي، وصـاحبه الأسـتاذ Di Tullio **دي تيليــو،** حيـث قـال أن المـذهب الفـردي قصـر البحـث فـي السـلوك الإجرامـي علـى العوامـل الفرديـة فقـط، والمـذهب الاجتمـاعي قصـر البحـث عـن عوامـل السـلوك الإجراميـة علـى العوامـل الاجتماعيـة فقـط، وفـي محاولـة لتصـحيح عيـوب كـلا المـذهبين تلاقـى أنصـار كـل مـذهب عنـد المـذهب المخـتلط، الـذي جمـع العوامـل الفرديـة والعوامـل الاجتماعيـة فـي تفسـير السـلوك الإجرامي، و قسمها إلى عوامل داخلية و أخرى خارجية.[3]

**ب_ عوامل السلوك الإجرامي:**

يقـول **دي تيليــو** انـه لا يمكـن قصـر عوامـل السـلوك الاجراميـة علـى العوامـل الفرديـة فقـط، او العوامل الاجتماعية لوحدها، و انما هي كلا العوامل معا.

و عليـه يمكـن تقسـيم عوامـل السـلوك الاجرامـي الـى: عوامـل داخليـة، و عوامـل خارجيـة، بالشكل التالي:

---

[1]– محمد احمد المشهداني: نفس المرجع، ص 62-65

[2]– محمد جاسم علي الشمري: نفس المرجع، ص 85

[3]– محمد احمد المشهداني: نفس المرجع، ص 65

**1_ العوامل الداخلية لارتكاب للسلوك الإجرامي:**

اتفق الفقهاء على انه هنالك مجموعة من الظروف المتعلقة بذات المجرم أي بشخص مرتكب السلوك الإجرامي، وهي التي تدفعه الى اتيان السلوك المعادي للمجتمع، وأرجعوا هذه الظروف او العوامل إلى:

**عامل الوراثة:** يقصد بالوراثة انتقال خصائص السلف إلى الخلف عن طريق التناسل، أي خصائص الأصل إلى الفرع، سواء كانت هذه الخصائص جسمية أو نفسية. وليس المقصود هنا هو وراثة الجريمة، فالإجرام لا يورث كما ذهب جمهور من العلماء، وإنما المقصود وراثة خصائص شخصية إذا صادفتها الظروف الملائمة وتفاعلت معها يكون صاحبها ذا استعداد إجرامي معين. ولا يقتصر الأمر على الخصائص التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء لحظة تكوين الجنين، وإنما قد تنتقل بعض هذه الخصائص إلى الجنين خلال فترة الحمل؛ ولذلك فان الجنين يتأثر بكل عامل يؤثر على الأم أثناء حملها، كتعاطي المخدرات، و الخمور، أو أعراض عضوية، أو نفسية أثناء الحمل؛ والتي يتأثر بها الجنين ويولد مصابا بميول إلى صور السلوك الغير القويم.

ودارت مناقشات عدة بين علماء الإجرام حول تأثير الوراثة على الإجرام، و لم يقرر أحد منهم أن المجرم لا ينجب إلا مجرما، خاصة بعد أن أثبت العلم الحديث فشل نظرية **لومبروزو** عن المجرم بالميلاد. وبالرغم من أهمية تحديد دور الوراثة كعامل من عوامل الجريمة، إلا انه لم يقطع بأن الوراثة وحدها التي تؤدي إلى إجرام الفروع، وهذا النقد في محله وله وجاهته، لان الوراثة لا يمكن أن تكون لوحدها سببا في الجريمة وبمعزل عن العوامل البيئية التي تساهم مع عامل الوراثة في تفسير السلوك الإجرامي.[1] وقد استشهد احد العلماء وهو **مارجيجليو** في المؤتمر الدولي لعلم الإجرام الذي انعقد في روما سنة 1938 على دور الوراثة بحالة صبي في الثانية عشر من عمره، عاش منذ ولادته مع والدته، و أخواته لأمه و أبيهم، و كان الوسط غاية في السمو الخلقي، إلا أن الطفل الذي كان سليم البنية و الصحة قد بدت عليه منذ طفولته علامات عدم الخضوع للنظام و الميل إلى السرقة و إنفاق حصيلتها في مختلف المتع خصوصا لعب الورق، و بالتحري عن سبب هذه الخصال في الصبي تبين انه لم يكن ولدا شرعيا لأمه، لا من زوجها الأول و لا الثاني، وإنما هو وليد علاقة غير شرعية بين أمه و مجرم عرفته أثناء ترملها.[2]

---

[1]– محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص 125–126

[2]– منصور رحماني: علم الاجرام و السياسة و الجنائية، نفس المرجع، ص 125–126

و يكاد يكون من المؤكد وجود فروق جينية عامة بين الافراد، و هذه الفروق قد تؤدي في ظروف بيئية معينة الى جعل بعض الافراد اكثر استعدادا من بعضهم الاخر لارتكاب افعال تعد اجرامية في نظر المجتمع، و لكن هذه الظروف البيئية ليست كالزناد الذي تضغط عليه فيطلق نزعات فطرية لارتكاب الافعال الاجرامية. فليست هناك في الواقع نزعات او ميول فطرية لقيادة السيارة بسرعة في المناطق التي تحرم القيادة فيها بسرعة، او لعدم ارجاع الكتب المستعارة، او لسرقة الاشياء التافهة، او السطو، او التعدي، او الحرق العمد، او الاغتصاب، او القتل؛ او اي نوع اخر من الجرائم الاعتيادية.[1]

كما يمكن أن تكون الوراثة أيضا من السلالة كاملة تنتقل صفاتها من جيل إلى أخر، و قد يوجد في المجتمع الواحد عدة سلالات مختلفة تتميز بصفات وخصائص معينة، تتوارثها الأجيال كما هو الحال في المجتمع الأمريكي، الذي توجد فيه العديد من السلالات البيض، و الأفارقة، و الصينيين، و الاتنيين -Latine-؛ وغيرهم. وهذا الاختلاف أثار العلماء لمعرفة مدى علاقته بالإجرام، فمثلا ذهب البعض من الباحثين في أمريكا و المانيا إلى أن نسبة إجرام الأفارقة أكثر من نسبة إجرام البيض، لأنهم بحكم فطرتهم أكثر ميلا للإجرام. إلا أن هذا الأمر غير صحيح، لان السبب الرئيسي لارتفاع هذه النسبة فعلا هو اختلاف الظروف الاجتماعية، و الثقافية، و الاقتصادية التي يعيشونها؛ ومن هنا يمكن القول بان السلالة لا يمكن أن تعد عاملا من عوامل الإجرام بأي حال من الأحوال، وأنها عديمة الأثر في تسبيب الإجرام كما ونوعا= وما أثبتته بعض الدراسات في إجرام بعض السلالات يعود إلى الظروف البيئية التي أحاطت بالسلالة، والتي تتحكم في نوازعهم، و توجيه سلوكهم نحو التردي في طريق الجريمة.[2] اما الوراثة فهي التي تحدد الخصائص، و القدرات، و المميزات الكائنة في الإنسان، بينما تقرر البيئة مدى الاستفادة منها.[3]

**عامل التكوين الشخصي:** ويتكون هذا العامل من: تكوين عضوي، و نفسي، وعقلي.

التكوين العضوي: يقصد به التكوين البدني للشخص، أو الصفات الخلقية التي تتعلق بشكل الأعضاء و كيفية قيامها بأدائها وظائفها، ودراسة هذا التكوين تتطلب بالضرورة تحديد فيما إذا كانت هنالك مظاهر أو علامات خارجية تميز المجرمين عن سواهم، ومن ثم تحديد الصلة بين قيام الأعضاء بوظائفها و الظاهرة الإجرامية. ولعل أكثر هذه الأعضاء أهمية

---

[1]– محمد جاسم علي الشمري: نفس المرجع، ص 115

[2]– محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص 135–138

[3]– محمد جاسم علي الشمري: نفس المرجع، ص 121

التـي توجـه العلمـاء لدراسـتها وتبيـان أثرهـا فـي إحـداث الجريمـة هـي الغـدد، ولاسـيما الغـدد الصـماء، لمـا لهـا مـن دور هـام فـي تنظـيم وظـائف الجسـم الحيويـة. وتوصـل العلمـاء إلـى الأثـر الـذي تلعبـه الاضـطرابات الهرمونيـة فـي تحديـد شـكل الإجـرام، وصـرح العالمـان Pendi **بنـدي**، و **دي توليـو**، أن الإفـراط فـي إفـراز الغـدة الدرقيـة يـؤدي إلـى جـرائم الاعتـداء علـى الأشـخاص كالقتـل، والضـرب، والعنـف؛ كمـا أن الخمـول فـي إفـراز الغـدة النخاميـة يـدفع إلـى جـرائم الاعتـداء على الأموال.

التكـوين النفسـي: يقصـد بـه مجموعـة الصـفات و الخصـائص الداخليـة المـؤثرة فـي تكييـف الفـرد مـع البيئـة الخارجيـة، و يسـاهم فـي نشـأة هـذه الصـفات و الخصـائص عـدة عوامـل متداخلـة ومتعـددة، مـن أهمهـا الوراثـة، و السـن، والتكـوين البـدني، و الأمـراض، و ظـروف البيئـة الخارجية التي يعيش فيها الشخص؛[1] ويشمل التكوين النفسي جانبين:

الجانـب الغريـزي: وهـو الميـول الفطريـة الكامنـة فـي نفـس الإنسـان، وهـي التـي تدفعـه إلـى إتبـاع سـلوك معـين، مثـل غريـزة حفـظ الـذات، و الطعـام، و التناسـل، و التملـك؛ والـذي اثبـت البـاحثون انه يؤثر بشكل كبير على الإنسان ويدفعه إلى انتهاج سلوك معين. [2]

الجانـب العـاطفي: وهـو الـذي يشـمل علـى مـدى الانفعـال ومقـدار التحمـل، و الـذي قـد يشـوبه خلـل أو اضـطراب يترتـب عليـه بعـض العقـد النفسـية، ويسـمى هـذا الشـذوذ بالشخصـية السـيكوباتية، والتـي تمـس شخصـية الإنسـان ولكـن دون أن تصـل إلـى درجـة المـرض العقلـي أو النفسـي، ولكنـه يجعلـه غيـر مهـتم بـالقيود الاجتماعيـة و القانونيـة؛ والـذي يعتبـر فـي الأصـل عيب تكويني يولد مع الشخص.[3]

التكـوين العقلـي: وهـو مجموعـة القـدرات و الكفـاءات التـي تمكـن الشـخص مـن تكييـف سـلوكه فـي توجيـه فـي الحيـاة بمـا يتفـق مـع الظـروف البيئيـة، ومـن هـذه القـدرات: الإدراك، التفكيـر، التـذكير، القـدرة علـى التصـور. ويـذهب الآخـرون إلـى أن الـذكاء هـو مقـدرة الشـخص علـى المعرفـة، والتصـور، و التعـرف؛ و الـذكاء بهـذا المعنـى هـو أهـم مـا يميـز الإنسـان عـن الحيوان.[4]

---

[1]– محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص 140–141

[2]– محمد احمد المشهداني: نفس المرجع، ص 80

[3]– محمد احمد المشهداني: نفس المرجع، ص 81–82

[4]– محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص 142

وكـان يسـود الاعتقـاد فـي القـرن التاسـع عشـر، أن نقـص الـذكاء –الغبـاء–، يشـكل عـاملا إجراميـا، وكلمـا نقـص ذكـاء الفـرد كلمـا كـان ذلـك دافعـا إلـى الإجـرام. وهنـاك مـن يـرى مـن البـاحثين أن جميـع المجـرمين هـم مـن الأغبيـاء أو ضـعاف العقـول، إلا أن ارتفـاع مسـتوى الـذكاء قـد يـدفع الـبعض مـن الأذكيـاء إلـى ارتكـاب مجموعـة معينـة مـن الجـرائم؛ وبتـالي كـل جريمـة يمكـن أن يرتكبهـا أي مجـرم مهمـا كانـت درجـة تكوينـه العقلـي، إلا أن فعليـا هنالـك جـرائم تجذب الأذكياء وجرائم تجذب الأغبياء.

وخلاصـة القـول أن الـذكاء أو الغبـاء لـيس العامـل الوحيـد المـؤثر فـي السـلوك الإجرامـي، إذ أن ضـعف التكـوين العقلـي شـانه فـي ذلـك شـان العوامـل المتعـددة الداخليـة الأخـرى، لا يمكـن أن يدفع وحده لارتكاب الجريمة، وإنما يبقى له دور في تهيئة الفرد إلى سلوك سبل الجريمة.[1]

**عامـل المـرض:** كمـا يمكـن للمـرض أن يـدفع الإنسـان إلـى الإجـرام. و تختلـف هـذه الأمـراض بحسب الجهاز المصاب بها، مثل:

أمـراض عضـوية: وهـي التـي تصـيب احـد أعضـاء الجسـم أو أجهزتـه بخلـل، ومـن أهمهـا مـرض السـل الـذي يصـيب الـرئتين، فيضـعف قـدرة الشـخص علـى الـتحكم فـي تصـرفاته، ويجعلـه شـديد الحساسـية، وسـريع الانفعـال و الانـدفاع؛ كمـا يـؤثر علـى غريزتـه الجنسـية فيدفعـه إلـى ارتكـاب جـرائم الاعتـداء علـى العـرض، و الضـرب و القتـل. أمـا مـرض الزهـري الـذي يـؤثر علـى الجهـاز العصـبي، والـذي يـؤدي إلـى بعـض الأمـراض العقليـة كالصـرع، و فقـدان الـوعي، والحمـى المخيـة الشـوكية، وإصـابات الـرأس. والتهابـات المـخ أو أغشـيته الـذي قـد يـؤدي إلـى اضـطرابات فـي الإمكانيـات العقليـة، كقلـة الانتبـاه، وعـدم القـدرة علـى الإدراك و التفكيـر، بالإضـافة إلـى بعـض الأمـراض كالتيفوئيـد، والملاريـا.[2] كمـا اثبـت الطـب الحـديث تـأثير الغـدد الصـماء فـي السـلوك الاجرامـي، فهـي تـؤثر فـي نمـو الجسـم، و الصـحة العقليـة، و السـلوك، و اضـطرابها سبب مهم في السلوك الاجرامي.[3]

أمـراض عقليـة و عصـبية: المـرض العقلـي هـو خلـل يصـيب المـخ و يـؤدي الـى خروجـه عـن السـير الطبيعـي، فضـلا عـن تـأثيره علـى ملكتـي الادراك و التمييـز لـدى المصـاب بـه، علـى نحـو يدفعـه الـى ارتكـاب الجريمـة. امـا المـرض العصـبي فهـو خلـل يصـيب الجهـاز العصـبي للفـرد علـى نحـو تضـعف معـه السـيطرة علـى اعضـاء الجسـم، ممـا قـد يدفعـه الـى سـلوك سـبيل

[1]– محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص 145–146

[2]– محمد احمد المشهداني: نفس المرجع، ص 84

[3]– محمد جاسم علي الشمري: نفس المرجع، ص 91

الجريمة. و من اهم الامراض العقلية و العصبية التي لها علاقة بالجريمة نجد: الجنون، كون ان الجنون يؤثر على القدرة على التقدير الصحيح للأمور مما يدفع للإجرام؛ و الانفصام او ازدواج الشخصيه، الذي يفقد الانسان اتصاله بالعالم الخارجي و يعزله في عالم الخيال، فيصاحبه حساسية مفرطة، و الهذيان، مما قد يدفعه الى ارتكاب الجريمة؛ كما نجد الصرع، و الذي هو عبارة عن نوبات يفقد المريض وعيه، و يؤدي هذا المرض الى ضعف الذاكرة، و الخداع السمعي و البصري، و ضعف القدرة على التحكم في الغرائز، مما قد يدفع لارتكاب الجريمة؛ و ايضا الهستيريا، و التي هي اضطرابات عضوية تصيب الجهاز العصبي، و تتخذ شكل صراخ، او بكاء، او ضحك شديد، او تشنجات لا ارادية تدفع المريض لارتكاب الجريمة؛ و البرانويا او الهذيان كذالك، و الذي هو مرض عقلي تسيطر فيه على المريض فكرة او افكار تجعله يحس انه محل اضطهاد من الغير، او ان له مكانة عظيمة، و قد تدفع هذه الافكار الشخص لارتكاب الجرائم.[1]

أمراض نفسية: وهي أمراض تصيب الجانب النفسي للإنسان على نحو يقلل من سيطرة العقل على الغرائز والميول الفطرية، أو يضعف الوظيفة الرقابية للضمير؛ وهو لا يؤثر في القوة الذهنية بل يمس الجانب النفسي فقط.[2] كما يمكن ان يتسبب القلق النفسي الناتج عن اضطرابات الحياة الجنسية، و الاعياء النفسي، و الذي تكون اسبابه خلل في الغدد الصماء؛ او افراط في النشاط الجنسي، او شذوذ جنسي، قد تدفع هذه الحالات المصاب بها الى ارتكاب الجريمة.[3] و قد اكتشف العلماء مؤخرا نوعا من السلوك اطلقوا عليه اسم الجنون السايكوباتي، و صاحب هذا الجنون يمتاز بكونه عاقل و ذكي فيما يخص مصلحته الخاصة، و لكنه لا يعترف بمكانة الغير و على استعداد ان يدوس عليهم، و يستطيع ان يغطي على مرضه بالتلاعب وفق ما يخدم رغباته الانية؛ و غالبا ما يتميز اصحاب هذا السلوك بالنزعة العنيفة.[4]

و من ناحية الجنس، يعبر إجرام المرأة واقعيا اقل من إجرام الرجل، وهذا يرجع لعدة أسباب أهمها العوامل التكوينية العضوية، و عوامل تكوينية نفسية، و عوامل اجتماعية.[5]

---

[1]– بكري يوسف بكري محمد: الاجرام و العقاب، در النهضة العربية، القاهرة، 2016/2015، ص 125–128

[2]– محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص 151

[3]– بكري يوسف بكري محمد: نفس المرجع، ص 128–129

[4]– محمد جاسم علي الشمري: نفس المرجع، ص105؛107

[5]– محمد احمد المشهداني: نفس المرجع، ص 74

**عامل تعاطي المسكرات و المخدرات:** توجد علاقة وثيقة بين تناول المسكرات و المخدرات و السلوك الإجرامي. فالإدمان على تناول المسكرات و تعاطي المخدرات يهيئ للفرد مناخا مناسبا لارتكاب الجرائم، وهي لا تؤثر على من يتناولها فحسب وتدفعه إلى الإجرام سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و إنما يمتد تأثيرها أيضا على ذرية شاربها أو متعاطيها، مما يجعل هذه الذرية أكثر ميلا للإجرام.[1]

تؤثر المخدرات على متعاطيها على نحو خطير في بدنه، و نفسه، و عقله، و سلوكه، و علاقته بالبيئة المحيطة به. و تختلف هذه ألاثار من مادة إلى أخرى، و تتفاوت في درجات خطورتها، ولكن يمكن إجمالها في الخمول، و الكسل، و فقدان المسئولية، و التهور، و اضطراب الإدراك، و التسبب في حوادث مرورية، و إصابات عمل؛ و تجعل المدمن قابلا للأمراض النفسية، و البدنية، و العقلية. و قد يصاب بفقدان المناعة **الايدز**، إذا استخدم حقنا ملوثة أو مستعملة. و تؤدي إلى الشعور بالقلق و انفصام الشخصية، إذ تؤدي بعض المخدرات مثل **ميثامفيتامين**[2] أو **الكوكايين** إلى تغييرات حادة في المخ، كما تؤدي المخدرات إلى متوالية من الكوارث على مستوى الفرد، مثل تفكك الأسر، و انهيار العلاقات الأسرية و الاجتماعية، و العجز عن توفير المتطلبات الأساسية للفرد و الأسرة؛ و يقع المدمن غالبا تحت تأثير الحاجة للمخدر الى ارتكاب جرائم: السرقة، الترويج للمخدرات، السطو، القتل، القمار، الديون؛ فهي ظاهرة ذات أبعاد تربوية، اجتماعية، ثقافية، نفسية، مجتمعية، دولية.[3]

للمخدرات أهمية خاصة في علم الجريمة، فهي تعتبر جريمة في حد ذاتها، حيث يجرم الاتجار أو التعامل بها في مختلف التشريعات الجزائية في العالم.

اما الخمر فلها تأثير كبير على شاربه بطريقة مباشرة، فينحرف وعيه، ويختل لديه الإدراك والتميز، ويضعف سيطرته على الإرادة، فلا يستطيع التحكم بدوافعه الغريزية التي أثارها تناول المسكر، وكلما وصل متناول الخمر حد الثمالة اشتد تأثيرها من جميع النواحي، وكان دافعا لارتكاب العديد من الأفعال التي يجرمها القانون؛ لان السكر يشل الإرادة و يجعلها عاجزة عن مقاومة دوافع الجريمة. كما يؤثر عليه بطريقة غير مباشرة إذا اعتاد عليها ووصل حد الإدمان، فلا يسعه التخلص منها بسهولة، مما يترتب على إدمانه اعتلال حالته البدنية، والعقلية، و النفسية، وإصابتها ببعض الأمراض؛ الأمر الذي يدفع به إلى مستنقع الجريمة وارتكابه الجرائم التي تقع على الأموال؛ كالسرقة والنصب، من اجل الحصول على

---

[1]– محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص 179

[2] -Methamphetamine/ Méthamphétamine

[3]– منصور رحماني: علم الاجرام و السياسة و الجنائية، نفس المرجع، ص 143–144

المال. بالإضافة إلى تردي أوضاعه الاقتصادية بسبب الإنفاق عليها وعدم قدرته على تلبية حاجياته الشخصية والعائلية، يجد متناوِلها نفسه مضطر إلى هجر أسرته، الأمر الذي يشكل بادرة لتفكك و انهيار الأسرة، ويقدم للمجتمع عينة جديدة من المجرمين لأنهم يفتقرون إلى التربية و التهذيب الذي يرشدهم إلى السلوك القويم، لان رب الأسرة مشغول عنهم، ولا تسمح حالته البدنية و النفسية بإحكام الرقابة عليهم. ومن الناحية الوراثية اثبت العلماء أن الإفراط في تناول الخمر يؤدي إلى ارتفاع نسبة الكحول في الدم، وهذه الخاصية بيولوجية تنتقل من الأصول إلى الفروع عن طريق الوراثة؛ الأمر الذي يؤدي إلى إصابة الجنين بتشوهات عقلية، ونفسية، وبدنية، فضلا عن الميل إلى الشرب الذي يرثه أبناء المدمنين عن أبائهم، وإذا ما صادف هذا الميل ظروف بيئية مناسبة تحول إلى إجرام حقيقي.[1]

**2_ العوامل الخارجية لارتكاب للسلوك الاجرامي:**

يقصد بالعوامل الخارجية للإجرام مجموعة الظروف الخارجة عن شخصية الإنسان التي تحيط به، وتؤثر في تحديد معالم شخصيته، وفي توجيه سلوكه، وتحديد أهدافه؛ و هذه العوامل يطلق عليها اصطلاحا العوامل البيئية. فإذا قامت علاقة سببية بين العوامل المحددة لبيئة شخص ما وبين ظاهرة الإجرام وصفت هذه البيئة بأنها إجرامية،[2] وتتمثل هذه العوامل في:

**العوامل الثقافية:**

التعليم: لم يتفق علماء الإجرام على تحديد الصلة بين التعليم و الظاهرة الإجرامية، فانقسموا إلى أراء عديدة نسرد منها:

ذهب رأي إلى القول بان التعليم يقلل من نسبة ارتكاب الجرائم في المجتمع، لأنه يولد في نفس الأفراد قيم ومعلومات تحول دون إقدامهم على ارتكاب الجرائم. و ذهب رأي إلى القول بان التعليم لا يقلل من نسبة ارتكاب الجرائم، وإنما على العكس من ذلك، فانه يزيد من نسبة الجرائم لأنه يزود الأفراد المتعلمين بأفكار وأساليب تعينهم على ارتكاب الجرائم. و ذهب رأي ثالث إلى أن التعليم ليس له تأثير على الظاهرة الإجرامية، لأنه يمنع الأفراد من ارتكاب الجرائم في بعض الحالات، ويدفعهم إلى ارتكابها في حالات أخرى. ويعتبر الرأي الثالث هو الرأي الأصح؛ فالتعليم له تأثير مزدوج على الظاهرة الإجرامية، فهو يمنع ارتكاب الجرائم في بعض الحالات ويدفع إلى ارتكابها في حالات أخرى.

---

[1]– محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص 179–181

[2]– نفس المرجع السابق، ص185

أما من حيث التأثير الدافع إلى ارتكاب الجريمة، فغالبا لا يتحقق إلا إذا كان المتعلم له ميول إجرامية، إذ يعينه التعليم على ابتكار أساليب جديدة لارتكاب الجرائم وإخفاء معالمها بعد ارتكابها.[1]

و اعتبار التعليم من العوامل الإجرامية يعتبر خطاء برأي، لان التعليم ينير العقول و لا يدفعها إلى الإجرام، و اندفاع بعض الأشخاص نحو الإجرام من فئة المتعلمين ليس بسبب التعليم و إنما لأسباب اخرى، و دور التعليم في جريمتهم كان الإيضاح فقط؛ إما من اجل الإفلات من العقاب، أو القيام بالجريمة التي تتطلب ذكاء و علم مسبق بالإجراءات. هذا بغض النظر على ان الاشخاص غير المتعلمين او ضعيفي المستوى العلمي هم اكثر الاشخاص ارتكابا للجرائم.

**وسائل الإعلام و الترفيه:** و التي تتمثل في الصحافة و الأدب و وسائل الإعلام.

الصحافة و الأدب: بالرغم من أهمية الصحافة في نقل الثقافة المعروفة إلى أفراد المجتمع لتحقيق الأهداف المنوط بها في معظم الأحوال، إلا أنها من وجهة نظر البعض تعد وسيلة مشبوهة و موضع شك و اتهام، إذ أنها تشجع على ارتكاب الجرائم بالنشر الدائم عنها. حيث تعمد الصحف غالبا في سبيل تشويق القارئ وجذب انتباهه إلى إبراز العناوين المثيرة للجريمة، والوصف التفصيلي لكيفية تنفيذها، وبيان ما استخدمه المجرم من وسائل في تنفيذ جريمته، سواء كان ذلك من صلب الحقيقة أو الخيال. وقد لوحظ أن معظم قراء باب الجريمة في الصحف هم من الأحداث و البالغين الذين يتأثرون بما تنشره تلك الصحف بصورة مثيرة، وإبراز كل ما هو بشع و رهيب، و إظهار مرتكبي الجرائم في صورة المغامرين الأبطال، الأمر الذي يسهل انقياد هؤلاء إلى محاولة تقليدهم وسلوك سبل الجريمة؛ و خاصة أولئك الذين تحيط بهم ظروف خاصة تضعف من مقاومتهم للسلوك الإجرامي.[2]

ويرى المدافعون عن الصحافة أنها تلعب دورا هاما في ردع المجرم، من خلال نشرها التغطية الواعية للجريمة، وصورة المجرم، وسير محاكمته، ما ينفر البعض من الجريمة وعاقبة المجرم. فضلا عن أن الصحافة تزيد من وعي المواطنين بنشرها طرق ارتكاب الجريمة وأساليبها، فيأخذ الجمهور حذره مما يقيهم مخاطر الإجرام، ويزيد من ثقتهم بحسن سير أجهزة العدالة الجزائية عندما يطمئنوا أن المجرمين لن يفلتوا من قبضة العدالة. كما قد

---

[1]– محمد احمد المشهداني: نفس المرجع، ص 95–96

[2]– محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص205

يـؤدي إلـى عـدول فئـة مـن الأفـراد عـن سـلوك سـبيل الجريمـة خوفـا مـن العقـاب، وخشـية مـن تعرضهم للمصير الذي تعرض له هؤلاء المجرمين. وهو الرأي الذي اتفق معه.

أمـا الأدب، فـيمكن القـول أن تـأثيره يبـدوا واضـحا مـن خـلال الأعمـال التـي تنصـب علـى الجريمـة و المجـرمين، فيتنـاول قصـص العنـف و الجـنس، و القصـص البوليسـية، ممـا يحـرض علـى الصـفات الدنيئـة و إغـواء الـبعض إلـى ارتكـاب الجريمـة، بنشـره أسـاليب تنفيـذ الجريمـة وإبـراز شخصـية المجـرم بالبطـل لقدرتـه علـى الإفـلات مـن العدالـة. وهـذا الأدب فـي الغالـب يـؤثر علـى الأحـداث و علـى محـدودي الـوعي مـن الشـباب، ممـا يـدفعهم لارتكـاب الجـرائم الجنسـية لإثارة غرائزهم الجنسية ولاسيما المراهقين.[1]

وسـائل الإعـلام المسـموعة و المرئيـة: ويقصـد بهـا: الإذاعـة، التلفـاز، السـينما، و المسـرح. ويتجلـى أثرهـا الـدافع إلـى الإجـرام فيمـا تمارسـه مـن تـأثير فـي بعـض الأفـراد، ولاسـيما الأحـداث و البـالغين الـذين تحـيط بهـم ظـروف فرديـة أو اجتماعيـة، خاصـة وربـات البيـوت. فانتشـارها بشـكل هائـل وسـيطرتها علـى عقـول النـاس بلـغ الحـد الـذي يمكـن القـول معـه أنهـا مـن الوسـائل الترفيهيـة لقضـاء النـاس أوقـات فـراغهم، ومـا يترتـب علـى ذلـك مـن اثـر جسـيم لمـا يـذاع أو يعـرض، وخاصة في غياب النقد الجيد البناء.

وممـا لاشـك فيـه أن قـدرة هـذه الوسـائل الإعلاميـة علـى البـث المباشـر لـبعض البـرامج، و الأفـلام، و الإعلانـات، و المسلسـلات التـي تنطـوي علـى إدخـال الرعـب فـي نفـوس النـاس، ممـا يولـد لـديهم الغلظـة والقسـوة، تجعـل العنـف لـدى الـبعض وسـيلة لحسـم مشـاكلهم؛ بالإضـافة إلـى أن البـرامج و الأفـلام الجنسـية الفاضـحة ذات المسـتوى الهـابط تغـرس فـي نفـوس الـبعض الميـل إليها، وإشباع رغباتهم الجنسية بوسائل غير مشروعة.[2]

و ممـا سـبق يمكـن أن نسـتنتج أن للإعـلام بصـفة عامـة و لـلأدب تـأثير علـى عقـل المجتمـع، ولكـن لـيس كـدافع لسـلوك الإجرامـي، و إنمـا بـدافع الفضـول أحيانـا، أو التضـليل الإعلامـي أحيانـا أخـرى. فالشـخص الـذي يقـوم بتجسـيد مـا رأى، أو سـمع، أو قـرأ مـن هـذه الوسـائل علـى الواقـع، يكـون فـي غالـب الأحيـان فضـولا منـه لاختبـار الشـعور الـذي قـرأ عنـه، أو سـمع، أو رآه؛ و بعـد هـذا السـلوك يمكـن أن يعتـاد هـذا الشـخص علـى هـذا الشـعور و يعجـب بـه و يعيـد ارتكـاب الجريمـة، و يمكـن أن لا يعجبـه، و ينفـر منـه، و لا يعيـد ارتكابهـا. و لان هـذه الوسـائل هـي متـوفرة لجميـع شـرائح المجتمـع، يمكـن أن تنسـاق أكثـر إلـى هـذا السـلوك الفئـة ذات الحـس

[1]– محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص206

[2]– نفس المرجع السابق، ص207

الفضولي العالي، أو الذكاء المنخفض. كما يمكن أن تساهم هذه الوسائل في توجيه أفراد ذوي نوازع إجرامية ليفلتوا من العقاب.

**العاب الفيديو:** بذل الأمريكيون جهودًا للحد من وصول الأطفال لوسائل الإعلام العنيفة بسبب تكاليف نتائجها على المجتمع، فالعديد من الدراسات تزعم أن وسائل الإعلام العنيفة من جميع الأنواع، بما في ذلك الألعاب، يمكن أن تسبب في ارتفاع العنف في المجتمع. و بتزايد الأدلة على أن لعبة الفيديو العنيفة تؤدي إلى العدوان، أقرت الولايات الامريكية المتحدة تشريعات تجرم توزيع ألعاب الفيديو العنيفة على القاصرين. و يقول **كريج أندرسون** Craig Anderson في هذا السياق، وهو باحث منذ فترة طويلة في تأثير الإعلام العنيف على العدوان: « أحد العوامل المحتملة التي ساهمت في القتل في مدرسة ثانوية في **كولومبلين** كان عادات إطلاق النار في ألعاب الفيديو العنيفة، حيث كان الرماة يستمتعون باللعب لعبة فيديو المرخصة من قبل الجيش الأمريكي لتدريب الجنود على القتل بفعالية ».[1]

و تشير الدراسات المخبرية إلى أن ألعاب الفيديو العنيفة هي عامل خطر سببي لزيادة الإدراك العدواني، والتأثير العدواني، والسلوك العدواني. حيث ربط المشرعون والباحثون ان ألعاب الفيديو العنيفة تسبب السلوك العنيف، بما في ذلك الاعتداءات الجسدية وجرائم القتل. وقد تم فحص بيانات الجريمة المقدمة من قِبل مكتب التحقيقات الفيدرالي على مدار الثلاثين عامًا الماضية، بالإضافة إلى مبيعات ألعاب الفيديو، والبحث عن الكلمات الرئيسية عبر الإنترنت عن أدلة ألعاب الفيديو العنيفة، وتواريخ إصدار ألعاب الفيديو العنيفة الشائعة سنويًا وشهريًا باستخدام تقنيات تحليل البيانات الزمنية على نطاق واسع، ثم النظر في الآثار المتزامنة لألعاب الفيديو العنيفة والآثار المتأخرة التي تستمر لأشهر و سنوات؛ و على عكس المزاعم بأن ألعاب الفيديو العنيفة مرتبطة بالاعتداءات العدوانية وجرائم القتل، لم يتم العثور على أدلة تشير إلى أن هذه الوسيلة كانت سببًا رئيسيًا أو ثانويًا في العنف في الولايات المتحدة.[2] حيث اشارت نتائج بعض الدراسات الى ان الجريمة العنيفة تظهر انخفاضاً بدلاً من الزيادات، عكس ما كان متوقعاً، و أحد التفسيرات المحتملة لهذا الانخفاض هو أن لعب ألعاب الفيديو العنيفة يؤدي إلى التنفيس، بعبارة أخرى عندما يلعب

[1] - A.Scott Cunningham, Benjamin Engelstätter, Michael R. Ward: Understanding the Effects of Violent Video Games on Violent Crime, zew - Zentrum für Europäische Wirtschaftsforschung-: Centre for European Economic Research, Dis cus si on Paper No. 11-042, April 2011, P2

[2]- Patrick M. Markey, Charlotte N. Markey, Juliana E. French: Violent Video Games and Real-World Violence: Rhetoric Versus Data, Psychology of Popular Media Culture American Psychological Association, Vol. 4, No. 4, 2015, P 290

الناس ألعاب فيديو عنيفة يكونون قادرين على إطلاق عدوانهم في العالم الافتراضي بدلاً من العالم الحقيقي، و تماشيا مع هذا المفهوم يميل الفتيان المراهقون إلى الشعور أقل غضبا بعد ممارسة ألعاب الفيديو العنيفة، بل وحتى اختيار استخدام هذه الوسيلة للتحكم في عدوانهم؛ و وجد باحثون آخرون أدلة تشير إلى أن تنفيس غضب المرء على هدف آمن يقلل في الواقع من العدوان. كما هنالك تفسير اخر وأقل إثارة للجدل من تأثير التنفيس، يركز على صفات ورغبات الناس الذين يميلون بالفطرة إلى السلوك العنيف، حيث يميل الأفراد المعرضون للعدوان والعنف إلى البحث عن وسائل الإعلام العنيفة، مثل ألعاب الفيديو لتزويدهم بالنماذج التي تعبر عن السلوكيات والرغبات بما يتفق مع نظام تحفيزهم الفطري. عندما تم إطلاق الألعاب العنيفة مثل Grand Theft Auto أو Call of Duty فمن المحتمل أن يقضي هؤلاء الأشخاص العدوانيين وقتًا في لعب ألعاب الفيديو هذه، و مثل هذا السلوك يزيل هؤلاء الأفراد بشكل فعال من الشوارع أو الأماكن الاجتماعية الأخرى؛ بعبارة أخرى الأفراد العنيفين يلعبون ألعاب فيديو عنيفة في منازلهم، و هذا قد يكون سبب لانخفاض جرائم العنف.

إلا ان هذه النتائج المتوصل اليها تعتبر محدودة، لأنها فحصت فقط عامل خطر واحد للسلوك العنيف لألعاب الفيديو العنيفة، لأنه عند مناقشة الآثار السلبية لألعاب الفيديو العنيفة يعترف الباحثون بوجود العديد من عوامل الخطر لجرائم العنف، كل عامل قد يزيد من خطر السلوك العنيف؛ ومع وجود عوامل مخاطر كافية، يصبح من المحتمل أن يتصرف الشخص بعنف كنتيجة. كما لا يوجد عالم اقر بان ألعاب الفيديو العنيفة هي السبب الوحيد للسلوك العنيف بالتحديد، ومع تعرض مزيد من الأشخاص لألعاب فيديو عنيفة، لم تتزايد الاعتداءات الخطيرة و المميتة. و يبدو أن أي آثار سلبية لألعاب الفيديو العنيفة على سلوك عنيف خطير إما أنها غير موجودة، أو أنها تتضاءل بسبب تأثيرات العوامل الأخرى التي تجعل آثار ألعاب الفيديو العنيفة غير موجودة. إلا انه في نفس الوقت، هناك ايضا أدلة كثيرة على أن ألعاب الفيديو العنيفة تزيد من الإدراك العدواني، والتأثير العدواني، و بعض السلوكيات العدوانية. و على الرغم من أن ألعاب الفيديو العنيفة لا ترتبط بأشكال عنيفة شديدة، إلا أنها قد تؤثر على أنواع أخرى من السلوكيات الأقل عدوانية؛ مثل التنمر، ونشر الشائعات، والمشاجرات البسيطة في المدرسة، و الشتم.[1]

ولان هذه الدراسات كانت على المجتمع الامريكي، ولم تجرى على المجتمع الجزائري، يجب بالنسبة للمجتمع الجزائري القيام بمثل هذا النوع من الدراسات عليه، من اجل الخروج بنتيجة حاسمة حول تأثير العاب الفيديو العنيفة على السلوك الإجرامي. لأنه و حتى في المجتمع

[1] - Patrick M. Markey, Charlotte N. Markey, Juliana E. French: Ibid, P 292-291

الامريكي و مع تعدد الدراسات، تعددت النتائج و تباينت؛ و عليه القيام بمثل هذا النوع من الدراسات هو ضروري من اجل الجزم حول تأثير هذه الالعاب على السلوك الاجرامي في الجزائر.

**التقدم العملي:** إن المجتمعات المعاصرة أحرزت من التقدم العلمي قدرا كبيرا امتدت أثاره إلى كافة أشكال الحياة المادية، من مأكل، مشرب، ملبس، مسكن، متجر، مصنع، ووسائل النقل؛ وما إلى ذلك من مظاهر التقدم التي طبعت حياة الإنسان بقدر كبير من الترف و الرفاهية. وقد سجل هذا التقدم مجالات عديدة أدت إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، كجرائم الحاسب الآلي، والجرائم المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وما يتصل بالتجارب الطبية الحديثة كزراعة الأعضاء، و التلقيح الاصطناعي، و الجرائم ذات الصلة بوسائل النقل الآلي سواء كانت برية، أو بحرية، أو جوية.[1] و صعوبة خضوع الكمبيوتر و الهواتف النقالة للرقابة، و خروجها عن الضوابط القانونية كان له اثر كبير في ازدياد معدل الاجرام المعلوماتي، كالسرقة، النصب، التجسس، التلاعب في البيانات المصرفية عبر الانترنت؛ كما زاد معدل الجرائم الجنسية.[2]

**وسائل التواصل الاجتماعي:** يستعمل اغلب السكان في العالم مواقع التواصل الاجتماعية بهدف التواصل مع بعضهم، ومن ما يمكن استنتاجه من خلال ما تتيحه هذه المواقع من خدمات لكافة الشرائح في المجتمع أنها لا تشكل بحد ذاتها دافع للجريمة، بل يمكن اعتبارها فضاء جديد للجريمة، فهي تجمع جميع الأفراد من ذوي النوايا الحسنة و ذوي النوازع الإجرامية، و يستعملها لخلق الجرائم ذوي النوازع الإجرامية، لسهولة إيجاد الضحايا فيها. لان مواقع التواصل الاجتماعي تجمعهم، مما يتيح للمجرم إمكانية اختيار ضحيته حسب نوع الجريمة الذي ينوي ارتكابها، و حسب ما يشبع رغباته الإجرامية، أو أهدافه من هذه الجريمة؛ كما يمكن ان يستعملها المجرم في مراقبة حياة أو تحرك بعض الضحايا في بعض الجرائم قبل تنفيذ الجريمة.[3] و بتالي تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي من مسهلات ارتكاب الجريمة، و ليس من دوافعها.

---

[1]– محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص209–210

[2]– بكري يوسف بكري محمد: نفس المرجع، ص 175

[3]– حطاب حاجة خيرة: مواقع التواصل الاجتماعي...فضاء جديد للجريمة، مجلة دراسات و ابحاث، عدد 28 سبتمبر 2017 السنة التاسعة، ص 412–417

**الـــدين:** تـدعو كافـة الأديـان السـماوية إلـى فعـل الخيـر و البعـد عـن الرذيلـة و المنكـر، بمـا تفرضـه علـى المخـاطبين بهـا مـن أوامـر ونـواه، وهـي بـذلك تنفـرهم مـن الجريمـة و تـوجههم إلـى الانصـراف عنهـا و تسـمو بأنفسـهم عـن دوافعهـا، ولاسـيما إذا تشـربتها ضـمائر الأطفـال، ونقشـت فـي قلـوبهم مـن الصـغر التعـاليم الدينيـة السـليمة. ولأن الشـخص المتـدين لـيس عازفـا عـن الإجـرام، ذهـب الـبعض إلـى القـول بـان الـدين يقلـل الإجـرام و الـبعض الأخـر قـال انـه يسـبب الإجرام.

فمـن العلمـاء الـذين قـالوا بـأن الابتعـاد عـن الـدين يزيـد نسـبة الإجـرام هـو عـالم الاجتمـاع الفرنسـي Gabriel Tard **جبرائيـــل تـــارد**، الـذي رأى أن القـدرة علـى مقاومـة النـوازع الإجراميـة تضـعف عنـدما تقتـرن بهجـر ممارسـة الشـعائر الدينيـة بـالتخلي عـن القـيم الأخلاقيـة التـي تسـتمد مـن الـدين. فـي حـين ذهـب عـالم الإجـرام الايطـالي **انريكـــو فيـــري** إلـى أن الـدين يعـد عـاملا مـن العوامـل التـي تسـاهم فـي زيـادة الإجـرام، ودعـا إلـى إلغـاء الـدير الـذي يعـد وكـرا لممارسـة التسـول و الجـرائم الأخلاقيـة، ودعـا إلـى زواج الرهبـان و الراهبـات للحـد مـن جـرائم الزنـا و الإجهـاض، وقتل الأطفال حديثي الولادة.[1]

كمـا و قـد يكـون للـدين دور فـي وقـوع الجريمـة عنـدما يوجـد نـوعين مـن القواعـد: القواعـد الدينيـة، و القواعـد القانونيـة، كمـا هـو الشـأن فـي الـدول العلمانيـة التـي تفصـل الـدين عـن الدولـة. ففـي هـذه الحالـة قـد يغلـب الفـرد قواعـد الـدين علـى قواعـد القـانون، ممـا يعنـي وقوعـه فـي الجريمـة مـن وجهة نظر القانون.[2]

و بالنسـبة للشـريعة الإسـلامية، فقـد دعـت أيضـا شـأنها شـان بـاقي الأديـان السـماوية إلـى التحلـي بـالأخلاق الفاضـلة و الارتقـاء فـي التعامـل مـع الغيـر، و التحلـي بسـلوك متحضـر و راقـي. و رغـم أنهـا اهتمـت بـالأخلاق، إلا انـه و بسـبب تعاليمهـا و التـي جـاءت علـى شـكل ايـات مـن القـران، و مـا نقـل عـن احاديـث للرسـول عليـه افضـل الصـلاة و السـلام، و مـا جـاء ايضـا مـن اجتهـدات و تفسـيرات مـن علمـاء الشـريعة الاسـلامية؛ ظهـرت جـرائم ناتجـة عـن تعاليمهـا تهـدد امن المجتمعات.

فالتعـاليم التـي يـؤمن بهـا مرتكبـوا هـذه الجـرائم الـذين يعتبـرون إرهـابيين قانونـا جـاءت مـن الشـريعة الإسـلامية، و ارتكـابهم لهـذه الجـرائم نـابع مـن اقتنـاعهم بفكـرة نصـرت الاسـلام و محاربـة الكفـار الموجودة في الشريعة الاسلامية.

---

[1]– محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص214–215

[2]– بكري يوسف بكري محمد: نفس المرجع، ص 167

ولـم تنـتج الشـريعة الاسـلامية جريمـة الارهـاب فقـط، بـل نجـد عـدة جـرائم مـن ابرزهـا جريمـة التعنيـف الجسـدي و اللفظـي التـي تقـع علـى الانـاث، و التـي اصـبحت سـلوك مسـلم بـه و حـق للرجـل المسـلم فـي بعـض المجتمعـات و الـدهنيات، ايـن يحـق لـلأب، او الاخ، او الـزوج، تأديـب المرأة، و بسلوكه هذا يمارس حقه الشرعي عليها.

علـى غـرار جـرائم الشـرف ايضـا، ايـن تقتـل الانثـى المتهمـة فـي شـرفها، او اشـتبه فيهـا الزنـا، او الاخـتلاء مـع رجـل اجنبـي؛ فتقتـل و يعتبـر قتلهـا دفاعـا مـن الشـرف، و تسـمى الجريمـة جريمـة شـرف و تعتبـر ظـرف مخفـف فـي بعـض التشـريعات، منهـا التشـريع الاردنـي،[1] او لا يعاقـب الجاني اطلاقا على فعلته.

---

[1]– المـادة 340 مـن قـانون العقوبـات الاردنـي: 1_ يسـتفيد مـن العـذر المخفـف مـن فـوجيء بزوجتـه او احـدى اصـوله او فروعـه او اخواتـه حـال تلبسـها بجريمـة الزنـا او فـي فـراش غيـر مشـروع فقتلهـا فـي الحـال او قتـل مـن يزنـي بهـا او قتلهمـا معـا او اعتـدى علـى أحـدهما او كليهمـا اعتـداء افضـى الـى جـرح او ايـذاء او عاهـة دائمـة أو موت.

2_ ويسـتفيد مـن العـذر ذاتـه الزوجـة التـي فوجئـت بزوجهـا حـال تلبسـه بجريمـة الزنـا او فـي فـراش غيـر مشـروع فـي مسـكن الزوجيـة فقتلتـه فـي الحـال او قتلـت مـن يزنـي بهـا او قتلتهمـا معـا او اعتـدت علـى أحـدهما أو كليهما اعتداء افضى الى جرح او ايذاء او عاهة دائمة أو موت.

3أ_ ولا يجـوز اسـتعمال حـق الـدفاع الشـرعي بحـق مـن يسـتفيد مـن هـذا العـذر .ب– كمـا لا تطبـق علـى مـن يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة .

المـادة 341 مـن قـانون العقوبـات الاردنـي: تعـد الأفعـال الآتيـة دفاعـا مشـروعا : –1 فعـل مـن يقتـل غيـره او يصيبه بجراح او باي فعل مؤثر دفاعا عن نفسه او عرضه او نفس غيره او عرضه ، بشرط أن :

أ– يقع الدفع حال وقوع الاعتداء .

ب– أن يكون الاعتداء غير محق.

ج– أن لا يكـون فـي اسـتطاعة المعتـدى عليـه الـتخلص مـن هـذا الاعتـداء الا بالقتـل او الجـرح او الفعـل المؤثر.

2_ عن مالـه او مـال غيـره الـذي هـو فـي حفظـه فعـل مـن يقتـل غيـره او يصـيبه بجـراح او بـأي فعـل مـؤثر دفاعـا بشرط :

أ– أن يقع الدفاع أثناء النهب والسرقة المرافقين للعنف ، او

ب– أن تكـون السـرقة مؤديـة الـى ضـرر جسـيم مـن شـأنه أن يخـل بـارادة المسـروق منـه ويفسـد اختيـاره ولـو لم يرافقها عنف.

وأن لا يمكـن فـي كلتـا الحـالتين المـذكورتين آنفـا دفـع السـارقين والنـاهبين واسـترداد المـال بغيـر القتـل او الجـرح او الفعـل المـؤثر.المرجـع: قـانون العقوبـات الاردنـي رقـم 16/ 1960 والمنشـور فـي الجريـدة الرسـمية رقـم 1487 تـاريخ 1960/1/1 والمعـدل بـآخر قـانون رقـم 2011/8 والمنشـور فـي الجريـدة الرسـمية رقـم 5090 تاريخ 2011/5/2.

كما ترتكب جرائم ضد المسلمين من طرف ديانات مختلفة بسبب دينهم–الاسلام–، إلا انها أخذت اسم جرائم الكراهية في التشريعات الاجنبية، رغم ما الحقته من ادى لفظي و جسدي و مادي بالمسلمين، و ازهاق لأرواحهم. في حين تعتبر الجرائم المرتكبة من طرف المسلمين على ديانات الاخرى جرائم إرهاب.

ومن الحوادث التي حصلت مؤخرا و يمكن الاستعانة بها لدعم هذه الفرضية هي مجزرة حصلت في سنة 2019 ضد مسلمين في نيوزيلاندا، راح ضحيتها اكثر من 50 مسلم، كانوا يؤدون صلاة الجمعة في المسجد، و استهدف الهجوم مسجدين. و رغم ان هذه المجزرة نفذت من قبل مسيحي متشدد يكره الاسلام و المسلمين، إلا انه لم يتم وصفها بجريمة ارهاب؛ و رغم الخوف الذي تعيشه الاقليات المسلمة في الدول الاجنبية بسبب ما يتعرضون له من اعتداءات تفضي الى ازهاق ارواحهم، إلا انه لم يتم وصف هذه الاعتداءات بجرائم ارهاب ولا مرة.

كما وقد يرتكب البعض انوعا مختلفة من الجرائم، كالاعتداء على الاشخاص، و الاموال، دفاعا عن الدين و بأسمه، فيتحول الدين الى تعصب أعمى، و قد يصل الامر الى نشوب فتنة طائفية بين ابناء شعب واحد.[1]

**العوامل الاجتماعية:**

يقصد بالعوامل الاجتماعية تلك الظروف التي تحيط بالشخص منذ مولده، وتتعلق بعلاقاته مع غيره من الناس في جميع أطوار حياته وتؤثر في تكوين شخصيته، وتوجيه سلوكه، وتتمثل هذه العوامل في:

**الأسرة:** تعد الأسرة أهم العوامل التي تسهم في تكوين شخصية الفرد وتؤثر في توجيه سلوكه، لأنها البيئة الأولى التي يحل بها الوليد، وتحتضنه منذ أن يرى نور الحياة، ويبدأ فيها حياته كما يقضي فيها طفولته، فيرسم في ثنايا شخصيته ما يدور فيها من أحداث؛ وينطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة وعنف، ورقة وحنان. فالأسرة المتماسكة التي تقوم على الود و الحنان و التفاهم، وتمتع الوالدين فيها بشخصية قوية وسليمة يخرج منها أبناء ذوي شخصية سوية، تقاوم البواعث الإجرامية؛ أما الأسرة المتفككة ذات الكيان المتصدع، والتي يعاني الأبوين فيها أو احد منهما من مرض عضوي، أو نفسي، أو عقلي؛ أو غاب

[1]– عبد الكريم نصار: اساسيات علم الاجرام و العقاب، منشورات جيهان الخاصة، اربيل، 2011، ص 281

عنها بسبب الموت، أو العمل؛ أو كان دخلها قليل، كان ذلك دافعا لانتهاج أبنائها سلوك الجريمة، والتفكك الأسري نوعان:

تفكك مادي للأسرة: وهو عدم وجود الأبوين معا في نطاق الأسرة بسبب: الوفاة، أو العمل، أو الطلاق، أو السجن، أو هجر احد الوالدين أو كلاهما أسرته؛ وفي هذه الحالات يحرم الطفل من مصدر يعد من أهم المصادر التهذيبية و تقويمية والتي توفر له رعاية، ويشكل بذالك احد العوامل التي قد تدفع به إلى سلوك سبيل الجريمة، لأنه قد يضطر للفرار بحثا عن الرعاية و العطف خارجا.

التفكك المعنوي للأسرة: يقصد به أن تسود في الأسرة علاقات سيئة مع وجود الأبوين معا، فيكثر بينهما الشجار و المشاحنات، و يمكن ان يكون احدهما أو كلاهما قدوة سيئة للأبناء؛ مما يؤدي إلى انصرافهم عن العناية بأبنائهم وتهذيبهم و توجيههم. بالإضافة إلى جهل الأبوين بطرق التربية السليمة، سواء كان ذلك بالإهمال المطلق للطفل، أو بمعاملته بقسوة وغلظة، مما يولد لديه شعور بالظلم والكبت يدفعه للهروب من أسرته.

كما يساهم طلاق الأبوين وإعادة زواجهما من آخرين في بعث عوامل الإجرام، لاسيما إذا بدأ يتلقى الأبناء معاملة سيئة من الزوج الجديد وهو ما يحدث غالبا. كما أن كثرة الأبناء تأثر على مستوى الإشراف عليهم ورعايتهم، وعلى الإمكانيات المادية، ومساحة المسكن، وكميات الطعام؛ مما يترتب عليه ضعف نشأة الأبناء تربويا، و عاطفيا، وصحيا؛ فيولد مشاحنات عديدة بينهم. و تشير العديد من الدراسات إلى أن اغلب المجرمين ذوي نوازع الإجرامية نشئو في اسر تعاني من تفكك مادي أو معنوي، و يعود سبب إجرامهم على ما تسمه هذه الأسرة المفككة على شخصيتهم، مما يجعلهم أشخاصا يميلون للإجرام.[1]

و وفقاً لبحث Sak8 حول أطفال المحتجزين، والعاهرات، ومدمني المخدرات؛ نجد بأنهم تعرضوا اكثر للعقوبات الجسدية في طفولتهم بالمقارنة مع الأطفال العاديين. و يقول في هذا الموضوع ايضا Snyder **سنايدر**، و Petterson **بيترسون**، بأنه كلما انخفض مستوى رقابة الاولياء على اطفالهم ارتفع احتمال ارتكابهم للجريمة مستقبلا.[2]

و رغم ان الاسرة كيان يحمي الطفل، إلا انه هنالك العديد من الاسر التي تؤذي اطفالها بسبب جهلهم بأساليب التربية السليمة، او بسبب عدم قدرتهم على ضبط انفسهم و كبح

[1]– محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص238–239

[2] - Jana Hrabcová Mielke: Causes primaires de la criminalité et de la délinquance juvénile, Edição 02 – Novembro de 2012, Université Masaryk, République Tchèque, P 5.

غضبهم؛ فيتوجه هذا الغضب و الجهل لطفل عديم التمييز، او ناقص الاهلية، ليحوله الى مجرم مستقبلا؛ و هذا ما اكدته عدة دراسات في هذا المجال، بان الطفل المعنف يصبح انسان عنيف مستقبلا اذ لم يتلقى علاج نفسي سليم، و الانسان العنيف احتمالية ارتكابه للجريمة مرتفعة جدا. بالتالي، فالتجارب الشخصية التي يحملها الانسان من اسرته، و من اسلوب تربيتها له، و معاملتها له؛ لها ان تحدد اذ كان سيصبح هذا الانسان شخص سوي مستقبلا ام مجرم.

مسكن الأسرة والحي: إن اختيار مسكن الأسرة يرتبط إلى حد بعيد بدخل الأسرة المرتفع، و بالمستوى الاجتماعي للوالدين. فاذا كان المسكن في حي رفيع المستوى ويحتوي على عدد كاف من الحجرات لأفراد الأسرة، وتوافرت فيه الشروط الصحية اللازمة من تهوية، وإضاءة، وغيرها؛ انعكس كل ذلك بتأثيره الطيب على أفراد الأسرة من الناحية الصحية و النفسية، لما له من اثر كبير في تكوين شخصية الفرد، وفي تحديد مدى استجابته للمؤثرات الخارجية. أما إذا كان دخل الأسرة منخفض، فقد تلجئ للإقامة في حي متواضع ومسكن متواضع، وضيق المساحة، أو تضطر للاشتراك مع عائلة أخرى في منزل واحد، أو تشترك مع عدة عائلات في استخدام المسكن و الحمامات، الأمر الذي يترتب عليه زيارة الاحتكاك و المنازعات بينهم، وما يفضي ذلك من الاعتياد على الهرب منه لقضاء معظم الوقت خارجه بحثا عن الراحة، وقد يضل الاولاد الطريق؛ ويقودهم ذلك إلى الانخراط في عصابات إجرامية.[1]

كما أن ضيق المسكن يعتبر غير سليم من الناحية الصحية، لأنه يؤدي إلى تفشي الأمراض بين ساكنيه، كما ينقل العدوى الإجرامية. فمن يتناول الخمر و المخدرات، أو يهزا بالقيم و المثل العليا، أو يفتخر بمخالفته أحكام القانون؛ قد يؤدي بالعديد من أفراد الأسرة إلى الإعجاب به وتقليده، ويكون ذلك بداية الطريق نحو هاوية الجريمة؛ ومن ناحية أخرى يؤدي إلى عدم تمكين الأبناء من أداء واجباتهم المدرسية، مما يترتب عليه الفشل في الدراسة، فيتوجهوا إلى الشوارع حيث يكون الاتصال هناك برفاق السوء. كما يلعب الوسط الذي يختلط فيه الأطفال مع غيرهم في الأحياء الشعبية الفقيرة المكتظة دورا في تكوين الشخصية الإجرامية، فيتأثر الطفل بعصبة الأصدقاء التي ينتمي إليها، وتنمي فيه المعارضة و التمرد على النظم الاجتماعية السائدة؛ ومن وجهة نظر البعض فان هذه الأحياء تغذي عصابات الأحداث و المراهقين. و رغم أن مسكن الأسرة و الحي يعتبر من العوامل الدافعة للإجرام،

[1]– محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص 241– 240

إلا ان هذا المبدأ ليس بمبدأ مطلق، فيمكن أن تتجنب العائلات الواعية هذه البواعث، كما يمكن إلا يتأثر الشخص بهذه البواعث، و يبقى ذو نزعة سوية.[1]

**المدرسة و مؤسسة التكوين المهني:** مجتمع المدرسة هو المجتمع الأول الذي ينضم إليه الطفل ويحتك به بعد الأسرة التي ولد فيها و عاش في أحضانها فترت طفولته الأولى، وهي من تلعب الدور التعليمي الذي يرسم طريق العمل للحدث الذي يتوقف عليه مستقبله، كما لها دور تهذيبي يتمثل في تلقين القيم الأخلاقية، و الاجتماعية، و مراقبة السلوك في المدرسة، و الدور الايجابي في تكوين الطفل. و تعتبر المدرسة عاملا هاما في تكوين شخصيته، بحيث تصبح قابلة للتالف الاجتماعي. أما القسوة، و الشدة، و الإهمال الشديد، يترتب عليه إهمال الحدث لواجباته المدرسية، وانصرافه عن متابعة أو استيعاب ما يتلقاه من دروس و معلومات، مما يؤدي إلى فشله في دراسته؛ فيدفع تحت تأثير الشعور بالظلم، و التوتر النفسي، و النظرة العدائية للمجتمع؛ إلى أنواع من السلوك المنحرف كالهرب من المدرسة أو المنزل، و الاتجاه إلى أفعال التخريب و التدمير، و اللجوء إلى الشوارع و الطرقات لتمضية وقت فراغه، وقد ينضم إلى رفاق السوء مما يقوده إلى طريق الجريمة، كما انه قد يلجئ إلى الانتحار للتخلص مما هو فيه.

وقد يقترن الفشل الدراسي بإخفاق الحدث في تعلم حرفة أو مهنة، مما يؤدي لإصابته بالإحباط و اليأس لانسداد سبل الرزق أمامه، فينظم إلى صفوف العاطلين عن العمل، وقد يقوده ذلك إلى طريق الجريمة.

يختلف المجتمع المهني عن مجتمع الأسرة أو المدرسة، نظرا لغياب أو ضعف الدور التهذيبي التربوي في مجتمع الإعداد المهني، الذي لا يهتم إلا بالجانب المهني أو العملي للحرفة التي يتدرب عليها الحدث. بالإضافة إلى تمتعه بقدر من الحرية، وحصوله على المال في مرحلة التدريب، والذي قد لا يكفيه، فيلجئ في سبيل ذلك إلى جرائم السرقة، والتي تكون غالبا من مكان العمل الذي يتدرب فيه أو من زملائه. بالإضافة لما يتيحه هذا المجال من ارتكاب أفعال مخلة بالحياء وماسة بالعرض من كبار العمال على الأحداث.[2]

و بناءا عليه، نستنتج انه لا يمكن اعتبار المدرسة و مؤسسة التكوين المهني من بواعث العوامل الإجرامية إلا في حالة الإدارة السيئة لها، أي على حسب نوع المردودية الخدماتية

---

[1]– محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص241–242

[2]– محنفس المرجع السابق، ص 243–245

لهذه المؤسسات، و حسب سلوك موظفيها مع المتمدرسين فيها، و مدى احترامهم لحريات و حقوق هؤلاء المتمدرسين و مدى وعيهم بواجبهم التعليمي و التربوي.

**العمل:** قد يتعرض الشخص خلال ممارسته عمله إلى ظروف تدفعه إلى الإجرام، ومثال ذلك سوء معاملة رب العمل للعامل أو قسوته معه بالتعامل، أو بمحاولة استغلاله له بتشغيله أكثر مما يحتمل؛ وكل ذلك يؤدي إلى مشاحنات بينهما، قد تدفع العامل إلى الاعتداء على رب العمل. كما أن علاقة الموظف بجمهور المتعاملين معه بحكم وظيفته قد تدفعه إلى ارتكاب بعض الجرائم، وفي مقدمتها جريمة الرشوة، و التزوير في المستندات الرسمية؛ كما أن الشخص الذي يزاول عمله بغير رضاه حيث يكون لا يتفق مع ميوله وإنما شغله بسبب الحاجة أو ضغط قد يكون دافعا لارتكابه جريمة، للتعبير عن حقده وكراهيته لهذا العمل الذي يمارسه على غير رغبة منه. أما إذا فشل عمله وضاع مورد رزقه، وعجز عن الإنفاق على نفسه وذويه، فقد تدفعه الحاجة للمال إلى الإجرام. إلا انه لا يمكن القطع أن العمل يدفع الشخص لارتكاب نوع معين من الجرائم، و إنما تعد من الأمور التي يعبر بواسطتها عن شخصيته الإنسانية، ولا شك انه هنالك عوامل أخرى قد تدفع صاحب المهنة إلى الانحراف.[1] كما ان مزاولة مهنة معينة قد تكسب الشخص العديد من الخبرات التي قد تساعده في ارتكاب نوع معين من الجرائم، كالطبيب الذي يكتسب خبرة من مهنته لارتكاب الاجهاض، و الصيدلي الذي يكتسب خبرة من مهنته فيصنع سموم قاتلة، و صانعوا الاختام الرسمية الذين يكتسبون من مهنتهم خبرات التزوير.[2]

و مما تقدم لا يمكن اعتبار التوقف عن العمل و الحاجة للمال دافع إلى الجريمة، بل هي من دوافع البطالة، و فيما يخص كون العمل من دوافع الإجرام، فانه لا يمكن اعتباره كذالك ايضا، لان العمل يوفر الرزق و يحفظ الكرامة، و قيام العامل بجريمة بسبب عمله لا يتعلق بالعمل بحد ذاته، و إنما بالنزعة الإجرامية المتواجدة بنفس هذا العامل.

**الأصدقاء:** يتغير الأصدقاء تبعا لتغير مراحل العمر التي يجتازها الفرد، كما يتوقف تأثيرهم في شخصيته على نوع وميول هؤلاء الأصدقاء، فمنهم الحسن، ومنهم السيئ. فإذا كان الأصدقاء يحترمون المثل العليا، والمبادئ القومية، يكون التأثير حسنا؛ أما إذا كانوا يحبون التمرد و الثورة على أنماط السلوك الاجتماعي، ولا يحترمون القانون، فالتأثير يكون سيئ، خاصة إذا كان الفرد سريع التأثر لأسباب فطرية أو بيئية في تشكيل شخصيته؛ مما يقوده

---

[1]– محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص 246–247

[2]– بكري يوسف بكري محمد: نفس المرجع، ص 154–155

في النهاية إلى الانحدار مع هوة الجريمة. و لا ينفرد الأصدقاء وحدهم بالتأثير السيئ على الفرد، وإنما تتفاعل معهم عوامل أخرى، أهمها المعاملة السيئة التي يعامل بها الحدث من أسرته، أو الفقر الذي تعاني منه الأسرة، أو المعاملة السيئة التي يوجهها الحدث في المدرسة.[1]

**الخدمة العسكرية:** دخول الشاب الحياة العسكرية قد يصيبه بصدمة نفسية، لأنه يجد نفسه قد انتزع من وسطه الذي نشئ فيه و اعتاد فيه على الجو الاسري العاطفي، الى ايداعه في وسط اخر قوامه الصرامة و الشدة، و وجوب الطاعة و إلا عرض نفسه للعقاب؛ هذه الصدمة قد تدفع العديد من الجنود الى ارتكاب جرائم عسكرية، كعصيان الاوامر، و الهرب من المعسكرات و التجنيد. بالإضافة الى ذلك، فان تجمع الجنود مع جميع الفئات و الطبقات الصالح منها و غير الصالح قد يدفع البعض منهم الى الاجرام تحت تأثير التقليد للمثل السيئ. كذلك فان البيئة العسكرية هي بيئة صالحة اكثر من غيرها لظهور ما يسمى بالجرام المستتر، حيث يقوم الجنود بتعليم بعضهم البعض طرق ارتكاب الجرائم و كيفية الهروب من العقاب. كما ان مخالفة الجندي للأوامر و الانظمة قد يعرضه لعقوبة السجن. و بعد انتهاء مدة الخدمة العسكرية قد يصعب على الفرد بعد ان تعود على حياة الجندية الاندماج و الانخراط مرة اخرى في المجتمع المدني، فإذا لم يستطع تجاوز تلك المرحلة، فان ذلك قد يدفعه الى سبيل الجريمة.[2]

**السجن:** يعتبر السجن من الاوساط الاجتماعية المفروضة على الشخص، حيث يدخله الفرد رغما عنه اذا ارتكب فعل اجرامي معين و حكم عليه بسبب هذا الفعل بعقوبة سالبة للحرية؛ حيث يتم ايداعه احد السجون العمومية او المركزية لقضاء المدة المحكوم بها عليه داخله. و ايداع اي فرد السجن لا يعتبر سببا للإجرام في حد ذاته، و انما قد يؤدي اسلوب تنفيذ العقوبة، و اماكنها، او نوع المعاملة العقابية؛ في عدم تحقيق الاصلاح و التأهيل الواجبين للقضاء على الخطورة الاجرامية.[3]

**العوامل الاقتصادية:**

إن العوامل الاقتصادية من العوامل ذات الأهمية التي قد تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، إلا انه ليس العامل الوحيد أو الحاسم الذي ينفرد في تفسير السلوك الإجرامي، وإنما يلعب دورا

---

[1]– محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص248

[2]– بكري يوسف بكري محمد: نفس المرجع، ص 152–153

[3]– نفس المرجع السابق، ص 150–151

فـي المجـال الإجرامـي، ليسـاهم مـع الـدور الـذي تلعبـه العوامـل الأخـرى الداخليـة والبيئيـة فـي إحـداث الجريمـة.[1] و قـال فـي هـذا المجـال العـالم الايطـالي **تـوارتي:** ان العوامـل الاقتصـادية و الطمـع مـن اسـباب الاجـرام. و قـال ايضـا العـالم **كولايـاتي:** ان للازمـات الاقتصـادية اثـرا فـي الاجـرام، منهـا جـرائم البغـاء؛ و ان الملكيـة الفرديـة تجعـل الانسـان انانيـا و تسـاعد علـى ارتكـاب الجـرائم.[2] و اضـطرابات الاحـوال الاقتصـادية للفـرد قـد تـؤدي بـه الـى ارتكـاب نوعيـة معينـة مـن الجـرائم، بغيـة الحصـول علـى مـا يسـد بـه احتياجاتـه و متطلباتـه، مثـل جريمـة السـرقة، و قـد تدفعـه هـذه الحالـة الاقتصـادية السـيئة الـى ارتكـاب جـرائم عنـف ضـد الاخـرين نتيجـة لمـا يشـعر به من ضيق و اضطراب نفسي.[3]

تـأثير العوامـل الاقتصـادية علـى المجـرم و علـى البيئـة الاجتماعيـة: يختلـف تـأثير البيئـة الاجتماعية بظاهرة الجريمة بحسب مدى تأثيرها بإحدى المظاهر الاقتصادية العامة، وهما:

**التطـور الاقتصـادي:** التطـور الاقتصـادي مـن أهـم العوامـل الاقتصـادي المـؤثرة علـى ظـاهرة الجريمة والتي تتمثل في:

هجـرة العمـال مـن الريـف إلـى المـدن: بسـبب اخـتلاف العـادات و التقاليـد بـين أهـل الريـف وأهـل المدينـة، تنـتج زيـادة المشـاجرات بـين الطـرفين، ولاسـيما جـرائم الضـرب و الاعتـداء علـى العـرض و الشرف.

ظهـور أهميـة التبـادل الاقتصـادي: تـؤدي إلـى ارتفـاع جـرائم خيانـة الأمانـة مـن طـرف مـديري و منـدوبي المشـروعات التجاريـة، و جـرائم تزويـر المحـررات و اسـتعمالها، و ظهـور جـرائم الغـش التجاري و جرائم الاحتيال.

ارتفـاع مسـتوى المعيشـة: بسـبب إشـباع حاجيـات النـاس وتلبيـة رغبـاتهم، و تحسـين مسـتوى المعيشـة الـذي يـؤدي إلـى هبـوط جـرائم السـرقة و الإيـذاء و العنـف، يـؤدي هـذا إلـى ارتيـاد الكثيـر من الناس على أماكن اللهو لتعاطي الخمور، و ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض.[4]

**التقلبـات الاقتصـادية:** هـي حـدوث بعـض الأزمـات الاقتصـادية و ارتفـاع أو انخفـاض أسـعار بعض السلع، ثم تقلبات الدخول الفردية التي تؤثر في البيئة الاجتماعية عن طريق:

---

[1]– محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص 221

[2]– محمد جاسم علي الشمري: نفس المرجع، ص 85

[3]– عبد الكريم نصار: نفس المرجع، ص 269

[4]– محمد احمد المشهداني: نفس المرجع، ص 99-101

تقلب الأسعار: اثر ارتفاع الأسعار في الظاهرة الإجرامية: مما لاشك فيه أن ارتفاع الأسعار سيؤدي إلى عدم إشباع الاحتياجات لذوي الدخل المحدود وهم العمال غالبا، مما ينتج عنه ارتفاع نسبة بعض الجرائم، كجرائم السرقة، وجرائم الاعتداء على الأشخاص؛ و هو ما أثبتته احصاءات الجريمة في فرنسا، وانجلترا، وألمانيا، ودول أخرى كثيرة.

اثر انخفاض الأسعار على الظاهرة الإجرامية: انخفاض الأسعار يؤدي إلى انخفاض نسبة جرائم السرقة، ولكن ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء، وإذا واكب انخفاض الأسعار انخفاض الدخل، فان الظاهرة الإجرامية لا تتغير، لان القوة الشرائية للدخل تبقى ثابتة من حيث الواقع.

تقلب الدخل: اثر انخفاض الدخل على الظاهرة الإجرامية: أثبتت إحصاءات الجريمة انه كلما انخفض الدخل الفردي كلما زادت جرائم السرقة، لان الانخفاض في الدخل يجعل الفرد عاجزا عن إشباع حاجاته الضرورية، وهذا يدفعه إلى ارتكاب جرائم السرقة لكي يسد حاجاته، ولكن هذا في حالة بقاء الأسعار ثابتة، أما في حالة انخفاضها فلا يؤثر هذا على القدرة الشرائية.

اثر ارتفاع الدخل الفردي على ظاهرة الجريمة: يؤدي إلى زيادة نسبة جرائم الاعتداء وتعاطي المخدرات و الخمور.[1]

**تأثير العوامل الاقتصادية على المجرم:** وهي الظروف التي يتعرض لها شخص معين نتيجة اضطراب اقتصادي، أو تقلبات اقتصادية طرأت على المجتمع، ومن أهم هذه المظاهر هي الفقر و البطالة.

**الفقر:** تحدث **أرسطو** و **أفلاطون** عن قضية الفقر وعلاقتها بالجريمة، و قدما الكثير من الفرضيات و الآراء حولها. و في تقديرهما، أن الفقر يولد لذى الفرد انفعالات متدنية لما يشعر به من الظلم وانعدام العدالة، وهذا بدوره يؤدي إلى الرذيلة، وما الجريمة إلا واحدة من صورها. وإذا كان موضوع الفقر قد طرق من قبل، إلا انه لم يبحث الطريقة العلمية إلا في القرن التاسع عشر، عندما بدا المفكرون بالدراسات العلمية للظواهر الاجتماعية ومن بينها مشكلة الفقر لتحديد أبعادها وبيان صلتها بالجريمة. فالصلة بين الفقر و الجريمة قائمة وهي مباشرة وغير مباشرة، وتفسيرها لا يحتاج إلى عناء كبير، فالفرد الذي لا يستطيع أن يحقق الحد الأدنى من مطالب الحياة له ولأسرته نظرا لقسوة الظروف التي يعاني منها قد تضعف

[1]– محمد احمد المشهداني: نفس المرجع، ص 101–103

مقاومتـه أمـام ضـغط الحاجـة، ولا يجـد أمامـه وسـيلة لإشـباع حاجاتـه الضـرورية إلا بـالطرق الغيـر مشـروعة، فينزلـق إلـى الجريمـة.[1] كمـا يقتـرن الفقـر بسـوء التغذيـة الـذي يـؤدي إلـى وهـن الجسـم وضـعفه، وعـدم المقـدرة علـى مقاومـة مـا يتعـرض لـه مـن أمـراض عضـوية، أو نفسـية، أو عقليـة؛ كمـا لـه علاقـة بجـرائم العـرض، لان الفـرد الـذي لا يسـتطيع الـزواج سـوف يحـاول إشـباع رغباتـه بطـرق غيـر شـرعية، وحتـى إذا أتـيح لـه الـزواج فقـد لا يتـوافر لديـه مـا ينفـق بـه علـى زوجتـه وأسـرته، الأمـر الـذي قـد يـؤدي إلـى انحـراف الزوجـة، وتشـرد الأبنـاء و انضـمامهم إلـى عصـابات إجراميـة، كمـا يمكـن أن يشـكل عقبـة للأبنـاء فـي متابعـة تحصـيلهم العلمـي، فينقطعـون عـن الدراسـة فـي سـن مبكـر، وقـد يـتلقفهم رفقـاء السـوء ويكـون ذلـك دافعـا إلـى سـلوكهم سـبل الجريمة.[2]

**البطالـــة:** تـرتبط البطالـة بالجريمـة بصـلة مباشـرة، حيـث يلجـئ العاطـل عـن العمـل لإشـباع حاجاتـه الضـرورية بطـرق غيـر مشـروعة التـي قـد تتخـذ صـورة التشـرد، أو جـرائم الأمـوال لاسـيما السـرقة، أو الاتجـار فـي بعـض المـواد المحظـور حيازتهـا، أو ممارسـة بعـض الأنشـطة غيـر المشـروعة. وللبطالـة أثـار غيـر مباشـرة علـى الظـاهرة الإجراميـة، إذ أن عـدم قـدرة الفـرد علـى الإنفـاق علـى نفسـه وذويـه يترتـب عليـه تـوتره وقلقـه، فتسـوء حالتـه النفسـية، وقـد ينـدفع تحـت تـأثير تلـك الحالـة إلـى الاعتـداء علـى بعـض الأشـخاص، سـواء مـن أفـراد أسـرته أو غيـرهم، وقـد يقتـل الأب أبنـاءه لاسـيما حـديثي الـولادة، أو يلجـئ إلـى إجهـاض زوجتـه لعجـزه عـن الإنفـاق علـيهم، كمـا أن حقـده علـى أفـراد المجتمـع قـد يـدفع بـه إلـى ارتكـاب جـرائم الاعتـداء علـى الآخـرين. وتعـد البطالـة سـبب مـن الأسـباب التـي تـؤدي إلـى التصـدع الأسـري وقـد تـؤدي إلـى الطـلاق، ممـا يـدفع الأبنـاء إلـى التشـرد أو الانضـمام إلـى عصـابات إجراميـة تحـت تـأثير الإغـراء المـالي؛ وقـد تظـل العلاقـة الزوجيـة قائمـة بـين الـزوجين إلا انـه وتحـت وطـاء الحاجـة فقـد تضـطر الزوجـة للعمـل لتـوفير مصـدر للـرزق و العـيش، وقـد تسـتجيب لإغـراء المـال فتنزلـق نحو ممارسة الرذيلة، ولا يخفى ما لهذه الأفعال من أثار مرضية و إجرامية خطيرة.[3]

و بنـاءا علـى مـا تقـدم، نـرى بـان الحالـة الاقتصـادية عامـل و دافـع للإجـرام، فـلا يشـترط فـي الشـخص ان يكـون ذو نزعـة إجراميـة مـن اجـل ارتكـاب جريمـة، لأنهـا فـي هـذه الحالـة تحـرك سـلوكه العـدواني الغريـزة البشـرية؛ و بالتـالي أي شـخص يعـرض لهـذه الظـروف التـي شـرحناها يمكن ان يرتكب جريمة.

---

[1]– محمد احمد المشهداني: نفس المرجع، ص 231–233

[2]– محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص 233–234

[3]– نفس المرجع السابق، ص234–235

**العوامل السياسية:**

إن التجـريم و العقـاب يتـأثران بشـكل ظـاهر بالنظـام السياسـي فـي المجتمـع، ففـي الأنظمـة الملكيـة تخصـص عـدة نصـوص عقابيـة لحمايـة الـذات الملكيـة و أفـراد الأسـرة المالكـة، و فـي الأنظمـة الارسـتقراطية تتكفـل عـدة نصـوص بحمايـة الطبقـة الحاكمـة، كمـا أن الـدول التـي تخشـى علـى اقتصـادها تسـن عـدة تشـريعات عقابيـة لتنظـيم خـروج و دخـول النقـد الـوطني و الأجنبـي، كمـا أنهـا تضـع قـوانين لزيـادة الرسـوم الجمركيـة و رسـوم الإنتـاج بصـفة مسـتمرة؛ و تلك التشريعات و القوانين و النصوص يترتب على مخالفتها زيادة نسبة الإجرام بوجه عام.

ومنـه فـأن النظـام السياسـي عامـل مـؤثر فـي الظـاهرة الإجراميـة فـي كـل مجتمـع، فالحكومـات التـي تمثـل الـنظم السياسـية يكـون لهـا اثـر فـي الإجـرام، و ذلـك الأثـر قـد يكـون مباشـر أو غيـر مباشـر، كمـا أن لحـالات الحـرب و التجنيـد لهـا نتـائج تـؤثر علـى الظـاهرة الإجراميـة فـي المجتمع.[1]

**التأثير المباشر للحكومات على الظاهرة الإجرامية:** يكون هذا في حالتين هما:

**الحكومـة ذات شـكل سـيئ:** إن شـكل الحكومـة يتوقـف علـى حـد كبيـر علـى عنصـري الزمـان و المكـان اللـذين تقـوم الحكومـة فـي ضـلهما، فالنظـام الملكـي قـد يكـون صـالحا فـي زمـن معـين فـي دولـة معينـة إذا قـام بـديلا للنظـام الإقطـاعي مـثلا، ولكنـه قـد لا يكـون كـذلك فـي زمـن لاحـق فـي نفـس المكـان، أو إذا تغيـر الزمـان و المكـان معـا؛ والمعنـى أن النظـام السياسـي ذو الشـكل الحسـن هـو مـا يـلاءم ظـروف المجتمـع الإنسـاني زمنيـا و مكانيـا، مـع مراعـاة أن النظـام الـذي يعتبـر شـكلا حسـنا بالنسـبة لمجتمـع متـأخر قـد يعتبـر شـكلا سـيئا لمجتمـع متحضـر نوعـا مـا، وهـو بذاتـه قـد يعتبـر شـكلا سـيئا جـدا بالنسـبة لمجتمـع متقـدم جـدا؛ ومـن هـذا يسـتحيل وضـع نمـوذج للشـكل الحسـن للحكومـة بحيـث يمكـن تعميمـه علـى كافـة المجتمعـات أو الـدول، وبسـبب الشـكل السـيئ للحكومـة كثيـرا مـا يـدفع هـذا إلـى التمـرد وقيـام الفـتن و الاضـطرابات الداخليـة، ينتهـي بثـورات عارمـة تطـيح بـالحكم السـيئ، بعـد أن ترتكـب جـرائم لا حصـر لهـا، و يكـون شـكل الحكومة السيئ هو السبب المباشر لتلك الجرائم.

**الحكومـة الحسـنة ذات الإدارة الفاسـدة:** قـد يكـون شـكل الحكومـة متناسـبا مـع ظـروف المجتمـع الزمنيـة و المكانيـة، فالحكومـة ذات شـكل حسـن ولكنهـا تـدار إدارة فاسـدة يكـون لـه اثـر مباشـر على ارتفاع نسبة الإجرام، وفساد الإدارة المؤثر على الظاهرة الإجرامية له عدة أشكال منها:

---

[1]– اسحاق ابراهيم منصور: علم الاجرام و العقاب، نفس المرجع، ص 91-92

فساد الإدارة الحكومية: يرجع إلى عدم تهيئة العدد الكافي من المراقبين و المراجعين الذين يتابعون أعضاء الأجهزة الإدارية المختلفة للتأكد من قيامهم بأعمالهم على الوجه القانوني، إذ انه بتوافر الإشراف تقل فرص الانحراف. كما يرجع انحرافهم أيضا إلى أخلاق الشعب الذي يربي المفسدين و لا يحارب الانحراف الإداري في حكومته ولا يستنكر عدم أمانتهم، الأمر الذي يؤدي إلى تفشي الفساد في الإدارات الحكومية كالشرطة، و القضاء، و المؤسسات العقابية. فهذه الصور من فساد الإدارة الحكومية تؤدي مباشرة إلى ارتفاع نسبة الإجرام، إذ تنخفض فاعلية الأجهزة في مكافحة الجريمة.

ضعف جهاز الشرطة: إن عدم تنظيم جهاز الشرطة وعدم تزويده بالأعداد الكافية تبعا لزيادة السكان، وعدم تدريب العاملين به على الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة بالعمل على منع وقوع الجريمة، وضبط الفاعلين في الجرائم التي تقع؛ يؤدي إلى ضعف جهاز الشرطة، الذي يعتبر في حقيقة أمره الأداة التنفيذية، و الدعامة المادية التي يرتكز عليها التشريع في كافة صوره.[1]

تخلف القوانين عن مسايرة التطور الاجتماعي: إن افتقار القانون الجزائي في أي مجتمع إلى الأسس العلمية المتصلة بالتعرف على أسباب الجريمة، و طبائع المجرمين، و الاستعانة بهما في تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص، و تخلف القانون العقابي عن تطوير تنفيذ العقوبات بما يتلاءم مع حالة المحكوم عليهم بعقوبات أو تدابير امن، و التوسع في تطبيق أنظمة التدابير الاحترازية دون مراعاة لأثر ذلك في عدم تحقيق الردع الكافي، بل وعدم الاهتمام باختيار القضاة الجزائيين وتخصصهم؛ فكل ذلك من شانه إضعاف فاعلية مكافحة الجريمة، و ينشا عنه زيادة نسبة ظاهرة الإجرام. ونفس الأثر يترتب إذا كانت القوانين الأخرى غير منضبطة، حتى ولو كانت قوانين غير جزائية كالقانون المدني، وقانون الأحوال الشخصية، وغيرها؛ لأنها في هذه الحالة تسبب وقوع كثير من الجرائم لما يترتب على عدم انضباط القوانين، لعدم تطابقها وانسجامها في نظام قانوني موحد.

التأثير غير المباشر للحكومات على الظاهرة الإجرامية: ويتوقف هذا الأثر على الوظيفة المحددة لهذه الحكومة بحسب النظام القانوني السائد في المجتمع، ووظائف الحكومات. ويسود الاعتقاد بان الجرائم في مجموعها ترتفع نسبتها بطريقة غير مباشرة في النظم السياسية التي تعتنق حكومتها المذهب الفردي، و تنخفض في المجتمعات التي تعتنق حكومتها المذهب الاشتراكي، وتكون وسط بين النسبتين في الدول التي تأخذ بالمذاهب

[1]– اسحاق ابراهيم منصور: علم الاجرام و العقاب، نفس المرجع، ص 92-93

الوسطية أو الداخلية؛ و ذلك على أن كثرة التعامل و الاحتكاك بين الأفراد ترفع نسبة الجرائم في المجتمعات الليبرالية. و لكن هذا الرأي غير صحيح على إطلاقه، إذ أن الدول الاشتراكية تعاني من زيادة نسبة الإجرام فيها وبالتالي لم تختف الجريمة في المجتمعات الشيوعية كما كان يعتقد البعض. والرأي الصحيح انه مهما اختلفت المذاهب في تحديد وظيفة الحكومة في المجتمع، فان ذلك يكون أثره ضئيلا على نسبة الإجرام، لان الظاهرة الإجرامية تحركها عوامل متعددة أخرى على ما سبق دراسته.[1]

و بالتالي يمكن اعتبار نظام الحكومة عامل من عوامل الإجرام و مؤثر عليه ايضا، ليس من حيث المذهب و انما من حيث نوعية جودة الخدمات التي تقدمها مؤسسات الدولة، و حسب ادائها في تسير هذه المؤسسات، و حسب مقدار احترامها لسلطة القانون.

**تأثير الحرب على ظاهرة الإجرام:** للحرب أثار مباشرة وغير مباشرة على الظاهرة الإجرامية تتمثل في:

الآثار المباشرة: تتمثل في ارتفاع نسبة إجرام الأحداث بسبب انتقال عدوى العنف إليهم من العسكريين بسبب التقليد، ونقص الإشراف على التربية بسبب تجنيد الأب و انشغال الأم، كما ترتفع نسبة إجرام المرأة بسبب احتكاكها بالجمهور أكثر، وتنخفض نسبة إجرام الرجال بسبب انشغالهم بالحرب و التجنيد وتحول الرغبات الإجرامية لديهم إلى ميول وطنية تستهدف مصلحة الوطن. إلا انه ترتفع نسبة الإجرام بين العسكريين في جرائم خاصة كالتمرد، و التمارض، و الفرار من التجنيد؛ كما أن التجنيد قد يبث روح التجبر والاستبداد بين الجنود والاستخفاف بالمدنيين، بالإضافة إلى فساد أخلاق الشبان بسبب بعدهم عن أهاليهم، خاصة إذا اختلطوا بنماذج سيئة.

الآثار الغير مباشرة: وتتمثل في الفترة التي تعقب الحرب نظرا لما تحدثه الحرب من تغيير في الأوضاع الاقتصادية للمجتمع، حيث تؤدي إلى إنقاص الثروات و الإنتاج، و تجعل المجتمع أفقر مما كان عليه بسبب تخريب المنشات، و أموال العتاد الحربي، و توقف الإنتاج المدني بسببها وفاة اليد العاملة. ولان الشعب وحده من يدفع تكاليف الحرب، تضطر الدولة للاستدانة من المصارف، ورفع نسبة الضرائب؛ وبالتالي ترتفع نسبة الإجرام بطريقة غير مباشرة.[2]

---

[1]– اسحاق ابراهيم منصور: علم الاجرام و العقاب، نفس المرجع، ص 94

[2]– نفس المرجع السابق، ص 94–96

و عليه يلعب العامل السياسي دورا أساسيا في الدفع للإجرام حتى بالنسبة للأشخاص الذين لا تتوفر فيهم النوازع الإجرامية، فأي شخص يوضع في وضعية مشابهة يمكن أن يرتكب نفس الجرائم، إلا انه تبقى هذه النظرية غير مطلقة بسبب الغموض الذي يعتري السلوك البشري.

**رابعا_ فروع علم الإجرام:**

علم الإجرام هو علم مستقل بحد ذاته، إلا انه يعتمد في سعيه لتفسير الظاهرة الإجرامية على مجموعة من العلوم أيضا التي موضوع الجريمة هو تخصصها، و التي تتمثل في:

**أ_ علم الانثروبولوجيا الإجرامي Criminal Anthropology:**

يطلق على هذا العلم اسم طبائع المجرم، لأنه يهتم بدراسة الإنسان المجرم من اجل بيان العوامل الإجرامية الفردية للجريمة، وتتم دراسة الإنسان المجرم بواسطة فحص حالته الجسمانية و حالته النفسية.[1] و هو فرع من علم البيولوجيا، والذي يقصد به علم الأحياء، أما الانثروبولوجيا: فهو العلم الذي يدرس جسم الإنسان وعقله، وتطور هذا الجسم عبر التاريخ. وعلم الانثروبولوجيا الاجرامية الذي نحن بصدد دراسته كفرع من فروع علم الإجرام، هو فرع من علم الانثروبولوجيا الذي يحاول أن يفسر السلوك الإجرامي من خلال وظائف الجسد و الأمراض التي تعتريه. وهذا العلم وضع أسسه العالم الايطالي **لومبروزو**، والذي أراد أن يقول أن المجرمين موسومين بالجريمة لما ورثوه من صفات وأشكال متصلة بأجسامهم أو عقولهم أو نفسيتهم، وتتابعت البحوث و الدراسات المؤكدة لما رأى **لومبروزو** أحيانا، و أخرى مناهضة لأفكاره.[2]

وبالتالي مضمون هذا العلم هو دراسة المظاهر العضوية و النفسية للمجرمين، و بخصائصهم البدنية الظاهرة، أو بأعضاء جسمهم الداخلية، أو بغرائزهم، أو بعواطفهم؛ وعلاقة هذه المظاهر و الخصائص و الأجهزة بظاهرة الجريمة.[3]

وعلى أي حال فان اكتشاف الخارطة الجينية للإنسان وما يتبع ذلك من اكتشافات، يساعد في تفسير الكثير من الغموض الذي أحاط بهذا العلم، فأصبح العلماء على موعد مع إعطاء تفسيرات لكثير من السلوكيات الجانحة.[1]

---

[1]– منصور رحماني: علم الاجرام و السياسة الجنائية، نفس المرجع، ص 32

[2]– محمد نصر محمد: نفس المرجع، ص 15

[3]– اسحاق إبراهيم منصور: نفس المرجع، ص 13

**ب_ علم الاحياة الإجرامي Biologie Criminelle:**

يـدرس هـذا العلـم حيـاة المجـرم وعاداتـه، كمـا يعنـي بصـفة خاصـة ببحـث تـأثير الوراثـة علـى ميولـه الإجراميـة، ويتنـاول بالبحـث دراسـة شخصـية المجـرم فـي كافـة مراحـل حياتـه، لكـي يـربط بين حياة المجرم من ناحية و إجرامه من ناحية أخرى.[2]

**ج_ علم الاجتماع الإجرامي Criminal Sociology:**

هـو العلـم الـذي يشـارك غيـره مـن العلـوم مثـل علـم الـنفس الإجرامـي، فـي السـعي لفهـم أسـباب السـلوك ألانحرافـي، محـاولا فهـم وعـزل تفاعـل العوامـل المختلفـة التـي تـدفع بـبعض النـاس إلـى اقتـراف بعـض الأفعـال الانحرافيـة؛ و ذلـك بغيـة الوصـول إلـى قـوانين و مبـادئ عامـة حـول أنمـاط السـلوك المضـاد للمجتمـع، و العوامـل الدافعـة إليهـا؛ و هـذا بهـدف عـلاج الجـاني و تقليـل حـدوث الفعـل الانحرافـي.[3] فيعنـي هـذا العلـم بتحديـد العلاقـة بـين الظـروف الاجتماعيـة المختلفـة وبـين ظـاهرة الإجـرام، فيحـاول أن يبـين إلـى أي حـد تسـاهم هـذه الظـروف العائليـة، و الاقتصادية، والثقافية، و الدينية، و السياسية، في ارتكاب الجرائم.[4]

**د_ علم الضحية Victimology:**

تنبـه العلمـاء فـي وقـت متـأخر مـن القـرن العشـرين عـن أهميـة التعـرف علـى المجنـي عليـه مـن اجـل دراسـة أسـباب السـلوك الإجرامـي والظـاهرة الإجراميـة، وأظهـرت الدراسـات المتعـددة أن ضـحايا الإجـرام يسـاهمون بـدرجات متفاوتـة فـي تسـهيل أو تصـعيب الاعتـداء علـيهم، وأثبتـت الدراسـات أيضـا أن المجنـي علـيهم لا يكتفـون بمجـرد التسـهيل، بـل أن بعـض الضـحايا يسـاعدون فـي إثـارة بواعـث العمـل الإجرامـي عنـد الجنـاة، أو أحيانـا أخـرى فـي صـنع البيئـة المناسـبة لارتكـاب الجريمـة. وتشـير الإحصـاءات الاجراميـة إلـى انـه بالإمكـان تحديـد ضـحايا الجريمـة أو الأفـراد الأكثـر عرضـة للوقـوع ضـحايا لهـا بعـد تحديـد الجـنس، و اللـون، أو المعتقـد، أو عنصر الانتماء السياسي، أو الاجتماعي.[5]

---

[1]– محمد نصر محمد: نفس المرجع، ص 15

[2]– اسحاق إبراهيم منصور: نفس المرجع، ص 13

[3]– منصور رحماني: علم الاجرام و السياسة الجنائية، نفس المرجع، ص 34

[4]– اسحاق إبراهيم منصور: نفس المرجع، ص 13

[5]– محمد نصر محمد: نفس المرجع، ص14

**خامسا_ علاقة السياسة الجزائية بعلم الإجرام:**

يعتبر علم الإجرام و السياسة الجزائية علمان مستقلين بحد ذاتهما، كون علم الإجرام يبحث في العوامل الفردية و الاجتماعية للجريمة، في حين تتناول السياسة الجزائية الأساليب و الوسائل التي ينتهجها المشرع في سبيل مكافحة الظاهرة الإجرامية. و بالرغم من هذا الاستقلال، إلا أن الصلة بينهما عميقة، إذ أن مكافحة الإجرام تتطلب معرفو مسبقة بالعوامل التي أدت إليه، وهذا من صلب اهتمامات علم الإجرام؛ وبعبارة أخرى فان السياسة الجزائية في رسم خطتها لمكافحة الإجرام في المجتمع، لابد أن تهتدي بأبحاث ودراسات علم الإجرام،[1] التي وضحناها سابقا.

فلا يعقل أن تكون المعاملة واحدة بالنسبة لجميع المجرمين، بصرف النظر عن دوافعهم لارتكاب الجريمة، و الظروف المحيطة بهم، و سوابقهم في حقل الانحراف. ولذالك فان هذه السياسة تعتمد على علم الإجرام بهدف تفريد المعاملة العقابية، و انتقاء المناسب منها لتكون أكثر عدالة وفاعلية في مكافحة الجرائم؛ و بالتالي وضع أفضل الصيغ التي من شانها أن تحقق المصالح الأساسية للمجتمع من اجل تطويره و استقراره. ورغم هذا الارتباط الوثيق بين كل من علم الإجرام و السياسة الجزائية، فان ذلك لا يلغي الاستقلالية بينهما، حيث يبقى من المهمات الأساسية للأولى البحث في واقع الجريمة و تحديد أسبابها،[2] بينما ترمي الثانية إلى وضع الأسس التي يتعين أن ترتكز عليها الدولة من اجل القضاء على الجريمة.

**الفرع الثاني: قواعد علم العقاب Penology:**

علم العقاب من العلوم التي تعتمد عليها السياسة الجزائية في تحديد شكل الرد، او رد الفعل الأنسب على الجريمة، فهو العلم الذي يدرس الجزاء على الجريمة.

و الذي سنتناوله بالشكل التالي:

**اولا_ تعريف علم العقاب:**

هو العلم الذي يبحث في أغراض الجزاء، ويحدد أفضل أساليب تنفيذه لتحقيقها.[3] و علم العقاب هو فرع من العلوم الجزائية، يبحث في الغرض الحقيقي من توقيع الجزاء، واختيار الأساليب المناسبة لتنفيذ هذا الجزاء كي تتحقق الغاية منه.[4] و هو مكرس تقليديا للعقوبات

---

[1]– محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص 41

[2]– علي محمد جعفر: نفس المرجع، ص 18

[3]– محمد احمد المشهداني: نفس المرجع، ص 105

[4]– اسحاق إبراهيم منصور: نفس المرجع، ص 115

أو معاقبة الجاني، وهنا يجب التفرقة حتى لا نخلط بين قانون العقوبات الذي يحدد العقوبات لمختلف المخالفات، وبين دراسة الجزاء القانوني الذي ينطوي على دراسة عقوبات مختلفة من الناحية القانونية.

فالعلوم العقابية هي جزء من المعطيات القانونية لفحص التنظيم الداخلي للعقوبات وفاعليتها، و الاهتمام بالأنظمة العقابية المختلفة، وتنظيم السجون وعمل المساجين؛ وتهتم خاصة بالمعنى التقليدي بعقوبات الحبس وملحقاتها، مثل الإفراج المشروط؛ كما تشمل أيضا بالمعنى الواسع الغرامات المالية، وعقوبات الحبس، وجميع تدابير الحد.[1]

في فرنسا، التعريف السائد لعلم العقاب انه: العلم الذي يدرس العقوبة والتدابير الاحترازية، بالإضافة إلى دراسة طريقة تطبيقها، ومدى فاعليتها في تحقيق الغرض متوقع منها.[2] وعرفه الفقه التقليدي بأنه: العلم الذي يبحث في التنظيم الداخلي للعقوبات وكيفية تنفيذها، أو هو العلم الذي يتناول العقوبات بالدراسة العلمية.[3] اما الاستاذ **فتوح عبد الله الشاذلي** فقد عرفه بقوله: «هو العلم الذي يدرس الحكمة من فرض جزاء، سواء كان هذا الجزاء عقوبة أو تدبير احترازي، وبمجرد معرفة هذه الحكمة أي السبب أو الغرض الذي من اجله يعاتب المجتمع مرتكب الفعل المجرم، يمكن على ضوء ذلك تحديد أفضل الطرق أو انسب الوسائل والأساليب لتنفيذ الجزاء كالعقوبة أو كتدبير، حتى يكون التنفيذ في ذاته محققا للغرض الذي يستهدفه المجتمع، سواء كان هذا الغرض هو العمل على منع وقوع الجريمة، أو تهذيب المجرم وإصلاحه وتقويمه حتى يكون أهلا للاندماج في المجتمع بعد ارتكاب الجريمة وتنفيذ الجزاء الموقع عليه».[4]

و من خلال العرض الموجز لهذه التعريفات، نرى انها مختلفة، و كلما كانت احدث كانت اصلح للجاني، و هذا يمكن ارجاعه الى تغير مفهوم الجزاء على ما كان عليه سابقا. و من خلال هذه التعريفات يمكننا تقديم تعريف مبسط علم العقاب بأنه: العلم الذي يدرس شكل الجزاء المناسب لإصلاح و تقويم السلوك البشري المنحرف، و تأهيله لتحقيق مكافحة للجريمة.

---

[1] - G.Stefani, G.Lévasseaur, R.Jambu-Merlin: Ibid, P3

[2] – هلايلي عبد الاله، محمد شنة: نفس المرجع، ص248,

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي: نفس المرجع، ص 291

[4] – اسحاق إبراهيم منصور: نفس المرجع، ص 115

وأطلق على الدراسات العقابية التي تتناول بالدراسة العقوبة كجزاء أصلي منذ أقدم العصور وحتى يومنا هذا تعبير **علم العقاب**، الذي استخدم لأول مرة في القرن التاسع عشر، وظل استخدامه شائعا حتى بعد ظهور التدابير الاحترازية. ومن هنا يتضح أن موضوع علم العقاب ينصب على المحكوم عليهم، فهو يدرس من ناحية الجزاء الذي يوقع عليهم، ويبحث في الأغراض المنشودة في هذا الجزاء، ويبين أفضل السبل و الأساليب في معاملة المجرمين بما يحقق هذه الأغراض من ناحية أخرى.

فالجزاء على الجريمة هو الأثر القانوني المقرر لها، وقد اتخذ هذا الجزاء منذ العصور الأولى صورة العقوبة، لاسيما العقوبة السالبة للحرية التي حصر علم العقاب اهتمامه بها، فطورت كثيرا من أبحاثه؛ ولا زالت هذه الصورة من صور الجزاء تحتل مركز الصدارة، بالرغم من إنكار الفلسفة الوضعية لها، ومحاولة اقتلاعها من جذورها، وإحلال التدابير الاحترازية بدلا منها. وكادت أن تظفر بذلك لولا خطة التوفيق بين كل من الفلسفة التقليدية و الفلسفة الوضعية التي بدأها الاتحاد الدولي للقانون الجنائي، واستمرت حتى الوقت الحاضر والتي ترمي إلى الجمع بين العقوبات و التدابير لمكافحة الإجرام.[1]

**ثانيا_ نشأة علم العقاب:**

كانت العقوبات البدنية في العهود القديمة هي الجزاء الوحيد الذي يملكه المجتمع ضد مرتكب الجريمة، وهذه العقوبات تشمل الإعدام وهو أشدها، ثم بتر احد أعضاء جسم المجرم أو تشويهه. و كان تنفيذ هذا لنوع من العقوبات يتطلب احتجاز المحكوم عليه، لذلك كانت كل مشاكل العقوبة تنتهي بالانتهاء من تنفيذها، والذي لا يستغرق غير لحظات. ولذلك لم يكن للسجون شأن في ذلك الوقت إلا باعتبارها مكانا يحجز فيه المتهم لانتظار محاكمته وصدور الحكم عليه، أو يحجز فيها المحكوم عليه انتظارا لتنفيذ العقوبة البدنية فيه. وفي ظل هذه الأهمية الضئيلة للسجون، لم توجه أي عناية لهم، ولا رعاية إلى المودعين فيها، وكان هذا هو شان السجون في ظل القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم. ولم يظهر علم العقاب في صورته الأولى إلا عندما ظهرت في التشريعات الجزائية عقوبة أخرى غير العقوبات البدنية، وهي العقوبة المانعة للحرية،[2] ومع ظهورها ظهرت معها مشكلة العناية بالمحكوم عليهم بها، وبالأماكن التي تنفذ فيها؛ وبدا الاهتمام بهذه المشكلة يتسرب إلى أذهان المفكرين منذ أوائل القرن السابع عشر. و على الرغم من أن تعبير علم العقاب لم

[1]– محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص 254–256

[2]– فوزية عبد الستار: مبادئ علم الاجرام والعقاب ،الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، لبنان، 1985، ص 212

يستخدم لأول مرة إلا في نهاية القرن التاسع عشر، إلا أن الدراسات العقابية بدأت مع بداية القرن السابع عشر ولم يتوقف عن التطور منذ ذلك التاريخ والى يومنا هذا، فقد كانت العقوبة السالبة للحرية تعكس في بداية أمرها طابع الانتقام من المحكوم عليه وتستهدف إيلامه، وكان أسلوب تنفيذها ينطلق من فكرة أن المجرم شخص مختلف عن باقي أفراد المجتمع، ومن ثم لم يكن هنالك اعتبار لأدميته أو احتراما لحقوقه الأساسية، ولهذا كان التنفيذ العقابي يتسم بالقسوة وأعمال التعذيب.[1]

تطورت السياسة العقابية بدءا من أواخر القرن الثامن عشر وبظهور التيارات الفلسفية المنبعثة من الألم و الظلم و الطغيان التي برزت منذ أوائل ذلك القرن، فيما كتبه روادها الأوائل الذين نادوا بمساوئ عصرهم، و أطلقوا دعوة إلى إصلاحها، وفي مقدمتهم **مونتسكيو، فولتير، جان جاك روسو.**[2]

وتطورت أغراض العقوبة بعد ذلك، فاستبعدت فكرة الانتقام وحل محلها أغراض أخرى أهمها تهذيب المجرم وإصلاحه. وصحب ذلك تطور مماثل في أسلوب التنفيذ، فتلاشت القسوة وأعمال التعذيب، ونُظر إلى المجرم على انه شخص عادي لا يختلف عن غيره من أفراد المجتمع، وقد ساعد على ذلك التطور ثلاث عوامل:

العامل الأول: يتمثل في الجهود التي ينالها رجال الكنيسة الكاثوليكية واعتبارهم أن المجرم شخص عادي كغيره من أفراد المجتمع ولكنه شخص مذنب تجب عليه التوبة، وسبيل التوبة في نظرهم يتطلب عزل المذنب عن المجتمع لكي يناجي الله في عزلته، وتقديم يد العون و المساعدة إليه حتى يتقبل توبته؛ ومن هنا نشأة فكرة السجن الانفرادي للمجرمين، و الاهتمام بتهذيبهم وتأهيلهم.[3]

العامل الثاني: هو انتشار الأفكار الديمقراطية وما صاحبه من نتائج، أهمها المساواة بين المواطنين جميعا، و تغير النظرة إلى المجرم على انه شخص مختلف عن بقية أفراد المجتمع؛ فردت إليه أدميته، و احترمت حقوقه الأساسية كغيره من المواطنين وان كان قد انحرف عن الطريق السليم، وانعكس كل ذلك على أغراض العقوبة وأسلوب تنفيذها.

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي: علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، لبنان، 1985، ص 175

[2]– اكرم نشأت إبراهيم: نفس المرجع، ص 99

[3]– على عبد القادر القهوجي: نفس المرجع، ص 175

العامل الثالث: يتعلق بالتقدم الذي أحرزته العلوم النفسية و الاجتماعية بصفة خاصة علم الإجرام، الذي يهتم بدراسة عوامل الجريمة، سواء ما كان منها يتصل بشخص المجرم ويكمن في داخله، أو ما كان يرجع إلى البيئة المحيطة به. وهذه الدراسات ساهمت في تطوير علم العقاب ومهدت الطريق إلى البحث في كيفية مواجهة هذه العوامل عن طريق المعاملة العقابية، فطورت أغراض الجزاء، وتنوعت الأساليب الجزائية التي يؤدي تنفيذها إلى تحقيق أفضل لهذه الأغراض.[1]

ومن مظاهر تطور علم العقاب هو اغتنام فرصة منع حرية المجرم حتى يمكن توجيهه توجيها سليما بانتزاع دوافع الإجرام لديه، و إعداده إعداد مهنيا حتى تتاح له فرصة العمل الشريف بعد انتهاء فتر العقوبة. ومن أوائل رواد علم العقاب **جان مابيون** Jean Mabillon، الذي وضع في النصف الثاني من القرن السابع عشر كتابا بعنوان **تأملات في السجون الرهبانية**، أودع فيه آراءه في النظام العقابي السليم، فقرر ضرورة مراعاة تناسب طريقة تنفيذ العقوبة مع الإمكانيات العقلية و البدنية للمحكوم عليهم، وضرورة تدريبهم على العمل ورعايتهم من الناحية الصحية، و السماح لهم بالتنزه في بعض الأحيان. وكذالك حظي القرن الثامن عشر بنخبة من الباحثين في علم العقاب الذين تميزت نظرتهم إلى المذنبين بالصبغة الإنسانية، حتى قال احدهم: « أن اخطر المجرمين يحمل صفة الإنسان، و بالتالي يجب أن تحفظ له كرامته». وتتلخص أراء هؤلاء الباحثين في العناية بتعليم المسجونين و الاهتمام بحالتهم الصحية و تهذيبهم دينيا، وأوضحوا بصفة خاصة أهمية تدريب المذنبين على العمل، وعبر احدهم عن ذلك بعبارة شهيرة: دع المسجونين يعملون وسوف يصبحون شرفاء. كذالك بدأت عيوب السجن الانفرادي تتضح، مما دعا المفكرين إلى تفضيل النظام المختلط على أن يقسم المحكوم عليهم إلى فئات بحسب درجة خطورتهم ويفصل بين المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطيا، وفضلا عن ذلك فقد شهد هذا القرن أول دعوة إلى تقديم رعاية لاحقة على تنفيذ العقوبة للمحكوم عليهم.[2]

---

[1]– على عبد القادر القهوجي: نفس المرجع، ص 175–176

[2]– فوزية عبد الستار: نفس المرجع، ص 215–216

**ثالثا_ موضوعات علم العقاب:**

تنحصر موضوعات علم العقاب في:

**أ_ الجزاء العقابي:**

يقصد به الأثر المترتب على ارتكاب الجريمة. فمنذ بدا التاريخ كان هذا الجزاء منحصر في صورة واحدة وهي العقوبة، وظلت العقوبة هي الجزاء الوحيد للجريمة الى قرب نهاية القرن التاسع عشر. والعقوبة كما هو معلوم تختلف أشكالها، فقد تكون في سلب الحياة أي الإعدام، وقد تكون سالبة للحرية، وقد تكون عقوبة مالية متمثلة في غرامة مالية تؤثر على ذمة المجرم المالية.[1]

وتتميز هذه العقوبة بمجموعة من الخصائص فهي: قانونية، شخصية، عادلة، قضائية، يخضع لها كل أفراد المجتمع.[2] كما تهدف إلى تحقيق العدالة، والحد من ظاهرة الإجرام، و ردع المجرم و وقاية المجتمع من شره، وإرضاء الشعور العام في المجتمع، وإيقاع الألم و الأذى بالمجرم؛ واستئصال بؤر الجريمة من المجتمع عن طريق إعدام القاتل أو سجنه أو إبعاد شره عن الناس، ونشر الأمن و الاستقرار والطمأنينة، وضبط السلوك الاجتماعي للأفراد، وتحقيق المصلحة الاجتماعية المستقلة، والدفاع عن المجتمع ضد ازدياد ظاهرة الإجرام.[3]

وفي أواخر القرن التاسع عشر ظهرت المدرسة الوضعية تنادى بفكرة جديدة في العقاب وتقول أن الجريمة ظاهرة حتمية في حياة الفرد المجرم، وان العقوبة لا تصلح لتقويمه وإصلاح حاله، وان التدابير الاحترازية تكون أوفى بالغرض لتأهيله لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصيته. ومنذ ذلك الوقت بدا التدبير الاحترازي يحتل مكانه كجزاء للخطورة الإجرامية، والتي تكون بسبب الاندفاع إلى ارتكاب الفعل المجرم. وكانت التشريعات الجزائية سابقا في تردد بين الأخذ بالتدابير الاحترازية كبديل للعقوبة، وبين الإبقاء على العقوبة وحدها، أو الأخذ بالعقوبة والتدابير معا، واستقرت إلى العمل بهما معا بسبب حالة كل قضية، ووضعية المجرم فيها وملابساتها، وفق ما يخدم مصالح المجتمع و المجرم معا. وتتميز التدابير الاحترازية بكونها قانونية وغير محددة المدة، وتفرض بحكم قضائي، و شخصية، كما تخضع لمبدأ المساواة أمام القانون؛ وهي نوعين: إما تدابير احترازية شخصية

---

[1]– اسحاق إبراهيم منصور: نفس المرجع، ص 116

[2]– محمد احمد المشهداني: نفس المرجع، ص 113

[3]– نفس المرجع السابق، ص 118

مانعة للحرية و المتمثلة في الحجز في مأوى، أو مصحة، أو مستشفى، أو في دار إعادة تربية الأحداث؛ أو التدابير الاحترازية العينية التي تصيب الأشياء مثل المصادرة، أو إقفال محل، إلى غير ذلك.[1]

**ب_ المعاملة العقابية:**

يقصد بها كيفية تنفيذ الجزاء على المحكوم عليه. وقد سبق القول انه متى حددنا الغرض من توقيع الجزاء فان ذلك يدعونا إلى وضع خطة كاملة لكيفية تنفيذ هذا الجزاء، لان المعاملة العقابية للمحكوم عليه في داخل المؤسسات العقابية كالسجون و الإصلاحيات لابد أن تحقق الغرض من توقيع هذا الجزاء.

وتفسير ذلك انه ظهرت عدة أراء تقول بان معاملة المحكوم عليهم لا ينبغي لها أن تقف عند حد سلب الحرية، بل يجب أن تتسم بأساليب التهذيب، و التخفيف، والتدريب المهني، والرعاية الصحية و الاجتماعية، حتى يخلع المحكوم عليه رداء الجريمة عند مغادرته باب المؤسسة العقابية بصفة نهائية الى غير رجعة؛ حيث تكون نفسه قد خلت من كل احتمال للعودة إلى طريق الإجرام، بل ولا يقف هذا الأمر عند هذا الحد، بل يجب أن تمتد هذه المعاملة العقابية إلى رعاية المفرج عنهم بعد تنفيذ العقوبة، إمعانا في ضمان تأهيلهم للحياة الشريفة في المجتمع، والى التحلي بخلق سوي مع أفراد الجماعة، وهو ما يعبر عنه بالرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم.[2]

**رابعا_ أهم أساليب المعاملة أثناء التنفيذ العقابي:**

لكي تحقق العقوبة التي تطبق على المحكوم عليه وظيفتها في إصلاحه وتأهيله لابد من إخضاعه خلال تنفيذها في المؤسسة العقابية لبرامج وأساليب إصلاحية متنوعة ومختلفة، تشرف على تنفيذها الإدارة العقابية، وابرز الأساليب التي يتوقف عليها تأهيل المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي هي:

**أ_ الرعاية الصحية:**

مع تطور أغراض العقوبة و الاهتمام بشخص المحكوم عليه من حيث التأهيل و العلاج، وما أحرزته العلوم الطبية و الاجتماعية من تقدم في العصر الحديث، بدا الاهتمام جليا في الرعاية الصحية لنزلاء المؤسسة العقابية، والإشراف الصحي على نظافة هذه المراكز،

---

[1]– اسحاق إبراهيم منصور: نفس المرجع، ص 116

[2]– نفس المرجع السابق، ص 116-117

وطعام نزلاءها، وملابسهم، ونقلهم إلى المستشفى إذا استدعت حالتهم ذلك، و توفير رعاية خاصة لنزيلات الحوامل.[1]

**ب_ الرعاية الاجتماعية:**

وهي توفير حياة داخل المؤسسة العقابية أو خارجها لمساعدتهم على التكييف مع حياتهم الجديدة وتقبلها، وهذا ما لن يتم إلا بإدامة الصلة بين المحكوم عليهم و المجتمع الخارجي في حدود المحافظة على الأمن و النظام، عن طريق حق المحكوم عليه في استقبال الزوار، والمراسلات، وحضور جنازة احد أصوله، أو فروعه، أو زوجه.[2]

**ج_ التعليم:**

الاهتمام بتعليم النزلاء يقضي على عامل الجهل أو نقص التعليم الذي يقود إلى الجريمة، أو يهيئ لها في بعض الأحوال. كما كشفت بعض دراسات علم الإجرام على وجود علاقة بين الإجرام ونقص التعليم، فالتعليم له دور في تأهيل المحكوم عليه ومساعدته على التكيف مع أقرانه، ويوسع مداركه، وينمي قدراته، ويخلق لديه التفكير الهادئ بعواقب السلوك الإجرامي، ويرفع مستواه الثقافي، و القيم السامية لديه. والتعليم يكون عاما أو وفق منهجية دراسية، أو فنيا، أي تعليم مهنة حسب ميول النزيل.[3]

**د_ التهذيب:**

وهو نوعان: تهذيب ديني يقصد به ترسيخ القيم و المبادئ التي تنمي دوافع الخير و الفضيلة في نفس المحكوم عليه، وتضعف نوازع الشر لديه، لتعكس أثارها على معتقداته وسلوكه بما يحقق أهداف العقوبة في إصلاحه وتأهيله، ويتولى هذه المهنة رجال الدين الذين تعنيهم الإدارة العقابية، مِن مَن تتوافر فيهم شروط الكفاءة والخبرة في معاملة النزلاء. و تهذيب الأخلاقي، يقصد به غرس القيم والمبادئ الأخلاقية في نفس المحكوم عليه وإقناعه به، وتدريبه على أن يستمد منها معايير سلوكه في المجتمع ثم يلتزم بها، مما يباعد بينه وبين الإجرام، ويقوم بهذه المهمة متخصص في علم النفس أو الاجتماع لان الأمر يتطلب فهم شخصية النزيل.[4]

---

[1]– محمد عبد الله الوريكات: نفس المرجع، ص 410

[2]– نفس المرجع السابق، ص 411

[3]– نفس المرجع السابق، ص 411–413

[4]– نفس المرجع السابق، ص 415–416

**هـ_ العمل:**

لـم يعـد عمـل المحكـوم عليـه يهـدف إلـى التعـذيب بـل أصـبح يهـدف إلـى تأهيلـه وإصـلاحه، وذلـك بتـوافر شـروط معينـة متمثلـة فـي أن يكـون العمـل منـتج ومتنـوع بـين زراعـي، صـناعي، و حرفـي؛ حيـث يمكـن لـه أن يسـترزق منـه بعـد انتهـاء فتـرة العقوبـة، وان يكـون بمقابـل، ويشـرف عليه مقاول، وتتولى الإشراف عليه وتمويله الإدارة العقابية.[1]

**خامسا_ علاقة علم العقاب بالسياسة الجزائية:**

إذا كانـت السياسـة الجزائيـة تتنـاول بالبحـث سياسـة العقـاب المترتـب علـى وقـوع الجريمـة، فـان علـم العقـاب هـو الـذي يقـدم للسياسـة الجزائيـة الحلـول الخاصـة بهـذا الموضـوع، وذلـك بتحديـد الأغـراض و الطبيعـة الخاصـة بالتـدابير الجزائيـة المختلفـة، بمـا فيهـا العقوبـة، كـي يـتمكن الباحـث فـي السياسـة الجزائيـة بعـد ذلـك مـن اختيـار التـدبير الـذي يـتلاءم ومـا تهـدف لتحقيقـه تلـك السياسـة؛ ومـن ناحيـة أخـرى نجـد أن دراسـة التنفيـذ العقـابي ومـا يخضـع لـه مـن نظـام وقواعـد خاصـة بمعاملـة المحكـوم علـيهم داخـل المؤسسـات العقابيـة وبعـد خـروجهم منهـا لا يشـكل موضـوعا أساسـيا لموضـوعات السياسـة الجزائيـة، علـى عكـس مـا هـو عليـه بالنسـبة لعلـم العقاب.[2]

**الفرع الثالث: قواعد علم الاجتماع الإجرامي Criminal Sociology:**

يعتبـر اول مـن نشـر كتابـا يحمـل عنـوان علـم الاجتمـاع الإجرامـي هـو العـالم الايطـالي **انريكـو فيـري**، الـذي اهـتم بالبحـث عـن عوامـل السـلوك الاجرامـي، وكـان لكتابـه الـذي ظهـر عـام 1881 اثـر كبيـر فـي تغييـر الافكـار السـائدة فـي ميـزان البحـث العلمـي والجزائـي. واقـد ارجـع **فيـري** الجريمـة إلـى ثلاثـة عوامـل اساسـية: عامـل طبيعـي و جغرافـي، وعامـل شخصـي نفسـي، وعامـل اجتمـاعي. ويعـرف **فيـري** السـلوك الاجرامـي بانـه: وليـد تجـاوب بـين عوامـل شخصـية داخليـة فـي المجـرم، وبـين عوامـل ماديـة خارجيـة فـي البيئـة الجغرافيـة وفـي العلاقـات الاجتماعيـة؛ ويـري ان هذه الانواع الثلاثة من العوامل هي التي تنشئ منها ما اسماه قانون الكثافة الإجرامي.[3]

**اولا_ نشاة علم الاجتماع الاجرامي:**

يعتبـر علـم الاجتمـاع الإجرامـي فرعـا مـن فـروع علـم الاجتمـاع، و الـذي ينبغـي ان نشـير هنـا الـى اننـا سـوف نـؤرخ اساسـا للنشـاة الاوروبيـة لعلـم الاجتمـاع، فهـي التـي تسـتطيع مـن خـلال

---

[1]– نفس المرجع السابق، ص 417–419

[2]– هلايلي عبد الاله، محمد شنة: نفس المرجع، ص 261

[3]– منال محمد عباس: علم الاجتماع الجنائي، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2013، ص 14

تفسير التطورات التي طرات على هذا العلم والتيارات التي ظهرت فيه ان نلقى الضوء بها على ما وصل اليه الوضع الراهن للنظرية الاجتماعية المعاصرة، او علم الاجتماع الاكاديمي المعاصر. وذلك لا يعني الاعتراف او التسليم بان اصول علم الاجتماع اصول اوروبية خالصة، فقد سبق المفكر العربي **عبد الرحمان بن خلدون** الى ذلك المفكرين الاوروبين بخمسة قرون تقريبا، اذ ابتكر ما سماه **علم العمران البشري** او **الاجتماع الانساني**، وذلك من خلال نقده لروايات المؤرخين واخبارهم، وحدد موضوعاته ومناهجه. الا ان فكر **ابن خلدون** وان كان قد سبق علم الاجتماع الاوروبي في الكثير من قضاياه، لا يعد إلا جزءا من تاريخ علم الاجتماع الاكاديمي الحديث، الذي نشاء مستقلا عن عمل المفكر العربي **ابن خلدون**.[1]

**ثانيا_ موضوع علم الاجتماع الاجرامي:**

يهدف علم الاجتماع للحصول على المعلومات و الوقائع الاجتماعية، و الظواهر الاجتماعية، و الانماط الاجتماعية، ودراستها دراسة تحليلية، وصفية، تفسيرية، علمية، صحيحة؛ بقصد اكتشاف القواعد و القوانين التي تخضع لها هذه الظواهر في نشاتها، و تطورها، وواقعها الحالي؛ والتي لا يمكن الاعتماد عليها في الكشف عن الظواهر الاجتماعية وتنبؤ بما سيحدث في المستقبل. اما علم الاجتماع الإجرامي، فهو فرع من فروع علم الاجتماع، و يهتم بدراسة العوامل و الظروف الاجتماعية التي تصاحب الجريمة، حيث ينظر علم الاجتماع الإجرامي الى الجريمة على اعتبار انها ظاهرة اجتماعية، وبذلك يتسع فهمنا للجريمة في ضوء الفهم السوسيولوجي للظاهرة الاجتماعية. ويمكن تعريف علم الاجتماع الإجرامي بانه: العلم الذي يشارك مع غيره من العلوم مثل علم النفس الإجرامي، في السعى لفهم اسباب الجريمة و الجنوح الاجرامي، وذلك بهدف الوصول الى قوانين او مبادئ عامة حول انماط السلوك المعتاد للمجتمع.[2]

و عرف الأستاذ **انريكو فيري** علم الاجتماع الإجرامي بأنه: « حالة الجريمة وحالة الدفاع ضدها ». أي ذلك العلم الذي يشمل الأنظمة الجزائية كافة ومن ضمنها القانون الجزائي، ويتولى دراسة الجريمة والدفاع الاجتماعي ضدها، أي رد فعل المجتمع ضد هذه الظاهرة بصفتها ضررا يصيب المجتمع، أو خطرا يكدر أو يعكر صفو النظام الاجتماعي. لذا يمكن القول بان المجتمع هو المهدد دائما بارتكاب الجرائم، كما تشمل هذه الدراسة الجريمة

[1]– محمود عودة: تاريخ علم الاجتماع –مرحلة الرواد–، الجزء الأول، دار النهضة العربية، لبنان، دون تاريخ النشر، ص13

[2]– منال محمد عباس: نفس المرجع، ص 15

بصفتها ظاهرة فردية مناهضة للمجتمع موجهة ضده وبصفتها ظاهرة اجتماعية، من اجل التوصل إلى الهدف الأساسي الذي يسعى إليه الجميع، وهو الوقاية والعلاج.[1]

وجاء بعد **انريكو فيري** عالم الاجتماع **كولاياني** ليؤكد وجود العامل الاجتماعي كسبب وحيد للجريمة، فهو يقرر ان الجريمة نتيجة حتمية للعامل الاجتماعي دون سواه، خلافا لما نادى به **فيري** من وجود عوامل اخرى مسببة له، ويرى ان الاستعداد الشخصي و النفسي للجريمة ليس الا وليد الظروف الاجتماعية بحياة المجرم، لاسيما من الناحية الاقتصادية؛ وان الجرم بالتالي قابل للاصلاح بازالة الظروف المادية السيئة التي اكتنفت حياته.[2]

ويذهب **دويركايم** تأثيرا ب**تارد** إلى أن مظهر الجرم وخطورته لا تظهر إلا في الوسط الاجتماعي، لان وجود المجتمع كأصل يمكن أن يوجد دائما الأفعال الفردية إلى جانب المجتمع، فالفعل الفردي للمجرم يتمثل بعصيانه للمجتمع الذي يمثل احد أعضائه، فالجريمة ظاهرة اجتماعية شانها شان كل الظواهر الأخرى التي تقع في المجتمع، لذا فانه متى ما توفر لها أسباب الوجود حملت الفرد على اقتراف الجرم. لذا يؤكد **دويركايم** بان المجتمع هو المسئول عن ارتكاب احد أفراده الجريمة، لأنه ارتكبها تحت تأثير النظام الاجتماعي القائم و الظروف التي ألمت به، سواء كان سببها البيئة السيئة، أو الحالة الاجتماعية، أو ظروف الحياة القاسية الأخرى؛ فالجريمة محتمة عليه بسبب الظروف التي احاطته و ساقته إليها، لذا فانه لا يجب أن ينظر إلى الجريمة كقرينة للذنب الذي لا يقر الضمير، لان العقوبة في هذه الحالة تصبح وسيلة للدفاع عن المجتمع؛ وبذلك فان لفظ العقوبة بحسب أنصار هذا الاتجاه خطاء شائع.[3]

**ثالثا_ العلاقة بين علم الاجتماع الإجرامي و بين السياسة الجزائية:**

يعد علم الاجتماع الإجرامي من العلوم التي تعتمد عليها السياسة الجزائية، إذ أن السياسة الجزائية تراعي ما توصل إليه هذا العلم في الدولة خلال فترة زمنية معينة،[4] وهذا من اجل تحديد المصالح الجديرة بالحماية، و صبغها بصفة التجريم. حيث انه لا يمكن للسياسة الجزائية ان تتجاهل هذا نتائج هذا العلم و توصياته؛ لان نتائجه تحدد القاعدة التي تبنى عليها السياسة الجزائية في الدولة، و لأنه من الأسس التي تقوم عليها أي سياسة جزائية

---

[1]– محمد شلال حبيب: نفس المرجع، ص 32

[2]– منال محمد عباس: نفس المرجع، ص 14

[3]– محمد شلال حبيب: نفس المرجع، 32–33

[4]– منصور رحماني: نفس المرجع، ص 172

ناجحة هي ان تكون مستنبطة من المجتمع نفسه، و موجهة إليه؛ و بالتالي عند الصياغة الجيدة لها تحقق الأهداف الذي وضعت من اجلها.

**الفرع الرابع: قواعد علم الإحصاء الإجرامي Criminal statistics:**

نجد في مجال الاحصاء الاجرامي عبارتين، عبارة الاحصاء الاجرامي و عبارة احصاءات الجرائم، و يجب التمييز بين العبارتين، الاحصاءات في صيغة الجمع، و الاحصاء في صيغة المفرد؛ لأننا نستخدم عبارة احصاءات الجرائم عندما نتحدث عن الارقام و البيانات و الجداول المتعلقة بالجرائم و المجرمين، بينما نستخدم الاحصاء الاجرامي حين نتحدث عن العلم او الاسلوب العلمي لتحليل و عرض هذه البيانات و الارقام، و غيرها من الحقائق لاستخلاص النتائج. [1] وهو مجال دراستنا الان.

**اولا_ نشاة علم الاحصاء الاجرامي:**

الإحصاء الإجرامي هو دراسة الحركة العامة للظاهرة الإجرامية من توازنها، و تقلباتها، وعلاقاتها، سواء بالظروف الشخصية، أو الجغرافية، أو الاجتماعية. وبعبارة مختصرة، يقصد بالإحصاء في مجال علم الإجرام: « هو ترجمة الظاهرة الإجرامية إلى أرقام». كما يعتبر أول و أقدم أسلوب استخدم في التفسير العلمي للظاهرة الإجرامية، من أهم الأساليب المتبعة في علم الإجرام.[2] و كتعريف مبسط لعلم الإحصاء الإجرامي يمكننا القول بأنه: علم دراسة الظاهرة الإجرامية رقميا.

و قد نشر اول احصاء للجرائم سنة 1827في فرنسا من قبل **جيري**، و**كتيليه**، و **فيري**. و الذي دفع افضل العقول في فرنسا لدراسة الظاهرة الاجرامية، وخلصوا في نهاية المطاف الى انها تعكس على نحو كاف واقع الجريمة.[3]

**ثانيا_ موضوعات علم الاحصاء الاجرامي:**

يربط علم الاحصاء بين الماضي و الحاضر للدلالة على المستقبل، أي انه يهتم بالبيانات التاريخية المتوفرة في قواعد البيانات، و البحوث العلمية، و المجموعات الاحصائية المنشورة و التي تعرف بالبيانات الثانوية، و من ثم يعنى علم الاحصاء بالبيانات الحالية من

---

[1]–عباس ابو شامة عبد المحمودي، محمد الامين البشرى: احصاءات الجريمة في الدول العربية – مصادرها و جمعها و تحليلها–، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2010، ص 35

[2]– علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود: اصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 31

[3]- Maurice Cusson: Croissance et décroissance du crime, Les presses universitaire France, Paris ,1990, P 13

مصادرها المختلفة، و بالطرق العلمية المعتمدة فيما يعرف بالبيانات الاولية؛ و يتم دمج البيانات الثانوية بالبيانات الاولية و تحليلها، و قراءة اتجاهاتها وصولا الى التوقعات المستقبلية. و تتطلب العمليات الاحصائية ان تتوافر شروط معينة في البيانات التي يعتمد عليها، و من اهم هذه الشروط ما يلي:

· ان تكون البيانات صحيحة و معبرة عن الظاهرة المدروسة.

· يفضل ان تكون البيانات خاضعة للمقارنة في الكميات، او النسب المئوية.

· ان تكون البيانات معرفة تعريفا واضحا لا التباس فيه.

· ان تكون البيانات دقيقة و خالية من أي اخطاء.[1]

و دراسة الإحصاءات الإجرامية من أهم أساليب البحث في علم الإجرام، إذ هي وسيلة الدراسة الشاملة للظاهرة الإجرامية، ويمكن عن طريق هذه الدراسة التوصل إلى قواعد عامة على قدر بالغ من الأهمية في مجال الدراسات الجزائية بصفة عامة.[2] كما تعد طريقة الإحصاء من أكثر الطرق ملائمة للدراسات المتصلة بالظاهرة الإجرامية، سواء من حيث حجمها، أو من حيث حركتها؛ لان هذه الدراسة لا يمكن الإحاطة بها إلا عن طريق الإحصاء. فبالإحصاء يمكن تفسير العلاقة بين الظاهرة الإجرامية وبين سائر الظواهر الاجتماعية التي تؤثر في السلوك الإجرامي، و به يمكن أيضا تفسير الرابطة بين الجريمة وبين العوامل الخارجية، و الظروف البيئية المختلفة كالعوامل الاجتماعية، و الطبيعية، و الاقتصادية، و الثقافية، واثر هذه العوامل في السلوك الإجرامي.[3]

وقد تعرضت هذه الاحصاءات للنقد على منهجيتها و اساليبها و التقنيات التي تقوم بها في البحث، الا ان هذا النقد حفزها اكثر على تطوير اساليبها من اجل وقف الظاهرة الاجرامية. ومن ثم ظهرت اكثر الرسومات البيانية، و الاستبيانات، و المقابلات، و الدراسات الاستقصائية كاساليب للاحصاء. ومع بداية 1980 اخذ هذا الشك في الاحصاء الإجرامي يتلاشى، واصبحت تعد من المصادر التي يعتمد عليها علم الاجرام.[4] و اصبحت الان اللغة الوحيدة التي لا تقوم بدونها السياسات العامة و الاستراتيجيات و الخطط، على المدى القريب و المدى البعيد. فاذا الخوف انتابنا في الماضي من مدى كفاءة الاحصاءات و

---

[1]– عباس ابو شامة عبد المحمودي، محمد الامين البشرى: نفس المرجع، ص 31

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي: نفس المرجع، ص 38

[3]– محمد شلال حبيب: نفس المرجع، ص37

[4]- Maurice Cusson: Ibid, P14

جدارة تحليلها و سلامة نتائجها، فقد تبدد الان هذا الخوف، لان الانسان المعاصر انتقل في كامل معاملاته اليومية الى الرقمية، فاصبحت الارقام هي الحاكمة لكافة البيانات.

و لاحصاءات الجريمة اهمية بالغة تتمثل في:

- بيانات احصاءات الجريمة هي الوسيلة التي تنير الطريق امام الباحثين و الدارسين في مجال العلوم الجزائية، و الاجتماعية، و الاقتصادية.
- تتخذ احصاءات الجريمة و نتائجها قاعدة تبنى عليها الخطط الامنية و السياسات الجزائية، و تعتمد عليها القرارات الادارية المنظمة لقوات الشرطة، و توزيعها الجغرافي، و الكمي، و النوعي، في الحاضر و المستقبل.
- احصاءات الجريمة هي المؤشر الذي يكشف للمجتمع الظواهر الاجرامية، و الانحراف، و الممارسات السالبة، و انماطها.
- تعتبر احصاءات الجريمة وسيلة لتقييم جودة الاداء في مختلف اجهزة العدالة الجزائية، و الخدمات الاجتماعية و الادارية التي تقدمها، و مؤشر لتقييم التشريعات الجزائية، و مدى كفاءة التدابير الامنية.
- تستخدم احصاءات الجريمة كوسيلة لترشيد اداء اجهزة نظام العدالة، بحيث يجري التنسيق بين تلك الاجهزة للسيطرة على حركة القضايا عبر مراحل نظام العدالة الجزائية، حتى لا تتكدس القضايا امام المحاكم او النيابة، و حتى لا تكتظ السجون و المؤسسات الاصلاحية، و تفشل في تحقيق اهدافها.
- تعكس احصاءات الجريمة مؤشرات الخلل في التركيبة السكانية، و خطط التنمية الاجتماعية، و سياسات التوزيع الجغرافي لخدمات الدولة.
- تقدر احصاءات الجريمة التكلفة المالية للجريمة.[1]

و حساب الاحصاءات الإجرامية، فإن قياس الجريمة ينطوي على تدابير موثوقة بها، مصممة لحساب كمية واتجاهات النشاط الاجرامي، وبفضل هذه الاحصاءات يتم قياس اثر السياسات و الاتجاهات الاجتماعية على تغييرات معدل الجريمة؛ وباستخدام بيانات الجريمة يتم تصميم برامج الوقاية من الجريمة ومن تم قياس فاعليتها. كما تساهم الاحصاءات في تقدير سلوك المجتمع لتجنب الشعب ان يكون ضحية جريمة عن طريق التقارير الاخبارية عن الجرائم التي تقع. فبدون تطوير اساليب صالحة لقياس الجريمة، و دقة البيانات و الجهود المبذولة لاجراء البحوث بشانها، فان نظريات علم الإجرام لا جدوى منها. ولدراسة

[1]– عباس ابو شامة عبد المحمودي، محمد الامين البشرى: نفس المرجع، ص 40–42

سبب اختلاف معدلات الجريمة في جميع انحاء المناطق يتوجب دراسة العوامل الاجتماعية و الاقتصادية المؤثرة على النشاط الاجرامي.[1] ودراسة الظاهرة الاجرامية تتم باحدى الطريقتين: إما بطريقة الاحصاء ثابت، أو الاحصاء المتحرك. فالاحصاء الثابت هو ان تقتصر دراسة الجريمة على فترة زمنية معينة في عدة اقاليم، ومقارنتها ببعضها في نفس الفترة؛ اما الاحصاء المتحرك، فيدرس الباحث الجريمة في اوقات متعددة ولكن في مكان واحد، ومقارنتها بتغيير الظروف.[2] و تتكون احصاءات الجريمة من مجموعة بيانات و معلومات تاتي من مصدرين: الاول مصدر رسمي، و يتمثل في احصاءات الشرطة، و القضاء، و النيابة، و المؤسسات الاصلاحية و العقابية؛ و المصدر الثاني غير رسمي و سحطي، و يتمثل في وسط ضحايا الجريمة، و استطلاعات الراي العام، و ملاحظات المتخصصين في مجال الضبط الاداري و الاجتماعي.[3]

و بسبب النتائج التي استخلصناها من الاحصاء، و بوضع العديد من الدراسات العلمية البحثة حول الجريمة تم استنتاج انماط لارتكاب الجريمة مفادها: ان الجرائم الواقعة على الاموال يكثر ارتكابها في الجو البارد، حيث يثبت لنا بالارقام ان معظم جرائم الاموال تقع في فصل الشتاء، الا ان الاحصاء يعجز عن تفسير ما اذا كانت هذه الجرائم ترجع الى زيادة حاجة الافراد للحصول على متطلبات ضرورية اثناء الفصل البارد المتمثلة في الملبس و الماوى، ام الى طول ليالي الشتاء التي تتيح فرصا اكثر لارتكاب هذا النوع من الجرائم، وقد ذكر الاستاذ **اكزنر** بهذا الصدد بقوله: « الاحصاء لا يكشف عن الرابطة السببية بين الظواهر التي يتناولها، وانما هو قد يكشف عن مدى الروابط التي ما بينهما، اما تحديد الرابطة السببية فامر اخر يحتاج الى عدة ابحاث تالية مستقلة».[4]

وتقوم العديد من الهيئات بالقيام بالاحصاءات اما قضائية أو للمؤسسات العقابية، إلا ان الاحصاءات التي تتم من طرف الشرطة، أو الدولة المتمثلة في وزارة الداخلية، هي الاقرب إلى الرقم الحقيقي للجريمة.[5] لانها تشكل الرقم الحقيقي للادعاءات و الشكاوى التي تصل لقسم الشرطة، و التي يمكن إلا تحال للقضاء في حالة عدم معرفة الفاعل، أو تنازل الشخص عن الدعوى.

---

[1]- Larry Siegel: Criminology, Wadsworth cengage learning, United states of America, 2013, P 6-7

[2]– علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود: نفس المرجع، ص 31

[3]– عباس ابو شامة عبد المحمودي، محمد الامين البشرى: نفس المرجع، ص 41

[4]– محمد شلال حبيب: نفس المرجع، ص 40–43

[5] -Dan Biacalana: les statistique pénales en débat - un rapport pour la politique criminelle?, www.fourum.lu, janvier/février 2010, P14

ومـن ناحيـة التمثيـل الصـادق للعينـة فـي الاسـلوب الاحصـائي يؤخـد علـى الاحصـاء الإجرامـي ان كثيـرا مـن الجـرائم ترتكـب و تظـل فـي طـي الكتمـان، وهـذا مـا يعـرف عنـه علمـاء الاجـرام **بـالرقم الاسـود** او **الـرقم المخفـي** اوThe dark or hidden figuer، ويتمثـل فـي الفـرق بـين الجـرائم الحقيقيـة التـي ارتكبـت فعـلا وبـين تلـك التـي تظهـر فـي الاحصـاءات الرسـمية، وبصـفة خاصـة الصـادرة عـن وزارة الداخليـة. وقـد يكـون سـبب اختفـاء هـذه الجـرائم المجـرم نفسـه، عـن طريـق تهديـد المجنـي عليـه اذا ابلـغ السـلطات المختصـة بـالامر، او اذا كـان مـن طائفـة المجـرمين معتـادي الاجـرام الـذين يتمتعـون ببـرود الاعصـاب و المقـدرة علـى اخفـاء جـرائمهم، وقـد يكـون السـبب المجنـي عليـه، فقـد يوافـق علـى الجريمـة كمـا هـو الحـال فـي الجـرائم الجنسـية، او اذا اعتقـد المجنـي عليـه ان الشـرطة لـن تحـرك سـاكنا اذا بلـغ عنهـا او تقاعسـت عـن تسـجيلها،[1] او ان يـتم التلاعـب بهـا اثنـاء معالجـة المعطيـات المتعلقـة بهـا مـثلا، او ان يـتم التلاعـب بهـا لاغـراض سياسـية او مؤسسـية كتقليـل الجريمـة لاعطـاء انطبـاع الكفـاءة، او تضحيم الرقم من اجل تبرير طلبات التوظيف الاظافية.

وفـي هـذا الصـدد بعـد سـؤال النـاس فـي الولايـات المتحـدة الامريكيـة، عـن المـانع الـذي يـدفعهم لعدم التبليغ تراوحت الاجابات بين:

· الجريمة ليست مهمة بما فيه الكفاية.
· توجد حلول اخرى غير تقديم شكوى.
· التعامل مع الحادث باعتباره مسالة شخصية.
· الشرطة قد تنزعج من هذا النوع من البلاغات.
· وفي سؤال لاناس اخرين حول سبب اقدامهم على التبليغ كانت اجاباتهم ب:
· لانه مسالة خطيرة.
· نتصرف من منطلق الواجب.
· حتى يتم التعويض، او استرداد الممتلكات.
· لاننا نحتاج لمساعدة او حماية.
· نريد الجاني ان يعاقب.[2]

[1]– على عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود: نفس المرجع، ص 33

[2] -Maurice Cusson: Ibid, P15-17

و هنا يجب التنويه بانه يوجد حلول من اجل كشف الرقم الاسود، او الاقتراب منه على الاقل، لان غموضه ليس مطلق، و من الطرق التي يمكن الاستعانة بها لكشف هذا الرقم نذكر:

الطريقة الاولى هي الاستطلاع الشعبي: و الذي استعملته الولايات المتحدة الامريكية سنة 1940، والذي يحضى بشعبية كبيرة، والذي يقوم على سؤال الناس عن ما اذا ارتكبوا جرائم لم يحاسبوا عليها او لم تكتشف، وما نوع الجريمة المرتكبة، ولكن يتم هذا الاستطلاع بنمط المجهول، أي لا يكشف عن هوية الشخص. و الطريقة الثانية ظهرت بظهور علم الضحية سنة 1970، و التي تقوم على سؤال الشخص عن ما اذا كان ضحية جريمة، و ما كان نوع هذه الجريمة، ولِما لمْ يعلم الشرطة بها. وتتم هذه الاستطلاعات عبر بيان كتابي، او مقالة، او في الهاتف، وتكون تحت اسم مجهول.[1]

وتعتبر ارقام الاحصاءات بالنسبة للجرائم الفعلية التي تحدث في الواقع كالتقطير، لان العديد من الجرائم لا تحتسب، اما بسبب الشرطة التي لا تسجلها لبساطتها برأيهم، او لانها تتعلق بالجرائم التي يرتكبها ذو الياقات البيضاء، او انها جرائم تهريب، او اجهاض، او جرائم جنسية، او مواد ايباحية، او جرائم تنظيمية التي تتكاثر بسبب التضخم التشريعي؛ بخلاف جرائم السطو المسلح، و القتل، التي يتم التعرف عليها و تسجيلها، و بالتالي تدرج في الاحصاءات.[2]

كما كان للامم المتحدة دور كبير في شد الانتباه الى دور الاحصاء الاجرامي في سياسة منع الجريمة و العدالة الجزائية، فبناءا على ما جاء في دورتها الرابع و الاربعون، جاء في تقريرها وصفها لخارطة تهدف الى تحسين نوعية الاحصاءات المتعلقة بالجريمة و تحديد الاهداف و الاجراءات ذات الصلة، و اقتراح تنفيذها على مدى العقد المقبل بالتنسيق مع الموارد المتوافرة؛ و هذا عن طريق وضع تصنيف دولي للجريمة، و تطوير ادوات احصاءات الجرائم التي يصعب قياسها، و تشجيع الدراسات الاستقصائية المتعلقة بايذاء، و تعزيز النظم الاحصائية الوطنية المتعلقة بالجريمة. حيث ينبغي للمكاتب الاحصائية الوطنية ان تقوم بدور استراتيجي في تسيير و التنسيق بين المؤسسات الوطنية المعنية، و تنفيذ المعايير الاحصائية، و ضمان نوعية البيانات؛ وهذا عن طريق وضع معايير منهجية جديدة لتحسين احصاءات الجريمة، و وضع تصنيف دولي للاغراض الاحصائية، و تحسين القدرة على انتاج و نشر بيانات الجريمة، و تحسين العمليات الدولية لجمع البيانات الدولية و

[1] -Dan Biacalana: Ibid, P14
[2] - Maurice Cusson: Ibid, P17-18

تحليلها، و تنفيذ الخارطة التي تعتبر مجهود مشترك بين اللجنة الاحصائية، و لجنة منع الجريمة و العدالة الجزائية.[1]

**ثالثا_ علاقة الإحصاء الإجرامي بالسياسة الجزائية:**

يتناول هذا العلم الإحصاءات الإجرامية من حيث أنواعها، و أقسامها، و شروطها، وكيفية المقارنة بينها للوصول إلى تشخيص صحيح للظاهرة الإجرامية، المبني على أدلة ملموسة لعلم الإجرام، الذي يبحث بدوره في العوامل الإجرامية وتكاملها؛ وإسناد الجريمة إلى عامل بعينه من اجل تحقيق المكافحة في رسم السياسة الجزائية الملائمة. فإذا اثبت الإحصاء مثلا انتشار جرائم القتل في منطقة تكثر فيها الحانات والخمور، وان اغلب الجرائم التي وقعت كانت تحت تأثير السكر، فهذا يساعد السياسة الجزائية في الوصول إلى ما يجب فعله عن طريق تجريم السكر، أو بيع المسكرات، أو غلق الحانات.

وقد ساعد الإحصاء القائمين على قانون المرور في الجزائر على معرفة الأسباب الحقيقية الكامنة وراء ازدياد حوادث المرور، التي منها استعمال الهواتف النقالة، وتجاوز الحد المسموح به في السرعة، و عدم استعمال حزام الأمن، وكذا عدم احترام إشارات المرور؛ كما أظهرت الإحصاءات أن اغلب الحوادث ورائها أصحاب الرخص الجديدة، فكان أن عززت السياسة الجزائية قانون المرور بقواعد جديدة اشد.[2]

و بناءا على ما تقدم، نستنتج أن السياسة الجزائية و بسبب خاصية التطور تبقى دائما منفتحة لتقبل الأفكار التي تكون مبنية على دراسة علمية بحثة، تقوم الدولة بأخذها بعين الاعتبار، كما تعتمد على كل علم يعنى بدراسة الجريمة من اجل تطوير مبادئها، و صقل أساليبها في مكافحة الجريمة و السيطرة عليها، ثم منعها.

و بناءا عليه، تراعي أي دولة في رسمها للسياسة الجزائية الأسس و المفاهيم الفلسفية و العلمية من اجل خلق توازن و التوصل إلى سياسة سليمة تحقق لها الأمن و القضاء على الإجرام قدر المستطاع.

---

[1]– الامم المتحدة، تقرير المعهد الوطني المكسيكي للاحصاءات و الجغرافيا ومكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة عن احصاءات الجريمة بشان خارطة طريق لتحسين نوعية الاحصاءات المتعلقة بالجريمة وزيادة توافرها على الصعيدين الوطنة و الدولي، E/CN.3/2013/11 ، 19ديسمبر 2012 ، جاء في 41 صفحة.

[2]– منصور رحماني: نفس المرجع، ص 171

ويحتاج البحث العلمي في السياسة الجزائية إلى الإحاطة بحاجيات و ظروف المجتمع الذي يخطط له سياسته، ولذالك فان البحوث العلمية الأجنبية لا تصلح على إطلاقها لتحديد السياسة الجزائية الوطنية. فالبحوث التي تجريها المجتمعات المتقدمة لا تقدم حلولا صالحة للمجتمعات النامية،[1] وذلك لان السياسة الجزائية هي التي تضع السبل الآيلة إلى مكافحة الجريمة في المجتمع، عن طريق تبني التشريعات الجزائية التي تحقق هذا الغرض حاضرا و مستقبلا، ولا بد أن تتأثر هذه السياسة بمختلف الأوضاع الاجتماعية، و الاقتصادية، و السياسية، و الدينية؛ لذلك فهي ليست واحدة في كل البلدان، وليست ثابتة في كل الأحوال، وهذا ما يبرر الاختلاف الحاصل في التشريعات حول مفهومها للجريمة و العقوبة، وما يقترن بها من ظروف مخففة أو مشددة.[2]

إلا انه و رغم عدم جدوى هذه البحوث و التشريعات و صلاحياتها للمجتمع الجزائري، فانه يمكن الاستفادة منها بشكل اخر، و هو الاستدلال بها، و بكيفية استنباطها و اعدادها من اجل ايجاد حلول تلائم المجتمع الجزائري.

و بناءا على ما تقدم في هذا الفصل، و بعد ايضاح جميع الدعائم التي تعد عليها السياسة الجزائية، و جب التذكير بان مفهوم السياسة الجزائية في تغيير مستمر مع تطور اساليب ارتكاب الجريمة و اساليب مكافحتها. و لدى، وجب على القائمين على اعدادها ان يتحلوا بتفتح فكري، و ان يفكروا دائما خارج العلبة، حتى يستطيعوا ان يقدموا افكار متجددة يواجهون بها الفكر المتطور للجريمة، و التي يجب ان لا يكون تقليدية او مستهلكة.

و ايضا يجب على معديين هذه السياسة ان لا يستهينوا بالدراسات المحلية المتعلقة بالمجتمع، لأنها وحدها الدقيقة التي تقدم حقائق صريحة حول المجتمع، من اجل فهم طبيعة الجريمة فيه اكثر، الذي من شانه ان ينتج عنه ايجاد اساليب لمواجهتها بحسب طبيعة هذا المجتمع، وحسب اسباب السلوك الاجرامي فيه.

---

[1]– احمد فتحي سرور: نفس المرجع، ص 287

[2]– على محمد جعفر:نفس المرجع، ص 18

# الفصل الثاني

# تحديد معالم اجهزة تنفيذ السياسة الجزائية

حتى تحقق السياسة الجزائية الاهداف الموضوعة لها، يجب اولا احترام الاسس و القواعد التي تعد بناءا عليها، و المتعارف عليها، و التي اوضحناها في الفصل السابق.

و احترام هذه الاسس و القواعد لا يكفي وحده لبلوغ الاهداف المصوغ لها السياسة الجزائية، فيجب ايضا ان يتم تنفيذها من طرف مؤسسات المنظومة الجزائية؛ و التي هي عبارة عن اجهزة تترجم من خلال وظائفها شكل السياسة الجزائية و ما تصبوا لتحقيقه من اهداف.

و من خلال هذه الوظائف و المهام المناط بها لهذه الاجهزة، يمكن تحليل توجه السياسة الجزائية و تحديد اولوياتها في سبيل مكافحة الجريمة.

ولكن اولا قبل التطرق الى وظائف هذه الاجهزة، يجب اولا تحديد القالب القانوني او الضوابط القانونية التي تحكمها او تخضع لها.

و عليه سنتناول في هذا الفصل الضوابط القانونية لسن التشريع الجزائي و عرض دور الجهود الدولية في اثراء هذا التشريع و توجيه السياسة التشريعية الوطنية، و وظيفة اجهزة انفاذ القانون في مكافحة الجريمة، و الضوابط التي تخضع لها.

## المبحث الأول: التشريع الجزائي

كان التعريف الاولي للسياسة الجزائية بأنها المسار التشريعي الذي يتخذه المشرع، و ذلك راجع الى ان اول مظهر تتجلى به السياسة الجزائية هو مجال التشريع الجزائي. لأنه أول خطوة يبدأ بها معدو السياسة الجزائية، و اول مرحلة من مراحل تنفيذها، كما يعتمد عليها أي باحث عند محاولته فهم السياسة الجزائية لأي دولة.

و بناءا عليه سنتناول في هذا المبحث كيف تتجسد توجهات السياسة التشريعية الجزائية على المستوى الدولي و الوطني من خلال استقراء اسس تشريعها، وما تراه جديرا بالحماية.

### المطلب الأول: ضوابط التشريع الجزائي الوطني.

كان لمساهمة المفكرين و الباحثين في مجال الجريمة اثر فعال في تهيئة المناخ التشريعي الملائم لسن القوانين الجزائية، و التي جاءت لتحدد الجرائم و العقوبات بصورة ثابتة وواضحة، كما حددت المبادئ الجزائية التي تمكن السلطة القضائية من إحقاق العدل، و الإنصاف و الإنسانية دون تعريض كرامة الإنسان و كيانه للإهانة؛ والذي ساعد على تبلور هذا الموقف وترسيخه هو تطور العلوم الإنسانية مما وفر للعامة كما وفر للحكام معرفة أوسع بتركيب المجتمعات و الأسس التي تقوم عليها حقوق وواجبات المواطن، و العوامل التي تؤثر في تكوين شخصية الإنسان وتحديد سلوكه في المجتمع كما أوضحنا فيما سبق.

ولان الجريمة سلوك منحرف يهدد الأمن العام، كان من الواجب الحماية منها، كما وجب حماية المجرم من التعسف في العقاب أو التجاوز فيه؛ وقد اختلفت هذه الحماية بحسب طبيعة المجتمع. و كان للعديد من المفكرين و الفلاسفة دور في وضع الأسس العامة التي بنية عليها هذه الحماية، و التي تمثلت في تدوين هذه الجرائم وعقوباتها، ونشرها للعامة ليكون لهم علم بها، ومن هنا ظهر قانون العقوبات الذي يبنى على هذه الاسس.

عرف الأستاذ **محمد مصباح القاضي** قانون العقوبات على انه: مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال التي تعد جرائم وتبين العقوبات المقررة لها، و الجريمة في قانون العقوبات هي واقعة قانونية، والعقوبة هي النتيجة القانونية المترتبة عليها؛ وتحدد قواعد قانون العقوبات الشروط التي تكتسب بها الواقعة أهمية قانونية فتعد جريمة وتصلح لان تترتب عليها أثار قانونية من نوع خاص هي العقوبة وما يلحق بها من نظم جزائية، وبالتالي

قانون العقوبات يمثل مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتبين الأشخاص الذين يملكون مسائلتهم عنها وتحدد العقوبات التي يجوز تطبيقها.[1]

وقد يشترك قانون العقوبات مع غيره من القوانين في مواجهة السلوك غير الاجتماعي، ولكن يتميز هذا القانون عنها بأنه لا يتدخل إلا لحماية المصلحة العامة، أو ضمانا للحقوق و الحريات بالقدر الضروري لهذه الحماية، وبالتناسب مع الضرر أو الخطر الذي يهددها؛ وعلة ذلك، أن للتجريم و العقاب تأثيرا مباشرا في المساس بالحقوق و الحريات، مما لا يجوز معه استخدامها إلا إذا اقتضيت الضرورة ذلك، وكان العقاب متناسبا مع الهدف من التجريم.

أما قانون الإجراءات الجزائية فقد عرفه الأستاذ **محمد مصباح القاضي** بأنه: القانون الذي ينظم الإجراءات التي يمكن للدولة بواسطتها إثبات الجريمة وملاحقة المسئول عن ارتكابها، فالجريمة تنشئ للدولة حقا في عقاب الجاني، و يتولى قانون العقوبات تحديد مضمون هذا الحق، بينما يتولى قانون الإجراءات الجزائية تحديد كيفية الحصول عليه.[2] ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بالقواعد الإجرائية و قانون العقوبات يتعلق بالقواعد الموضوعية؛ إلا أن المشرع يُضمن أحيانا قانون الإجراءات الجزائية بعض القواعد الموضوعية المتعلقة بالجرائم التي تقع أثناء جلسات المحاكمة.[3]

ويهدف قانون العقوبات إلى حماية المصالح المشتركة سواء كانت هذه المصالح مادية أو معنوية، وتظهر هذه المصالح بتقرير نصوص تجرم الفعل تم تضع عقوبة له، كما يهدف قانون العقوبات إلى تحقيق العدالة عن طريق توقيع العقاب و تحقيق الردع الخاص حتى لا يعود المجرم إلى جريمته، و تحقيق الردع العام حتى لا يقلده آخرون، إلا انه يجب التنبيه أن هذا الأمر نسبي و ليس مطلق؛ كما يهدف قانون العقوبات أيضا إلى توفير الأمن و الاستقرار وبث الطمأنينة في المجتمع، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف فانه لابد من وضع النصوص التي تبين الجرائم و العقوبات لكي يكون الأفراد على علم بما هو مباح لهم وبما هو محظور عليهم، وهذا يقتضي أن تكون القواعد والنصوص مقننة، فالتقنين هو الوسيلة التي يمكن عن طريقها الإلمام بما هو محظور على الناس وما هو مباح لهم، وتسير جميع الشرائع في العالم في الوقت الحاضر على أن تكون القوانين في مجموعها وعلى رأسها

---

[1]– محمد محمد مصباح القاضي: قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 8-9

[2]– محمد محمد مصباح القاضي: نفس المرجع، ص 09-11

[3]– عبد الرحمان توفيق احمد: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الاردن، 2012، ص 24

قانون العقوبات مقننة ومكتوبة، وانطلاقا من هذا الهدف جاءت القاعدة التي لا يخلو منها أي قانون عقوبات في العالم وهي: **لا جريمة ولا عقوبة بغير نص**،[1] و هي أهم قاعدة في قانون العقوبات. و نص عليها القران في آياته منذ أكثر من 1400 سنة حين قال الله تعالى في كتابه: «وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا»،[2] « وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا »،[3] « وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ».[4]

كما نص القران على مجموعة من الجرائم و أورد لها حدودا أي عقوبات جزاء لها وبالتالي كان تحديد هذه الجرائم و حدودها مكتوبا والناس على علم مسبق بها.

**الفرع الأول: سياسة التشريع الجزائي.**

ظهر مبدأ الشرعية في اللحظة التي تحددت فيها سلطات الدولة وانفصلت كل منها عن الأخرى، ففي عهد الملكية المطلقة كانت أوامر الملك تتمتع وحدها بقوة القانون، و هو الذي يكون له سلطة تجريم الأفعال بمطلق إرادته؛ وفي القرون الوسطى كان القضاة يملكون سلطة تحكمية في تجريم الأفعال والعقاب عليها دون نص، وظل الحال كذلك حتى اشتد نقد الفلاسفة والكتاب لهذا التحكم.[5] و قد ظهر مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص في القانون الروماني في عهده الجمهوري، وكان معمولا بها في فقه الرومان Ulpainus و Paulus.[6]

وعادت هذه القاعدة للظهور سنة 1215 في انجلترا، وذلك بالوثيقة التي أصدرها **الملك جون** Magna charta libertatum، إذ نصت في المادة 39 منها على انه[7]: «لا يمكن إنزال إنزال عقاب ما بأي إنسان حر إلا بمحاكمة قانونية من أنداده طبقا لقانون البلاد ».

و نقل المهاجرون الانجليز إلى أمريكا الشمالية مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي إلى الماضي، فسجله إعلان حقوق الإنسان الصادر في فيلادلفيا سنة 1774. و منذ سنة

---

[1]– عبد الرحمان توفيق احمد: نفس المرجع، ص 22– 23

[2]– سورة الإسراء، الآية 105

[3]– سورة الإسراء ،الآية 15

[4]– سورة الإسراء، الآية 33

[5]– عصام عفيفي حسني عبد البصير: مبدأ الشرعية الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 29

[6]– رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، دار المعارف، مصر، 1997، ص 179

[7] - Nullus liber homo nisi per legal judicium parium suorum, vel per legem terrae.

1764 تاريخ ظهور كتاب **بيكاريا**، وجدت قاعدة قانونية الجرائم و العقوبات في هذا الكتاب تعزيزا قويا دعم كيانها وأكد ضرورتها الاجتماعية، حتى انه ورد النص عليها في إعلان حقوق الإنسان و المواطن بالثورة الفرنسية سنة 1789، وفي دستور فرنسا في 1793، وفي **قانون نابليون** في 1810 في فرنسا، وفي قانون العقوبات الفرنسي الحالي المؤرخ في 1 مارس 1994 في مادته 3-111، و أخذت بهذا المبدأ كل دساتير العالم و قوانينه.[1]

احتل التشريع مكان الصدارة بين مصادر القانون بعد الثورة الفرنسية و وضع مدونة **نابليون** عام 1804، و ازدادت أهميته منذ ذلك الوقت حتى يومنا هذا، وقد تناقصت أهمية مصادر القانون الأخرى بالقدر الذي تزايدت فيه أهمية التشريع، ويرجع هذا إلى استقلال أوروبا عن سلطة الكنيسة وإنهاء عهد الإقطاع، و احتكار الدولة آنذاك حق إصدار القوانين و التشريع، بالإضافة إلى توحيد القوانين داخل الدولة، الذي حقق الوحدة القومية؛ كما ساهم انتشار الثقافة و العلم في تعميم التشريع وتقبله من الأفراد لأنه مكتوب من السهل الإحاطة به، بالإضافة إلى وجود هيئة مختصة في سن التشريع وهذا لم يكون موجود سابقا، كما ساهمت ظهور النظريات القانونية التي تدعو إلى إسناد إصدار القوانين للدولة إلى نشره وتقبله من طرف العامة، و تحديد من له حق التشريع من سلطات الدولة و هو أمر يخضع لظاهرة التدرج، فحسب هذا التدرج في التشريع يكون التدرج في السلطات التي تملك حق سنه، فالتشريع على درجات بعضها أعلى من بعض، أولها حقوق الإنسان يليها التشريع الأساسي أو الدستور ثم المعاهدات الدولية وبعدها يأتي التشريع العادي أو القانون وأدناها التشريع الفرعي.[2]

ويبين دستور كل دولة الهيئة التي تختص بالتشريع، وهي التي يقال لها السلطة التشريعية، وقد تكون هذه السلطة فردا واحدا كأن تكون ملكا أو حاكما مطلقا، وهي في اغلب الدول الحديثة مجلس أو مجلسان نيابيان ينتخبهما الشعب، فينويان عنه في سن التشريع؛ وقد يشارك رئيس الدولة المجلس النيابي بما يكون له من حق التصديق أو الاعتراض أو بقيامه بسن التشريع في ظروف معينة تقتضي أن يضطلع بهذا العمل؛ كما أن السلطة التنفيذية قد تختص بوضع التشريع في مسائل معينة تؤهلها وظيفتها إلى الإحاطة بها. وتستعمل عبارة السلطة التشريعية للدلالة على وظيفة الدولة في سن القوانين، كما تستعمل للدلالة على الهيئة التي تباشر هذه الوظيفة. وتختلف السلطة التي تملك التشريع بحسب أهمية هذا

---

[1]- رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، نفس المرجع، ص 179-180

[2]- زيد قدري الترجمان: مدخل لدراسة القانون - الجزء الأول-، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب، 1985، ص 131-134

التشريع، فقد يتناول التشريع النظام الأساسي للدولة، أو يتعلق بأمور خطيرة تتصل بمصالح البلاد العليا فلا يكتفي فيه بالسلطة التشريعية العادية، بل يعهد به إلى هيئة مشكلة على نحو خاص، أو يرجع فيه إلى الشعب؛ وقد يكون التشريع عاديا فتتولى وضعه السلطة التشريعية العادية. وقد يتعلق التشريع بمسائل تفصيلية ذات أهمية ثانوية تتصل بالتطبيق العملي فيترك أمره إلى السلطة التنفيذية نظرا إلى اتصالها المستمر بالجمهور.[1]

والتشريع الجزائي هو عبارة عن دستور لسلوك الفرد المقبول اجتماعيا، بحيث يحدد المجتمع بموجبه المصالح المحمية تحت طائلة إنزال العقاب بمن يعتدي عليها أو يعرضها للخطر؛ فهو رسالة المجتمع إلى المواطنين لكي يلتزموا حدود السلامة العامة في تصرفاتهم، بحيث لا تتجاوز هذه الحدود فتعرض سلامة الآخرين للخطر. ويعكس التشريع الجزائي صورة المجتمع الذي يسن فيه بتقاليده، ومفاهيمه، وتطلعاته، ومصالحه، وقيمه الأخلاقية و السلوكية؛ فهو مرآة للمجتمع عاكسة للذهنية السائدة فيه. و كما هو معلوم، فإن ذهنية كل مجتمع تتكون من تداخل مفاهيم ثقافية، وأخلاقية، ودينية، وسياسية، واقتصادية، تكونت مع الأيام مشكلة التراث الإنساني.

و التشريعات الجزائية تعتبر الضامنة للحرية الفردية وليس فقط من الاعتداء عليها بإنزال العقوبات بالمتعدي، بل بضمان عدم تعرض السلطة القضائية لها إلا ضمن إطار الشرعية القائمة على النص القانوني المحدد للجرائم و العقوبات عملا بالقاعدة الشاملة بان لا جريمة و لا عقوبة دون نص. فالسياسة التجريمية تقوم على عدة أسباب، منها ما هو متأصل في الحياة الاجتماعية لحمايتها من الاعتداء وقد وجد منذ وجدت المجتمعات البشرية، ومنها ما هو طارئ تبعا لضرورات معينة وأوضاع مستجدة ولزمن معين بغية المحافظة على امن و سلامة المجتمع و الفرد.[2]

ويقوم التشريع الجزائي بعدة وظائف من اجل تحقيق أهداف اجتماعية معينة تتمثل هذه الوظائف في:

[1]– عبد المنعم فرج صده: أصول القانون، دار النهضة العربية، لبنان، 1978، ص 93–94

[2]– مصطفى ألعوجي: السياسة الجنائية و التصدي للجريمة، نفس المرجع، ص 431–433

وظيفة توفير الأمن: الوظيفة الأولى للتشريع الجزائي هي توفير الأمن الاجتماعي للموطن، من خلال تكريسه للقيم الأخلاقية، و المعايير السلوكية، و الاجتماعية، و الفردية، وسلامة التعامل بين الموطنين؛ مقارنا هذه المعايير بجزاءات تحل بمن يخرقها أو يتجاوزها.[1]

وظيفة اخلاقية: يقوم التشريع الجزائي بوظيفة أخلاقية في المجتمع، إذ بتجريمه كل اعتداء على الأخلاق العامة إنما يحفظ هذه الأخلاق، وهي ركن أساسي في كيان المجتمع، لان مجتمعا دون أخلاق اقرب إلى مجتمع حيواني منه إلى مجتمع بشري؛ من هنا شمل التجريم التصرفات التي تشكل تهديدا للمبادئ الأخلاقية أو تعديا على الحصانة الأخلاقية هي حق كل إنسان يتمتع به تجاه نفسه واتجاه الآخرين، محافظة على كرامته وعلى مستواه الإنساني.[2]

وظيفة سياسية: انطوائه تحت نظام سياسي ينظم الحياة العامة ويحدد صلاحيات المؤسسات العامة التي ترعى شؤون المجتمع، ومن هنا يقوم التشريع الجزائي بوظيفة سياسية، إذ يحافظ على النظام السياسي القائم في مجتمع معين من خلال تجريم الأفعال التي تنال منه.[3]

وظيفة اقتصادية: يشكل النظام الاقتصادي احد أركان النظام الاجتماعي، إذ يؤمن آلية الحركة و الاقتصاد الداعمة لحياة الأفراد و المجتمع، كما يؤمن انتظام الإنتاج و التسويق و الاستهلاك بصورة متوازنة ومتوافقة مع حاجات البلد ومستواه الاقتصادي فالغش، و الاحتكار، و التلاعب بالنقد الوطني، وبأسباب المعيشة، والغلاء، و المزاحمة غير المشروعة، والتقليد، و التزوير، و الاحتيال، و الاختلاس؛ كلها جرائم يتصدى لها المجتمع من خلال التجريم والعقاب. وبهذا يقوم التشريع الجزائي بوظيفة اقتصادية تؤمن الاستقرار و الأمان في التعامل، و الازدهار في الإنتاج، ورفع مستوى المعيشة، وتحسين نوعية الحياة، والمحافظة على السلامة العامة.

وظيفة دولية: بما أن العالم المعاصر عالم منفتح على بعضه بحيث أن أي خلل يعتري إحدى حلقاته من شانه أن يعرض سائر الحلقات للاهتزاز، لاسيما متى اتصف هذا الخلل بصفة الإجرامية كما هو حال الإرهاب الدولي المتفشي حاليا في العالم؛ فان التشريع الجزائي يأتي ليقوم بوظيفة دولية، إذ يضع الأسس التي يقوم عليها التعاون الدولي في سبيل مكافحة

---

[1]– مصطفى ألعوجي: السياسة الجنائية و التصدي للجريمة، نفس المرجع، ص 438

[2]– مصطفى ألعوجي: دروس في العلم الجنائي الجزء الثاني السياسة الجنائية و التصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل للنشر، بيروت، 1987، نفس المرجع، ص 441

[3]– مصطفى ألعوجي: السياسة الجنائية و التصدي للجريمة، نفس المرجع، ص 440

الإجرام المنتشر عبر الحدود و المهدد للأسرة الدولية ككل. فالجريمة لم تعد مقتصرة على الحدود الوطنية أو الإقليمية بل أصبحت بفعل انتشار وسهولة الانتقال و التنقل تتنقل من إقليم لأخر، وتمتد عبر الحدود، حتى أصبحنا اليوم أمام إجرام ذي طابع دولي يقابله بطبيعة الحال تشريع جزائي ذو طابع دولي أيضا، يرمي إلى التصدي له بكل الوسائل المعتمدة و المقبولة من الدول، و ما المؤتمرات و المعاهدات الدولية التي تعقد إلا وجها من أوجه التعاون الدولي في سبيل الوقوف في وجه امتداد الإجرام وتعاظم أخطاره على الأسرة الدولية.

وظيفة مساندة التشريعات المنظمة: يقوم التشريع الجزائي أيضا بوظيفة المساند لسائر التشريعات المنظمة للحياة العامة و علاقة الأفراد فيما بينهم، ونكاد نقول بان ما من قطاع تنظيمي إلا و يستعين بالتشريعات الجزائية لدعم الأنظمة والقوانين التي يقرها، ولفرض الالتزام بها لما فيه مصلحة الفرد و المجتمع؛ وبالتالي فان الإخلال بأحكام تلك الأنظمة و القوانين يشكل جريمة فيها إذا اقترنت بنص تجريمي و عقابي، ويصبح التصدي لها من ضمن الوظائف الاجتماعية التي يقوم بها التشريع الجزائي. [1]

عند صياغة أي مادة جزائية يجب الاخذ بعين الاعتبار بعض العوامل التي يجب مراعاتها و التي تتمثل في نوعين: القيم و المصالح الاجتماعية، و الأصول العلمية و الفنية. فبالنسبة للقيم و المصالح الاجتماعية فيجب أن نميز بين نوعين من التدخل التشريعي في مجال العقاب: أما تشريع غير عادي، أو تشريع عادي.[2]

في حالة التشريع غير العادي: فهو يتمثل في تدخل المشرع عند وقوع أنواع من الجرائم والأزمات التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، كخطف الأفراد، والرشوة، أو استغلال النفوذ، وهذا بقصد إشباع الحاجات العاجلة للرأي العام أو إرضاء جانب منه دون تدعيمه بأبحاث سابقة. ويتغلب مفهوم حماية النظام على كل اعتبار، فتكرار حوادث يوجب فورا الاهتمام بالتأثير الفعال الحال لقانون العقوبات لصالح القيم الإنسانية التي يجب أن توفرها الدولة للمجتمع في مواجهة تيار العنف الذي يجتاحه أو يهدده دون تقييدها في تحقيق هذه الأولوية باعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد المحكوم عليه، وقد عبر البعض عن هذا المعنى في قوله بأنه من العبث أن نأمل في حماية القيم العليا إذا كان النظام العام بمعنى الكلمة لا

---

[1]– مصطفى ألعوجي: السياسة الجنائية و التصدي للجريمة، نفس المرجع، ص 440–442

[2]– محمد عبد اللطيف فرج: السياسة الجنائية المعاصرة و اتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة الشرطة، القاهرة، 2013، ص 41

يسود المجتمع. وكثيرا ما يتجه المشرع الجزائي نحو الإسراف في التجريم وتشديد العقاب، و الأخذ بمبدأ المسؤولية عن فعل الغير، و مخالفة القواعد العامة في الإجراءات، أو انتهاك حقوق الدفاع أو الضمانات العادية للمواطن أو مضاعفة سلطات الشرطة، و التضحية بسياسة إعادة التكييف الاجتماعي للمجرمين و تفريد العقوبات، و مبدأ المسؤولية الشخصية للحفاظ على النظام العام المهدد بالانهيار؛ وواقع الأمر انه مهما كانت الاعتبارات الوجيهة التي تحرك مشرع الأزمات لمواجهة الإخلال بالنظام، فانه يجب ألا نغفل أبدا عن احترام القيم و المصالح الأساسية للمجتمع الذي ينبغي حمايته، ومن هنا يتعين دائما إقامة توازن مع الاعتبارات التي تدعو للتجريم والتشديد، و الاعتبارات الأخرى التي تنبع من القيم الإنسانية السائدة في المجتمع والتي يقام صرح النظام العام من أجلها. فالشرعية الجزائية و الإجرائية يجب دائما أن تسود في أحلك الأزمات لأنه لا يمكن للنظام العام أن يتجاهل سبب وجوده عندما يتحرك لبحث الوسائل الفعالة لحمايته.[1]

اما التشريع العادي: فيقصد به الإصلاح أو التعديل الجزائي في الظروف العادية لذا فانه يتسم بالرؤية و الإعداد السابق، ويعبر عن مقتضيات التطور التي تنبع من القيم الأساسية للمجتمع ومصالحه الحقيقية، وهنا نجد أن قانون العقوبات لا يمكن أن يستغني عن علم الاجتماع القانوني، فكل منهما يدرس ظاهرة واحدة هي الظاهرة الاجتماعية ولكنه يعالجها بطريقة مختلفة، فقانون العقوبات يضع الظاهرة الاجتماعية في إطارها القانوني لكي ينظم سلوك الأفراد بشأنها، أما علم الاجتماع فانه قبل ذلك يهتم بملاحظة ورصد الظواهر الاجتماعية فيصنفها ويحللها ويستخلص منها القوانين العلمية التي تحكمها لكي يقود المشرع الجزائي، فيبين ما يجب أن تكون عليه القواعد التي تنظم سلوك الأفراد بشان هذه الظاهرة.

كما أن قواعد قانون العقوبات بوصفها منظمة للسلوك الاجتماعي يجب أن تعبر عن القيم و المصالح السائدة في المجتمع، والتي تنبع من ضميره الحي الحقيقي. فالمحرك الذي يدفع الأفراد إلى الالتزام بسلوك معين ليس القانون وحده، وإنما القيم التي يؤمن بها المجتمع والمصالح الاجتماعية التي ينبغي إشباعها، فمثلا إذا أرسخت في ضمير الجماعة قيم أخلاقية اجتماعية هي عدم استغلال واحترام القوى للضعيف، فان القواعد التي تضمنها قوانين التموين والتسعير الجبري تجد صدى واسع لدى التاجر و المستهلك معا، فلا تكون قواعد القانون شبحا مخيفا للتاجر أو مجرد أطلال لا قيمة لها أمام المستهلك.[2]

---

[1]– محمد عبد اللطيف فرج: نفس المرجع، ص 41–42

[2]– نفس المرجع السابق، ص 42–43

اما النوع الثاني من العوامل فتتمثل في مراعاة الأصول العلمية و الفنية عند وضع قانون العقوبات. فتكون مراعاة الأصول العلمية للسياسة الجزائية عند وضع قانون العقوبات، وقد اختلفت على مر العصور هذه السياسة حسب اتجاهات المذاهب و المدارس التي أمنت بها كما بينا سابقا. و الملاحظ انه رغم التطور إلا أن ألأصول القانونية للسياسة الجزائية المتمثلة في الشرعية و المساواة بين الناس ظلت ثابتة، رغم ماطرا على هذه السياسة من تغييرات، وظهر التجديد عند الانتقال من الفكر الفلسفي المجرد إلى الفكر العلمي، كما ترتب على الاهتمام بحقوق الإنسان لدى المجرم إضفاء الطابع الإنساني على قانون العقوبات، و التفكير في حقوق السجين واعتبار إدماج المجرم في المجتمع واجبا اجتماعيا يقع على عاتق الدولة؛ وعليه إذا اختار المشرع سياسة جزائية يجب عليه أن يؤمن بهذه الأصول العلمية ثم مراعاتها في كل نص من نصوص قانون العقوبات، وان الإصلاح العقابي لا ينبعث من فلسفة تجريدية اعتنقها القائمون على الحكم بل يعتمد أساسا على أصول علمية امن المشرع بنجاحها. إلا انه لوحظ للأسف الشديد أن واضعي قانون العقوبات كثيرا ما يتجاهلون هذه الأصول العلمية، الأمر الذي يسفر عن عدم تماسك القانون و اضطرابه في تحقيق أهدافه، وتناقض مع غيره من التشريعات. كما أنهم لا يحيطون بمذاهب السياسة الجزائية التي يجب أن يعتنقوا أحدها، ومدى تناسق سائر التشريعات الجزائية في الدولة في اعتناق مذهب معين دون غيره، وعلة اختيار هذا المذهب بالذات.[1]

فقد يصدر التعديل التشريعي دون تهيئة الرأي العام لقبوله ودون الإحاطة بالمكونات الاجتماعية للمواطنين الذين يمسهم القانون، أو بناء على سوء تقدير للنتائج المترتبة على تعديل القانون وفقا لفكرة معينة ليسندها قبول عام، أو الإسراف في تقدير خوف الناس من القانون واحترامه دون مخالفة أو مقاومة. كما أن عدم تشغيل معاهد البحوث بالقدر ألالزم للتجانس مع المشرع يفرض عليه مهام لا يمكنه أدائها بفاعلية وهي تحديد وتشخيص المشكلات واقتراح الحلول الناجحة لها.

وعليه يجب أن يسجل أن بعض مجالات الإصلاح الجزائي قد تأثرت بسبب ضعف البحث العلمي، ومن أهم هذه المجالات بحث مدى فعالية تشخيص الحالة الخطرة للمجرم، والعمل على إخراج بعض الجرائم من دائرة التجريم، وإمكان معالجة الظاهرة الإجرامية خارج نطاق العقاب، ومدى فاعلية العقوبة المقيدة للحرية في تحقيق أهدافها، وأثار التجريم و الأحكام القضائية بالإدانة على الضمير الاجتماعي، و النفقات الاجتماعية للعقاب، و المعايير

[1]– محمد عبد اللطيف فرج: نفس المرجع السابق، ص 46–48

المطبقة في النيابة العامة عند تقييم ملائمة رفع الدعوى، وتشكيل لجان وضع قانون العقوبات ومناهج عملها وسن وتكوين خبرة كل من أعضائها؛ فكل هذه البحوث وغيرها تقدم للمشرع المعطيات التي يستوحي منها وضع الحلول اللازمة، كما أنها تعين القاضي على تطبيق القانون، وهنا يمكن حقا أن يقام قانون عقوبات على أصول علمية ثابتة يدعمها البحث العلمي و التطبيقي بصورة مستمرة ومنتظمة.

أما الأصول الفنية، فان السلطة التشريعية تتولى إصلاح قانون العقوبات بعد أن تقوم لجان فنية بإعداد هذا العمل، ويجب أن يسبق هذه اللجان الفنية قيام هيئة علمية ذات مستوى رفيع بتقديم نموذج لمشروع قانون العقوبات يكون خلاصة نتائج أبحاثها العلمية المتواصلة، حتى يمكن أن يهتدي بها اللجان العلمية عند وضع مشروع القانون، ومن أمثلة هذه الهيئات العلمية معهد القانون الأمريكي الذي وضع نموذجا لقانون العقوبات الأمريكي، ومعهد العلوم الجزائية في شيلي الذي أسهم في وضع نموذج مشروع قانون العقوبات في دول أمريكا اللاتينية، وفي مصر قام الأستاذ **محمود مصطفى** بوضع نموذج لما يجب أن يكون عليه قانون العقوبات المصري لسنة 1976.

وتجدر الإشارة إلى انه لا يجوز مطلقا التقليل من أهمية مراعاة الأصول الفنية في وضع قانون العقوبات، لان أهداف هذا القانون تتوقف على وضوح الأفكار التي يعبر عنها و الحيلولة دون وقوع الخطاء في تفسيره أو تطبيقه بسبب غموض نصوصه أو تناقضها، كما يجب توسعة القاعدة الفنية في وضع قانون العقوبات واستشارة الأجهزة الحكومية العاملة في مجال الجريمة، وذلك لتوفير المعطيات العلمية الأكثر دلالة في تحقيق الهدف من السياسة الجزائية و التنسيق و التعاون بين مختلف عناصر الفكرة الواحدة، والعناية باختيار المبادئ، و الاستثناءات الواردة عليها، مع ضمان التماسك بين مجموع الحلول التي يقدمها القانون؛ كما لا يجب أن يقتصر الفن القانوني على الصياغة الشكلية و إنما يمتد إلى جوهر القانون نفسه.[1]

**الفرع الثاني: مصادر التشريع الجزائي.**

يترتب على مبدأ المشروعية أن المشرع وحده الذي يحق له إنشاء الجرائم و العقاب بمقتضى تشريع. فالتجريم و العقاب من المهام الأساسية للمشرع فهو المصدر الوحيد لقانون العقوبات و أساس ذلك المبدأ هو الفصل بين السلطات، باعتبار أن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة الصادرة من السلطة التشريعية، وهو أهم سلطات الدولة وأكثرها ضمانا، وهي وحدها

[1]– محمد عبد اللطيف فرج: نفس المرجع، ص48–50

تستطيع تقدير الاضطراب الاجتماعي الذي تحدثه الأفعال، وتحديد العقوبات التي توقع على مرتكبيها. واعتبار القانون هو المصدر الوحيد لقانون العقوبات؛ يرتب على ذلك انه إذا لم يوجد نص في القانون يحدد الجريمة و يبين عقوبتها، فيجب على القاضي أن يقضي بالبراءة، وليس له أن يجرم فعل لم يرد نص بالعقاب عليه، ولا أن يوقع عقوبة غير ما نص عليه القانون، ولا أن يقضي بما لا يطابق النصوص القانونية؛ وألا خالف مبدأ الشرعية ومبدأ الفصل بين السلطات. ويلتزم المشرع سواء في تحديد الجرائم أو تقدير العقوبات بعدة التزامات دقيقة، حيث يفرض مبدأ الشرعية أن تصدر السلطة التشريعية تشريعاتها واضحة محددة بعيدة عن الغموض وعدم التحديد. ولما كان الهدف من مبدأ المشروعية هو تمكين الأفراد من معرفة الأفعال المعاقب عليها و العقوبات المترتبة عليها حتى يمكنهم توجيه سلوكهم الوجهة الصالحة و يمتنعوا عن مخالفة القانون، فان ذلك يقضي أن يكون النص الذي يحاسب الفرد بمقتضاه موجودا وقت ارتكاب الفعل؛ لذلك يتعين على المشرع أن يضع قواعد التجريم و العقاب لتسري على المستقبل، أي على الأفعال اللاحقة لصدوره، فلا يجوز تجريم أفعال سابقة على وقت العمل بالقانون الذي أصدره وهذا هو مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية، مما يضمن للأفراد الأمن و الطمأنينة و الاستقرار.[1]

و يستمد قانون العقوبات الجزائري أحكامه من مجموعة من المصادر تتمثل في: مصادر مباشرة، و مصادر غير مباشرة. وتتمثل المصادر المباشرة في: القوانين الجزائية المتعلقة بالتجريم و العقاب، و الأنظمة الإدارية الجزائية.

وتتمثل هذه القوانين الجزائية المتعلق بالتجريم و العقاب في القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، وهي قد تكون من اقتراح وزير العدل أو لجنة التشريع المختصة في المجلس الشعبي الوطني، و تصدر في صورة قواعد عامة مجردة. هذا بخلاف النصوص و التنظيمات و القرارات الصادرة من الهيئات و المؤسسات و الشركات القائمة داخل الدولة، والتي تواجه حالات محددة بذاتها، وهذه القوانين هي المصدر الأساسي لقانون العقوبات، وكل ما عداها يعتبر ثانويا أو استثنائيا بالنسبة إليها.[2]

[1]– محمد عبد الغريب: شرح قانون العقوبات القسم العام، الإيمان للطباعة، مصر، 1999–2000، ص 51–49

[2]– منصور الرحماني: الوجيز في الجنائي العام، نفس المرجع، ص 70–71

وقد نصت المادة 160 من الدستور الجزائري على مبدأ الشرعية في التجريم، حيث جاءت كما يلي:« تخضع العقوبات الجزائيّة إلى مبدأي الشّرعيّة والشّخصيّة...»،[1] كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على: « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون».[2] بالتالي فان الجرائم و العقوبات تكون محددة و معلومة للعامة.

و فيما يتعلق بالجهة المختصة بالتشريعات الجزائية، نصت المادة 112 من الدستور الجزائري على المخول لهم سلطة التشريع بنصها: « يمارس السّلطة التّشريعيّة برلمان يتكوّن من غرفتين، وهما المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة. وله السّيادة في إعداد القانون والتّصويت عليه».

و نظم الدستور الجزائري مهام السلطة التشريعية في مواده من 112 إلى 155، ونص في مادته 136 على: « لكلّ من الوزير الأول و النّوّاب وأعضاء مجلس الأمة حقّ المبادرة بالقوانين. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدّمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه. تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدّولة، ثمّ يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مكتب مجلس الأمة».

ونصت المادة 140 من الدستور على المجالات التي يشرع فيها البرلمان الجزائري، ونصت على المجال الجزائي في الفقرة السابعة من هذه المادة بنصها: « يشرع البرلمان في الميادين الّتي يخصّصها له الدّستور، وذلك في المجالات الآتية:...7- القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائيّة، لا سيّما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشّامل، وتسليم المجرمين، ونظام السّجون».

و نص الدستور في المادة 142 على الحالة التي يجوز لرئيس الجمهورية فيها أن يشرع أوامر، بنصها: « لرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة و يعرض رئيس الجمهوريّة النّصوص الّتي اتّخذها على كلّ غرفة من البرلمان في أوّل دورة له لتوافق عليها. تُعَدّ لاغيه الأوامر الّتي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن رئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في

[1]- الدستور الجزائري المعدل في 2016

[2]- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري. ج ر ع 39

الحالـة الاسـتثنائيّة المـذكورة فـي المـادّة 107 مـن الدّسـتور. تتّخـذ الأوامـر فـي مجلـس الـوزراء ».[1]

بالتـالي فـان حـق المبـادر بـالقوانين هـو مـن اختصـاص السـلطة التشـريعية كاصـل عـام، و المتمثلـة فـي البرلمـان بغرفتيـه، كمـا يحـق للسـلطة التنفيذيـة أيضـا المبـادرة بإصـدار القـوانين، و فـي الواقـع فـي الجزائـر و فـي السـنوات الاخيـرة، يمكـن القـول بـان السـلطة التنفيذيـة تنفـرد باصدار التشريعات، فيما يبقى دور السلطة التشريعية المناقشة و التصويت.

و الملاحـظ مـن نصـوص الدسـتور الجزائـري انـه أخـذ بمـا نـص عليـه الدسـتور الفرنسـي فـي نفـس المجـال، وهـذا الأخيـر مكـن الـوزير الأول و أعضـاء البرلمـان مـن المبـادرة بـاقتراح القـوانين طبقـا لـنص المـادة 39 مـن دسـتور 1958 المعـدل، و قـد حـذا المشـرع الدسـتوري المغربـي حـذوه، حيـث نـص الفصـل 78 مـن دسـتور 2011 علـى انـه: « لـرئيس الحكومـة و لأعضـاء مجلـس النـواب علـى السـواء حـق التقـدم بـاقتراح القـوانين ». وكـان فـي الفصـل 61 مـن الدسـتور المغربـي مـا نصـه: « للـوزير الأول حـق التقـدم بمشـاريع القـوانين ولا يمكنـه أن يـودع أي مشـروع بمكتـب مجلس النواب قبل المداولة في شانه بالمجلس الوزاري ».[2]

وتـذهب بعـض المصـادر إلـى أن قـانون العقوبـات الجزائـري الـذي صـدر بتـاريخ 08 يونيـو 1966 تـأثر بقـانون العقوبـات المغربـي، الـذي يعتبـر المصـدر الرئيسـي للقـانون الجزائـي الجزائـري. و قـد صـدر القـانون المغربـي بتـاريخ 24 أكتـوبر 1953، مـع أن القـانون الجزائـري لعـام 1966 قـد أبقـى علـى بعـض الأحكـام السـابقة المـأخوذة مـن القـانون الفرنسـي، مـع الإشـارة هنـا إلـى أن القـانون الفرنسـي قـد اقتبسـت منـه اغلـب الـدول العربيـة خصوصـا المسـتعمرات الفرنسـية ومنهـا المغـرب و الجزائـر، ومـادام أن القـانون الفرنسـي قـد مـدد العمـل بـه بعـد الاسـتقلال حتـى عـام 1966، فـلا شـك أن ذلـك القـانون قـد حـافظ علـى جـوهر القـانون السـابق وإنما ادخل تغييرات على بعض المسائل رأى أنها تتماشى مع الواقع الجزائري.[3]

أمـا فـي الأنظمـة الإداريـة الجزائيـة، فالأصـل فـي تشـريع الجـرائم و العقوبـات انـه مـن اختصـاص البرلمـان لمـا ورد فـي المـادة 140 مـن الدسـتور، علـى انـه يشـرع البرلمـان فـي الميـادين التـي يخصـها لـه الدسـتور، ومنهـا قواعـد قـانون العقوبـات و الإجـراءات الجزائيـة لاسـيما تحديـد الجنايـات و الجـنح، و العقوبـات المطابقـة لهـا، و العفـو الشـامل وتسـليم المجـرمين، ونظـام

---

[1]– الدستور الجزائري المعدل في 2016

[2]– بركات محمد: النظام القانوني لعضو البرلمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 282

[3]– منصور الرحماني: الوجيز في الجنائي العام، نفس المرجع، ص 71

السجون. كما أباح الدستور في المادة 143 لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. وتدخل المخالفات ضمن السلطة التنظيمية وبالإضافة إلى رئيس الجمهورية، فقد نصت المادة 459 من قانون العقوبات على: « يعاقب بغرامة مالية من 30 إلى 100 دج ويمكن معاقبته أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة ». ويفهم من هذه المادة أن السلطات الإدارية كالوزارات، و الولايات، و الإدارات المركزية و العامة لها أن تنشئ مراسيم أو قرارات تعتبر مخالفتها جريمة تستحق العقاب، و يفهم مما تقدم أن الأنظمة الإدارية المختلفة انطلاقا من رئيس الجمهورية إلى السلطات الإدارية يمكنها أن تصدر قرارات أو مراسيم دون طابع إلزامي يعتبر عدم الالتزام بها مخالفة، وهي من هذا الباب تكون مصدرا لجرائم قانون العقوبات، كما قد يمنح الدستور أو القانون السلطة التنفيذية اختصاصا تشريعيا محدودا أو اختصاص بوضع الأنظمة، فتعد النصوص و الأنظمة الصادرة عنها تشريعا، وتصلح أن تكون مصدرا للتجريم و العقاب؛ وهذه الأنظمة يجب على القضاة فحصها، فإذا كان القانون لا يعاقب عليها فيجب على القاضي تبرئة المتهم و إلغاء العقوبة دون القرار الإداري، لما ورد في المادة 459 من قانون العقوبات أعلاه.[1]

أما المصادر غير المباشرة للتشريع الجزائي، فهي تتمثل في: العرف، و القانون الدولي، و الشريعة الإسلامية. بالنسبة للعرف، هو عادة محكمة أو هو عادة جمهور قوم، وهو لا ينشئ جريمة ولا يصنع عقابا مادام انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فمهما يكن السلوك المقترف مستهجنا من طرف الجماعة فان القانون لا يعتبره جريمة و لا يعاقب عليه، وإنما يصبح العرف مصدرا غير مباشر للتشريع الجزائي عند الاعتماد عليه أثناء وضع التشريع. فلابد أن هناك أحكاما كثيرة في قانون العقوبات وضعت مراعاة للعرف السائد، وهي تختلف باختلاف الدول و قوانينها، كما يصبح ظرفا في نطاق التبرير و الإباحة و موانع العقاب، فلا ينشئ جريمة أو يلغيها وإنما يخفف أو يشدد في العقاب،[2] وبالتالي لا يكتسب العرف ما للقانون من قوة إلزامية إلا حين يقره القانون سواء في مجال تقرير عقوبة أو رفع عقاب.[3]

أما القانون الدولي، فيستند إليه التشريع الجزائي في بعض الأحكام و المفاهيم، مثل سريان قانون العقوبات خارج وطن الجمهورية، أو سريانه على الأجانب داخل أراضي الجمهورية؛

---

[1]– نفس المرجع السابق، ص 71–72

[2]– منصور الرحماني: الوجيز في الجنائي العام، نفس المرجع، ص 72–73

[3]– رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، نفس المرجع، ص 192

كما يستند إليه في تحديد الإقليم البحري و الجوي للدولة، وفي قضية تسليم المجرمين، فإذا كانت المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري تفيد بان قانون العقوبات يطبق على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، وكانت أراضي الجمهورية وإقليمها البري واضحا، فان الإقليم البحري و الإقليم الجوي لابد من الرجوع في تحديدهما إلى نصوص القانون الدولي؛ كما أن هناك قضايا أخرى ترتبط بها القانون الجزائي مع القانون الدولي العام مثل الحصانة الدبلوماسية و غير ذلك.

اما بالنسبة للشريعة الإسلامية، فإنها تعتبر مرجعا للمشرع الجزائي أثناء وضع قانون العقوبات، حيث يجرم أفعالا بناء على المرجعية الدينية له، و إن لم يشر إلى ذلك. وهذا ما يفسر اختلاف القوانين حول النص على بعض الجرائم مثل الشذوذ، و الزنا، و الإجهاض.[1]

و عليه فان مصدر التشريع الجزائي في الجزائر هو التشريع فقط، عملا بما جاء في نص المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. وما العرف و الشريعة الاسلامية إلا مراجع للمشرع الجزائري، يتعمد عليها في مرحلة تحديد المصالح واجبة الحماية مقدار الحماية الواجبة لها؛ اما القانون الدولي، فيرجع اليه في الحالات المذكورة اعلاه.

اما بالنسبة للقوانين المقارنة مثل انجلترا و امريكا، فانه تختلف مصادر القانون الجزائي من دولة إلى دولة حسب طبيعة مجتمعها وحسب تاريخه.

في انجلترا مثلا يستمد القانون الجزائي أحكامه من مجموعة من المصادر تتمثل في مجملها في:

القانون العمومي The common law: يمثل هذا القانون مجموعة من القواعد و الأعراف القانونية التي نشأت منذ القدم وتطورت من خلال التطبيقات المتعاقبة لهذه القواعد و الأعراف القضائية، والتي جاء معظمها إلى الجزر الانجليزية عن طريق قبائل شمال أوروبا واستقرت في انجلترا منذ القرون الأولى؛ وهذا القواعد و الأعراف لم يتم حصرها وتدوينها في إطار تشريع قانوني محدد، لذلك فليس هناك مرجع شامل جامع لهذه الأحكام والقواعد القانونية، كما ليس هنالك إطار محصور ومقيد لهذه التقاليد و الأعراف التي سنها القضاء الانجليزي بصورة محددة كما هو الحال في تطبيقات أحكام القوانين المدونة و المشرعة من قبل سلطة تشريعية مثل البرلمان.

[1]– رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، نفس المرجع، ص73–74

ولا يـزال هـذا الـنهج هـو الأكثـر تطبيقـا فـي نظـام القضـاء الانجليـزي، ممـا اسـتدعى تسـميته بالقـانون غيـر المـدون أي غيـر مشـرع فـي فصـول ونصـوص وأحكـام مقننـة ثابتـة ومحـددة صادرة عن السلطة التشريعية.[1] وقد بدا بهذا النظام وليام الفاتح في سنة 1066.[2]

أمـا فـي الوقـت الحاضـر فـان المرشـد للأحكـام و القواعـد القضـائية للقـانون العمـومي يمكـن الوصـول إليهـا عـن طريـق البحـوث القانونيـة الخاصـة بدراسـات المحلفـين وقـراراتهم، و أيضـا بالقرارات القضائية التي أصدرتها المحاكم التي تطبق أحكام القانون العمومي.

الحالـة القانونيـة: بـالرغم مـن أن الأحكـام و القـرارات التـي تصـدرها المحـاكم العليـا لا تعبـر بالتأكيـد حـالات ملزمـة للتطبيـق فـي الحـالات التـي تـرد بعـد تلـك الأحكـام، إلا أنهـا فـي اغلـب الأحيـان تعتبـر مـن أهـم مصـادر المراجـع و القواعـد التـي يمكـن الاسـتناد عليهـا عنـد إصـدار الأحكـام فـي القضـايا القضـائية المماثلـة، علـى اعتبـار أن كـل مـن الحالـة القضـائية السـابقة و الحالـة القضـائية اللاحقـة تسـتدعيان تطبيـق قواعـد و أعـراف القـانون العمـومي، ممـا يسـاعد ذلـك علـى إسـناد القضـايا القضـائية اللاحقـة إلـى الأحكـام التـي سـبق وتـم تطبيقهـا علـى القضـايا السـابقة وذلـك ابتغـاء تحقيـق العدالـة بشـكل متتـال ومتـوازن كلمـا كـان هـذا الإسـناد متطابقـا ومتقاربا.

قواعـد العدالـة و الإنصـاف: عنـدما تكـون هنـاك حـالات واقعـة خـارج اختصاصـات محـاكم القـانون العمـومي، أو عنـدما تكـون هنـاك حـالات لا تخضـع أصـلا إلـى أحكـام القـانون العمـومي، أو قـد يتعـذر تطبيـق أحكـام هـذا القـانون عليهـا، فللمـدعى عليـه فـي هـذا الحالـة التقـدم

---

[1]– فهمـي محمـود شـكري: موسـوعة القضـاء البريطـاني، الطبعـة الأولـى، دار الثقافـة للنشـر، الأردن، 2004، ص 22

[2] – بـدا بهـذا النظـام وليـام الفـاتح فـي 1066سـنة مـن اجـل تعزيـز سـلطة النظـام الملكـي لزيـادة الإنصـاف علـى الأنظمـة الإقطاعيـة فـي تلـك الفتـرة، فسـتخدم القـانون وأرسـل قضـاته فـي جميـع أقطـاب المملكـة مـن اجـل النظـر فـي قضـايا النـاس، ثـم عـاد هـؤلاء القضـاة إلـى لنـدن وناقشـوا قـراراتهم ومنـه توصـلوا إلـى قواعـد محكمـة وفقـه قـانوني مـن اجـل تطبيقهـا فـي المحـاكم الملكيـة، مـن اجـل جعـل القـانون الـذي يطبقـه القضـاة ثابـت وقابـل للتوقـع. وبسـبب تعمـيم الأحكـام التـي أصـبحت موحـدة فـي جميـع أنحـاء المملكـة و المشـتركة بـين الجميـع سـمي هـذا القـانون بالقـانون العمـومي، وقـد عرفتـه محـاكم ب: « القـانون العمـومي الـذي يعتمـد علـى التجربـة الإنسـانية فـي العمـل المتواصـل لشـعب مسـتنير، مـن اجـل التأكيـد ممـا هـو حـق وعـدل بـين النـاس». ومـا حـدث تاريخيـا أن المحـاكم هـي مـن حـددت الجـرائم، وكيـف تكـون الأفعـال مجرمـة بسـبب عـدم وجـود هيئـة تشـريعية. مـع مـرور الوقـت أنشـأت **جـرائم القـانون العمـومي**، تـم وضـعت خصوصـيات كـل جريمـة وطـرق الإثبـات وأسـلوب الـدفاع الممكن و العقوبة المناسبة. المصدر:

Daniel E. Hall, J.D.،Ed.D: Criminal law and procedur, Sixth edition, Delmar cengage learning, Newyork, 2012 , P34-36

بطلب إلى رئيس وزير العدل للتظلم من أن تطبيق أحكام القانون العمومي على الحالة التي هو فيها قد يؤدي إلى إيقاع الظلم عليه، وفي الحالة التي يتم تطبيق قواعد العدالة و الانصاف عليه، و المدعى عليه أن يطلب تعويضه عن الضرر الذي لحقه جراء تطبيق الحكم السابق عليه، ويكون طلبه في هذه الحالة مقدما إلى المحكمة العليا بدلا من وزير العدل، كما له أن يطلب بتظلمه هذا اتخاذ الإجراءات القضائية لإيقاف تنفيذ تطبيق قرار المحكمة المجحف والصادر بحقه. ونتيجة لمثل هذه الحالات وتطبيقاتها فقد تجمعت وظهرت قواعد معينة أطلق عليها **مبادئ الإنصاف**، والتي أصبحت بعد ذلك أكثر صلابة وقيدا على قواعد وأحكام القانون العمومي.[1]

التشريع القانوني: في حالات معينة قد تفشل قواعد أحكام القانون العمومي، أو قواعد الإنصاف و العدالة من معالجة موضوع أو حالات قضائية معينة، مما يتطلب إيجاد قواعد وأسس جديدة يمكن بموجبها معالجة هذه الحالات المستجدة. في هذه الحالة يتطلب إصدار تشريع قانون مقنن بموافقة الملك لمعالجة مثل هذه الحالات، وذلك بعد أن تتم مناقشة مسودة هذه القوانين من قبل البرلمان باعتباره المرجع التشريعي الأعلى. وقد أخذت مثل هذه التشريعات تصدر تباعا في البلاد كلما أصبحت هناك حاجة قضائية لإصدار قانون جديد أو تعديل قانون نافذ.

القانون الدولي: هناك حالات أخرى تقوم المحاكم و القضاء بالنظر فيها بالاستناد الى قواعد وأحكام القانون الدولي التي تصادق عليه مجموعة من الدول وفقا للإجراءات و الطرق التشريعية المرعية في كل دولة منها، وفي هذه الحالة يعتبر هذا القانون الدولي مرجعا قضائيا للمحاكم.[2]

اما في الولايات المتحدة الامريكية فان قانونها يعتمد على مجموعة مصادر تختلف عن المصادر التي يعتمد عليها القانون الجزائي الجزائري، و القانون الجزائي الانجليزي، وتتمثل حسب الهرمية القانونية في:

القانون الدستوري: يعتبر الدستور من مصادر القانون الجزائي، ليس لأنه يعرف ما هو مجرم بل لأنه يؤثر على القانون الجظائي بصفة عامة. والدستور الأمريكي من خلال وثيقة حقوق الإنسانBill of right، هو المسئول على إنشاء العديد من القواعد التي تحكم الإجراءات الجزائية، و لان لكل ولاية دستورها، أوجدت الولايات المتحدة الأمريكية دستور

[1]– فهمي محمود شكري: نفس المرجع، ص 22–23

[2]–نفس المرجع السابق، ص 24

موحد لجميع الولايات من اجل بسط رقابة اكبر من اجل حماية الحقوق و الحريات.[1] وقد نصت المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية في فقرتها الأولى على أن: السلطة التشريعية ممنوحة للكونغرس الذي يتألف من مجلس الشيوخ و مجلس النواب. ونصت الفقرة الثامنة من نفس المادة على السلطات الممنوحة للكونغرس والتي من بينها سلطة سن جميع القوانين و إنشاء محاكم أدنى درجة من المحاكم العليا. ونصت في الفقرة التاسعة من نفس المادة أيضا على الأفعال التي تعتبر تجاوز من طرف الكونغرس كإصدار حكم ضد شخص دون محاكمته أو فرض ضرائب غير متناسبة مع الإحصاء الواجب إجراءه أولا. كما نصت في دستورها المعروف بوثيق**ة حقوق الإنسان** ل1719 Bill of right على مجموعة من الحقوق معترف بها للشعب ويحميها الدستور و الدولة، وجاء في هذه الوثيقة 10 مواد تحمي الحقوق والحريات.[2]

القانون الوضعي: الهيئة التشريعية هي المسئولة عن خلق القانون أو تعديله أو إلغائه أو اعتماد القانون العمومي منذ القرن 19. واليوم جميع أحكام القانون الجزائي موجودة في قوانين مقننة، ورغم أحقية هذه السلطة بالتشريع إلا أنها تخضع للرقابة الدستورية للولاية، ولدستور الولايات المتحدة الأمريكية، و وثيقة حقوق الإنسان أو ما يعرف ب Bill of right الذي ينص على الحقوق الفردية و المدنية للأفراد؛ أي أن السلطة التشريعية لا تملك سلطة مطلقة لخلق قانون جزائي، وهذا راجع لاهمية فرض حماية للافراد من التشريعات الغير دستورية.

القانون العمومي The common law: يعتبر من أقدم المصادر للقانون الجزائي الأمريكي هو القانون العمومي، والذي هو من أصول انجليزية، وتم تطويره تم احضر للولايات المتحدة الأمريكية من طرف المستعمرين الانجليز.[3] إلا انه مع مرور الوقت عدل في بعض الولايات، و الغية بعض من أحكامه في أخرى، و الغية كليا في ولايات أخرى. فبخصوص التعديلات فقد قررت المحاكم انه يتوجب هذا التعديل من اجل توافق القانون العمومي من الحياة المعاصرة؛ والغية لان المجالس التشريعية أصبحت لهما الكلمة الأخيرة في وضع القانون العام ما لم يكن دستور الولاية ينص على خلاف ذلك، ويعتبر القانون العمومي اقل في الهرمية القانونية من التشريع إلا انه يعتبر مرجع تعتمد عليه السلطات القضائية في حالة عدم وجود نص من السلطة التشريعية.[4]

---

[1] - Daniel E. Hall, J.D, Ed.D: Ibid, P48
[2] - The united states of America constitution 1789
[3] - Daniel E. Hall, J.D, Ed.D: Ibid, P 34-36
[4] - Ibid, P40-41

القانون الإداري: منحت المجالس التشريعية بعض الهيئات الإدارية حق خلق قوانين أكثر دقة بسبب عدم خبرة المجالس التشريعية أو لقلت الوقت. حيث تتمثل هذه الهيئات في الهيئات الادارية، المؤسسات الحكومية الفدرالية او الولائية او المحلية التي تعنى بشؤون الحكومة، و التي هي نوعان: هيئات ادارية اجتماعية، و هيئات ادارية تنظيمية. ورغم أن البعض اعتبر هذا التفويض انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن المحكمة العليا قضت أن لهذه الهيئات الحق في خلق قوانين، بما فيها قوانين جزائية. وفي سنة 1911 قررت المحكمة العليا بإيجاز القيام بتفويض لهذه الهيئات بوضع قوانين جزائية، إلا أن الكونغرس هو من يمنحها المسئولية لإسناد العقوبات و المتمثلة في الغرامات المالية الصغيرة، وعلى الكونغرس تحديد العقوبة أو وضع المنهجية التي تحدد بها الهيئات هذه العقوبة؛ وهذا ما يمنع هذه الهيئات في أن تصبح السلطة التشريعية البديلة. و بالتالي الكونغرس هو من يمنح للهيئات الادارية المبادئ التي تعتمدها، وعليه فهي لا تصدر أحكام بالحبس حتى ولو كانت قصيرة المدة لأنه لا يجوز إلا في حالة التقييم النفسي و العلاج، أو احتجاز المهاجرين غير الشرعيين؛ وعليه نستنتج انه أن للقطاعات الخاصة سلطة محدودة لمعاقبة الأشخاص، ثانيا تنطبق على هذه القطاعات نفس القواعد التي تنطبق على الحكومة – يخضعون لنفس القانون في احترام القوانين–.[1]

المراسيم: وهي المراسيم الصادرة عن البلديات التي عادة تنظم تقسيم المناطق و البناء. فالعديد من المدن لها مراسيم جزائية تعكس النظام الأساسي للدولة، إلا أنها تطبقه في نطاق الولاية القضائية. كما هنالك اعتداء على الدولة هنالك اعتداء على المراسيم، مثل مخالفات المرور التي تعتبر جزائية. ولان العديد من المدن تتابع هذه المخالفة باعتبارها انتهاكات مدنية، فان هذا الأمر يسمح للدولة بمتابعتها كتهمة جزائية، وهذه المراسيم لا تتعارض مع الدولة أو القانون الفدرالي[2]، وأي مرسوم يتعارض مع هذه القوانين يصبح باطلا من المحكمة

---

[1] - Ibid, P42-47

[2]– شرح: الفدرالية: عرف الدكتور محمد عمر مولود الفدرالية بأنها: «تنظيم سياسي و دستوري داخلي مركب تخضع بموجبه عدة دول اعضاء او ولايات الى حكومة اتحادية أعلى منها، و ينطوي هذا التنظيم على وجهين احدهما خارجي حيث يظهر الاتحاد كدولة واحدة في ميدان السياسة الخارجية، و وجه داخلي يتسم بتعدد الكيانات الدستورية التي تشارك حكومة الاتحاد في ممارسة السيادة الداخلية». المصدر: محمد عمر مولود: الفدرالية و امكانية تطبيقها كنظام سياسي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2009، ص 31

و هنالك اتجاه جديد يميل الى تعريف الفدرالية بالقول هي الاطار الدستوري لاتحاد مجموعة من الدول في شكل دولة مركبه او الذي يحقق للدولة الموحدة تقسيم السلطات بين حكومة عامة و بين وحدات اقليمية

فالدولة حدت من إمكانية المدن من إصدار مراسيم جزائية من اجل معاقبة معتدين، وتتكون تشكيلة المحكمة فيها من قضاة عاديين وليس هيئة المحلفين.[1]

نموذج قانون العقوبات: تمت صياغته من طرف مجموعة من العلماء والخبراء في القانون الجزائي أثناء عملهم في معهد القانون الأمريكي، وهي منظمة خاصة. وكان الهدف من صياغة هذا القانون هو وضع قانون ثابت ومدروس قد ينصح به للولايات من اجل تبنيه، وبالتالي فهو لا يصبح قانونا إلا إذا تبنته ولاية. وفي سنة 1985، قامت 34 ولاية في الولايات المتحدة الأمريكية بمراجعة القانون الجزائي وتدوينه بالاعتماد على هذا النموذج، كما قامت 500 محكمة أثناء صياغتها لأحكامها بالإشارة في تعليق إلى أن حكمها قد أخد بعين الاعتبار نصوص قانون العقوبات النموذجي.[2]

قواعد المحكمة: تقوم بسد الثغرات، لان التشريع غير قادر على تلبية جميع احتياجات التشريعية حتى في المحاكم، إلا أنها يعتمد عليها كمصدر من الناحية الإجرائية فقط وليس الموضوعية، كالآجال. وتصاغ معظم قواعد المحكمة تحت إشراف المحكمة العليا للدولة، وتصبح فعالة بعد التصويت عليها من قبل المحكمة أو المجلس التشريعي، وللتصديق عليها. في النظام الفدرالي القواعد تصاغ من طرف المؤتمر القضائيJudicial conference، تحت إشراف المحكمة العليا، تم تعرض على الكونغرس إذا فشل الكونغرس، في إبطالها تصبح قانونا، وقد يعدلها. والعديد من السلطات التشريعية لديها قواعد تم إنشائها من طرف المحاكم محلية، وهذه القواعد لا تتعارض مع قواعد المحكمة العليا أو النظام الفدرالي.[3]

**الفرع الثالث: الرقابة على التشريع الجزائي.**

يؤدي الدستور دورا مهما في توجيه المشرع الجزائي نحو التجريم، لأنه يتولى حماية الحقوق و الحريات، و على المشرع ضمان هذه الحماية وتنظيمها. ومن وسائل هذا الضمان تقرير التجريم عند المساس بها. ويشارك المشرع الجزائي بوصفه سلطة من سلطات الدولة في أداء هذا الدور الايجابي، فيستوحي القيمة الدستورية للحقوق و الحريات و يعبر عنها بالتجريم من خلال ما يضعه من أوامر أو نواه موسومة بالعقاب عند مخالفتها، وفي هذه الحالة فان الجريمة التي ينص عليها قانون العقوبات تعتبر ترجمة أمنية للقيمة الدستورية التي يحميها، ومن ناحية اخرى فان القضاء العادي بحكم اختصاصه بالفصل في الدعاوى الجزائية يشارك

---

ومن ثم تتحول من خلاله الدولة البسيطة الى دولة مركبة. المصدر: معمر مهدي صالح الكبيسي: توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 30

[1] - Daniel E. Hall, J.D, Ed.D: Ibid, P42

[2] - Ibid, P47

[3] - Ibid, P48

بوصفه سلطة من سلطات الدولة في أداء الدور الايجابي للدولة في حماية الحقوق و الحريات، كما يتولى المشرع الجزائي أيضا بناءا على القيم الدستورية حماية المبادئ التي تتعلق بنظام الحكم و المصلحة العامة، ويتولى المشرع الجزائي حمايتها من خلال تجريم الاعتداء على امن الدولة من الداخل أو من الخارج، و الاعتداء على أعمال الوظيفة العامة، وكل ما يتعلق بأعمال السلطتين التشريعية و القضائية، ويستهدف حماية الأمن و الاستقرار وضمان سير المرافق العامة.

وعليه فان تأثير الدستور في توجيه المشرع الجزائي نحو التجريم أو تحديد المصالح المحمية به يقتصر على التجريم من حيث المبدأ، إلا أن المشرع لا ينفرد بممارسة سلطته التقديرية في تحديد نطاق التجريم ومدى جسامته إلا على ضوء ما تمليه الضرورة الاجتماعية لتقرير الحماية الفعالة للمصالح المحمية بالتجريم.[1]

وتفرض الرقابة الدستورية على المشرع الجزائي تحقيق التوازن بين التجريم و العقاب، وحماية الحقوق و الحريات. حيث تقوم سياسة التجريم و العقاب على التوازن بين فكر فلسفي اجتماعي يحدد مضمون حق الدولة في العقاب، وفكر دستوري يحدد قيمة الحقوق و الحريات، و يساهمان معا في حماية المجتمع و ضمان الحماية الدستورية للحقوق و الواجبات؛ فالدولة من اجل حمايتها للمجتمع وحقوق الأفراد وحرياتهم تملك سلطة التجريم و العقاب، ولكن ممارسة هذا الحق بطبيعته يقيد حقوق الأفراد و حرياتهم، وهذا التقييد يختلف حسب النظام القانوني للدولة؛ ففي الدول التي يحكمها الفكر الشمولي يزيد حجم المساس بالحقوق و الحريات لصالح الدولة، أما في الدول التي يحكمها الفكر الديمقراطي فإنها في تنظيمها لهذه الحقوق وفي تحقيقها لمصلحة المجتمع لا تملك غير سلطة نسبية لا مطلقة، فتتقيد في تحقيق أهدافها بما يتمتع به الفرد من حقوق و حريات؛ فالدولة بحكم وظيفتها تحمي جميع المصالح القانونية سواء كانت حقوقا أم حريات أم مصالح اجتماعية، ويتعين عليها من خلال التشريع التوفيق بين جميع أنواع هذه المصالح.[2]

كما يتوجب على المشرع الجزائي الاخذ بعين الاعتبار الضرورة الاجتماعية في تحقيق هذا التوازن، حيث يقوم النظام القانوني على التوازن بين الحقوق و الحريات من جهة، وبين المصلحة العامة من جهة أخرى. فالنظام العام يقتضي تقييد حرية الفرد من خلال التجريم و العقاب، و يتحقق ذلك إذا ما اقتضته الضرورة الاجتماعية، أي ضرورة حماية المجتمع

---

[1]– عصام عفيفي حسني عبد البصير: نفس المرجع، ص 63–66

[2]– نفس المرجع السابق، ص 66–67

كمصلحة عامة و التي تمثل في ذاتها قيمة دستورية، فلا يجوز أن يكون هذا التوازن وسيلة للعصف بالحقوق و الحريات أو مدخلا لحرمان المواطنين منها بصورة غير منطقية، أو على نحو يسوده التحكم مما يتطلب إيجاد تناسب بين قدر المساس. بالحقوق و الحريات و المصالح المحمية التي تبرر هذا المساس، ولهذا كانت الضرورة الاجتماعية و التناسب ضابطين متكاملين لتحديد هذا التوازن في مجال التجريم. ويلزم المشرع بمراعاة معيار الضرورة و التناسب عند وضع الضوابط التي تحكم هذا المعيار، حين يسند إلى اللائحة وضع جرائم أو عقوبات بناء على قانون، فلا تملك اللائحة الخروج عن النطاق الذي يرسمه القانون في هذا الصدد، كما يجب عليها أن تتقيد بالهدف الذي شرعت من اجله، فلا يمكن السماح بالمساس بالحقوق و الحريات من خلال التجريم إلا إذا اقتضى ذلك تحقيق هدف معين هو حماية المصلحة العامة أو حماية الحقوق و الحريات التي تتعرض للضرر، أو الخطر. وتكون في نظر المشرع جديرة بالحماية بواسطة التجريم و العقاب، فارتباط التجريم بالهدف من نصوص التجريم هو أساس الضرورة ومحورها ومن ثم فان الضرورة تنطوي على الالتزام نحو تحقيق هذا الهدف.[1]

كما يتوجب على المشرع الجزائي أيضا أن يراعي ضرورة التناسب في التجريم، لأنه يتمتع بذات القيمة الدستورية التي يتمتع بها سائر الحقوق و الحريات و المصلحة العامة. و من خلال احترام هذا المبدأ يتم احترام كافة القيم الدستورية التي نالت حماية الدستور بطريقة منطقية ومتوازنة. ويحقق ضابط الضرورة و التناسب في التجريم و العقاب الدور الاجتماعي لقانون العقوبات، فنصوص التجريم تعبر عن القيم الاجتماعية التي يؤمن بها المجتمع لحماية وجوده وأمنه وسائر مصالحه. ويدل التطور الاجتماعي لقانون العقوبات على مدى تأثير القيم البدائية على معتقداتها وطريقة الإنسان البدائي في الحياة في صورة التجريم و العقاب في المجتمعات الأولية، و أن التطور الاجتماعي و الثقافي و الاقتصادي انعكس على القيم التي يؤمن بها المجتمع، و التي تؤثر في تحديد مصالحه التي يحميها بالتجريم و العقاب، مستهدفا من وراء ذلك تعميق هذه القيم في نفوس الناس، ومساهمة الأخلاق و العقيدة الدينية في تكوين هذه القيم.

و الضرورة الاجتماعية ليست ثابتة جامدة بل متغيرة بتغير الظروف وتطور المصالح و القيم، وقد أدى التطور السياسي و الاجتماعي و التكنولوجي و الاقتصادي إلى ظهور جرائم مستحدثة منها الجرائم ضد الإنسانية، و الاتجار في المخدرات، وغسيل الأموال، و الإرهاب،

[1]– عصام عفيفي حسني عبد البصير: نفس المرجع السابق، ص 67-68

و الاتجار في النساء و الأطفال، و الاتجار غير المشروع في السلاح؛ و عليه ليس ثمة ما يحول بين المشرع و بين أن يقيم المسئولية جزائية بناءا على الإخلال بالالتزام التعاقدي إذا كان الإخلال بهذا الالتزام قد اخذ بمصلحة اجتماعية لها وزنها.[1]

ومن خلال ماعرضنا، نرى بان لإعداد تشريع جزائي هنالك ضوابط يجب احترامها أولا، من شرعية المطلب المراد اضفاء صفة التجريم عليه، الى الضوابط الدولية و الدستورية المتعلقة بشرعية هذا المطلب، الى الجهة التي لها حق اقتراح هذه التشريع، الى الاجراءات الواجب اتخاذها من اجل اقراره.

## المطلب الثاني: توجيه الجهود الدولية للسياسة التشريعية الوطنية.

تعددت صور و اشكال و مجالات التعاون الدولي من حيث الوسائل و الادوات المستخدمة، من تبادل للزيارات، و الاراء، و الخبرات، و المعلومات؛ و المساعدة الفنية، و الاقتصادية، و عقد الاتفاقيات الثنائية، و المعاهدات الدولية، و انشاء الهيئات التنظيمية، و المنظمات الدولية، و لجان، و مراكز، و معاهد؛ و جمعيات عبر الدول.[2] كل في سبيل مكافحة الجريمة.

و بسبب خطورة الظاهرة الاجرامية و تبعياتها على مختلف القطاعات الحساسة، اجتمع رجال القانون و الباحثي في موضوع الجريمة حول العالم من اجل الخروج بنتائج تعزز السياسات التشريعية الوطنية و الدولية، و تزيد من كفاءة اليات مكافحة الجريمة، لتصبح هذه الجهود من دعائم السياسة الجزائية لأي دولة و تحدد توجهاتها.

وعليه سنتناول في هذا المطلب، الضوابط القانونية التي تحكم الاعتماد على التوجهات الدولية في التشريع الوطني، وذكر اهم الاسهامات الدولية التي وجهت السياسة التشريعية الوطنية.

---

[1]– عصام عفيفي حسيني عبد البصير: نفس المرجع، ص 68–73

[2]– جيلالية دليلة: جريمة تبيض الاموال –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2014/2013، ص 268

**الفـرع الاول: الضـوابط القانونيـة لاعتمـاد الجهـود الدوليـة الموجهـة للسياسـة التشـريعية الوطنية**

مـن اجـل تبنـي ماجـاء فـي معاهـدة دوليـة مـا، هنالـك ضـوابط قانونيـة يجـب الالتـزام بهـا، تتعلـق بشكل تنفيذ المعاهدة و الرقابة عليها. و تتمثل في:

**اولا_ تنفيذ المعاهدات الدولية:**

إتمـام إبـرام المعاهـدات أو الاتفاقيـات الدوليـة يترتـب عليـه إلـزام كافـة الـدول الأطـراف بتنفيـذها، فـي مجـال النظـام القـانوني الـداخلي. فمـن المسـلم بـه أن إلـزام الدولـة بتنفيـذ الاتفاقيـة الدوليـة فـي إطـار نظامهـا القـانوني الـداخلي لـيس إلزامـا ببـذل عنايـة فحسـب، بـل هـو التـزام بتحقيـق النتيجـة، و أن الإخـلال بهـذا الالتـزام مـن شـانه أن يرتـب مسـئوليتها الدوليـة. فالأصـل أن الاتفاقيـة إذا أصـبحت نافـذة تكـون واجبـة التطبيـق علـى إقلـيم كـل دولـة طـرف فيهـا، فالدولـة إذا أبرمـت اتفاقيـة فـان سـائر سـلطاتها العامـة و كافـة رعاياهـا يلتزمـون بتطبيـق أحكامهـا، ذلـك انـه لا قيمـة لاتفاقيـة دوليـة إلا إذا نفـذت داخـل كـل دولـة علـى انفـراد؛ ومـن ثمـة كـان لازمـا علـى كـل دولـة دمـج الاتفاقيـة المصـادق عليهـا فـي تشـريعها الـداخلي مـن اجـل ضـمان حسـن تطبيقهـا مـن طـرف السلطة القضائية.[1]

وقـد نصـت المـادة 26 مـن اتفاقيـة فيينـا لقـانون المعاهـدات لسـنة 1969 علـى مبـدأ العقـد شـريعة المتعاقـدين فـي قولهـا: « كـل معاهـدة نافـذة ملزمـة لأطرافهـا وعلـيهم تنفيـذها بحسـن نيـة.» ، كمـا نصـت المـادة 27 مـن نفـس الاتفاقيـة علـى انـه: « لا يجـوز لطـرف فـي معاهـدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة».[2]

و لان العلاقـة مـا بـين القـانون الـدولي و القـانون الـداخلي تثيـر العديـد مـن التسـاؤلات فـي مجـال تنفيـذ المعاهـدات الدوليـة، وضـع لهـا الفقـه حـل يتمثـل فـي انتهـاج الـدول نظـام قـانوني واحـد تلتـزم بـه، وقـد وضـع الفقـه فـي هـذا المجـال نظـامين قـانونيين يتمـثلان فـي: النظـام الأحـادي، و النظـام الثنائي.

النظـام الثنـائي: فـي ظـل هـذا النظـام فـان دسـتور الدولـة لا يمـنح وضـعا خاصـا للمعاهـدات أو للحقـوق و الالتزامـات التـي أنشـأتها تلـك المعاهـدات، و بالتـالي تبقـى هـذه القواعـد و المبـادئ الـواردة فـي تلـك المعاهـدات دون أي تـأثير فـي القـانون التخلـي مـا لـم يـتم إقرارهـا وفقـا لقواعـد

[1]– شـرون حسـينة: تطبيـق الاتفاقيـات الدوليـة امـام القاضـي الجزائـي، مجلـة العلـوم الانسـانية، جامعـة محمـد خيضر بسكرة، العدد 11، ماي 2007، ص 90

[2]– اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ل 1969

العملية التشريعية في الدولة الطرف، حتى يكون هناك إمكانية لإنفاذها في القانون الداخلي؛ و عليه، فان توطين القانون الدولي يعتمد في هذا النظام على الإجراءات المتبعة لسن القوانين في هذه الدول، و التي تتطلب تدخل المشرع لإعمالها. وعادة ما يكون هذا النظام في الدولة التي لا تتطلب موافقة البرلمان على الاتفاقيات قبل التصديق الدولي عليها. [1]

و يترتب على الأخذ بهذا النظام مجموعة من النتائج أو السمات:

لا يؤثر عدم مراعاة الدولة لالتزاماتها الدولية عند سن قانونها الداخلي على صحة هذا الأخير أو سريانه، إنما يقتصر الأمر حينها على تحميل الدولة المسئولية الدولية المتمثلة في التعويض فقط، فلا يوجد في القانون الدولي أساس يجيز إلغاء القانون الداخلي المخالف. [2]

أن القاعدة الدولية لا تسري و لا تكتسب وصف الإلزام في النظام القانوني الداخلي إلا إذ تم تحويلها إلى قواعد قانونية داخلية وفقا للإجراءات الدستورية المقررة، وعليه يمكن إلغاء القاعدة الدولية أو تعديلها بموجب تشريع داخلي لاحق، تطبيقا لقاعدة اللاحق ينسخ السابق؛ دون التأثير في ذلك على المسئولية الدولية التي قد تنجم عن هذا الإخلال.

لا يجوز للقاضي الوطني أن يطبق أو يفسر قواعد القانون الدولي، ما لم تكتسب هذه الأخيرة صفة القانون الداخلي عن طريق تحويلها إلى قواعد قانونية داخلية، على النحو المشار إليه آنفا.

عدم إمكانية قيام التنازع بين القانونين، لان التنازع إنما يكون بين قوانين تنتمي لنظام قانوني واحد، وعليه، تلتزم جميع هيئات الدولة بالقانون الداخلي بصرف النظر عن تعارضها أو توفقها مع قواعد القانون الدولي، إلا أن ذلك لا يعني عدم إمكانية إحالة أي منهما للأخر لاستكمال أحكامه. ومن ذلك: إقرار القانون الداخلي بتمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانات الدبلوماسية، و يحيل على القانون الدولي لتحديد المقصود بالمبعوثين الدبلوماسيين بالحصانات الدبلوماسية.

[1]– المركز الفلسطيني لاستقلال المحماة و القضاء "مساواة": المعاهدات الدولية و القانون الوطني، كانون الاول 2014، ص 36

[2]– نفس المرجع السابق، ص 36

و عليه، فان البلدان التي تنتهج هذا النظام لا تكون للمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها مفعول في حد ذاتها داخل النظام القانوني الوطني، بل يجب اعتماد تشريع وطني لإدماج المعاهدة في النظام القانوني الوطني.

النظام الأحادي: جوهر هذا النظام هو أن تصبح المعاهدة دون حاجة للقيام بعملية تشريعية داخلية، فتصبح جزءا من القانون الداخلي بمجرد إبرامها و دخولها حيز النفاذ بالنسبة للدولة، و ذلك إذا ما تم إبرامها و الموافقة على المعاهدة وفقا لما رسمه دستور الدولة. لكن وفي كثير من الحالات الدول التي تأخذ بالنظام الأحادي تتميز بثلاث نتائج أو سمات رئيسية و هي الأكثر شيوعا:

الأولى: أن يتطلب الدستور الموافقة المسبقة للبرلمان حتى يكون للسلطة التنفيذية المصادقة عليها من الناحية الدولية، و عادة ما يكون هناك استثناءات لأنواع معينة من المعاهدات أو ظروف معينة. [1]

الثانية: يتم التمييز بين المعاهدات وفقا لطبيعتها أو موضوعها، بحيث تعتبر بعض المعاهدات ذاتية التنفيذ، و البعض الأخر يتطلب التشريع قبل أن يكون لها تأثير في القانون الداخلي.

الثالثة: يذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى منح قواعد القانون الداخلي السمو على قواعد القانون الدولي عند قيام التنازع أو التعارض بينهما، ذلك أن القانون الداخلي هو الذي يحدد شروط صحة تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة، والية تنفيذها، و قيمتها القانونية في النظام القانوني الداخلي. ويكون كل ذلك بمحض إرادة الدولة دون خضوعها لأي سلطة أخرى.

و بالتالي، فان أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي يعتمد في النهاية على قواعد القانون الداخلي، أو هو متفرع عنها، و الفرع يتبع الأصل دائما. ومنه ندد بسمو القانون الداخلي على القانون الدولي. بينما يرى آخرون عكس ذلك، إذ يرون بان السمو للقانون الدولي و ليس القانون الداخلي عند قيام التعارض بينهما. [2]

وعليه، فان هذه البلدان التي تنتهج هذا النظام، تصبح الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، جزءا من القانون الوطني نتيجة التصديق على الاتفاق الدولي.

---

[1]– المركز الفلسطيني لاستقلال المحماة و القضاء "مساواة": نفس المرجع، ص36–38

[2]– نفس المرجع السابق، ص 38

أما فيما يخص موقف القضاء الدولي من النظامين في حالة تعارض أحكام معاهدة مع التشريع الداخلي، فانه يميل بوضوح إلى مبدأ سمو القانون الدولي، ولا يراعي تدرج التشريعات على المستوى الداخلي؛ و بناء على هذا الاتجاه، فان الدستور و القوانين لا تحول دون تطبيق معاهدة ما. وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا الاتجاه في رأيها الاستشاري، المؤرخ في 4 فبراير 1932، في قضية معاملة الرعايا البولنديين في Dantzig حيث جاء فيه: « بناء على المبادئ المقرة عموما، فان دولة ما لا يمكنها في مواجهة دولة أخرى أن ترجح أحكام دستورها، و إنما تأخذ بأحكام القانون الدولي، وتنفذ التزاماتها الدولية المرتبطة بها على نحو صحيح، ومن جانب أخر أن دولة ما لا يمكنها الاحتجاج على دولة أخرى استنادا إلى دستورها للتنصل من التزاماتها المفروضة عليها بموجب القانون الدولي، أو المعاهدات النافذة.»، و أكدت محكمة العدل الدولية، الرأي أعلاه بموجب قرارها المؤرخ في 28 فبراير 1958، في قضية تطبيق اتفاقية عام 1902، بخصوص تنظيم الوصاية على القصر، وكان طرفا الدعوى هما هولندا و السويد.

و في قرار حديث أكدت محكمة العدل الدولية عدام جواز الاحتجاج بقواعد القانون الداخلي كسبب لبطلان معاهدة ما: « 10 أكتوبر 2002، قضية الحدود البرية و البحرية بين الكاميرون و نيجيريا.». و الجدير بالإشارة، أن القضاء الدولي اعتمد مبدأ سمو القانون الدولي، لكن الدعاوى الدولية المرفوعة أمامه كقاعدة عامة تقوم على أساس المسئولية الدولية، وليس على فسخ القانون الداخلي المعارض للمعاهدة الدولية.[1]

ولأن المشرع الجزائري تبنى النظرية الأحادية، مع سمو الاتفاقية على التشريع الداخلي حسب نص المادة 150 من الدستور بقوله: « المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون. »،[2] فإن الاتفاقية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية تدمج تلقائيا في منظومة التشريع الداخلي، و تصبح ملزمة للقضاة.

و نظرا لخصوصية القواعد الجزائية عن بقية القواعد القانونية الأخرى، فانه يجب توافر شرطيين إضافيين عدى شرط المصادقة و النشر، من اجل اعتبارها مصدرا يمكن الاعتماد عليه من طرف القاضي الجزائي، ويتمثل الشرطين في:

[1]– عبد المنعم القاضي: المعاهدات، الطبعة الاولى، المعهد الدبلوماسي، قطر، 2014، ص 97

[2]– الدستور الجزائري المعدل في 2016

الأول: القابلية للتطبيق الذاتي لنصوص الاتفاقية: وهذا الشرط الأساسي لإمكانية تطبيق الاتفاقية من طرف القاضي الجزائي، و مفاده أن تتضمن الاتفاقية نصوص محددة تقبل التطبيق بذاتها أمام القاضي دونما حاجة إلى إصدار تشريع أخر يكملها، ويطلق الفقه الانجلوساكسوني على هذا النوع من الاتفاقيات اسم الاتفاقية النافذة بذاتها. و الملاحظ انه نادرا ما تكون نصوص الاتفاقية كلها قابلة للتطبيق أمام القاضي الجزائي، ذلك انه لا تصاغ بدرجة عالية من العناية و الدقة كما هو الحال في التشريعات الداخلية للدول، و التطبيقات العملية.[1]

فالاتفاقيات الدولية القابلة للتطبيق الذاتي أمام القاضي الجزائي هي تلك الاتفاقيات التي تصاغ على نمط التشريع الجزائي الداخلي، بحيث تقبل التطبيق أمام القاضي دون تدخل المشرع الوطني، و القاعدة الجزائية في التشريع الداخلي قاعدة آمرة، تتكون من شقين، هما: شق الحكم و التكليف، و شق الجزاء. فالشق الأول ينهي عن سلوك ما أو يأمر به، أما الثاني فيحدد العقوبة التي تصيب كل من يقدم على السلوك المنهي عنه أو يحجم عن السلوك المأمور به؛ و الشق الثاني متوقف على تحقق الشق الأول، و المطلع على القواعد القانونية الجزائية يجده نوعين: قواعد متعلقة بالتجريم و العقاب، و أخرى متعلقة بإلزام صفة التجريم و العقاب. فبالنسبة لقواعد التجريم و العقاب نجد أن الاتفاقية الدولية لا تتضمن غالبا قواعد جزائية تحدد شقي التكليف و الجزاء معا، إذن فاعتبار الاتفاقية الدولية مصدرا للتجريم و العقاب يصطدم بذاتية القانون الجزائي، على أساس انه التعبير الأسمى عن مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، و يهدف إلى الحفاظ على أمنها و النظام العام فيها و حماية الحقوق و الحريات؛ ومثل هذه الأمور تختلف نظرة كل دولة إليها تختلف تبعا لذلك وسيلتها في وضع القواعد الجزائية المناسبة. فالدولة ترتبط بوجودها السياسة الجزائية في التجريم و العقاب، فوضع الجزاء في التجريم و إنزاله بمرتكب الجريمة هو من أهم وظائف الدولة.

ومن هنا نقتص دور الاتفاقيات في التجريم و العقاب، حتى و إن كانت نصوصها تتضمن شق التكليف فقط، فهي غير قابلة للتطبيق بذاتها أما القاضي الجزائي لأنها تفتقر إلى شق الجزاء.

أما بالنسبة لقواعد إزالة صفة التجريم و العقاب عن أفعال كانت مجرمة فالأمر يختلف، إذ يكفي أن تنص الاتفاقية على اعتبار الفعل المجرم حقا من الحقوق يتعين على الدولة أن تكلفه لمواطنيها. فالقانون الجزائي يتضمن بالإضافة إلى قواعد التجريم و العقاب تنظيما

[1]– شرون حسينة: نفس المرجع، ص 95-96

لحالات استبعاد العقاب أو تخفيفه، وهذه الحالة لا ينحصر التنظيم القانوني لها في النصوص التشريعية، و إنما يتصور أن تكون الاتفاقية الدولية مصدرا لها، و العلة في ذلك انم بدا شرعية الجرائم و العقوبات يقتصر على التجريم و العقاب، و لا شان له باستبعاد العقاب أو تخفيفه.[1]

الثاني: إصدار تشريع داخلي خاص بالاتفاقية الدولية: يتجه الفقه عموما في هذا المجال إلى اتخاذ الدولة إجراءا تشريعيا داخليا بنشر الاتفاقية الدولية و إصدارها بشكل قانون، و بالنظر في القانون الداخلي لكل دولة، فهناك دول تنص دساتيرها على اعتبار الاتفاقية في حكم القانون بتمام المصادقة دون حاجة إلى تشريع داخلي، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، و التي ينص دستورها على أن الدستور و جميع المعاهدات التي أبرمتها و سوف تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر القانون الأعلى للدولة. ومن باب أولى فان الدول التي تنص دساتيرها على سمو الاتفاقية الدولية على القانون فان إصدار تشريع داخلي بها غير لازم، و مثال هذه الدول الجزائر، و هذا بنص المادة 150 من الدستور، فالاتفاقية تسمو على القانون بعد المصادقة عليها، و لكنها تبقى أدنى من الدستور أي خاضعة له. وهناك دول تنص في دساتيرها على وجوب اتخاذ إجراءات تشريعية داخلية حتى تصبح الاتفاقية ملزمة، ومن هذه الدول النمسا، التي ينص دستورها على أن: « المعاهدات الدولية..لا تكون نافذة إلا إذا صادق عليها المجلس الوطني، و روعيت فيها الإجراءات اللازمة لإصدار تشريع صحيح.». وضرورة إصدار تشريع في هذه الحالة ما هو إلا نتيجة من النتائج المترتبة على الأخذ بنظرية النظام الثنائي، حيث أن قواعد القانون الدولي لا تسري في الإطار الداخلي إلا بعد أن يتضمنها القانون الوطني، غير أن إصدار تشريع داخلي خاص بالاتفاقية الدولية يكتسي أهمية بالغة في المجال الجزائي وهذا راجع للأسباب التالية:

الاتفاقية الدولية تفتقر عادة إلى شق الجزاء، فبهذا الإصدار يمكن للدولة تدارك هذا النقص ووضع العقوبات المناسبة لكل جريمة أكدت الدولة التزاما دوليا بمحاربتها و معاقبة مرتكبيها.

الإصدار في شكل قانون يقلص حجم التصادم بين الاتفاقيات الدولية و مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، ذلك ان القاضي الجزائي مقيد دائما بهذا المبدأ الذي يفرض عليه الالتزام بنصوص التشريع، و في حالة تعارضه مع نص في اتفاقية دولية يكون القاضي الجزائي معلقا بين مبدأ احترام الشرعية وتحميل دولته المسئولية الدولية أو العكس؛ ومن ثم وجب

[1]– شرون حسينة: نفس المرجع، ص 96-97

إصدار تشريع يحاول أن لا يتعارض مع التشريع المعمول به. أما إذا حدث التعارض فالأمر يصبح يسيرا على القاضي، ذلك أن اللاحق يلغي السابق.

النشر بالنسبة للتشريعات الداخلية أمر لا تتخاذل السلطة التنفيذية عن القيام به، فنجد أن إصدار اتفاقية دولية في شكل قانون داخلي يمكننا من الاستفادة من هذه المزية.

إصدار اتفاقية في شكل قانون يسهل علم لمواطنين به، و بذلك فالإصدار سوف يبعد نصوص الاتفاقية عن الغموض، و العبارات الفضفاضة التي قد يتمكن الأفراد العاديين من فهمها، خاصة إذا كانت اللغات المعمول بها في الاتفاقية لا تضمن اللغة العربية.[1]

و بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد نصت المادة 149 من الدستور على: « يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، و معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، و الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و التكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.»

أما فيما يتعلق بالية تنفيذ المعاهدات في أمريكا، تفرق المحاكم الأمريكية بين نوعين من المعاهدات، هي: الأول المعاهدات النافذة بذاتها: هي التي لا تتطلب صراحة أو بطبيعتها صدور تشريع لسريانها في النظام الداخلي، بل تعد نافذة وجزءا من القانون الداخلي الأمريكي بمجرد إبرامها، و يكون لها السيادة على قواعد القانون الدولي العرفي. أما الثانية فهي المعاهدات غير النافذة بذاتها: و هي التي تحتاج إلى صدور مثل هذا التشريع لنفاذها داخليا، و بالتالي لا تعد جزءا من القانون الداخلي، و لا تلتزم المحاكم بتطبيقها ما لم يصدر التشريع اللازم لتنفيذها.[2]

أما في النظام الانجليزي، فانه يعلق تنفيذ المعاهدات على تشريع يصدره البرلمان، وهذا يرجع إلى الفهم الانجليزي الخاص لمبدأ الفصل بين السلطات، فجعل المعاهدات نافذة بمجرد إبرام السلطة التنفيذية لها، يعني ممارسة هذه الأخيرة لصلاحيات تشريعية لا يخولها القانون الانجليزي ممارستها، هذا الموقف للنظام الانجليزي يؤدي إلى وجود عدد من الاتفاقيات الدولية النافذة في دائرة القانون الدولي، و لكنها غير نافذة في القانون الداخلي

[1]– شرون حسينة: نفس المرجع، ص 97–98

[2]– المركز الفلسطيني لاستقلال المحماة و القضاء "مساواة": نفس المرجع، ص 41–42

الانجليزي نتيجة عدم موافقة البرلمان عليها. ومن اجل تفادي هذه النتيجة، فقد جرى العمل في انجلترا على استطلاع الحكومة رأي البرلمان و الحصول على موافقته قبل إبرام المعاهدة و التصديق عليها، لذلك فان المعاهدات في انجلترا تعرض على البرلمان مرتين؛ مرة للموافقة عليها و هو إجراء من إجراءات الإبرام؛ ومرة أخرى لإصدار التشريع اللازم لتنفيذها.

**ثانيا . الرقابة على المعاهدات الدولية:**

أن سلطة المصادقة على المعاهدات ليست مطلقة لرئيس الجمهورية، بل تخضع لرقابة الدستور و البرلمان، و هذا ما نصت عليه المادة 186من الدستور الجزائري: « بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها اياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات.» ، كما نصت المادة 190 من نفس الدستور على: « إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها ».

و الرقابة الدستورية تهدف أصلا إلى احترام مبدأ التسلسل الهرمي لإلزامية النصوص القانونية، و ذلك ضمانا للشرعية في الأنظمة السياسية المعاصرة. و يظهر أن هناك توافقا حول كون الرقابة الدستورية من أهم مظاهر دولة القانون و أولوية القاعدة القانونية، على خلاف الحقب الماضية التي جثمت فيها السلطة السياسية على بقية السلطات مستمدة مشروعيتها من أسس و أفكار ديمقراطية مختلفة.

و دور مؤسسة الرقابة الدستورية يبرز من وجودها و طبيعتها. فالمجلس الدستوري الجزائري كحامي للشرعية عن طريق تأكيد سمو الدستور قد ادخله المؤسس الدستوري في باب الرقابة، و عليه فهو يضمن التدرج الذي يعطيه هذا الأخير لبقية النصوص القانونية.[1] كما يعتبر هيئة رقابة تضمن التعاون بين السلطات على أحسن وجه، فمن الطبيعي أن توكل له مهمة ضمان عدم تعارض المعاهدات الدولية التي تبرمها الجزائر مع الدستور. و الظاهر أن محرري الدستور بشكله الحالي قصدوا من وراء غموضه أبعاد المجلس الدستوري عن مسالة إبرام المعاهدات الدولية، وكان من الأجدر إقحامه على الأقل في المسائل الأساسية باستصدار رأيه وجوبا في المعاهدات التي تتصل نصوصها بأسس الدولة الجزائرية، لان المجلس الدستوري يضمن عدم تعارض المعاهدات الدولية مع الدستور، ولكن القانون الدولي المعاصر يتضمن قواعد تسمو على الدستور.

[1]– محمد بوسلطان: الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01–2013، الجزائر، ص35–36

و يأخذ النظام الجديد منذ دستور 1989 بسمو المعاهدات المصادق عليها وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور، على القانون. ومن جهة أخرى، سمو الدستور على المعاهدات الدولية. وهذا يستشف من دور المجلس الدستوري في ضمان دستورية المعاهدات الدولية و عدم تعارضها مع الدستور.

ومما لاشك فيه أن سلطة الرقابة التي يتمتع بها المجلس الدستوري طبقا للمادة 186 من الدستور تمكنه من الفصل في دستورية المعاهدات، لكن الأمر من الناحية العملية قد يكون فيه بعض التعقيد حيث انه فيما يخص الرقابة على دستورية القانون، قد يترتب عليها إلغاء النص، أما بالنسبة للمعاهدة، فانه لا يتم التصديق عليها إذا كانت الرقابة قبلية-سابقة-، لكن في حالة القبول بإمكانية الرقابة البعدية- لاحقة-، التي لا يوجد ما يمنعها من الناحية النظرية فهي مقبولة. كما أن المعاهدات التي كانت قائمة قبل تأسيس المجلس الدستوري هي بدورها قد تتعرض لرقابة بعدية.

في الواقع المجلس الدستوري لا يتحرك من تلقاء نفسه، بل يحتاج إلى إخطار حسب نص المادة 187 من الدستور الجزائري. ويكمن دوره في مراقبة المطابقة مع الدستور من عدمها، ويترتب على ذلك الترخيص بالمصادقة آو رفضه. لكن هذه السلطة التي يتمتع بها المجلس لا تسمح له بتغيير نصوص المعاهدة آو تحويرها أو إعادة صياغتها أو حذف جزء منها، بل يقبلها كاملة أو يرفض الترخيص بالمصادقة عليها.[1]

و بناءا على ما تقدم، نرى بان السياسة التشريعية الجزائية لا تخضع فقط لشروط منهجية و علمية في مرحلة إعدادها، بل و لشروط تشريعية و إجراءات دستورية و قانونية يجب على الدولة احترامها في مرحلة سن أي تشريع أو إقرار أي نص، مراعاة منها لعدة مبادئ بهدف حماية سيادتها و إقليمها و شعبها.

**الفرع الثاني: الجهود الدولية المساهمة في توجيه السياسة التشريعية الوطنية.**

ساهم المجتمع الدولي من خلال مؤتمرات الامم المتحدة، و اتفاقيات ابرمتها الدول، في تحديد توجه السياسة التشريعية الجزائية الوطنية. ويمكن ذكر من الجهود التي اثرت نتائجها في توجهات السياسة الجزائية التشريعية في الجزائر ما يلي:

[1]- محمد بوسلطان: نفس المرجع، ص 46-48

**اولا_ مؤتمرات هيئة الامم المتحدة.**

تعتبر مؤتمرات الامم المتحدة اكبر المحافل التي تجمع الحكومات و المجتمعات المدنية و الاوساط الاكاديمية و الخبراء في مجال الجريمة و العدالة الجزائية، و كان لها الاثر في تعزيز السياسات التشريعية الجزائية، و دعم العدالة الجزائية، و في تعزيز التعاون الدولي.

و كان اول مؤتمر لها يتعلق بمنع الجريمة و معاملة المجرمين في سويسرا في سنة 1955، و الذي اعتمد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، و التي كان لها تأثير هائل على معاملة السجناء في جميع انحاء العالم. و لا تزال هذه القواعد الى اليوم المعايير التي تعتمدها العديد من منظمات حقوق الانسان و المنظمات الحكومية الدولية، و المنظمات غير الحكومية المعنية بتحديد معاملة السجناء.

و في المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في انجلترا سنة 1960، جاء في توصياتها إنشاء شرطة خاصة لعدالة الاحداث، مع التركيز بشكل خاص على تعميم امكانية التعاون بين الشرطة و مختلف الهئيات المتخصصة الوطنية و العامة بشان تدابير منع جنوح الاحداث.

و في المؤتمرها الثالث المنعقد في السويد في 1965، تناول بالتحليل العلاقة بين الاجرام و التغيير الاجتماعي و كان منع الجريمة الموضوع الرئيسي، و دعت الى التركيز على المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية مؤكدتا الحاجة الى البحوث الجزائية لمنع الجريمة؛ و نتيجة لهذا المؤتمر تم انشاء معهد الامم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي في عام 1968 في روما، و في عام 1969 اقر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رسميا توسيع معهد الامم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي ليصبح المعهد الدولي لبحوث الجريمة و العدالة التابع للأمم المتحدة.

و في المؤتمر الرابع لهيئة الامم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في اليابان في سنة 1970، دعى الى تحسين التخطيط لمنع الجريمة لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، فكان اول مؤتمر يعتمد اعلانا يدعوا الحكومات الى اتخاذ خطوات فعالة لتنسيق و تكتيف الجهود لمنع الجريمة في سياق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و اقرار

استنزاف الجريمة لطاقة الدول مما يقوض الجهود المبذولة في توفير بيئة اكثر صحة، و حياة افضل للشعوب.[1]

و في المؤتمر الخامس لهيئة الامم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في سويسرا في سنة 1975، تم اعتماد اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او ألا انسانية او المهينة، و اعتمد المؤتمر اقرار يوصي الجمعية العامة باعتماد اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او ألا انسانية او المهينة، و الذي تطور في وقت لاحق الى اتفاقية و ضعتها لجنة حقوق الانسان.[2]

و في المؤتمر السادس لهيئة الامم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في فنزويلا سنة 1980، الذي حمل شعار: «الوقاية من الجريمة و نوعية الحياة»، اقر بأن منع الجريمة يجب ان يستند الى الظروف الاجتماعية، و الثقافية، و السياسية، و الاقتصادية؛ للبلدان كما دعى الى منع الجريمة و تطوير بدائل السجن، و اتخاذ تدابير لمعالجة الجريمة و اساءة استعمال السلطة.

و في المؤتمر السابع لهيئة الامم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ايطاليا سنة 1985، و الذي اعتمد خطة عمل ميلانو وعدة معايير و قواعد جديدة للأمم المتحدة تحت شعار: «الوقاية من الجريمة من اجل الحرية و العدالة و السلام و التنمية»، حيث لفت المؤتمر اهتمام المجتمع الدولي لمشكل الجريمة كعائق امام التنمية السياسية، و الاقتصادية، و الاجتماعية، و الثقافية للشعوب، و تهديدها للحقوق و الحريات الاساسية، و السلام و الاستقرار و الامن.

و في المؤتمر الثامن لهيئة الامم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في كوبا سنة 1990، و الذي اوصى بتدابير ضد الجريمة المنظمة و الارهاب تحت شعار: «منع الجريمة و تحقيق العدالة الجزائية الدولية في القرن الواحد و العشرين»، و الذي اوصى بالبحث في بنية الجريمة المنظمة و تقييم التدابير المضادة القائمة، فضلا عن تعزيز التعاون الدولي ضد الارهاب.

---

[1]– الامم المتحدة، مؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية 1955–2015 60 عاما من الانجازات، فيفري 2015، ص2–5

[2]– نفس المرجع السابق، ص6

و في المؤتمر التاسع لهيئة الامم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في مصر سنة 1995، و الذي ركز على التعاون الدولي و المساعدة الفنية العلمية لتعزيز سيادة القانون تحت شعار: «السعي نحو الامن و العدالة للجميع»، و هو اول مؤتمر شمل ورش عمل فنية كجزء من اعماله، ناقشت استراتيجيات منع الجريمة العنيفة، و حوسبة العدالة الجزائية، و دور وسائل الاعلام في مجال منع الجريمة و تسليم المجرمين.[1]

و في المؤتمر العاشر لهيئة الامم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في النمسا سنة 2000، و الذي اعتمد اعلان فيينا الذي يلزم الدول الاعضاء بالقيام بعمل دولي ضد الفساد، حيث تعهدت الدول الاعضاء باتخاذ تدابير حازمة لمكافحة الارهاب، و الاتجار في البشر، و تهريب المهاجرين، و الاتجار الغير مشروع في الاسلحة النارية، و غسل الاموال، و الالزام بالقيام بعمل دولي فعال ضد الفساد مع ضرورة وجود الية قانونية دولية جديدة، بالإضافة الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

و في المؤتمر الحادي عشر لهيئة الامم المتحدة للتآزر و الاستجابة: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية المنعقد في تايلاند سنة 2005، اعتمد اعلان بانكوك، وهو وثيقة سياسية حاسمة وضعت حجر الاساس، و اوضحت الطريق نحو تعزيز جهود التنسيق و التعاون الدوليين من اجل منع و مكافحة الجريمة.

و في المؤتمر الثاني عشر لهيئة الامم المتحدة للاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم العدالة الجزائية و منع الجريمة و تطويرها في عالم متغير المنعقد في البرازيل سنة 2010، و الذي اقر اعلان سلفادور، الذي فتح الباب ضمن مسائل اخرى لمناقشات بشان استجابات وطنية و دولية جديدة لجرائم الانترنت.[2]

و في المؤتمر الثالث عشر لهيئة الامم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجزائية المنعقد في الدوحة سنة 2015، و الذي اقر ادماج منع الجريمة و العدالة الجزائية في جدول اعمال الامم المتحدة الاوسع من اجل التصدي للتحديات الاجتماعية و الاقتصادية، و تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني و الدولي، و مشاركة الجمهور.[3]

---

[1]– الامم المتحدة، نفس المرجع السابق، ص6–10

[2]– الامم المتحدة، نفس المرجع السابق، ص11–13

[3]– الامم المتحدة: تقرير مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، الوثيقة رقم A/CONF .222/17، بتاريخ 29 افريل 2015.

ولهذه المبادئ اهمية بالغة في تحديد المصالح الواجبة الحماية، و تحديد المبادئ التي يجب احترامها من طرف اجهزة انفاذ القانون؛ حيث تظهر جليا في جميع القوانين الداخلية للدول، و يمكن اعتبارها البوصلة التي توجه السياسة الجزائية الوطنية لأي دولة.

**ثانيا_ اهم الاتفاقيات الدولية الجزائية**

الاتفاقيات الدولية كثير في مجال الجريمة و مكافحتها، منها ما اعتبرتها العديد من الدول مرجع في تجريمها، و تم ادراجها ضمن قانونها الوطني، و بفضلها اصبحت بعض الافعال مجرمة في جميع اقطار العالم؛ و منه فرض حماية اكبر على البشرية جمعاء من اخطار الجريمة و انعكساتها. و من اهم هذه الاتفاقيات التي ساهمت في توجيه السياسات التشريعية الجزائية سنذكر التالي:

**أ- جرائم الابادة البشرية:**

اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948: جاءت هذه الاتفاقية في 18 مادة، اقرت فيها بان الابادة الجماعية هي جريمة بنظر القانون الدولي، و اوضحت الاتفاقية صورها، و نصت ايضا على اجراءات المعاقبة عليها امام المحاكم الدولية.[1] و قد صادقت عليها الجزائر في سنة 1963.

**ب-حماية الطفل:**

اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989: و قد جاءت هذه الاتفاقية ب 54 مادة، تناولت فيها حقوق الأطفال التي تهدف هذه الاتفاقية لتحقيقها وتكريسها، حتى فيما يخص الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، كما جاء فيها الإجراءات المتعلقة بكيفية تنفيذها، والتدابير ألازمة التي يجب على الدولة اتخاذها لحماية هذه الحقوق.[2] و قد صادقت عليها الجزائر سنة 1996.[3]

مبادئ لأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث 1990: جاءت فيها 66 مادة، نصت على ضرورة تطبيق توجيهاتها في الميادين الاقتصادية، و الاجتماعية، و الثقافية؛ السائدة

---

[1]- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة1948، دخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951.

[2]- اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر1989، دخلت حيز التنفيذ في 02 مارس 1990.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر1989، ج ر ع 91.

في كل الدول الأعضاء، و ذلك بإقامة خطط شاملة مبنية على دراسات شاملة و بالاشتراك مع المجتمع المدني لحماية الحدث من جميع اشكال الايذاء، و حتى مساعدة تمويل دراسته اذ لم يستطع والديه؛ و اكدت على الحكومات بوضع و تنفيذ سياسات و تدابير استراتيجية ضمن اطار نظام العدالة الجزائية لمنع العنف العائلي على الأحداث، و هذا باتخاذ تدابير و اصدار التشريعات التي تمنع إيذاء الاطفال و اساءة معاملتهم، و استخدامهم في الانشطة الاجرامية، وعدم اخضاعهم للتدابير العقابية القاسية مع انشاء مكاتب خاصة بشؤونهم.[1]

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000: جاء هذا البروتوكول ب 17 مادة، نصت على حضر بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية لقاء مكافأة أو إي شكل أخر من إشكال التعويض، وتقوم المسؤولية الجزائية على كل من قام بدور الوسيط، أو عرض، أو امن؛ أو دبر طفل من اجل استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية، أو بيع هده المواد الإباحية، أو إنتاجها، أو توزيعها، أو استيرادها، أو تصديرها، أو عرضها، أو حيازتها. كما نص هدا البروتوكول على الإجراءات اللازمة التي يجب على الدولة اتخاذها في حالة وقوع أي شكل من اشكال الجرائم المنصوص عليها في هذا البروتوكول، و إجراءات تسليم المجرمين في حالة تواجدهم في دولة أخرى، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير من اجل حماية الأطفال الضحايا في جميع مراحل سير الدعوى القضائية و إلى ما بعد نهايتها، كما الزم الدول بالقيام بالتدابير اللازمة من اجل تثقيف المجتمع و إعلامه بكيفية التصرف مع هده الجرائم و مواجهتها.[2] و قد صادقت عليها الجزائر في سنة 2006.[3]

**ت-جرائم ضد المرأة:**

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979: جاءت في 30 مادة، نصت فيها على تعريف لجريمة التمييز ضد المرأة و شرح صورها، و ضرورة اتخاذ جميع التدابير التشريعية و الوطنية و غير التشريعية لحظر كل أشكالها، مع فرض حماية قانونية

---

[1]- مبادئ لامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث 1990.

[2]- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000، دخل حيز النفاذ في 10 جانفي 2002.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 06-299 ممضي في 02 سبتمبر 2006يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000، ج ر ع 55.

لهـا و القضـاء عليهـا؛ بالإضـافة الـى الغـاء التشـريعات الجزائيـة التـي تعتبـر بحـد ذاتهـا تمييـز ضـد المـرأة، حيـث تعتـرف الـدول الاعضـاء بمسـاواة المـرأة و الرجـل امـام القـانون، و حظـر اي نـوع مـن التمييـز فـي الحقـوق المدنيـة و السياسـية للمـرأة.[1] و قـد صـادقت عليهـا الجزائـر سـنة 1996.[2]

اعـلان بشـان القضـاء علـى العنـف ضـد المـرأة 1993: جـاء فـي 6 مـواد، شـرح هـذا الاعـلان مـا يعنيـه تعبيـر العنـف ضـد المـرأة، و شـرح انواعـه و صـوره، و ذكـر حقـوق المـرأة بالمسـاواة مـع الرجـل، و اعتبـر اي عنـف ضـدها جريمـة، مـع اقـرار جـزاءات عقابيـة او مدنيـة او اداريـة، مـع امكانيـة وضـع خطـة وطنيـة لتعزيـز هـذه الحمايـة، و هـذا باتخـاذ تـدابير قانونيـة، و سياسـية، و ادارية، و ثقافية.[3]

ث- **الاتجار بالبشر و تهريبهم:**

الاتفاقيـة الخاصـة بـالرق لسـنة 1926: جـاءت فـي 12 مـادة، وضـعت هـذه الاتفاقيـة التعريـف القـانوني للـرق و جرمـت المتـاجرة بـه، و اكـدت علـى اتخـاذ الـدول الاعضـاء التـدابير اللازمـة مـن اجـل انفـاذ هـذه الاتفاقيـة، و اعتبـار العمـل القسـري و اعمـال الصـخرة مـن أشـكال هـذه الجريمـة اذ لـم تكـن بسـلطة الدولـة.[4] صـادقت عليهـا الجزائـر سـنة 1963 بعـد تعـديلها بالبروتوكول المحرر في 07 ديسمبر 1953.

الاتفاقيـة التكميليـة لإبطـال الـرق و تجـارة الرقيـق و الاعـراف، و الممارسـات الشـبيهة بـالرق لسـنة 1956: جـاءت فـي 15 مـادة، و اكـدت علـى ضـرورة اتخـاذ الـدول الاطـراف فـي هـذه الاتفاقيـة للتـدابير التشـريعية و غيـر التشـريعية لتنفيـذها، مـع شـرح لصـور الجريمـة، و شـكل التعاون بين الدول من اجل تنفيذ الاتفاقية.[5] صادقت عليها الجزائر سنة 1963.

بروتوكـول منـع وقمـع ومعاقبـة الاتجـار بالأشـخاص وبخاصـة النسـاء والأطفـال المكمـل لاتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عبـر الوطنيـة، المعتمـدة مـن طـرف الجمعيـة العامـة

---

[1]- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة لسنة 1979، دخلت حيز التنفيذ 03 اوت 1981.

[2]-المرسـوم الرئاسـي رقـم 96-51 المـؤرخ فـي 22 جـانفي 1996 يتضـمن التصـديق بـتحفظ علـى اتفاقيـة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة لسنة 1979، ج ر ع 06 .

[3]- اعلان بشان القضاء على العنف ضد المراة ديسمبر 1993.

[4]- الاتفاقية الخاصة بالرق لسبتمبر 1926، دخلت حيز التنفيذ في 9 مارس 1927.

[5]- الاتفاقيـة التكميليـة لإبطـال الـرق و تجـارة الرقيـق و الاعـراف و الممارسـات الشـبيهة بـالرق لأفريـل 1956، دخلت حيز التنفيذ في 30 افريل 1957.

لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000: جاء هذا البروتوكول ب 20 مادة، تناول فيها الاحكام العامة المتعلقة بهذا البروتوكول، والمتمثلة في بيان الغرض منه، بالإضافة إلى بعض المصطلحات المستخدمة، ونطاق تطبيق هذا البروتوكول، وإجراءات حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، و ميكانيزمات منع الاتجار بالأشخاص، و إجراءات تبادل المعلومات بين الدول، وتوفير التدريب لموظفيها في مجال تطبيق هذا القانون من اجل مكافحة هذه الجريمة؛ بالإضافة إلى بعض التدابير الداخلية المتعلقة بالدولة من اجل المراقبة أكثر على تحركات هذه الجماعات.[1] صادقت عليه الجزائر سنة 2003.[2]

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2005: جاء هذا البروتوكول ب 24 مادة، تناول فيها الأحكام العامة المتعلقة بهذا البروتوكول، والمتمثلة في علاقته باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، وبيان أهداف هذا القانون، ونطاق تطبيقه، والمسؤولية الجزائية للمهاجرين، وتجريم الأفعال المتعلقة أو المساعدة على أحداث هذه الجريمة؛ بالإضافة إلى تعريف بعض المصطلحات المتعلقة بهذا البروتوكول، وتجريم تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وتدابير مكافحتها، وشروط الوقاية منها، و إجراءات تبادل المعلومات والتدابير الحدودية والتعاون الدولي، من اجل منع حدوثها؛ بالإضافة إلى إجراءات إعادة المهاجرين.[3] صادقت عليه الجزائر في سنة 2003.[4]

---

[1]– بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، دخل حيز التنفيذ في 20 ماي 2003.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 المتضمن المصادقة بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 م، ج ر ع 69.

[3]– مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2005، دخلت حيز التنفيذ في 28 جانفي 2004.

[4]– المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 المتضمن المصادقة وبتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

**ج- المعاملة ألا انسانية:**

اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألا إنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984: جاءت هذه الاتفاقية ب 33 مادة، نصت فيها على تعريف التعذيب على انه عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، او تخويفه، أو إرغامه؛ أو يقوم هذا التعذيب على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. و لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. و تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية، أو إدارية، أو قضائية فعالة، أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. كما لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجزائي و مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة، تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة. و تضمن كل دولة الإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين، أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف، أو الاعتقال، أو السجن، أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته. تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم لقواعد الاستجواب وتعليماته، وأساليبه، و ممارساته؛ وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي

---

الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2005، ج ر ع 69.

حـالات تعـذيب. تضـمن كـل دولـة طـرف قيـام سـلطاتها المختصـة بـإجراء تحقيـق سـريع ونزيـه كلمـا وجـدت أسـباب معقولـة تـدعو إلـى الاعتقـاد بـأن عمـلا مـن أعمـال التعـذيب قـد ارتكـب فـي أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.[1] صادقت عليها الجزائر سنة 1989.[2]

**ح- جرائم التمييز العنصري:**

الاتفاقيـة الدوليـة للقضـاء علـى جميـع اشـكال التمييـز العنصـري لسـنة 1966: جـاءت فـي 25 مـادة، عَرفـت هـذه الاتفاقيـة جريمـة التمييـز العنصـري، و عـددت صـوره ،و اشـكاله، و جرمتهـا؛ و الزمـت الـدول بحظـره بكافـة اشـكاله. كمـا نصـت فـي المـادة 8 منـه علـى انشـاء لجنـة للقضـاء علـى التمييـز العنصـري يتكـون اعضـائها مـن الـدول الاطـراف، مـع اتخـاذ هـذه الـدول التـدابير التشريعية و القضائية من اجل تفعيل هذه الاتفاقية.[3] صادقت عليها الجزائر سنة 1966.[4]

الاتفاقيـة الدوليـة لقمـع جريمـة الفصـل العنصـري و معاقبـة مرتكبهـا التـي وافقـت عليهـا الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة فـي 30 نـوفمبر سـنة 1973: جـاء فـي هـذه الاتفاقيـة 19 مـادة، نصـت فيهـا علـى تجـريم الأفعـال ألا انسـانية الناجمـة عـن سياسـة الفصـل العنصـري، و إدانـة الأشـخاص المؤسسـات و الهيئـات التـي تقـوم بهـا، وإقـرار المسـؤولية الجزائيـة الدوليـة علـيهم؛ وتتمثـل هـده الأفعـال ألا إنسـانية المرتكبـة لغـرض إقامـة وإدامـة هيمنـة فئـة عنصـرية مـا مـن البشر على فئة عنصرية أخري من البشر واضطهادها بصورة الآتية:

حرمـان عضـو أو أعضـاء مـن فئـة أو فئـات فـي الحـق فـي الحيـاة، والحريـة الشخصـية، بإلحـاق أذى خطيـر بـدني أو عقلـي، بأعضـاء فـي فئـة أو فئـات؛ أو بالتعـدي علـي حـريتهم أو كـرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب، او بتوقيفهم تعسفا، وسجنهم بصورة غير قانونية.

---

[1]- اتفاقيـة مناهضـة التعـذيب و غيـره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو ألا إنسـانية أو المهينـة ل10 ديسمبر 1984، دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987.

[2]- مرسـوم رئاسـي رقـم 89-66 ممضـي فـي 16 مـايو 1989 يتضـمن الانضـمام إلـى اتفاقيـة مناهضـة التعـذيب و غيـره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو ألا إنسـانية أو المهينـة المصـادق عليهـا مـن طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984، ج ر ع 20.

[3]- الاتفاقيـة الدوليـة للقضـاء علـى جميـع اشـكال التمييـز العنصـري لسـنة 1966، دخلـت حيـز التنفيـذ فـي 04 جانفي 1969.

[4]- امـر رقـم 66-348 المـؤرخ فـي 15 ديسـمبر 1966 يتضـمن المصـادقة علـى الاتفاقيـة الدوليـة الخامسـة بازالـة جميـع اشـكال التمييـز العنصـري التـي اقرتهـا الجمعيـة العامـة للامـم المتحـدة فـي 31 ديسـمبر 1965. ج ر ع 7.

إخضاع أعضاء من فئة أو فئات لظروف معيشية صعبة، يقصد منها أن تفضي بهم إلي الهلاك الجسدي كليا، أو جزئيا.

اتخاذ أية تدابير تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات من المشاركة في الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية للبلد؛ وتعمد خلق ظروف تحول دون الإنماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمانهم من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، الحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، الحق في حمل الجنسية، الحق في حرية التنقل والإقامة، الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا.

اتخاذ أية تدابير بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلي تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات و معازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلي فئات مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لهم.

استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات و بإخضاعهم للعمل ألقسري.

اضطهاد المنظمات و الأشخاص بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري.[1] صادقت على هذه الاتفاقية الجزائر سنة 1981.[2]

**خ- الارهاب:**

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 12 ابريل 1998: جاءت هذه الاتفاقية ب 42 مادة، تناولت فيها تعريف المصطلحات المستخدمة فيها، وتدابير مكافحة الإرهاب والمتمثلة في التعاون العربي، بالإضافة إلى التعاون القضائي وتسليم المجرمين، واليات وإجراءات تنفيذ هذا التعاون.[3] صادقت عليها الجزائر سنة 1998.[4]

---

[1]- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و معاقبة مرتكبها التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر سنة 1973، دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1976.

[2]- مرسوم رقم 82-01 ممضي في 02 يناير 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و معاقبة مرتكبها التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر سنة 1973، ج ر ع 01.

[3]- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 12 ابريل 1998.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998 م المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 12 ابريل 1998، ج ر ع 93.

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة و الثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1999: جاءت هذه الاتفاقية ب 23 مادة، تناولت فيها الأهداف التي تدعوا إليها، و تجريم صور الافعال الارهابية، وتدابير مكافحة هذه الأفعال، و الإجراءات والتدابير المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وإجراءات تسليم المجرمين.[1] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 2000.[2]

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المنعقدة من طرف الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999: جاءت هذه الاتفاقية ب 28 مادة، تناولت فيها تعريف بعض مصطلحات هذه الاتفاقية، ونطاق تطبيقها من طرف الدول، والأفعال المجرمة في هذا القانون. والتدابير والإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية، والتعاون القضائي وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء.[3] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية و بتحفظ في سنة 2000.[4]

بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته المعتمدة بأديس أبابا في يوليو سنة 2004: جاء هذا البروتوكول ب 12 مادة، نص فيه على تعريفات للمصطلحات المستخدمة في صياغته، و تحديد التزامات الدول الأطراف من اجل منع الإرهاب ومكافحته بجميع جوانبه، وكذالك تنفيذ المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة عن طريق منع دخول و تشكيل المجموعات الإرهابية على أراضيها وضبط، و كشف، و مصادرة، وتجميد، أو حجز، كل الأموال المخصصة لتمويل الأعمال الإرهابية، و استخدامها في تعويض ضحايا الإرهاب؛ و تعزيز الإجراءات المتخذة من اجل مواجهة هذه الأعمال على الصعيد الوطني و

---

[1]– اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة و الثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1999.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 2000–79 المؤرخ في 9 ابريل 2000 م المتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة و الثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1999، ج ر ع 30.

[3]– الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المنعقدة من طرف الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999.

[4]– المرسوم الرئاسي رقم 2000 –445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 م يتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المنعقدة من طرف الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999، ج ر ع 1.

الـدولي، و إنشـاء آليـات لتنفيـذ مـا تـنص عليـه هـذه الاتفاقيـة.[1] صـادقت الجزائـر علـى هـذا البروتوكول سنة 2007.[2]

معاهـدة منظمـة المـؤتمر الإسـلامي لمكافحـة الإرهـاب الـدولي المعتمـدة بواغـادوغو بوركينافاسـو فـي أول يوليـو سـنة 1999: جـاءت هـذه المعاهـدة ب 42 مـادة، نصـت فيهـا علـى تعريـف الإرهـاب علـى انـه: كـل فعـل عنيـف أو تهديـد أيـا كـان هدفـه، يقـع تنفيـذا لمشـروع إجرامـي فـردي أو جمـاعي، يهـدف إلـى إلقـاء الرعـب بـين النـاس أو تـرويعهم بـإذائهم، أو تعـريض حيـاتهم أو أعراضـهم أو حريـاتهم، أو أمـنهم، أو حقـوقهم للخطـر؛ أو إلحـاق ضـرر بالبيئـة، أو بأحـد المرافـق أو الأمـلاك العامـة أو الخاصـة، أو احتلالهـا أو الاسـتيلاء عليهـا، أو تعـريض احـد المـوارد الوطنيـة أو المرافـق الدوليـة للخطـر، أو تهديـد الاسـتقرار أو السـلامة الإقليميـة، أو الوحـدة السياسـية أو سـيادة الـدول المسـتقلة. كمـا اعتبـرت الجـرائم العـابرة للحـدود التـي تـتم بغـرض تمويـل الأهـداف الإرهابيـة؛ بمـا فيهـا الاتجـار غيـر المشـروع بالمخـدرات و البشـر، و غسل الأمـوال مـن الجـرائم الإرهابيـة. بالإضـافة إلـى كـل شـكل مـن أشـكال التعـدي علـى الملـوك، و الرؤسـاء، و عـائلاتهم، و أوليـاء العهـد، و النـواب، و الـوزراء، و السـفراء، و الدبلوماسـيين، و الأشـخاص المتمتعـين بحمايـة دوليـة؛ بالإضـافة إلـى صـور أخـرى مـن القتـل العمـد و السـرقة المصـحوبة بـإكراه ضـد أفـراد أو سـلطات، أو وسـائل النقـل و المواصـلات، و الأعمـال التخريبيـة، و إتـلاف الممتلكـات العامـة المخصصـة لخدمـة العامـة، و جـرائم تصـنيع أو تهريـب أو حيـازة الأسـلحة أو الـذخائر أو المتفجـرات؛ أو غيرهـا مـن المـواد التـي تعـد لارتكـاب جـرائم إرهابيـة. كمـا اسـتثنت هـذه الاتفاقيـة مـن الأعمـال الإرهابيـة حـالات كفـاح الشـعوب ضـد العـدوان الأجنبـي مـن اجـل التحـرر وفـق مبـادئ القـانون الـدولي حتـى ولـو كـان مسـلح. كمـا نصـت علـى تـدابير المنـع و مكافحـة هـذه الجـرائم الإرهابيـة و التعـاون الـدولي فيمـا بـين الـدول الأطـراف مـن تبـادل المعلومـات، و التحريـات، و تبـادل الخبـرات، و تسـليم المجـرمين، و حمايـة الشـهود و الخبراء.[3] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 2007.[1]

---

[1]– بروتوكـول اتفاقيـة منظمـة الوحـدة الإفريقيـة لمنـع الإرهـاب و مكافحتـه المعتمـدة بـأديس أبابـا فـي يوليـو سـنة 2004.

[2]– مرسـوم رئاسـي رقـم 07-181 مـؤرخ فـي 06 يونيـو 2007 يتضـمن التصـديق علـى بروتوكـول اتفاقيـة منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته المعتمدة بأديس أبابا في يوليو سنة 2004، ج ر ع 39.

[3]– معاهـدة منظمـة المـؤتمر الإسـلامي لمكافحـة الإرهـاب الـدولي المعتمـدة بواغـادوغو بوركينافاسـو فـي أول يوليو سنة 1999.

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي 14 سبتمبر 2005: جاءت هذه الاتفاقية ب 28 مادة، تناولت فيها تعريف المصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية، عرفت ما يقصد بالمواد المشعة 235، او النظير المشع 233، و المرفق النووي. كما شرحت صور هذه الجريمة، و الأفعال المجرمة التي تسعى للقضاء عليها الأحكام المتعلقة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية، و الإجراءات والتدابير المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وإجراءات التعاون القضائي والدولي في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين بين دول الأعضاء.[2] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 2010.[3]

الاتفاقية العربية لمكافحة و غسل الاموال و تمويل للإرهاب المحررة في القاهرة بتاريخ 21-12-2010: جاءت في 41 مادة، حيث تهدف هذه الاتفاقية الى تدعيم التدابير الرامية الى مكافحة جرائم غسل الاموال، و تمويل الارهاب، و تعزيز التعاون العربي في هذا المجال. حيث نصت على اتخاذ الدول الاعضاء لتدابير وقائية عن طريق مراقبة حركة الاموال من خلال المؤسسات، و اليات المكافحة و التعاون بين الدول، كما جرمت تمويل الارهاب و غسل الاموال و عددت صوره، و حددت اشكاله بالتعاون العربي في سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم.[4]

**د- الاتجار بالأسلحة النووية و الاسلحة النارية غير المشروع:**

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 مايو سنة 2001: جاء هذا البروتوكول ب 21 مادة، نص فيها على تجريم صنع الأسلحة النارية و أجزائها غير المشروع، و الاتجار بها أو بأجزائها أو مكوناتها أو ذخيرتها، أو تزوير علامات الوسم على السلاح أو طمسها، كما نصت على إجراءات المصادرة والضبط و التصرف بالأسلحة، و حفظ

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 07-282 مؤرخ في 32 سبتمبر 2007 يتضمن التصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المعتمدة بواغادوغو بوركينافاسو في أول يوليو سنة 1999، ج ر ع 60.

[2]- اتفاقية دولية لقمع اعمال الارهاب النووي 2005، دخلت حيز التنفيذ 7 جويلية 2007.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 3 نوفمبر 2010 يتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي 14 سبتمبر 2005، ج ر ع 68.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة و غسل الاموال و تمويل للارهاب المحررة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر ع 55.

السجلات المتعلقة بجميع الأسلحة على التراب الإقليمي للدولة، ووسم جميع الأسلحة النارية، بالإضافة إلى تعطيل السلاح الناري غير المشروع، و التشديد في إجراءات تصدير و استيراد الأسلحة، و طلبات الرخص لحملها، و السمسرة بالأسلحة داخل إقليمها.[1] صادقت الجزائر و بتحفظ على هذه الاتفاقية سنة 2004.[2]

**ذ- الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية:**

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000: جاءت هذه الاتفاقية ب 41 مادة، تناولت فيها إيضاح الهدف من هذه الاتفاقية ونطاق تطبيقها، واحترام مبدأ السيادة للدولة، بالإضافة إلى تعريف بعض المصطلحات المستخدمة فيها، و تجريم بعض الأفعال التي جاءت هذه الاتفاقية لمحاربتها، مثل تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وتجريم غسل عائدات الجرائم وتجريم الأفعال المرتبطة بالفساد؛ كما تناولت إجراءات وتدابير المتابعة والمحاكمة كإقرار مسؤولية الهيئات الاعتبارية، ودعم الدول الأطراف لبعضها البعض في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة.[3] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية و بتحفظ سنة 2002.[4]

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة في القاهرة ب21-12-2010: جاءت في 40 مادة، جاءت هذه الاتفاقية من اجل تعزيز التعاون العربي بين الدول، و لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و وضعت تعريف لها و شرحت صور

---

[1]- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 مايو سنة 2001.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 04-165 ممضي في 08 يونيو 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 مايو سنة 2001، ج ر ع 37.

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، دخلت حيز التنفيذ في 23 سبتمبر 2003.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتضمن المصادقة وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج ر ع 09.

هذه الجريمة و اصبغتها بالصبغة التجريمية، و شددت على اتخاذ الدول الاعضاء التدابير التشريعية و القضائية و تكريس جميع كياناتها الوطنية في محاربة هذه الجريمة، كما نصت على اليات الاستعانة بالخبرة و الشهود و حماية الضحايا.[1]

**ر- جرائم المخدرات:**

مرسوم رئاسي رقم 61-02 يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات المعتمد بجنيف يوم 25 مارس سنة 1972: جاءت هده الاتفاقية في 22 مادة، و نصت على تجريم إنتاج المخدرات وقصر زراعتها و صناعتها وإنتاجها و الاتجار فيها و توزيعها و حيازتها على الأغراض الطبية و العلمية، و إلزام الدول الأطراف بتقدير الكميات اللازمة من المخدرات للأعراض الطبية والعلمية، كما وضعت أسس التعاون الدولي والمحلي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع؛ و أوصت الاتفاقية الدول الأطراف بإصدار التشريعات الصارمة وتشديد العقوبات على جرائم المخدرات.[2] صادقت عليها الجزائر سنة 1961.[3]

اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988: جاءت هذه الاتفاقية ب 34 مادة، نصت فيها على مجموعة من القواعد تتمثل في تجريم صور التعامل عمدا في المخدرات أو المؤثرات العقلية كافة، و إلزام الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم كافة صور التعامل عمدا في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال إصدار تشريعات محلية تجرم أفعال إنتاج، وصناعة، وزراعة، وحيازة، ونقل، وتوزيع معدات أو مواد تستخدم من اجل زراعة، أو إنتاج، أو صنع، المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع؛ وكذلك تنظيم وإدارة أي من هذه الجرائم؛ و تجريم تنظيم أو ادراة أو تمويل جرائم أنتاج، أو صناعة، أو استخراج، أو زراعة، أو حيازة، المخدرات والمؤثرات العقلية. و استحداث نصوص تشريعية جديدة في مجال تجريم

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر ع 56.

[2]- البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات المعتمد بجنيف يوم 25 مارس سنة 1972.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 61-02 يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات المعتمد بجنيف يوم 25 مارس سنة 1972، ج ر ع 10 مؤرخة في 12 فيفري 2002.

حيازة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، و تجريم حيازة الأدوات التي تستخدم في زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية.[1] صادقت عليها الجزائر سنة1995.[2]

**ز- جرائم الفساد:**

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003: جاءت هذه الاتفاقية ب 71 مادة، تناولت فيها تعريفات للمصطلحات المستخدمة في صياغتها، تم التدابير اللازمة من اجل الحماية من بعض الجرائم، مثل غسل الأموال، و رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، و الأجانب، و موظفي القطاع الخاص؛ و المتاجرة بالنفوذ، و الإثراء الغير مشروع، و إساءة استغلال الوظائف، و اختلاسات الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل أخر من قبل موظف عمومي، أو اختلاس الممتلكات في قطاع الخاص، و إعاقة سير العدالة، و غسل العائدات الإجرامية، و إخفاء الممتلكات متأتية من الأعمال المجرمة؛ كما نصت هده الاتفاقية على إجراءات الملاحقة، و المقاضاة، و الجزاءات، و إجراءات التجميد و الحجز و المصادرة، و حماية الشهود و الخبراء و الضحايا و المبلغين، و تعويض المتضررين عن الضرر الناتج عن هذه الجرائم. كما نصت على إجراءات التعاون بين السلطات الوطنية، و التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، و إنفاذ القانون، و استرداد الموجودات.[3] و صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 2004.[4]

اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003: جاءت هذه الاتفاقية ب 28 مادة، تناولت فيها تعريفات لبعض المصطلحات المستخدمة في صياغتها، بالإضافة إلى الجرائم التي تحاربها و المتمثلة في: الرشوة، اختلاس الأموال،

---

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 95-41 ممضي في 28 يناير 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، ج ر ع 7.

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 04-128 ممضي في 19 ابريل 2004 يتضمن التصديق و بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر ع 26.

استعمال النفوذ، الكسب غير المشروع، إخفاء عائدات الأعمال الإجرامية المشار إليها في اتفاقية تبييض عائدات الفساد، تمويل أحزاب سياسية بأموال غير مشروعة؛ كما نصت الاتفاقية على إجراءات مكافحة هذا الفساد، و إجراءات تسليم المجرمين، و مصادرة العائدات و الوسائل المتعلقة بالفساد عن طريق التعاون و المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف، و إنشاء آلية من اجل مكافحته.[1] صادقت عليها الجزائر في سنة2006.[2]

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة في القاهرة في 21-12-2010 جاءت في 35 مادة، تهدف الى تعزيز التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد و مكافحته و كشفه بكل اشكاله و سائر الجرائم المتصلة به، و ملاحظة مرتكبيها و تعزيز التعاون العربي من اجل الوقاية من الفساد و كشفة و مكافحته، و استرداد الموجودات و تعزيز النزاهة و الشفافية و المساءلة و سيادة القانون، و تشجيع الافراد و مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد، و نصت ايضا على اليات متابعتها و التدابير الوقائية منها و مكافحتها، و اليات التعاون العربي لتحقيق ذلك.[3]

**س-جرائم المعلوماتية:**

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة في القاهرة في 21-12-2010: جاءت في 42 مادة، بهدف تعزيز التعاون و تدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء اخطار هذه الجريمة، حفاظا على امن الدول العربية و مصالحها و سلامة مجتمعاتها و افرادها، فوضعت هذه الاتفاقية شرح للمفاهيم التقنية، و اوضحت مجال تطبيق هذه الاتفاقية، و ضرورة تجريمها في التشريعات الداخلية، كما نصت على اشكال التعاون الدولي بين الدول الاعضاء في سبيل مكافحتها. صادقت عليها الجزائر سنة 2015.[4]

---

[1]- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 06-137 ممضي في 10 ابريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003 ج ر ع 24.

[3]-المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2015، ج ر ع 54.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2015، ج ر ع 57.

ساهمت هذه الاتفاقيات في فرش بساط اعتمدته اغلب التشريعات في العالم، لتحمي به مصالح رأت فيها الحاجة للحماية، تتعدى الحماية الوطنية، لتجعلها بهذه الحماية غير قابلة للمخالفة بالتشريعات الوطنية؛ ومرجعية للدول حديثة النشأة.

ومن خلال هذه العرض حول الاليات القانونية لتبني اتفاقية، و عرض لأهم الاتفاقيات التي ساهمت في تحديد التوجه التشريعي للسياسة الجزائية في الجزائر؛ نرى بوضوح الدور الذي لعبته هذه الجهود، ولا تزال تلعبه، سعيا منها لبسط حماية تشريعية على مصالح رأت فيها اهمية حمايتها، وضرورة جعل هذه الحماية دولية، وليس وطنية فقط.

وبعرض الضوابط التي تحكم التشريع الجزائي و مصادره، والعوامل المؤثرة على توجهاته، ستبدأ تتحدد لنا ملامح السياسة الجزائية الوطنية؛ كون ان هذه العوامل تعتبر القالب التشريعي الذي تصب فيه السياسة الجزائية، و اول مراحل تجليها، والتي تليها مرحلة ضبط القالب التنفيذي لهذه السياسة و الضوابط القانونية التي تحكم اجهزته.

## المبحث الثاني: الضوابط القانونية لأجهزة انفاذ القانون.

تعتمد السياسة الجزائية بعد تحديد السياسة التشريعية، على اجهزة انفاذ القانون التي تسند لهم سياسة جزائية يعملون على تنفيذها لمكافحتهم للجريمة. حيث تتمثل هذه الاجهزة في: اجهزة تحقيق، اجهزة حكم، اجهزة عقابية.

وحتى يتم تنفيذ السياسة الجزائية المقررة لهذه الاجهزة، يجب اولا تحديد النطاق القانوني الذي تعمل فيه هذه الاجهزة، و الضوابط القانونية التي تحكمها، و الضمانات التي تكفلها للمواطنين.

و عليه، سنتناول في هذا المبحث دور هذه الاجهزة في تنفيذ السياسة الجزائية، و الضوابط التي تحكم مهامهم اثناء تنفيذها.

### المطلب الأول: على مستوى اجهزة التحقيق و الحكم.

من المبادئ التي تقوم عليها المنظومة الجزائية هي اعتبار كل متهم بريء إلى أن تثبت جهة قضائية إدانته. و عليه يمر هذا الشخص قبل صدور حكم الإدانة بمراحل يتغير فيها مراكزه القانونية حسب وظيفة كل جهاز، إلا انه يبقى بعين القانون بريئا إلى غاية صدور حكم يدينه. و بناءا على هذا سنتناول في هذا المطلب الاجهزة التي تتولى دور المتابعة قبل صدور حكم الادانة، و نحدد الضوابط القانونية التي تحكم كل جهاز منها.

#### الفرع الأول: التحقيق.

تنشئ الدعوى العمومية عند ارتكاب الجريمة،ولأن الجريمة سلوك يستنكره المجتمع تقوم الدولة بصفتها ممثلة الشعب بوضع حد لمن يرتكبها. و لأن الجريمة تكون بافعال غير واضحة و معقدة، فانه يقع على عاتق اجهزة التحقيق كشفها و كشف مرتكبها.

و اساليب هذه الاجهزة في التحقيق لم تكن موحدة عبر الزمن، بل طرات عليها تعديلات و تطورات كثيرة لتصل الى الشكل المعروفة به حاليا.

فلم يذكر التاريخ وقتا محددا لنشوء التحقيق الجزائي،ومع ذلك فان تتبع تاريخ التحقيق يوضح انه مرتبط بلا شك بتاريخ العقاب وتطوره. فمن الواضح انه لا يجرى التحقيق ما لم يكن هنالك جريمة. وبصرف النظر عن القائم بالتحقيق، فقد مر التحقيق بمراحل متعددة، حيث لم تكن في العصور القديمة تحقيقا بالمعنى الفني الحديث المتعارف عليه حاليا. فكان البحث عن الجريمة و التعرف على مرتكبها يتم بالطرق البدائية التي اختلط فيها الشعور الديني

بالشعوذة، و القسوة والتعذيب وغير ذلك. إلا أن ذلك لم يمنع من الإشارة إلى وجود بعض المظاهر الايجابية و النادرة و التي تعد صورا متقدمة في التحقيق، وان كانت الصور السلبية هي الغالبة في ظل النظام العقابي للمجتمع القديم؛ و كانت هذه الصور تتنوع في المجتمعات القبلية القديمة في وسائل إثبات الجرائم من اليمين، أو استخدام العرافة أو الابتلاء، وعند عدم كفاية الدليل كان يضع المتهم يده في ماء مغلي وإذا كان كاذبا الحرارة ستؤذيه،واختلفت هذه الطرق باختلاف الحضارات.[1]

أما التحقيق في العصر الحديث فقد تميز وحتى منتصف القرن 18 بالقسوة و التعذيب و الإذلال، فكانت معظم الأحكام تسند إما إلى اعتراف المتهم، أو شهادة الشهود أو يمينه. غير أن الحال تغير بشكل واضح وملموس بعد منتصف القرن 18، حيث تم استهجان ذلك التعذيب من قبل العديد من الفلاسفة، و الكتاب، و المفكرين الذين برزوا في تلك الفترة؛ و الذي كان لكتاباتهم اثر واضح في الثورة الفرنسية، ومن أمثال هؤلاء **مونتسيكيو، فولتير**، و **بيكاريا**، هؤلاء هم مَن كان لكتاباتهم دور واضح في مناهضة التعذيب، والمناداة بحفظ كرامة الأفراد عموما والمتهمين خصوصا، لذا حصلت الانعطافة الواضحة في مسار النظام الجزائي بعد منتصف القرن 18 باتجاه احترام كرامة المتهمين وتجريم التعذيب و التخفيف من قسوة العقوبات و بشاعة التحقيقات. تم اعتمدت التشريعات آنذاك مبدأ عدم تحديد الأدلة الجزائية حيث أصبح القاضي حرا في تكوين عقيدته من الأدلة المعروضة أمامه و الحكم فيها بما يوحيه إليه ضميره سواء أدى ذلك إلى إدانة المتهم أو براءته. كما صدر إعلان حقوق الإنسان و المواطن العالمي في 16-08-1798 الذي قرر إلغاء التعذيب الذي كان معتمدا في تحقيقات تلك الفترة.

و كان من نتائج ذلك التطور الذي أصاب مختلف نواحي الحياة المعاصرة، أن عمد المحققون إلى الاستعانة بنتائجه، ومنها الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة، بدلا من إكراه المشتبه فيه وتعذيبه لحمله على الاعتراف. ومن هذه الوسائل اختراع آلة لكشف الكذب أشبه بالميزان من قبل العالم الايطالي MOSO **موسو**، بين عامي 1875 و 1890، معتمدا في ذلك على توازن المتهم أثناء الاستجواب، كما اكتشف N.CALTON **كالتون** عام 1897 طريقة فنية لإخراج المتهم من صمته إذا ما أصر على الإنكار، تسمى بطريقة **التداعي اللفظي**. ولعل الاكتشاف الأبرز في هذا المجال اكتشاف العالم الأمريكي KEBLER LEONARD **كبلر**، جهازا لكشف الكذب يقوم على الترددات الكهربائية وتسجيل

[1]- عمار عباس الحسيني: التحقيق الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 26-27

الرسم البياني لكل ما يطرأ على المتهم من تغييرات أثناء التحقيق. كما استفاد علم التحقيق الجزائي في الفترة الأخيرة من العلوم المساعدة الأخرى التي بات لها دور مهم في كشف حقيقة الجريمة و مرتكبيها، منها علم النفس، و علم الاجتماع، والطب الشرعي، و التحليلات الكيماوية، وأجهزة التسجيل و التصوير، و غير ذلك.[1]

اما في الشريعة الإسلامية، فمن الثابت أن العرب قبل الإسلام كانوا يعيشون حياة بدائية جاهلية تعتمد على الأعراف و الخرافات في تعاملاتهم و أحكامهم، ومنها أن النظام الجزائي عندهم كان نظاما بدائيا، ويعتمد على المعتقدات الغيبية في كثير من الأحيان، كما يعتمد على الاحتكام العشائري و الأعراف. غير أن الأمر اختلف بعد الإسلام، فقد عمد التشريع الإسلامي إلى احترام الكراهية أَلْإِلاَهِيَة؛[2] بوجه عام و احترام وكرامة المتهمين. وقد أكد التشريع الإسلامي على أهمية التأني وسماع المتخاصمين للوصول إلى فهم النزاع المعروض،كما أكد على التحقق من ادعاءات الخصوم، ونص على عدالة الشهود و ثقتهم في العديد من المواد حرصا على كشف الجناة وعدم إدانة الأبرياء. و أكد ايضا على الرقابة على أعمال القضاة التي تعد ضمانة لابد منها لضمان سلامة الأحكام وعدالتها، إذ لابد أن يكون القاضي خاضعا لرقابة الإمام أو ولي الأمر المشروعة، أو تحت رقابة من يخوله كقاضي القضاة، على أن تكون هذه الرقابة على الوجه المشروع حتى لا تسلب القاضي حقه في الاستقلال القضائي.[3]

**اولا_ انظمة التحقيق الجزائي:**

اختلفت أنظمة التحقيق باختلاف المجتمعات، و تطورت بتطورها من المجتمع البدائي إلى دولة منظمة. فعرف العالم ثلاثة أنظمة في التحقيق الجزائي، اختلفت فيما بينها باختلاف المبادئ التي يقوم عليها كل نظام و الآثار التي كان يخلفها؛ حيث تتمثل هذه الأنظمة في:

**أ_ النظام ألاتهامي:**

هو أقدم النظم ظهورا،ظهر في روما وفرنسا في العصر الإقطاعي في وقت لم تكن فيه المجتمعات قد نظمت بعد سلطتها القضائية على نحو نهائي، وكانت الجريمة لم تزل في ذهن هذا العصر جريمة خاصة ينصب آذاها على المجني عليه وحده. ولهذا كانت الدعوى العمومية تكاد أن تحتفظ بكافة ملامح وصفات الدعوى المدنية، فلم يكن من الجائز أن

---

[1]– عمار عباس الحسيني: نفس المرجع، ص 36–37

[2]– شرح: تحريم الله للجريمة و سخطه على مرتكبها.

[3]– عمار عباس الحسيني: نفس المرجع، ص 37–42

تتحرك إلا إذا بأشرها المجني عليه أما المتهم فقد كان على الدوام حرا طليقا يقع عليه عبء إثبات براءته وعليه أن يبحث بنفسه، وان يقدم لقاضيه الأدلة التي ينفي بها الاتهام عن نفسه، فمادام المجني عليه هو الذي يحرك الدعوى و يحشد الأدلة ضد المتهم، كان حتما أن يظل المتهم طليقا حتى يبحث بنفسه ويقدم لقاضيه أدلة النفي، ومن هنا قيل: «إن النظام ألاتهامي يحقق في مجال الإثبات ميزة المساواة بين أطراف الدعوى».[1] ولذلك تتسم الإجراءات الجزائية في ظل هذا النظام ب:العلانية، الشفوية، حق المتهم في حضور كافة مراحل الدعوى.[2]

ومع مرور الزمن ظهر وكلاء عن الأطراف لتمثيلهم و النيابة عنهم أمام القضاء–محامون–، و وكيل الملك –النائب العام–، و الحاكم في النظام الفرنسي منذ 1355، كما أن من يتولى الفصل في الخصومات هم قضاة شعبيون.[3] فالقاضي في هذا النظام فهو شخص خاص أو فرد عادي مقبول من أطراف الدعوى، ويجوز لأي منهم في مبدأ النظام أن يرده أو يرفضه، وعليه أن يباشر إجراءات نظر الدعوى علانية وشفاهة وفي حضور الخصوم،أما عن دوره في الإثبات فكان محكوما بمبدأين انه كان يحكم في الدعوى وفق عقيدته الذاتية، أو طبقا لمبدأ اقتناع القاضي المعروف حاليا؛ إلا أن دوره في الإثبات كان سلبيا، فليس هناك تحقيق ابتدائي في الدعوى، وليست له عند نظرها أي صلاحيات في البحث عن الدليل أو في تكملة الأدلة الناقصة، وإنما تنحصر صلاحياته في تقييم الأدلة التي يتقدم بها أطرافها و الحكم في النهاية لأقواهما حجة. من هنا فان الحقيقة التي بإمكانه إدراكها في حكمه هي الحقيقة الشكلية التي يثبت أطراف الدعوى، لا الحقيقة الواقعية أو المادية التي ينشدها المجتمع بالدعوى العمومية.

وليس للقاضي إذن في نظام الاتهام دورا ايجابيا في مجال البحث عن الحقيقة ولكنه مع ذلك يتمتع في مجال تقدير الأدلة بمبدأ الاقتناع الشخصي، ومن ثم كانت الأدلة في الدعوى

---

[1]– عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي التطبيقي، حقوق النشر محفوظة للمؤلف، مصر، سنة النشر غير مذكورة، ص 17–18

[2]– ادوار غالي الدهبي: الاجراءات الجنائية، مكتبة غريب للنشر، القاهرة، 1990، ص 19

[3]– نجيمي جمال: إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص 32

العمومية إقتناعية لا قانونية.[1] ولا يزال هذا النظام هو الغالب في الدول الانجلوساكسونية كبريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، وحتى في الدول الإسلامية.[2]

ومن محاسن هذا النظام احترام حقوق المتهم و تمكينه من المشاركة في كافة مراحل الإجراءات الجزائية، ولكن يعاب عليه انه يجعل الاتهام في يد الفرد، مما يترتب على ذلك من اعتبار الدعوى الجزائية صراعا أو مبارزة بين خصمين، وهو ما يبتعد بها عن جوهرها وطابعها المميز وهو الصالح العام. كما أن ترك الاتهام في يد المجني عليه كثيرا ما يحجم عن إقامة الدعوى الجزائية رهبة من المتهم أو رغبة في مسامحته، كذلك يؤخذ على هذا النظام ما يتسم به دور القاضي من سلبية، تؤدي في كثير من الأحيان إلى طمس الحقيقة بسبب عجز المجني عليه عن البحث عن الأدلة وتقديمها، هذا فضلا عن أن القاضي الجزائي ليس حكما في مباراة وإنما هو مكلف من قبل الدولة لتحقيق العدل الاجتماعي، ويقضي ذلك وجوب إسهامه بدور ايجابي في جميع الأدلة للكشف عن الحقيقة.[3] وقد كان هذا النظام هو السائد في أوروبا منذ الحضارة اليونانية إلى غاية القرون الوسطى في القرن 13 أين بدا ظهور المحاكم الكنسية التي تعتمد النظام ألتنقيبي.

**ب_ النظام ألتنقيبي:**

ظهر هذا النظام في أعقاب النظام ألاتهامي خلال القرنين 13 و 14 في أوروبا من خلال محاكم التفتيش البابوية.[4] و تزامن هذا النظام مع ظهور الدولة كسلطة وارتقاء الفقه القانوني في نظرته إلى الجريمة، واعتبارها بالدرجة الأولى عدوانا يمس المجتمع في مجموعه، من قبل أن يكون عدوانا على المجني عليه. وظهور فكرة الاتجاه نحو تنظيم السلطة القضائية، فأصبحت الدعوى العمومية باعتبارها نزاعا عاما موكولا إلى صاحب المصلحة الأصلية في توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، وهو المجتمع، عن طريق من ينويه كوكلاء عنه،فظهرت النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام، تم ارتقت كمنظمة إجرائية متخصصة في رفع الدعوى العمومية ومباشرتها؛ وصارت لها سلطات على المشتبه فيه في سبيل البحث عن الحقيقة كالقبض عليه وتفتيشه وحبسه احتياطيا. وظهرت مرحلة التحقيق الابتدائي واتسمت الإجراءات بكونها سرية ومدونة وتباشر في غير حضور الخصوم، وانتهت بذلك تماما ميزة

---

[1]– عبد الفتاح مراد: نفس المرجع، ص 18

[2]– نجيمي جمال: نفس المرجع، ص 32

[3]– ادوار غالي الدهبي: نفس المرجع، ص 19–20

[4]– نجيمي جمال: نفس المرجع، ص 32

المساواة بين أطراف الدعوى العمومية.[1] ثم أصبحت الدولة تحمل على عاتقها مهمة كفالة حق التقاضي للأفراد و إقامة مرفق للقضاء لتحقيق العدالة بين المواطنين وأصبح للسلطات و للقاضي حق تعقب الجاني و ملاحقته بمجرد وقوع الجريمة حتى ولو لم يقم المجني عليه بإبلاغ السلطات أو القضاء عن الجريمة.[2]

أما القاضي فقد أصبح موظفا عاما مؤهلا و مفروضا على أطراف الدعوى دون اعتبار لإرادتهم، واعترف له بدور ايجابي في البحث عن الحقيقة، فكان عليه أن يقوم بدور نشط في البحث و التنقيب عن الأدلة التي تفيده في الكشف عن الحقيقة الواقعية وقد كان هذا النظام مغاليا في هذا الدور لدرجة انه أجاز للقاضي أن يخضع المتهم للتعذيب لإجباره على الاعتراف،وكانت تلك هي آفة هذا النظام ومصدر مخاطره و أخطائه. اعتمد هذا النظام نظام الأدلة القانونية، فلم يعد بمقدور القاضي أن يحكم في الدعوى وفق اقتناعه الذاتي، وإنما صار مقيدا بأدلة محددة يتولى القانون نفسه تحديد قيمتها في الإثبات مقدما،كما يرسم طريق الحصول عليها، وعلى القاضي أن يحكم بالإدانة إذا توافرت، وبالبراءة إذا لم تتوافر. وبصرف النظر عن قناعته في ذلك كله. وعلى ذلك أصبح الإثبات الجزائي من مهام النيابة العامة و القاضي الجزائي، ولم يعد مهمة أطراف الدعوى كما كان في النظام ألاتهامي. وصار للقاضي الجزائي ألتنقيبي دورا ايجابيا في البحث و التنقيب عن الحقيقة ولم يعد دوره سلبيا كما كان في النظام ألاتهامي، و لكنه لم يعد يحكم في الدعوى وفق العقيدة التي تكونت لديه كما يقضي بها مبدأ اقتناع القاضي الذي اخذ به النظام ألاتهامي، وإنما صار أسير نظام الأدلة القانونية.[3]

واتسمت إجراءات هذا النظام بطابع السرية و التدوين، و اتخاذها في غيبة الخصوم، وذلك سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة؛ وكانت السرية المفروضة حتى بالنسبة للمتهم نفسه، فلم يكن له أن يحضر اغلب إجراءات التحقيق لتفادي خداع المحقق أو إرهاب الشهود. وقد خصص هذا النظام مرحلة أو أكثر لجمع أدلة الجريمة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، فنشأت بذلك مرحلة التحقيق الابتدائي وما تسبقها من إجراءات جمع الاستدلالات، إلا انه يؤخذ عليه اعتماده على نظام الأدلة القانونية و التي قد تُؤدي إلى الحكم ببراءة المتهم لعدم تقديم هذه الأدلة، على الرغم من اقتناع القاضي بإدانته. وكذلك

---

[1]– عبد الفتاح مراد: نفس المرجع، ص 18–19

[2]– اسحاق ابراهيم منصور :المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 8

[3]– عبد الفتاح مراد: نفس المرجع، ص 19–20

العكس، فقد يحكم القاضي بإدانة المتهم على الرغم من اقتناعه ببراءته،كما لو اعترف المتهم بالجريمة وكان القاضي مقتنعا بان هذا الاعتراف وليد إكراه أو تعذيب.[1]

وبسبب هذه العيوب خصوصا فيما يتعلق بإهدار حقوق الدفاع،أدت إلى إدخال تعديلات عليه ابتداء من القرن 18، وذلك بجعل المحاكمة علنية، و بقية التحقيق سري،و السماح للمتهم بالاستعانة بمدافع، وإشراك المحلفين الشعبيين في الحكم في القضايا الخطيرة.[2]

**ج_ النظام المختلط:**

نشأ هذا النظام في مطلع القرن 19،[3] و الواقع انه ليست هناك سمات خاصة للنظام المختلط يمكن تمييزه بها، وإنما هو نظام جمع بين مجموعة متنوعة من السمات التي تميز المذهبين السابقين بعد أن صارت في جوهرها الأصلي أثرا من أثار التاريخ،[4] وترك ما فيهما من عيوب. وهو احدث نظم الاتهام، وقد أخذت به أغلبية الدول في العصر الحديث، بما فيها الجزائر، و يتميز بثلاثة خصائص هي:

تباشر سلطة الاتهام بصفة أصلية موظفون عموميون متخصصون هم أعضاء النيابة العامة، إلا انه يجوز في بعض الحالات الاستثنائية أن يحرك الدعوى العمومية المجني عليه أو المدعى بالحق المدني. و يفصل في الدعوى قاض متخصص معين من قبل السلطة العامة، ويصدر حكمه فيها بحسب اقتناعه، وهو في ذلك يتقيد بالقواعد القانونية في إقامة الدليل في الدعوى التي ينظرها، و قوة هذا الدليل في الإثبات متروكة لتقديره الشخصي. و تمر الدعوى الجزائية بمرحلتين: الأولى هي مرحلة التحقيق الابتدائي وما يسبقه من التحريات وجمع الاستدلالات، وفي هذه المرحلة تبرز خصائص النظام ألتنقيبي فالتحريات و الاستدلالات، و الإجراءات تكون مدونة دائما، وتتخذ في غير علانية، أي تكون سرية؛ أما المرحلة الثانية، فهي مرحلة المحاكمة، أي رفع الدعوى إلى القضاء، وتبرز فيها خصائص النظام ألاتهامي، حيث تكون الإجراءات فيها شفهية غالبا، وتكون أيضا علنية للجمهور، كما تكون حضورية أي تتم في مواجهة الخصوم وحضورهم.[5]

---

[1]– ادوار غالي الدهبي: نفس المرجع، ص 21–22

[2]– نجيمي جمال: نفس المرجع، ص 33

[3]– ادوار غالي الدهبي: نفس المرجع، ص 22

[4]– عبد الفتاح مراد: نفس المرجع، ص 20

[5]– اسحاق ابراهيم منصور: نفس المرجع، ص 9

و يأخذ عن النظام ألاتهامي بشفهية المرافعات، و علنية الإجراءات، و مباشرتها في حضور الخصوم في مرحلة المحاكمة، كما يأخذ بسرية الإجراءات في مرحلة التحقيق؛ ويأخذ عن النظام ألتنقيبي دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، دون أن يلغى تماما دور الأطراف الأخرى، كما اخذ عنه فكرة القاضي المؤهل المفروض على الخصوم، وهو ما تسير عليه التشريعات المعاصرة. و في مجال الإثبات جرت معظم التشريعات على المزج بين النظامين على نحو يجمع بين مزايا النظامين و يتجنب عيوبهما. فأخذت معظم التشريعات بمرحلة التحقيق الابتدائي، وصاغت نظريتها في الإثبات على أساس سيطرة مبدأ حرية الدليل في النظام ألاتهامي على مسالة قبول الدليل أمام القضاء، ومبدأ الدور الايجابي للقاضي الجزائي.[1]

**ثانيا_ القائمين بأعمال التحقيق:**

تعتبر أجهزة الشرطة القاعدة الأولى التي تبنى عليها استراتيجيات منع الجريمة في جميع بلدان العالم، [2] إلا انه يوجد أيضا جهاز أخر يقوم بمهام التحقيق و هو متواجد في بعض الدول منها الجزائر وهو جهاز النيابة العامة. و بالتالي يتولى مهمة التحقيق في منظومة العدالة الجزائية جهازين الشرطة و النيابة العامة.

**أ_ الشرطة:**

كلمة شرطة المعمول بها في أيامنا هذه في كل لغات العالم تعني الهيئة أو المصلحة التي تسهر على إثبات الاستقرار و النظام، وكذا حماية الأشخاص و الأملاك. و هي كلمة ذات مصدر لاتيني Politia، مأخوذة من الكلمة اليونانية القديمة Politea، التي تعني فن تسيير المدينة أو الحي السكني. كما أنها تدل على مجموع القواعد الواجب احترامها من طرف المواطن بهدف إرضاء النظام و بسط الطمأنينة و الأمن داخل المجتمع.[3] و اتخذت كلمة شرطة من كلمة **شوارط** و التي معناه **علم** أو **إشارة** يضعونها الأعضاء الساهرين على القيام بمهام الشرطة على مستوى الدرع الأيسر، كي يعلم الموطن أن كل من يحمل تلك الإشارة هو شرطي، تلك الإشارة تحولت إلى نجوم تبين مرتبة كل شرطي وصلاحياته فيما بعد.[4]

---

[1]– عبد الفتاح مراد: نفس المرجع، ص 20

[2]– محمد الامين البشري: العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الطبعة الاولى، الاكادميون للنشر، الاردن، 2014، ص 255

[3] -Aissa Kasmi: La police algérienne une institution pas comme les autres, Edition ANEP ,Algerie, 2002, P23

[4] -Aissa Kasmi: Ibid, P27

أما الشرطة اصطلاحًا، فهي هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها في خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الأمن والطمأنينة، وتختص بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وحماية الأرواح والأعراض، وعلى الأخص منع الجريمة وضبطها؛ كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من الواجبات. والواقع أن الشرطة تؤدي وظيفتها في خدمة الشعب باعتبار أن ذلك واجب دستوري.[1] وتتمثل هذه الوظيفة في حماية الأرواح و الممتلكات، حفظ الأمن، منع الجريمة، القيام إجراءات التحري و كشف الجرائم و القبض على الجناة،تطبيق القوانين، حماية حريات الأفراد، تقديم خدمات اجتماعية متنوعة.[2]

أما فيما يخص إنشاء أول هيئة للشرطة في التاريخ، فيتفق المؤرخون و المختصون في علم الاجتماع على أنها أسست في مصر الفرعونية، فحسب صحافيو تلك الفترة كان هناك قائد للشرطة في كل الدوائر من البلد ومهامها تشمل كل المسؤوليات المنوط بالشرطة القضائية وبتطبيق الأحكام الصادرة من المحكمة، دون نسيان الدور العادي للشرطة: تثبيت الأمن العمومي، وتفتيش، ومراقبة الأسواق. وكان يترأس هذه الهيئة وزير، هو الذي ينسق كل أنشط مصالح الشرطة[3].[4]

---

[1]– ناجي محمد هلال: واقع العلاقة بين الجمهور و الشرطة، مركز بحوث شرطة، الشارقة، سنة النشر غير مذكورة، ص 15–16

[2]– محمد الأمين البشري: نفس المرجع، ص 70

[3] - Aissa Kasmi: Ibid, P24-23

[4]– والثابت أن وظيفة الشرطة في العهد الفرعوني قد أدت دورها كاملا في خدمة السياسة العامة للدولة وتحقيق أهدافها، وفي نفس الوقت خدمة المواطنين وتحقيق أمنهم و رعاية حقوقهم، ولعل ذلك أحد الأسباب الحقيقية التي مكنت المواطنين المصريين من التفرغ لبناء الحضارة الفرعونية العريقة. المصدر: ناجي محمد هلال: نفس المرجع، ص 19–20

و إنشاء هذه الهيئة تعود إلى أكثر من 5000 عام قبل ظهور أثينا روما و بابل،و الصين أيضا عرفت هذا النوع من النظام الأمني و كان أكثر فعالية من النظام الفرعوني. المصدر: Aissa kasmi: Ibid, P 24

كما أشار محمد الأمين البشري في نفس المرجع السابق ص 237، ان تاريخ الشرطة يعود إلى حوالي 3000 سنة قبل الميلاد في مصر الفرعونية.

وفيما يخص المجتمع العربي لم يكن هناك نظاما مماثلا بين القبائل المشتتة قبل ظهور الإسلام، كون الشرطة لها طابع مدني، فكانت القبائل تتقاتل في حالت ارتكاب الجريمة و تسير على منهج القوي يهيمن على الضعيف، لكن بعد ظهور الإسلام اختلف الأمر و تكونت هيئة يدعى أفرادها **العساس** وكانوا يبحثون ليلا عن المجرمين. و كانت شرطة الأندلس هي الأولى دون شك في العالم التي استعملت الكلاب المدربة بطريقة منظمة ودائمة في المهام التي تخص متابعة المجرمين ووضع حد لتصرفاتهم و نواياهم الشريرة. أما

أما عن تاريخ الشرطة في الجزائر، فقد كانت نوميديا كباقي المناطق في العالم لها نظام للشرطة في عهد **مسينيسا** و **يوغرطة**، إلا أن أول جهاز شرطة جزائرية تأسست في مدينة تيهارت بين 776م و 908 م في عهد الدولة الرستمية في الجزائر على يد عبد الرحمان بن رستم. [1]

أما بعد الاستقلال من الاستعمار الفرنسي، فقد سلمت شهادة ولادة المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري يوم 22 جويلية 1962، وتمثلت صلاحياتها في:

· السهر على احترام القوانين التي تسير الحياة الاجتماعية عامة.
· حماية الأشخاص و الأملاك الخاصة و العمومية.
· السهر على حماية المجتمع من كل ما يمس بالأمن العمومي، أو التعدي على الحريات الفردية و الجماعية.
· معاقبة كل المخالفات و الجرائم، وجمع البراهين و الأدلة بالتعاون مع القضاة و إطارات الدولة.

---

فيما يخص مجال المعلومات العامة استطاع المسلمين في عهد الخليفة العباسي الناصر لدين الله أن يضعوا احد أحسن الوسائل لجمع المعلومات من خلال نظامه وفعاليته حيث كان للخليفة دراية بكل كبيرة وصغيرة عن حلفائه و أعدائه مما سمح له أن يأخذ كل احتياطاته واخذ القرارات اللازمة وكان هذا الأمر نوع من الشرطة المتحضرة. المصدر: Aissa Kasmi: Ibid, P 24-27

[1]– أما أثناء العهد العثماني، كتبت المؤرخة الفرنسية **لسات فلنسي** Lucette Valensi في هذا الخصوص: « رغم وجود نظام مركزي ضعيف و إدارة مفلسة ودوريات قليلة فالحكومة التركية نجحت في تامين الموطنين بنهج دائم الشيء الذي لم ينجح فيه النظام الاستعماري الذي حاول استعمال النظام التركي قصد التحكم في الوضع الأمني و السيطرة بعدها على مجمل نواحي البلاد ». ومن جهة أخرى يشهد قنصل الولايات المتحدة الأمريكية في الجزائر **وليام تشالز** William Chals (1816–1824)، في مذكراته بكتابته: « أنا اشك كثيرا أن هناك مدينة ما في العالم أين تقوم الشرطة بأشغال أوسع مما تقوم به الشرطة الجزائرية، كون أن لا تنفلت أي مخالفة منها، ولا يوجد بلد ينعم فيه مواطنيه بالأمن و الاستقرار كما هو الحال في الجزائر». أما فيما يخص الشرطة الاستعمارية الفرنسية، فنعلم كلنا أن فكرة الأمن لدى الفرنسيين كانت تندرج في إطار الرعب، وكانت تعني اضطهاد السكان، فكانت عبارة عن عنف شديد لا يبالي بأدنى حقوق للانسان، المهم لدى هذه الشرطة هو منع كل انتفاضة تطالب بحقوقها. فمعظم الأجيال الجزائرية التي عاشت تحت هيمنة المستعمر الفرنسي إلى الاستقلال تعرف جيدا مدى بشاعة لتعذيب و الممارسات ألاْ إنسانية للشرطة الفرنسية، أن لم نقل عنصريتها تجاه الجزائريين، وخاصة اولئك الذين حاولوا رفع رؤوسهم، والذين قاوموا هذا الاستعمار و توفوا أثناء التعذيبات، و البعض الأخر يحمل لحد الساعة ملامح هذا التعذيب؛ فعند الجزائريين كلمة تعني بشاعة وتعذيب. المصدر: Aissa Kasmi: Ibid, P 31-27

· تبليغ الهيئات العليا على الحالة السياسية الاجتماعية الاقتصادية و الثقافية السائدة في البلاد، عن طريق تقارير حول الرأي العام.
· المساهمة في حماية المؤسسات الوطنية ضد كل محاولة النيل من الاستقرار، و العمل على حسن سريانها.
· مراقبة حركة مرور المسافرين الوطنيين و الأجانب عبر الحدود الوطنية عند الدخول و الخروج بهدف امني، ولتطبيق القوانين الوطنية في هذا المجال.
· احترام القوانين الخاصة بدخول وخروج ومكوث الأجانب عبر التراب الوطني.[1]

وقد أصدرت الجزائر أول مرسوم ينظم سلك الشرطة سنة 1968 بالمرسوم رقم 68-216 المؤرخ في 30 ماي 1968 و المتضمن تحديد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني.[2] حيث نظمت فيه الأحكام التي يخضع لها سلك الشرطة و مهامهم و واجباتهم. ثم الغي هذا المرسوم بموجب مرسوم أخر رقم 83-481 المؤرخ في 13 أوت 1983 الذي يحدد الأحكام المشتركة المطبقة على موظفي الأمن الوطني.[3] ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-524 المؤرخ في 25 سبتمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.[4] ثم الغي هذا المرسوم التنفيذي أيضا بموجب مرسوم تنفيذي اخر رقم 10-322 المؤرخ في 22 سبتمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني،[5] و هو الساري العمل بع إلى يومنا هذا.

و انيط للشرطة الجزائرية القيام بثلاث اختصاصات تتمثل في:
الضبط الإداري: المحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض ومنع الجريمة قبل وقوعها وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح والواجبات، كل هذا يتحقق بمجموعة تدابير وإجراءات طابعها إداري بحت، مثل الدوريات، وأعمال الحراسة، وتنظيم

---

[1] -Aissa Kasmi: Ibid, P 40

[2]- المرسوم رقم 68-216 المؤرخ في 30 ماي 1968 و المتضمن تحديد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني،ج ر ع 44

[3]- المرسوم رقم 83-481 المؤرخ في 13 أوت 1983 الذي يحدد الأحكام المشتركة المطبقة على موظفي الأمن الوطني،ج ر ع 34

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 91-524 المؤرخ في 25 سبتمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني،ج ر ع 69

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 سبتمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني،ج ر ع 78

حركة المرور. ولهذا أطلق على هذا الجانب من اختصاصات الشرطة الوظيفة الإدارية للشرطة،[1] و عليه فان مراقبة وحماية الحقوق و الحريات التي يضطلع بها الضبط الإداري لابد أن تقام بالضرورة على المصلحة الاجتماعية و المصلحة الفردية و العلاقات المكونة بين الأفراد و الجماعات في نطاق المجتمع، وبالنظر إلى التشابك الذي تتسم به هذه الأمور فان الدولة تتصدى لتنظيمها بالقوانين و التشريعات، و بما هو متعارف عليه من التقاليد، و الأعراف، و التراث الأخلاقي و الديني؛ و يوكل الوجه التنفيذي منها إلى سلطات الضبط الإداري وتمنحها التفويض الشرعي بالتدخل في حياة الأفراد و الجماعات استهدافا لدرجة سلوكياتهم ضمن القواعد المقررة التي يفترض أنها لكافة هذه المصالح ومستوعبة لها.[2]

الضبط القضائي: إذا ما وقعت الجريمة رغم هذه التدابير التي تتخذها الشرطة فإن الشرطة لا تقف جامدة بل عليها أن تتدخل للبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة تمهيدًا لمحاكمتهم وإنزال العقاب عليهم. وهذا التدخل هو ما تم التعبير عنه بضبط الجريمة. لأن هذا التدخل من جانب الشرطة يمثل في طبيعته مساسًا بصميم حرية الأفراد لما يستلزمه جمع الأدلة المرتبطة بمرتكب الجريمة من إجراءات ضبط وتفتيش، لهذا كان لزامًا أن تكون ممارستها تحت إشراف السلطة القضائية ضمانا لعدم إساءة استخدامها. ومن أجل هذا سمي هذا الجانب من اختصاصات الشرطة بالوظيفة القضائية للشرطة.[3] و تمارس الشرطة وظيفة الضبط القضائي بسلسلة من الإجراءات ذات الصبغة القضائية، تبدأ فور وقوع الحوادث المخلة بنظام المجتمع أو الضارة بالأشخاص، و حرياتهم، وحقوقهم، و ممتلكاتهم، أو الخارقة للقوانين و النظم و التشريعات، باستثناء الأعمال المتعلقة بالملاحظة، و التعقب، و اتخاذ الإجراءات الأمنية؛ فان الأعمال التي تقوم بها على الصعيد القضائي هي بالأصل من اختصاص السلطة القضائية، و المشرع عندما أوكل مباشرة بعض الصلاحيات القضائية إلى أجهزة الشرطة فانه قد وضع باعتباره أن هذه الأجهزة تملك من المزايا ما يجعلها مؤهلة للقيام بدور قضائي معين، يتبع وقوع الفعل المخل مباشرة ولا يمتد إلى الفرد مما تقتضيه الضرورة، ذلك أنها بما تملكه من وسائل الاستعلام وبما تتصف به من سرعة الحركة، و تقتضيه طبيعة عملها من تغلغل في أوساط الجماعات و الأفراد، وبحكم المهام الموكلة إليها في السعي المستمر لإقرار الأمن وتأكيد الطمأنينة؛ جديرة بان تقوم بتلك الإجراءات القضائية

---

[1]– ناجي محمد هلال: نفس المرجع، ص16

[2]– طويق عز الدين: وظيفة رجال الشرطة – دراسات في وضع وتطوير المناهج في كليات الشرطة–، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب، الرياض، 1981، ص 309–312

[3]– ناجي محمد هلال: نفس المرجع، ص 16

الأولى التي تتبع الوقوع المباشر للفعل المخل. وتقوم هذه الإجراءات بالأساس على ممارسة قمع الجرائم، وملاحقة مرتكبيها، وجمع الدلائل ومساعدة السلطة المختصة في توقيع القصاص على خارق القانون، فهي بتوليها هذه المهام سلطة زاجرة وقامعة تقوم بأعمالها استنادا إلى النصوص القانونية، وبإشراف السلطة القضائية وهذا ما يوجد المعيار في التفريق بين وظيفتها الإدارية ووظيفتها القضائية، سواء من حيث الصلاحيات أو من حيث السلطة التي ترتبط بها في تنفيذ هذه المهام.[1]

الضبط الاجتماعي: إن التوقي من الجريمة بإزالة الأسباب والعوامل التي تدفع بالأفراد إلى ارتكابها هو في ذاته وسيلة من وسائل منع الجريمة. و نظرًا لأن هذه الوسيلة تأخذ في صورتها شكل مساعدات ذات طابع اجتماعي تقدمها الشرطة، إذ تساهم فيها مع الهيئات المختصة، و لأهمية الدور الاجتماعي للشرطة سميت، وظيفتها في هذا المجال بالوظيفة الاجتماعية للشرطة.[2]

وكان لتوصيات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة اكبر الأثر في ظهور وتطور فكرة الشرطة المجتمعية، وذلك لأهميتها من الناحيتين: العملية، و العلمية. فالدول تتنافس من اجل استضافة هذه المؤتمرات الخاصة بمنع الجريمة. وكان لمؤتمر مكافحة الجريمة في البلاد العربية الذي نظمته الأمم المتحدة في دمشق خلال ايلول سنة 1974، اكبر الأثر في ظهور فكرة الاهتمام بالوقاية من الجريمة، وذلك لاهتمامه بالوقاية السابقة على الإجرام و الانحراف، و الوقاية من التكرار، و تحديد الجهاز المكلف بالوقاية من الجريمة، وتطبيق مبادئ الدفاع الاجتماعي. وتعد بريطانيا هي أول دولة تظهر بها مبادئ الشرطة المجتمعية على المستوى الدولي، حيث كان **السير روبرت بيلي** هو أول من ناقش وضع قوات شرطة العاصمة ببريطانيا في ميثاق الشرطة عام 1829، و وضع تسع مبادئ عرفت بالمبادئ **البيلية** نسبة إلى اسمه. وكان للأبحاث من عام 1960-1980 اكبر الأثر في ظهور فكرة الشرطة المجتمعية في العالم، حيث وضح أن المفاهيم التقليدية للشرطة لا تأتي بالنتائج المرجوة، وان اغلب الاعتقادات الموجودة حول تفعيل دور الشرطة و التطبيقات الخاصة لذلك غير موجودة وغير حقيقية، وان وجدت فهي غير قادرة على تحقيق ما هو مراد منها. وكان للعلم الجزائي اثر بالغ إلى الاتجاه إلى ضرورة معالجة أسباب الإجرام و الوقاية من الانحراف و الاتجاه نحو الدفاع الاجتماعي. ولمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين دور في انتشار فكرة الشرطة المجتمعية في العالم. وأوصى المؤتمر الذي عقد في

[1]- طويق عز الدين: نفس المرجع، ص 313-314

[2]- ناجي محمد هلال: نفس المرجع، ص17

القاهرة سنة 1953، والمؤتمر الذي عقد في كوبنهاغن 1959، بإنشاء معهد إقليمي للدفاع الاجتماعي. و أيضا فان الدول العربية وان لم تطبق الشرطة المجتمعية بصورتها الواسعة، إلا أنها أخذت ببعض الصور و النماذج التي يمكن اعتبارها من آليات إستراتيجية الشرطة المجتمعية.[1]

هذه الوظائف الثلاث تمارسها الشرطة الآن في جميع المجتمعات الحديثة، وإن كانت بدرجات متفاوتة. ويرجع هذا التفاوت إلى اختلاف ظروف كل دولة عن الأخرى في النواحي التاريخية، والاجتماعية، والاقتصادية.[2]

**ب_ النيابة العامة:**

لا تتوافر جميع الدول في العالم على جهاز نيابة عامة في منظومتها الجزائية، بل تختلف حسب النظام الجزائي فيها. و من الدول من اخذ بهذا النظام ومنها من اكتفى بجهاز الشرطة فقط. ولان الجزائر من الدول التي اخذت به سنتطرق اليه و نشرحه، لأنه لا يمكن فهم أي نظام فهما جيدا وتقييمه على الوجه الصحيح إلا من خلال تاريخه. وقد استقر الفقه على فكرة النيابة العامة بوصفها جهازا منوطا به تحريك الدعوى العمومية ورفعها مباشرة أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات هي من نتاج القانون الفرنسي؛ إلا ان الفقه لم يتفق على هذا، فهناك من حاول إرجاع أصل نشأتها إلى نظم القانون الروماني، واتجه البعض إلى رد اختصاصها إلى الأزمنة الأولى لبلاد اليونان و الرومان، بينما يذهب رأي ثالث إلى إرجاع أصل نشأتها إلى القانون الفرعوني، وقد رفض الفقه الفرنسي الحديث كل هذه الآراء وذهب إلى أن نظام النيابة العامة لم يكن له وجود في غير فرنسا.[3].[4]

---

[1]– خالد سعيد عبيد النقبي: الشرطة المجتمعية – الجزء الثاني– تطبيقات لعماليات امنية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 12–13

[2]– ناجي محمد هلال: نفس المرجع، ص 17

[3]– عبد الحميد اشرف: سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 22–21

[4]– حتى نهاية القرن الثالث عشر كانت الدعوى الجزائية حقا خالصا للمجني عليه و لورثته في حالة وفاته، إذا لم يوجد من يحق له مباشرة الاتهام استحال قيام الدعوى العمومية، وبقدوم القرن الرابع عشر بدا يزول الاتهام الفردي ويفسح الخطى للاتهام العام نظرا لتأثير المشرع الفرنسي بنظم القانون الكنسي.

بدا الامر بجريمة التلبس حيث أجيزت محاكمة المتهم بناءا على مشاهدة الجاني حال ارتكابه الجريمة، ولو لم يوجه ضده اتهام محدد، تم امتد التطبيق إلى الجرائم التي لا تتوافر فيها حالة التلبس إذا أمكن إثباتها بواسطة شهود معروفين للكافة، وأصبح مجرد التبليغ كافيا للبدء في التحقيق دون الحاجة إلى توجيه الاتهام

و لنيابة العامة اختصاصات قانونية متعددة، بعضها ذو طبيعة إدارية، وبعضها ذو طبيعة مدنية، ومنها ما يتصل بالأحوال الشخصية؛ إلا أنها اختصاصها الأصيل ذو طابع جزائي. فهي الأمينة على الدعوى العمومية في مختلف مراحلها، حيث تختص بتحريكها ورفعها إلى القضاء ومباشرتها أمامه، و المطالبة بتنفيذ الأحكام الصادرة فيها، ولا يجوز لغيرها مباشرة هذه الاختصاصات إلا إذا تقرر ذلك بنص خاص، ويعد هذا خروجا عن الأصل العام. وتمثل النيابة العامة سلطة التهام في المنظومة الجزائية، وهي الوظيفة الأساسية للنيابة

---

بواسطة شخص معين. وكان القاضي هو من يتولى التحقيق، فكان يجمع بين وظائف الاتهام، و التحقيق، و الحكم؛ مما أدى إلى أن ينشأ في ظل هذا النظام أن كل قاضي مدع عام Tout les juge est procureur général، ثم أخذ في التلاشي. و بحلول القرن السادس عشر أصبحت القضايا الجزائية الاتهام فيها بيد نائب المالك. ثم أضحى اختصاص نائب الملك شاملا نطاق كافة الجرائم، إذ نصت المادة 145 من أمر cotterets Villers الصادر في سنة 1539- مرسوم أصدره فرانسيس الأول و صاغه المستشار غيوم بويت في اوت 1539،يضم 192 مادة، تمس بالعديد من المجالات. منها الحد من اختصاص المحاكم الكنسية فقط على القضايا المتعلقة بالسرية والانضباط،و حدد النظام الداخلي الجزائي، و نص على استخدام الفرنسية (بدلا من اللاتينية) في صياغة القواعد القانونية والتوثيق. كما أمر للحفاظ على سجلات المعمودية (أصل الأحوال المدنية)-، على أن نائب الملك يجب أن يكون طرفا في جميع الدعاوى؛ فكان لنائب الملك تلقي البلاغات، وفحصها، ويعرض على القاضي ما يراه جديرا بالاتهام. ولكن كان للقاضي في كثير من الحالات مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، دون انتظار أي مبادرة من جانب نائب الملك، لذلك يمكن القول بان دور النيابة العامة في تلك الفترة كان دور المبلغ أكثر منه دور موجه الاتهام.

وفي عام 1670، اصدر لويس الرابع عشر أمرا جزائيا منح بمقتضاه النيابة العامة الحق في متابعة الجرائم، و اصبح القضاة يمارسون اختصاصات النيابة. و بحلول عام 1730، تقرر أن القاضي لا يستطيع أن يحل محل نائب الملك في ممارسة اختصاصاته إلا في حالة رفض النائب ووكلائه التقدم بطلباتهم الضرورية و اللازمة للسير في الإجراءات. أما بعد الثورة، أدى نظام التحري و التنقيب بكل ما كرسه من عيوب و إهدار لكافة ضمانات المتهم إلى استياء رجال القانون من النظام الإجرائي السائد في فرنسا وميلهم للنظام الانجليزي، لذلك اهتموا بالنظام ألاتهامي الذي بموجبه يتواجد الادعاء و المتهم جنبا إلى جنب أمام محكمة محايدة؛ و يعود الفضل في هذا التطور إلى إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789.

والجدير بالذكر أن قوانين الثورة الفرنسية لم تزد شيئا بشان نظام النيابة على ما كان عليه في العهد القديم سوى وظائفها السياسية، و تغيير صفة النيابة في ممارستها لسلطة الاتهام. فبدلا من ان كانت تمارس أعمالها نيابة عن الملك، أصبحت تمارسها نيابة عن الدولة. ولم تظفر النيابة العامة بتشكيل عام يخصها إلا حين تولى **نابوليون** مقاليد التشريع الفرنسي، فنصوص **نابوليون** هي التي أنشأت النيابة العامة بهذا الاسم، وأصبحت هي التي تتولى سلطة الاتهام في الدعوى الجزائية، وظل الطابع المميز لها هو الخضوع للرؤساء الذين يعلوهم وزير العدل، وتكون الحكومة مسئولة عن عمل النيابة في البرلمان. المصدر:عبد الحميد اشرف: نفس المرجع، ص 44-35

العامة. و الاتهام في اللغة معناه إدخال التهمة بمرتكبها، و في القانون هو إسناد واقعة إجرامية إلى شخص معين تزعم النيابة العامة بصفتها ممثلة الدولة انه مرتكبها أو مساهم فيها، من خلال تحريك الدعوى الجزائية و رفعها ومباشرتها أمام القضاء. ووظيفة الاتهام تنحصر في تحريك و مباشرة الدعوى الجزائية، ويقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاحها أو البدء فيها.[1] فالدعوى العمومية لا تتحرك بأي عمل من أعمال الاستدلال، وإنما تتحرك بأول إجراء من إجراءات التحقيق الذي تباشره النيابة العامة، أو بطلبها ندب قاضي التحقيق، أو بأول إجراء من إجراءات المحاكمة، كتكليف النيابة العامة المتهم بناء على الاستدلالات وحدها بالحضور مباشرة أمام محكمة الجنح و المخالفات. فالنيابة العامة هي المختصة في الأصل بتحريك الدعوى العمومية واستثناء من هذا الأصل أجاز المشرع للقضاء في حالة التصدي لجرائم الجلسات و للمضرور من جريمة حق تحريك الدعوى بالادعاء المباشر.

أما مباشرة الدعوى العمومية أو استعمالها، يقصد به مجموعة الأعمال المترتبة على تحريك الدعوى، و التي تهدف إلى توجيه الخصومة نحو الحكم البات، أو بالأحرى مجموعة الإجراءات التي تنقلها من مرحلة إلى أخرى في طريق تطورها الذي رسمه القانون لها و الذي ينتهي بالحكم البات فيها، و ذلك بدا من أول إجراء يحركها و انتهاء بأخر إجراء فيها وهو الحكم البات؛ و يعني ذلك أن مباشرة الدعوى تتسع كذلك لتحريكها. و على ذلك فان الاتهام بمفهومه الواسع يعني تحريك الدعوى و مباشرتها، إلا انه في المباشرة تنفرد النيابة العامة باختصاص مباشرة الدعوى فلا تشاركها سلطة أخرى أو شخص ما.[2]

وعليه فالاتهام هو عمل مستمر باستمرار الدعوى الجزائية، حتى إذا ما أحيلت الدعوى للقضاء، يستمر في صورة تمثيل الادعاء بتقديم الطلبات و الطعن في الحكم و السعي إلى تنفيذه، فبعد تحريك الدعوى الجزائية تم تجميع الأدلة التي تساند الاتهام لتحال الدعوى إلى القضاء يتولى الادعاء تقديم الطلبات إلى أن يصدر القضاء حكمه، وحتى إذا ما وصلت الدعوى الجزائية إلى هذه المرحلة، لا يقف دور الاتهام عند هذا الحد، بل يتخطى ذلك إلى الطعن في الحكم أو السعي إلى تنفيذه، لذلك كان من الطبيعي أن يكون عمل الاتهام مستمرا باستمرار الدعوى الجزائية وحتى ما بعد مرحلة الحكم فيها.[3]

---

[1]– عبد الحميد اشرف: نفس المرجع، ص 97-98

[2]– نفس المرجع السابق، ص 102-105

[3]– نفس المرجع السابق، ص108-107

وقد جعل التشريع الفرنسي أيضا التهام وحده من اختصاص النيابة العامة، في حين جعل التحقيق من اختصاص قضاة التحقيق وحدهم في الدعوى العمومية وهذا بناءا على طلب من الادعاء العام إلى قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق، وهو ما نصت عليه المادة 1/80 من قانون الإجراءات الفرنسي. لأنه لا يجوز أن تجمع سلطة الاتهام و التحقيق في أن واحد أو يباشر قاضي التحقيق التحقيق بناء على شكوى بادعاء مدني.[1]

أما في أمريكا فجهاز الشرطة يضطلع وحده بمهمة التحقيق الابتدائي، وبالتالي له سلطة واسعة في التحقيق، مع إخضاعها في نفس الوقت لنوع من الرقابة القضائية ومن اجل توفير ضمانات احترام الحرية الشخصية، فان هذا النظام لم يترك الشرطة لتقوم بأي إجراء تراه مناسب إذ اشترط الحصول على إذن مسبق من القاضي قبل مباشرة أي إجراء من الإجراءات الماسة بتلك الحرية. وفي انجلترا و بسبب كثرة التجاوزات المسجلة ضد الشرطة انتزعت وظيفة الادعاء العام من الشرطة و أُنشئ هيئة قريبة من النيابة العامة هي الهيئة الملكية للادعاء.[2]

أما في الجزائر فقد أسندت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية حق تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها لرجال القضاء المكلفين بهذه المهمة و الذي تمثلهم النيابة العامة و للمتضرر من جريمة بنصها: « الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء او الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون. كما يجوز ايضا للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون »، كما نصت عليه المادة 29 من نفس القانون بنصها: « تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون،وهي تمثل أمام كل جهة قضائية و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره،كما يتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء،و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية،كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية ». و يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل حسب ما نصت عليه المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية و التي جاء في نصها: «يمثل النائب العام النيابة العامة امام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم. و يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت اشرافه، و يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، و يرفع له تقريرا دورية بذالك». و قد نظم قانون

[1]– خليفة كلندر، عبد الله حسين: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 107–108

[2]– خليفة كلندر، عبد الله حسين: نفس المرجع، ص112–113

الإجراءات الجزائية الجزائري اختصاص النيابة العامة من المادة 33 إلى المادة 37 مكرر 9.[1]

**ج_ قاضي التحقيق:**

من الناحية التاريخية يرجع ظهور نظام قاضي الحقيق لأول مرة في فرنسا إلى القرن السادس عشر بموجب إعلان فرونسوا الأول في 14 جانفي 1522، عندما أوكلت مهام التحقيق إلى الملازم الجزائي Le lieutenant criminel ، و التي حددت سلطاته في نظام **هنري الثاني** في ماي 1522 ونوفمبر 1554، وهو نفس النظام الذي واصل الأخذ به الأمر الملكي الصادر سنة 1670؛ وبقي الوضع كذلك إلى غاية سنة 1808، حيث أنشئ لأول مرة نظام قاضي التحقيق في فرنسا بموجب قانون التحقيق الجزائي، وتم على أثره الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، فجعل الأول من اختصاص النيابة العامة و الثانية من اختصاص قاضي التحقيق وقد دخل هذا القانون حيز التطبيق في 01 جانفي 1811، بعد صدور قانون العقوبات، وقانون التنظيم القضائي سنة 1810، على أن مهام قاضي التحقيق في ظل هذا القانون بقيت منحصرة في مهام البحث و التحري فقط دون أن يكون له دور قضائي؛ هذا الأخير لم يمارس مهام قضائية إلا بعد صدور قانون 17 جويلية 1856 الذي أصبح بموجبه يتمتع بصلاحية الفصل في المسائل العارضة عن طريق إصدار الأوامر القابلة للاستئناف؛ وقد أجريت على القانون عدة إصلاحات بعد ذلك منها ترسيخ حق المتهم في الاستعانة بمحامي عند الحضور الأول أمام قاضي التحقيق وتمكين محاميه من الاضطلاع على الملف وهي نفس الحقوق التي منحت للضحية بموجب قانون 22 مارس 1921؛ فيما نزع قانون 26 جويلية 1955 من الطرف المدني حق استئناف أوامر الإفراج عن المتهم، وبموجب قانون 31 ديسمبر 1957، صدر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي حدد فيه المشرع الفرنسي وظيفة قاضي التحقيق على النحو المعروف به حاليا.[2] و هو نفس ما توجه إليه التشريع الجزائري بان اسند مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق بموجب نص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: « تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا. وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية. و يختص قاضي التحقيق بالتحقيق في الحادث

---

[1]– الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ع 48.

[2]– محمد فريط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 6-7

بنـاء علـى طلـب مـن وكيـل الجمهوريـة أو شـكوى مصـحوبة بادعـاء مـدني ضـمن الشـروط المنصـوص عليهـا فـي المـادتين 67 و 73 ». و نظمـت إجـراءات الاتصـال بـه و اختصاصـاته في نص المواد من 40 إلى 40 مكرر 5 من نفس القانون.[1]

و علـى النحـو الـذي سـار فيـه التشـريع الفرنسـي و التشـريع الجزائـري، تتجلـى وظـائف قاضـي التحقيق من خلال:

وظيفـة البحـث و التحـري: مـن خـلال الصـلاحيات المخولـة لـه قانونـا فـي حالـة مـا إذا اخطـر بمجـرم متلـبس بـه وتعـذر أخطـار النيابـة العامـة بـذلك المـادة 60 قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري، حيـث يظهـر حينهـا مظهـر التحـري، ويمـارس حينهـا أعمـالا هـي أصـلا مـن اختصاص الضبطية القضائية.

وظيفـة التحقيـق: هـي وظيفتـه الأصـلية، ويظهـر مـن خلالهـا كمحقـق متـى اتصـل بالـدعوى العموميـة عـن طريـق طلـب افتتـاحي لإجـراء تحقيـق أو عـن طريـق شـكوى مصـحوبة بادعـاء مدني، فله في سبيل البحث عن الحقيقة اتخاذ جميع الإجراءات المخولة له قانونا.

وظيفـة الحكـم: مـن خـلال سـلطة إصـدار الأوامـر المنهيـة للـدعوى العموميـة عنـد الانتهـاء مـن التحقيـق، ومـن خـلال إمكانيـة إسـناد إليـه إلـى جانـب وظيفتـه الأصـلية كقاضـي تحقيـق مهمـة قاضي الموضوع في القضايا المدنية وحتى الجزائية التي لم يكن قد قام بالتحقيق فيها.

وعلـى ذلـك يقـول الكاتـب الفرنسـي **بلـزاك** أن قاضـي التحقيـق هـو أقـوى رجـل فـي فرنسـا. و المشـرع الجزائـري قـد سـلك نهـج التشـريعات الحديثـة بـان فصـل سـلطة المتابعـة التـي خولهـا لجهـاز النيابـة العامـة عـن سـلطة التحقيـق التـي خولهـا لقاضـي التحقيـق علـى مسـتوى المحكمـة و لغرفة الاتهام استثناءا كجهة ثانية وجهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق.[2]

إن قاضـي التحقيـق وان كـان قانونـا مسـتقلا فـي اتخـاذ الإجـراءات التـي يراهـا مناسـبة لإظهـار الحقيقـة وفـي اتخـاذ الأوامـر التـي يـرى أنهـا مناسـبة بشـان وضـعية المتهمـين ومـا توصـل إليـه التحقيـق مـن نتـائج بفعـل السـلطات الواسـعة التـي خصـه بهـا المشـرع، فانـه مـن جهـة ثانيـة اخضـع جميـع الأعمـال التـي يقـوم بهـا إلـى رقابـة غرفـة الاتهـام، سـواء بصـفتها جهـة تحقيـق ثانيـة، أو بصـفتها جهـة مراقبـة علـى أعمالـه القضـائية و أوامـره؛ و هـذا بـان خولهـا قـانون الإجـراءات الجزائيـة مهـام الفصـل فـي الاسـتئناف المرفوعـة ضـد الأوامـر القضـائية التـي يصـدرها

[1]– الامر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ع 48.

[2]– محمد فريط: نفس المرجع، ص 7–8

قاضي التحقيق، ومهام مراقبة صحة الإجراءات التي يتخذها. وهذه الغرفة موجودة على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل حسب ما نصت عليه المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1] و قد نضم قانون الإجراءات الجزائية سيرها و مهامها و إجراءاتها في نص المراد من 176 إلى 201 منه.

أما الدول التي لا تأخذ بنظام قاضي التحقيق فمنها الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، اللتين تسند مهام التحقيق إلى الضبطية القضائية تحت إشراف المدعى العام، وكذالك الأمر بالنسبة لدول الخليج. فيما أن بعض الدول كمصر و البرتغال فإنها أسندت مهام التحقيق إلى النيابة العامة بالدرجة الأولى، و إلى قاضي التحقيق في حالات خاصة. ودول أخرى أخذت في بادئ الأمر بنظام قاضي التحقيق كألمانيا وايطاليا، إلا أنها تخلت عنه لاحقا، كألمانيا سنة 1975، و ايطاليا 1990؛ واسند التحقيق إلى النيابة العامة.[2]

**ثالثا_ ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق:**

مرت الضمانات الحالية للمتهم بعدة مراحل قبل أن تصل إلينا بشكلها الحالي، فعرفت المجتمعات القديمة أيضا ضمانات للمتهم،فا في مصر الفرعونية أكدت على الاستعانة بمحامي في الأحوال التي لا تكون الدولة طرفا في الدعوى، وفي بلاد الرافدين كان من حق المتهم الدفاع، و في القانون الإغريقي كان للخصوم حق توكيل شخص يقدم دفوعه نيابة عنهم أو يهيئ الدفاع مكتوبا و يسلمه لموكله ليلقيه بنفسه؛ و ايضا القانون الروماني اقر أن الشخص بريء حتى تثبت إدانته، و ظهرت فكرة مراعاة مبدأ ألا تباشر إجراءات الدعوى الجزائية بلا ممثل للاتهام أو الدفاع والاستعانة بمدافع، و عرف مبدأ حرمة المسكن، وهذا ما أكدته أيضا اللوائح ألاثني عشر،على أن دخول المنزل و تفتيشه غير جائز إلا لضبط الشيء المسروق مع إقرار حق المتهم أو من ينوب عنه من حضور إجراء التفتيش.[3]

و حاليا يعود الفضل في اقرار ضمانات المتهم في مرحلة الاتهام إلى إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789، والذي أعلن مبادئ هامة تضمن للمتهم حقوقه، جاء فيها انه لا جريمة بغير نص و وجوب علنية المحاكمة، وان المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وسماح للمتهم باصطحاب محاميه معه أثناء استجوابه وفي جميع مراحل الدعوى، وان لم يكن له مدافع انتدب له القاضي مدافعا رسميا. وفي 16 جانفي 1791، صدر قانون تنظيم الشرطة

---

[1]– محمد فريط: نفس المرجع، ص 179

[2]– محمد فريط: نفس المرجع، ص7

[3]– خليفة كلندر، عبد الله حسين: نفس المرجع، ص 19–25

الفرسي الذي حظر من إلقاء القبض على اي المواطن داخل مسكنه ما لم يكن حائز على إذن قضائي. وفي 17 أغسطس 1856، أجيز للمتهم حق استئناف بعض قرارات التحقيق. و في 08 ديسمبر 1897، عدل الإجراءات السابقة تعديلا جوهريا أعطى للمتهم ضمانا من حقه أن يكون له محاميا يدافع عنه أثناء حضوره أمام قاضي التحقيق في حالتي الاستجواب و الموجهة، كما أجاز القانون وضع محضر التحقيق تحت تصرف المحامي في مساء يوم الاستجواب.[1]

و في انجلترا في عام 1836 أصبح للمتهم الحق بالاستعانة بمحامي في أي جريمة، ولكنه لم يكن قادرا على إعطاء دليل دفاعه حتى عام 1898.[2]

و في التشريع الأمريكي انتقلت مبادئ الشريعة الانجليزية إلى أمريكا مع المهاجرين إليها، و لذلك فان تاريخ القانون العام في الولايات المتحدة الأمريكية يتحدد ببدء نظام المستعمرات، و ينسب البعض تاريخ القانون العام في أمريكا ببدء عصر **كوك**[3] الذي كانت مؤلفاته ثقة في العبير عن القانون الجزائي الانجليزي. فكفل التعديل الرابع للدستور الأمريكي سنة 1791 حرمة المسكن من التفتيش التعسفي، و عرفت بعض الولايات فكرة تعيين مدافع للمتهم منذ عام 1750، أما التعديل السادس للدستور الأمريكي عام 1791 فقد اقر حق المتهم في الاستعانة بمدافع في كل الإجراءات الجزائية بجانب الحقوق و الضمانات الأخرى.[4]

وتعتبر اغلب الضمانات التي أصبح يتمتع بها المتهم في أغلب دول العالم هي من نتاج المواثيق الدولية و العمل الدولي من اجل توحيد الحماية للإنسان، فنصت هذه المواثيق على مجموعة من الضمانات للمتهم من اجل حمايته،و بناءا عليها سن قانون الإجراءات الجزائية بما يتوافق مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان، و تتمثل هذه الضمانات في:

· افتراض البراءة في المتهم –قرينة البراءة الاصلية–: و التي تعني أن المتهم بريء إلى حين إثبات إدانته من جهة قضائية. و قد اقر هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في

---

[1]– خليفة كلندر، عبد الله حسين: نفس المرجع، ص 33–34

[2]–نفس المرجع السابق، ص 39–40

[3]– شرح عصر **كوك:** ترجع هذه التسمية الى السيد **جيمس كوك** أو **القبطان كوك** James Cook ولد في 27 اكتوبر 1728 و توفي في 14فبراير 1779، كان بحار ومستكشف إنكليزي، يعد أحد أهم المستكشفين الأوروبيين في عصر التوسع الاستعماري.

[4]– خليفة كلندر، عبد الله حسين: نفس المرجع، ص 40–41

المادة 11،[1] و المادة 6 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،[2] و القاعدة 84 فقرة 2 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،[3] و المادة 14 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.[4]

- احترام إنسانية المتهم و عدم التعرض له أو تعريضه لتعذيب يمس كرامته: أقرت هذه الضمانة المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.
- حرية التنقل و عدم جواز القبض أو الحجز التعسفي: أقرته المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.
- الحق في معرفة سبب إلقاء القبض: نصت عليه المادة 6 في الفقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[5] كما نصت عليه بالإضافة إلى بعض الضمانات الأخرى، المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.[6]

---

[1]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948

[2]– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 4 نوفمبر 1950

[3]– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955

[4]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

[5]– المادة 6 في الفقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: « لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى:

أ– إخطاره فورا ـــ وبلغة يفهمها وبالتفصيل ـــ بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

ب– منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

ج– تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك.

د– توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

هـ– مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة ».

[6]– المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية: « 1.لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفا. و لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.

- ضمان خصوصية الفرد و أسرته و مراسلاته و مسكنه و شرفه و سمعته من التدخلات التعسفية: أقرته المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.
- الحق في التظلم و التعويض عن القبض التعسفي أو الحجز: أقرته المادة 5 فقرة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و المادة 2 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.
- كما نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من القاعدة 84 إلى القاعدة 93 على شكل المعاملة التي يخضع لها المتهم المحجوز عليه بنصها:

84 (1) .في الفقرات التالية تطلق صفة **متهم** على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد.

2).يفترض في المتهم أنه برئ ويعامل على هذا الأساس.

3) .دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصر الأساسية.

85 (1) .يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.

2) .يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

86 .يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهنا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعا للمناخ.

---

ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

.4 لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

.5 لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض».

87 .للمتهمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرتهم أو أصدقائهم. فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.

88 (1) .يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.
(2) .أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.

89 .يجب دائما أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

90 .يرخص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفى الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

91 .يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المقتضاه.

92 .يرخص للمتهم بأن يقوم فورا بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه و باستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

93 .يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجانا حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامية إعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحامية على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.[1]

**الفرع الثاني: أجهزة الحكم**

يعود تاريخ المحاكمات منذ بدا البشرية، حيث كان يحتكم أفراد الأسرة لرب الأسرة، و أفراد القبيلة لكبير القبيلة، ثم إلى الملك في المماليك، إلى أن نشاء تنظيم الدولة الحديثة ونظمت نظامها القضائ،ي وفصلت بين السلطات التشريعية و القضائية و التنفيذية، من اجل توفير

[1]– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955

حمايـة للشـعب وفـرض قـانون موحـد، وتكريسـا للعديـد مـن المبـادئ التـي رسـمت نظـام العدالـة القضائية الجزائية الحديثة. و تتمثل هذه المبادئ في:

· حق اللجوء للقضاء.
· حـق مجانيـة القضـاء، إلا انـه هنالـك رسـم قضـائي يسـتوفيه كاتـب الضـبط لصـالح الخزينـة و أيضا يمكن لمن لا يستطيع توكيل محامي تقديم طلب مساعدة قضائية.
· حق المساواة أمام القضاء.
· حـق التقاضـي علـى درجـات، لان القاضـي يمكـن أن يقـع فـي خطـاء فـي تحديـد الوقـائع أو فهمهـا أو تطبيـق القـانون، فيمـنح هـذا المبـدأ المتقاضـين فرصـة ثانيـة لتقـديم مـا فـاتهم فـي أوجـه الدفاع قصد تنوير المحكمة.
· لا مركزيـة القضـاء، وهـو تقريـب القضـاء للمـوطنين وذلـك بإنشـاء محـاكم علـى مسـتوى كـل مناطق الوطن.[1]

كما يتمتع النظام القضائي بمجموعة من الضمانات تتمثل في:
اسـتقلال القضـاء: لكـل سـلطة مـن سـلطات الدولـة وظـائف محـددة بنصـوص دسـتورية، بشـكل يضـمن سـيادة مبـدأ المشـروعية ويكفـل الحريـات الفرديـة، وكمـا لا يحـق لهـا تعـدي هـذه الوظـائف، فـلا يجـوز التنـازل عـن جـزء منهـا. و الوسـيلة الناجعـة فـي ذلـك حسـب تعبيـر **مونتســيكيو** هـي قيـام كـل سـلطة بإيقـاف السـلطتين عنـد حدهما،وقـد أثبتـت التجـارب أن السـلطتين التنفيذيـة و التشـريعية باعتبارهمـا سـلطتين سياسـيتين يمكـن أن تتعاونـا أو حتـى أن تنـدمجا فيمـا بينهـا عـن طريـق تطبيـق الديمقراطيـة السياسـية المنتجـة للحـزب الغالـب فـي الحكـم و البرلمان،أمـا السـلطة القضـائية فطبيعـة عملهـا تسـتدعي اسـتقلالها لتكـون محايـدة فـي نشـاطها القضائي.

ويعنـي اسـتقلال القضـاء أن تقـوم المحـاكم بعملهـا مسـتقلة عـن سـائر الهيئـات الحكوميـة، فالفصـل فـي المنازعـات مـن اختصـاص السـلطة القضـائية، و التـي لا تخضـع فـي عملهـا لغيـر القـانون. فلـيس لأيـة سـلطة الحـق فـي أن تعلـى علـى المحكمـة، أو تـوحي إليهـا بوجـه الحكـم فـي أيـة دعـوى منظـورة أمامهـا، أو أن تعـدل الحكـم الـذي أصـدره القضـاء أو توقـف تنفيـذه. وهـذا مـا اتجهت إليه اغلب دساتير العالم.[2]

[1]– بوبشير محند امقران: نفس المرجع، ص 31-43
[2]– نفس المرجع السابق، ص 46-47

حيـاد القضـاء: المطلـوب مـن القاضـي هـو وزن المصـالح القانونيـة للخصـوم بالعـدل، وان يكـون محايـدا عنـد نظـره فـي المنازعـات المعروضـة أمامـه. وهـذا الحيـاد مركـز قـانوني،يكون فيـه القاضـي بعيـدا عـن التحيـز لفريـق أو خصـم علـى حسـاب أخـر. وإذا كـان اسـتقلال القاضـي فـي حكمـه عـن التـأثيرات و الضـغوط الخارجيـة يعـد مـن أهـم ضـمانات التقاضـي التـي تبعـث الاطمئنـان فـي نفـوس المتقاضـين، فـان عدالـة الحكـم تطلـب عـدم تـأثر القاضـي بمركـزه الاجتمـاعي ومعتقداتـه الفكريـة أثنـاء أداء عملـه القضـائي،و المفـروض أن يسـمو القاضـي عـن عواطفـه الشخصـية، ليحـل النـزاع علـى ضـوء الاعتبـارات الموضـوعية دون غيرهـا، فـلا ينبغـي أن يتـأثر القاضـي المسـتأجر بحالتـه و يتعـاطف مـع المسـتأجرين فـي منازعـات الإيجـار، كمـا لا ينبغـي أن يميـل القاضـي الفقيـر إلـى خدمـة صـالح الفقـراء و العمـال ضـد الأغنيـاء، وهـذا يتطلـب قوة شخصية القاضي.[1]

**اولا_ التنظيم القضائي الجزائي الجزائري:**

**أ_ المحاكم الجزائية:**

بالنسـبة للجزائـر، فقـد مـر التنظـيم القضـائي الجزائـري بعـدة مراحـل إلـى ان أصـبح بالشـكل الحـالي، فقبـل الاسـتقلال كـان يتـولى القضـاء الجزائـي الـداي شخصـيا، ويعـين مـن طـرف الدولـة فـي إقلـيم العاصـمة بمسـاعدة أعضـاء ديوانـه.[2] وكانـت الجهـات القضـائية موحـدة بالنسـبة للفرنسـيين و الجزائـريين قبـل سـنة 1902 و بعـد سـنة 1942، أمـا فـي المرحلـة الممتـدة بـين هـاتين السـنتين فقـد أنشـئت جهـات قضـائية خاصـة بمحاكمـة الجزائـريين، وكانـت تتمثـل فـي القضاء الفرنسي و القضاء الإسلامي.[3]

---

[1]– بوبشير محند امقران: نفس المرجع السابق، ص 80

[2]– نفس المرجع السابق، ص 172

[3]– وقـد مـر القضـاء الفرنسـي بمـرحلتين المرحلـة الأولـى انشـأ قـرار 22–10–1830 الجهـات القضـائية التالية:

· محكمة شرطة Tribunal de police تنظر في الجنح و المخالفات.

· محكمة العدل Cour de justice تحقق في جنايات الفرنسيين تم تحيل الملف إلى فرنسا للحكم.

و المرحلة الثانية بدأت من سنة 1834 أوجدت الجهات القضائية التالية:

· قاضي مخالفات Juge de simple police

· محكمة جنح.

· محكمة جنايات.

· قضاء أحداث به محكمة الأحداث و محكمة جنايات الأحداث.

وبعد صدور الأمر 18-4-1960 أصبحت الجهات القضائية العسكرية هي المختصة بالنظر في كل الأفعال التي كانت لها علاقة من الأحداث التي وقعت في الجزائر بعد 30-10-1954.[1] و فورة اندلاع الثورة قطع الثوريون كل علاقة تربط المواطنين بالجهات القضائية الفرنسية و أنشئوا: لجان القضاء، و المحاكم الثورية.[2]

اما بعد الاستقلال، طرحت أمام الدولة العديد من المشاكل المتعلقة بوجود نصوص مخالفة للسيادة الوطنية، و فراغ الجهاز القضائي، وتنوع الجهات القضائية؛ مما دعي الجمعية الوطنية التأسيسية إلى إصدار قانون رقم 62-157 بتاريخ 31-12-1962، الذي نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة باستثناء ما هو مخالف للسيادة الوطنية. و من اجل سد هذا الفراغ صدر النص رقم 61-49 المؤرخ في 31-09-1962 الذي نص على جواز التعيين المؤقت في بعض مهام القضائية مما سمح بتوظيف محاميين جزائريين في مراكز السلطة بالجهات القضائية. كما أبرمت الجزائر بروتوكولا قضائيا مع فرنسا بتاريخ 28-08-1962 قصد إحالة ملفات قضايا الجزائريين من محكمة النقض ومجلس الدولة

---

أما القضاء الإسلامي فكان يتكون من المحاكم الجزائية Les tribunaux répressifs أنشئت بموجب مرسوم مارس و أوت 1902 ويختص بالنظر في الجنح التي يرتكبها المسلمون باستثناء جنح الأحداث و الصحافة و الغابات و الضريبة ألغيت هذه المحاكم بموجب مرسوم ماي 1930.

ثم أنشئت بموجب قانون 30-12-1902 المحاكم الجزائية Les cours criminelles لتنظر في الجنايات التي يرتكبها المسلمون وتتشكل من ثلاث قضاة و محلفين اثنين و ألغيت بموجب قانون 5-8-1942. المصدر: بويشير محند امقران: نفس المرجع، ص 188-190

[1]- بويشير محند امقران، نفس المرجع، ص 190-192

[2]- لجان القضاء Les commissions de justice : تتشكل من قضاة منتخبين من أفراد الشعب، يترأسها مسئول القطاع في حالة نظرها في القضايا الجزائية، وتتمثل العقوبات فيها بجزاءات جسدية كالضرب و غرامات مالية، وإذا عجزت هذه اللجنة عن حل النزاع تقوم بإحالة الملف لجهة عليا تفصل فيه ثم تقوم اللجان بتبليغه و تنفيذه.

اتبعت هذه اللجان إجراءات بسيطة و شكلية في حل النزاعات، وبسبب ظروف نشأتها لم يتم التفريق بين مهام النيابة العامة و التحقيق و مهام الحكم حيث قام القاضي الجزائي وحده بكل إجراءات اللازمة لسير الدعوى، وكانت أحكامها نهائية و الطعون قليلة بسبب طبيعة الأحكام الولائية أكثر منها قضائية.

المحاكم الثورية: وكانت تتمثل في:

- المحاكم الثورية المختصة بجرائم المدنيين و التي كانت تنظر في جرائم التجسس و التعاون مع العدو.
- المحاكم الثورية المختصة بجرائم العسكريين والتي كانت تنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها العسكري.
- المحكمتين الثوريتين ما بين الولايات: هما أعلى درجة قضائية في الدولة و هما اثنين وتختص بالفصل كأول و أخر درجة في كل الجرائم المرتكبة داخل الوطن أو خارجه. المصدر: بويشير محند امقران: نفس المرجع، ص 196-199

الفرنسيين إلى الجهات القضائية الجزائرية. وبموجب الأمر 62-48 المؤرخ في 31-09-1962 أنشئت المحكمة الجزائية للدولةTribunal répressif d'état، و شمل اختصاصها كل التراب الوطني، تفصل في الجنح و الجنايات بحكم غير قابل للطعن إلا بطلب العفو الذي ينبغي تقديمه في اجل ثلاثة أيام من صدور الحكم، وألغيت هذه المحكمة بموجب المرسوم 63-127 المؤرخ في 13-12-1962، وحولت غرف جنح محاكم المرافعة الكبرى[1] إلى محاكم شعبية للجنح بموجب مرسوم 63-107-المؤرخ في 5-4-1963، وأنشئت المحاكم الشعبية بموجب المرسوم 63-146 المؤرخ في 25-4-1963. وبهذه الإجراءات أصبح شكل التنظيم القضائي بهذا الشكل: على مستوى أولى درجة: محاكم مخالفات، المحاكم الشعبية للجنح، المحاكم الجزائية الشعبية. وعلى مستوى الدرجة الثانية: توجد ثلاث محاكم استئناف. وفي أعلى القمة الهرمية القضائية: يوجد المجلس الأعلى الذي يعتبر محكمة نقض.[2]

و بعد سنة 1965 حدثت العديد من الإصلاحات القضائية حتى يتماشى نظام الدولة الجزائرية مع النظم القضائية العالمية العادلة، و مراعاة للحقوق الدولية المكفولة للمتهم في هذه المرحلة و توحيدا للمتطلبات التي تقوم عليها هيئة قضائية مستقلة لدولة ديمقراطية شعبية.[3]

---

[1]- شرح: حسب التنظيم القضائي الجزائري في تلك الفترة كان ينظر في القضايا المتعلقة لمواد المدنية: محاكم المرافعات – محاكم المرافعات الكبرى – المجالس الاجتماعية.

[2]- بوبشير محند امقران: نفس المرجع، ص 200-205

[3]- على مستوى أولى درجة: ألغيت محاكم المخالفات و المحاكم الشعبية للجنح، و ادخل اختصاص النظر في المخالفات و الجنح إلى محاكم القسم الجزائي، كما نزع من المحاكم الجزائية وصفها الشعبي. وبالنسبة لمحكمة الأحداث أصبحت بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1975 تسمى قسم الأحداث وغرفة الأحداث في المجلس القضائي.

على مستوى ثاني درجة: أنشئت مجالس قضائية لتحل محل محاكم الاستئناف بموجب أمر 65-278، وقد ميز المشرع الجزائري خلال فترة طويلة نسبيا بين الجهة القضائية المختصة بنظر الجرائم المادية و تلك التي تنظر الجرائم الاقتصادية. وفي سنة 1966 تم إنشاء ثلاث مجالس خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، وكانت قراراتها غير قابلة لأي طعن، ولم يكن أمام المحكوم عليه سوى حق طلب العفو خلال فترة وجيزة تقدر 24 ساعة. وفي سنة 1975 أجاز المشرع إنشاء قسم اقتصادي إلى جانب القسم العادي ضمن محاكم الجنايات، يكون له الاختصاص المانع في نظر الجرائم الاقتصادية. استبدل قانون 1989 تسميت المجلس الأعلى بالمحكمة العليا. المصدر: بوبشير محند امقران: نفس المرجع، ص 205-208

و في سنة 2017 صدر تعديل غير شكل المنظومة الجزائية الجزائرية بموجب القانون العضوي 17-06، المؤرخ في 27 مارس2017 المعدل و المتمم للقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005.[1] و الذي عدل ايضا اتباعا له قانون الاجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في مارس 2017 المعدل و المتمم للامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.[2] حيث نص القانون العضوي 17-06 في مادته رقم 18 على: « توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية يحدد اختصاصها و تشكيلتها و سيرها بموجب التشريع الساري المفعول »، هذا ليصبح التقاضي في مواد الجنايات على ثلاث درجات بدلا من درجتين(محكمة جنايات، المحكمة العليا). و نص في المادة 19 منه على: « تحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية و تنظيمها و سيرها بموجب قانون القضاء العسكري »،و بموجب هذه النصوص اصدر المشرع الجزائي القانون الرقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 669-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الذي استحدث فيه مواد جديدة لتنظيم مرحلة التقاضي، بعد تعديل هيكل القضاء الجزائي باستحداثه لمحكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات إستئنافية،حيث نظم شكل هذا الجهاز و تشكيلته التي أصبحت الآن ثلاث قضاة و أربع محلفين في كلا المحكمتين،ونظم جميع إجراءات و آجال التقاضي في هذا الجهاز بهذا القانون.

**ب_ الأقطاب الجزائية المتخصصة:**

نصت المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الفقرة الأولى، على الاختصاص النوعي للمحاكم بنصها: « المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب ».[3] إلا أن القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي لم يذكر الأقطاب المتخصصة في المادة 13 المتعلقة بتقسيم المحكمة،[4] مما يوحي الى أنها لا تعتبر جزء من التنظيم القضائي. وباستقراء

---

[1]- القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 و المتعلق بالتنظيم القضائي,ج ر ع 20.

[2]- القانون الرقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 20

[3]-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، ج ر ع 21

[4]- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يونيو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ع 51

القانون رقم 04-14 المتمم و المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديل الفقرة الثانية من المادة 37 منه،وتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، بنصها: « يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم،في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف »، كما مدد نفس الاختصاص لقاضي التحقيق في الفقرة 2 من المادة 40 بنصها: « يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى،عن طريق التنظيم ,في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف». ونفس الاختصاص أيضا مدد للمحاكم بنص الفقرة 5 من المادة 329 بنصها: « يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم،في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف».[1]

وبناء على التمديد في الاختصاص المحلي للقضاة و النيابة العامة، نستنتج ان المشرع الجزائري أجازه، و لكنه لم ينص على هذا صراحتا. و من خلال إنشائه أربع أقطاب متخصصة على مستوى الوطن تنظر فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، و جرائم الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛ حسب نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348. و تمديد اختصاص كل قطب فيها إلى ولايات مجاورة، نرى بأنها نفس الجرائم التي اجاز المشرع تمديد الاختصاص المحلي في القضايا التي تتعلق بها، حيث جاء في هذا المرسوم في نص المادة 2 منه على: « يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر، شلف، الاغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى». ونصت المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي على الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة بنصها: « يمتد

[1]- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 م يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 71

الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة،قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة ». ونصت المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي على الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة بنصها: « يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة، أدرار، تمنراست، ايليزي، تندوف، غرداية ». ونصت المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي على الاختصاص المحلي لمحكمة وهران بنصها: « يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غيليزان».[1]

فيما يبقى الجدال قائم حول الشرعية الدستورية للأقطاب المتخصصة بعد رأي المجلس الدستوري بشان المادة 24 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي رقم 05-11، و التي نصت على إنشاء الأقطاب المتخصصة. حيث كان رأي المجلس الدستوري فيها أنها غير دستورية، و اعتبر المواد 25 و 26 من نفس القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي بدون موضوع.[2]

اما في النظم المقارنة، فيعود تاريخ المحاكمات الأمريكية إلى القضاء البريطاني في الأصل لهذا كانت هنالك العديد من النقاط المشتركة بين الدولتين،وبعد التحرر الفكري الذي عرفته الولايات المتحدة الأمريكية بدأت في تسير أمورها وفق ما يخدم مصالحها، إلى أن أصبح شكل الهيكل القضائي الجزائي الأمريكي مختلف عن شكل الهيكل القضائي الجزائي البريطاني.

و أصبح يتشكل النظام القضائي الجزائي الأمريكي اليوم من محاكم الولائية و محاكم فدرالية، و لكل منها نظام يختلف عن الثاني، و رغم أن لكل ولاية في الولايات المتحدة الأمريكية دستورها و قوانينها في تسيير قطاعاتها، إلا أنها تتفق في المبادئ العامة فيما بينها.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج ر ع 63

[2]- راي رقم 01/ ر.ق ع/م د/05 مؤرخ في 17 يونيو 2005 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستوري، ج ر ع 51

ويتشكل نظام المحاكم الجزائية الولائية على مستوى أولى درجة من محاكم ابتدائية، ثم على محكمتين للاستئناف و هما محاكم الاستئناف الوسيطة و المحكمة العليا للولاية، و تنظر هذه المحاكم في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية بمراقبة مدى احترام قضاة المحكمة الابتدائية للقانون، أو في حالة إغفالهم شيء،و يكون حكمها إما بتأيد حكم المحكمة، أو إعادته إلى المحكمة من جديد للبث فيه.[1]

أما نظام المحاكم الفدرالية،نجد على مستوى أولى الدرجة: مقاطعة محكمة الولايات المتحدة، و هي موجودة في اغلب الولايات، وتستأنف أحكامها في محكمة استئناف الولايات المتحدة. و تعتبر الجهة القضائية العليا التي تنظر في الطعون المحاكم الولائية و المحاكم الفدرالية هي المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية.[2]

اما في انجلترا، فلم يكن النظام القضائي الانجليزي محدد في بداياته.[3] و نتيجة لتطور ضمانات المتهمين، و مساهمة المفكرين و الفلاسفة في وضع أسس يبنى عليها النظام القضائي، أصبح التنظيم القضائي الجزائي في انجلترا يتشكل من: محاكم القضاة على مستوى أولى درجة، و هي التي تنظر في القضايا المعروضة على القضاء اول مرة. و يتم استئناف احكامها في محاكمة التاج، و التي أيضا ينظر في الطعون المقدمة ضد احكامها محكمة الاستئناف، و التي أيضا يجوز الطعن في احكامها لدى المحكمة العليا.

---

[1]-Daniel E. Hall،J.D.,ED.D: Criminal law and procedure, Cengage learning, 2011, USA, P 3-4

[2]- Ibid, P 14

[3]– لم يكن النظام القضائي الانجليزي محدد في بداياته، لا في العهود الأولى من عهود الانجلوساكسون، ولا في عهود ملك النورمان؛ إذ أن تطبيق العدالة وإدارتها في البلاد كانت في تلك العهود وظيفة من وظائف الملك، ومن ثم يتولى القيام بهذه الوظيفة نيابة عن الملك مجلس أعلى يدعى The magnum concilium، ويدخل في اختصاصات هذا المجلس شئون رعاية العدالة، و النظر في شئون القضاء و الموضوعات المتعلقة بها، والعمل على إقرار تسويتها؛ و يعمل في هذا المجلس أعضاء ممن لهم خبرة وممارسة طويلة في شئون الأحكام القضائية، ويقوم أعضاء المجلس بالسفر من مكان إلى أخر للنظر في قضايا العدالة في مختلف أرجاء البلاد.

ونتيجة لتطور الأوضاع الاجتماعية أصبحت عملية رعاية العدالة وتسوية حقوق الأفراد في البلاد غير كافية، لا من حيث زمان إقرار حالة العدالة، ولا من حيث إقرار العدالة في مكان الحاجة إليها. ومن هنا اتضح ضرورة رعاية العدالة وتسوية حقوق أفراد المجتمع في إطار مفهوم التخصص القضائي، وذلك في القرن الرابع عشر. وأصبحت وظيفة العدالة تمارس عن طريق محاكم متخصصة أنشئت لهذا الغرض، وشملت في بداية العمل القضائي ثلاث محاكم واجبها تطبيق القانون العمومي، أي العرف القضائي المتداول في شئون القضاء، ومنها أصبحت هناك سلطة قضائية مستقلة عن سلطة الملك وعن السلطتين التشريعية و التنفيذية. المصدر: فهمي محمود شكري: نفس المرجع، ص 13-14

**ثانيا_ الضمانات الدستورية و الدولية للمتهم في مرحلة المحاكمة:**

**أ_ الضمانات الدستورية:**

نص الدستور الجزائري على ضمانات للمتهم في مرحلة المحاكمة استند عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لحماية هذه الحقوق الدستورية له، و التي تتمثل في:

- ضمان شرعية الجرائم: نصت عليه المادة 58 من الدستور، و المادة 160 منه، بنصها:« تخضع العقوبات الجزائيّة إلى مبدأي الشّرعيّة والشّخصيّة، يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها ضمان الفصل بين السلطات». كما نصت المادة 168 منه على: « لا يخضع القاضي إلاّ للقانون».
- قرينة البراءة الأصلية: نص عليها الدستور في المادة 56 منه بنصها:« كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه».
- ضمان حرية التنقل و عدم جواز التعدي عليها و عدم جواز الاعتقال التعسفي إلا ضمن الحالات التي يقرها القانون: نصت عليه المادة 59 منه.
- ضمانات الوقف للنظر: نصت عليها المادة 60 منه.
- عدم التعرض للحياة الخاصة للمواطن و لمراسلاته: نصت عليه المادة 46 و 47 من الدستور.
- الفصل بين السلطات: نصت عليه المادة 15 من الدستور، حيث أوجبت الفصل بين السلطة القضائية، و التنفيذية، و التشريعية؛ كضمان للمتهم، و بالتالي استقلال السلطة القضائية. و نصت عليه أيضا المادة 156 من الدستور، بنصها:« السّلطة القضائيّة مستقلّة، وتُمارَس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية».
- المساواة أمام القضاء: نصت عليه المادة 158 من الدستور، بنصها:« أساس القضاء مبادئ الشّرعيّة والمساواة. الكلّ سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسّده احترام القانون». كما نصت المادة 32 منه على:« كل المواطنين سواسية أمام القانون».
- تعليل الأحكام و علانيتها: نصت عليه المادة 162 بنصها:« تعلّل الأحكام القضائيّة، ويُنطَق بها في جلسات علانيّة. تكون الأوامر القضائية معللة».
- حق الدفاع: مضمون دستوريا بنص المادة 169 بنصها:« الحقّ في الدّفاع معترف به. الحقّ في الدّفاع مضمون في القضايا الجزائيّة».

· الحق في المساعدة القضائية في حالة عدم قدرة المواطن على مصاريف المحامي: نصت عليه المادة 57:« للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية. يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم».

· عدم التعدي على حقوق و حريات: نصت المادة 41 من الدستور على:« يعاقب القانون على المخالفات المرتكَبة ضدّ الحقوق والحرّيّات، وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنيّة والمعنويّة». كما نصت المادة 157 منه على هذا الحق الذي تكفله السلطة القضائية بنصها:« تحمي السّلطة القضائيّة المجتمع والحرّيّات، وتضمن للجميع ولكلّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسيّة».

· الحق في التعويض عن الأخطاء القضائية: مكفول دستوريا بنص المادة 61.[1]

**ب_ الضمانات الدولية:**

وضعت الجهود الدولية ضمانات للمتهم في مرحلة المحاكمة من اجل حمايته، و التي استندت الدساتير و التشريعات الوطنية عليها في عملية التشريع الجزائي، و التي تتمثل في:

- شرعية الجرائم و العقوبات: نصت عليه المادة 11 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.
- افتراض البراءة في المتهم إلى حين إصدار حكم بالإدانة من جهة قضائية: نصت عليه المادة 11 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة 14 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.
- الاعتراف بالشخصية القانونية للأفراد: نصت عليه المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.
- عدم التمييز بين المواطنين أمام القانون: نصت عليه المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها: « كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا »، و المادة 2 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.
- حق اللجوء إلى القضاء: نصت عليه المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الحق في المحاكمة العادلة، و نصت عليه المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها:« لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن

[1]– الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016.

تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جزائية توجه إليه»، و المادة 11 من نفس الاعلان بنصها:«....بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه». و المادة 14 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بنصها:« الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال».

- حق التظلم القضائي لأي شخص انتهكت حقوقه و حرياته من طرف أي سلطة مختصة و أن تكفل الدولة إمكانية هذا الحق و إنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين: نصت عليه المادة 2 فقرة 2 و 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.
- استقلال القضاة: نص عليه المبدأ 2 فقرة 2 من إعلان منتريال العالمي لاستقلال القضاء بنصه:« إرادة القاضي يجب أن تكون حرة و يجب أن يكون الحكم في المسائل المعروضة عليهم دون تحيز وفقا لتقديرهم للحقائق و فهمهم للقانون دون أي تقييدات أو تأثيرات أو أية إغراءات أو ضغوطات أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أو لأي سبب من الأسباب»، و نصت عليه ايضا الفقرة 3 من نفس المبدأ بنصها:«..ويجب أن يكون القضاة مستقلين»، كما نصت عليه المبادئ الاساسية بشان استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين و المنعقد في ميلانو 1985 من المبدأ 1 إلى المبدأ 7 بنصها:

«1.تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية و ينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

2. تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

3. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

4. لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

5. لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

6. يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.

7. من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة».[1]

- الفصل بين السلطات: نص عليه المبدأ 2 فقرة 4 من إعلان منتريال العالمي لاستقلال القضاء بنصه: « السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية و التشريعية »، و

[1]– المبادئ الأساسية بشان استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أوت إلى 6 ديسمبر 1985 الذي اعتمد و نشر على الملاء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 القرار رقم 40-146 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

الفقرة 5 من نفس المبدأ بنصها: « للسلطة القضائية ولاية مباشرة على جميع المسائل ذات الطابع القضائي ».

- حياد السلطة القضائية: نص عليه المبدأ 2 فقرة 1 من إعلان منتريال العالمي لاستقلال القضاء.
- عدم تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية بأي شكل من الأشكال التي لا يجيزها القانون بهدف عرقلة عمل الأخيرة: نص عليه المبدأ 2 فقرة 7 من إعلان منتريال العالمي لاستقلال القضاء.
- سرعة المحاكمة في الهيئات القضائية: نص عليه المبدأ 2 فقرة 6/ب من إعلان منتريال العالمي لاستقلال القضاء
- توفير المساعدات القانونية: نص عليه المبدأ 3 فقرة 23 من إعلان منتريال العالمي لاستقلال القضاء.[1]
- احترام الاجراءات التي نصت عليها المادة 14 فقرة 3/هـ و الفقرة 4 5 6 7 المتعلقة باجراءات المحاكمة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بنصها:

« هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه

[1] - Montreal Declaration universal declaration on the independence of justice Unanimously adopted at the final plenary session of the First World Conference on the Independence of Justice held at Montreal (Quebec, Canada) on June 10th, 1983.

يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجزائية في كل بلد».

- عدم التعدي على الحرية أو الحرمان منها إلا لأسباب نص عليها القانون و طبقا للإجراءات المقررة فيه: نصت عليه المادة 9 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية،و المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الحماية من التعذيب و عدم التعرض إلى عقوبات قاسية و وحشية تحط بكرامة الإنسان: نصت عليه المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،و المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بنصها:« لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة».
- الحماية من عقوبة الإعدام تعسفيا و وضع قيود على الحكم بها قانونا لحماية حق المتهم في الحياة: نصت عليه المادة 6 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بنصها:« لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة»، كما نصت على عدم جواز الحكم بالإعدام للأشخاص دون 18 سنة في نفس المادة فقرة 5.

ومن خلال ما عرضنا، نرى بان اجهزة التحقيق و الحكم لتنفيذ السياسة الجزائية بدورها مرت بمراحل، تطورت فيها وضيفتها شانها شان مصطلح السياسة الجزائية الذي تناولنامراحل تطوره في الفصل الاول. لتصبح هذه الاجهزة الان ذات مفهوم مختلف عما وجدت من اجله اول مرة، و حضاري اكثر، يخدم المجتمع، ويحقق العدالة، دون المساس بحقوق المتهم او انقاص من كرامته، او تركه دون حماية في هذه المرحلة الحساسة.

وتلي مرحلة التحقيق و المحاكمة، مرحلة الادانة، والتي يتغير فيها المركز القانوني للجاني من متهم الى مدان، ويقف امام جهاز جديد من اجل تنفيذ ما حكمت عليه به المحكمة. و الذي سنتناوله في المطلب التالي.

## المطلب الثاني: المؤسسات العقابية.

بعد التحقيق في الجريمة، ومحاكمة مرتكبها وثبات التهمة عليه، يحال الى مرحلة تنفيذ الجزاء الذي حكمت به المحكمة وفق القانون؛ والذي يتمثل في الجزائر و اغلب التشريعات في عقوبة سالبة للحرية.

يتم تنفيذ هذه العقوبة في مؤسسة عقابية تابعة للدولة و تشكل جهاز من اجهزة انفاذ القانون، حيث يقضى المدان عقوبته فيها. وعليه سنتناول في هذا المطلب، دور المؤسسات العقابية في توجيه و تنفيذ السياسة الجزائية، والضوابط القانونية التي تخضع لها.

### الفرع الأول: العقوبة.

تعرف العقوبة بأنها الجزاء المترتب عن الضرر، و قد عرفت البشرية منذ نشأتها عدة عقوبات غير العقوبة السالبة للحرية، كانت تطبق على كل من يلحق الضرر بالمجتمع أو يخالف القواعد الاجتماعية، و تطور شكل هذه العقوبة من حضارة إلى أخرى بتطور الحقوق و الحريات و الأفكار التي كان يدعو لها الفلاسفة و المفكرين و المصلحين في تلك الفترات، فعرف الإنسان ألأول ايضا العقوبة، لكنها كانت تختلف عن مفهوم العقوبة الحالية لان للعدالة في تلك العصور مفهوم مختلف.

فالعدالة في العصور القديمة كانت فطرية، لم يكن لها أساس خلقي بل كانت قائمة على المصلحة المادية، فكل اعتداء على حق يعد جريمة لأنه إهانة لصاحبه و يدفع المعتدى عليه و عشيرته إلى الإنتقام؛ و عليه لم يكن العقاب يحقق مصلحة بقدر ما كان يشبع غريزة،كما امتازت العقوبات في تلك الفترة بالوحشية لأن العقوبات كانت بدنية.[1]

و عرفت الأديان السماوية ايضا عقوبات عن المخالفات التي يرتكبها المؤمنون بها، كالديانة اليهودية التي كانت تطبق القصاص كعقوبة مقررة و مشهورة، و ورد في الثوراة في سفر الاوبيين إصحاح 24:« وإذا أمات احد إنسانا فانه يقتل....وإذا احدث إنسان في قريبه عيبا فكما فعل كذلك يفعل به كسر بكسر و عين بعين و سن بسن....حكم واحد يكون لكم الغريب كالوطني»، و ورد في موضع أخر في سفر التثنية إصحاح 19:« لا تشفق عينك نفس بنفس و عين بعين سن بسن يد بيد و رجل برجل»، بالإضافة إلى إقرار عقوبة الاعدام بمختلف اشكالها لعديد من الجرائم التي لا تعتبر جرائم خطيرة بالمفهوم الحديث للجريمة.[2]

---

[1]– منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 10-11

[2]– نفس المرجع السابق، ص 19-21

اما الديانة المسيحية التي كانت تتسم بنوع من التسامح في الجزاءات، كون ان المسيح لم يأتي بأي عقوبات على التجاوزات بل كان يتعامل مع الجرائم بسلم إلا انه نص بنفسه في إنجيل متى 5 على:« ما جئت لانقض بل لأكمل»، وهذا المفهوم يتماشى باعتقاد المسيحيين أنهم مخاطبون بما في الثوراة أيضا اي الديانة اليهودية؛ وعليه سريان التشريع اليهودي على المسيحيين أيضا من ناحية العقاب على الجرائم. بعد المسيح ظهرت جرائم لا وجود لها في الأناجيل وضعت لها الكنيسة عقوبات قاسية مثل الهرطقة،[1] و استعملت الكنيسة محاكم التفتيش و عقوبات القتل و الحرق، و كان الإعدام يسبق بصورة من التعذيب كالكي بالنار. وفي عام 1568 أدين جميع سكان الأراضي التابعين للكنيسة و حكم عليهم بالإعدام، و استثنى من الحكم بضعة أفراد نص القرار على أسمائهم، و بعد عشرة أيام من صدور الحكم دفع للمقصلة ملايين الرجال و النساء و الأطفال. وكل هذه العقوبات التي نفذتها الكنيسة لم ترد في الأناجيل الأربعة إلا القليل، مثل ما ورد في إنجيل لوقا إصحاح 19 رقم 27:« أما أعدائي أولئك الذين لم يريدوا أن املك عليهم فاتوا بهم إلى هنا و اذبحوهم قدامي».

ثم جاء الإسلام خاتم الأديان السماوية، الذي عالج الجرائم و العقوبات بنظام خاص غير مسبوق، من خلال التقسيمات للجرائم من جهة، و العقوبات المرصودة لها من جهة ثانية؛ فقسمتها إلى: جرائم القصاص، جرائم الحدود، جرائم التعزير.[2] و الحدود مصطلح يطلق على العقوبات المقدرة مسبقا بحكم، سواء كانت في جريمة الاعتداء فيها على حقوق العباد، أو كان فيها الاعتداء على حقوق الله تعالى. أما القصاص فهو في الحالة التي يكون فيها الاعتداء على العباد، أو بالأحرى يكون فيه حق العباد غالبا، و أساس القصاص هو المساواة بين ما وقع من الجاني من فعل و ما يكون من عقاب، فهو لا ينظر في الاثار و إنما ينظر في ذات الفعل؛ و هو المساواة بين حجم الجريمة و حجم العقوبة. أما التعزير، هو العقوبات التي لم يرد نص من الشارع يبين مقدارها، و تُرك تقديرها لولي الأمر أو القاضي المجتهد.[3]

فالعقوبة لم تكن واحدة لا في شكلها و لا في مضمونها،بل عرفت تطورا كبيرا، تأثر في كل مرحلة بتطور الفكر البشري و نظرته للمصالح المراد حمايتها، و كذا بالهدف المراد تحقيقه

---

[1]– شرح: الهرطقة في الديانة المسيحية هي مرادفة لكلمة البدعة في الإسلام فهي تعني تغير في المعتقد أو إدخال معتقدات جديدة على الديانة.

[2]– منصور رحماني: نفس المرجع، ص 21–25

[3]– محمد ابو زهرة: الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي –العقوبة–، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 59 69–

من وراء العقوبة في كل عصر من العصور. سواء من حيث طبيعتها أو حجمها أو أسلوب تنفيذها، و أول مظهر للعقوبة عرفته البشرية على الأرض هو الانتقام سوا الفردي أو الجماعي، و الذي يعتبر رد فعل غريزي على الاعتداء الذي تعرض له الفرد أو الجماعة لدفع الضرر و انتقاما له. ثم انتقلت المجتمعات إلى العقوبات الوحشية البدنية، و التي تتمثل في بتر أعضاء الجسم، و القتل، و الماسة بكرامة الإنسان و المهينة له. بعد قرون من الظلمات التي سيطرت على المجتمع البشري، بدأت في الظهور العديد من الحركات الإصلاحية ساهمت بشكل فعال في تجدد البعد الاجتماعي و الثقافي، فأصبحت العقوبة جزاء على ارتكاب الجريمة و لم تعد انتقاما من المجرم. إلا أنها حافظة على طابعها ألإيلامي باعتبارها جزاء لسلوك منبوذ اجتماعيا و لمنع الفرد من تكرارها، ومنع باقي الأفراد من الحذو حذوه. متى يحقق الزجر و الردع لكل من تسول له نفسه بالخروج عن السلوك الاجتماعي السوي. وقد تم الاستغناء بشكل كبير على العقوبات البدنية و استبدلتها بعقوبات مالية و عقوبات سالبة للحرية، وحصر عقوبة الإعدام في الجرائم التي تمس حياة الفرد كجرائم القتل،و بعض الأنظمة ألغت هذه العقوبة كليا.[1]

وبناءا على تطور مفهوم العقوبة من عقوبة انتقامية إلى عقوبة ردعية ظهرت صور جديدة لها تتمثل في:

العقوبات البدنية: تنصب على جسد المحكوم عليه كالإعدام، و الجلد، و بتر الأطراف، ولكن التشريعات المعاصرة لم تعد تطبق منها إلا عقوبة الإعدام. إلا انه لا تزال بعض النظم العقابية في بعض الدول العربية المتأثرة بالشريعة الإسلامية تمارس بعض هذه العقوبات التي تنصب على البدن مثل الجلد و بتر الأعضاء.

العقوبات الماسة بالحرية: تمس المحكوم عليه في حريته، فتفرض عليه أن يقيم في مكان معين،وهذه العقوبات قد تكون سالبة للحرية أو مقيدة للحرية.

العقوبات الماسة بالحقوق: تمس المحكوم عليه في حقوقه المدنية و السياسية، مثل الحرمان من تعين في وظيفة، أن الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو ممارسة مهنة.

العقوبات الماسة بالاعتبار: تمس بكرامة المحكوم عليه و اعتباره و النيل بمكانته بين أفراد المجتمع عن طريق نشر الحكم في الصحف أو تعليقه.

---

[1]– عثمانية لخميسي: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص 99-111

العقوبات الماسة بالذمة المالية: تستهدف الذمة المالية للمحكوم عليه لإلزامه بالدفع إلى الخزينة العامة مبلغ من المال يقدره القاضي، و لا يجوز أن تقل الغرامة عن الحد الأدنى و إلا يزيد عن حدها الأقصى.

اما في الجزائر، فقد نصت المادة 5 من قانون العقوبات على العقوبات الاصلية للجرائم، و التي تتمثل في: « العقوبات الاصلية في مادة الجنايات هي:

1-الإعدام

2-السجن المؤبد

3-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1-الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

2-الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2- الغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج ».[1]

**الفرع الثاني: المؤسسة العقابية**

تطغى على النظم العقابية الحديثة في العالم العقوبات السالبة للحرية، و التي لم تظهر كجزاء مقرر لمعظم الجرائم إلا مع قيام الثورة الفرنسية في فترة كانت الدعوى إلى إحلال العقوبات السالبة للحرية محل العقوبات البدنية اختراعا يثير الحماس من جانب كثير من الفلاسفة و المفكرين مثل **فولتيير، مونتسيكيو، بنثام، بيكاريا**؛ لأنها تعتبر عقوبة خفيفة مقارنة بالعقوبات البدنية التي كان يغلب عليها طابع الوحشية في التنفيذ كما وضحنا سابقا.[2]

وقد عرف لإرسال إلى المؤسسة العقابية الإغريق القدامى ولكن بشكل محدود، وطبق في المجتمع الروماني بالنسبة لبعض الجرائم، و كعقوبة لم تكن معروفة على الوجه الغالب في فرنسا في العصور الوسطى، وفي انجلترا وجدت كعقوبة في بعض الحالات في العصر

[1]- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ع 49

[2]- غازي حنون خلف الدراجي: نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 132

الانجلوساكسوني؛ وعلى هذا يمكن القول أن معالمها المحددة بدأت تتضح منذ القرن الثالث عشر أو بعده بقليل في انجلترا و من ثم في القارة الأوروبية، كما لجأت الكنيسة إلى هذه العقوبة لأنها لم تكن تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام من ناحية، ومن اجل عزل الجاني عن المجتمع من ناحية أخرى، و اقتصرت تطبيقاتها على عدد محدود من الجرائم، و جرى تنفيذها في العنابر السفلى للسفن بصورة أساسية.[1]

وقامت فكرة المؤسسات العقابية في المجتمعات القديمة على أساس عزل الجاني و حجز حريته كإجراء رادع يستهدف حرمانه من حق جوهري، لوجوده في مكان تسوء فيه أساليب المعاملة الإنسانية إلى أدنى حد لها، وتاريخ السجون يشهد على ذلك؛ إذ انه رغم قسوة تنفيذ العقوبة، فان الإجرام ازدادت نسبته في تلك المجتمعات، وأصبحت هذه الأماكن مرتعا لتعاظم موجة الانحراف و تخريج مجرمين محترفين. وقد هدفت السجون في تلك الحقبة التاريخية إلى تحقيق الردع عن طريق تعذيب الجاني سواء كان ذلك بحجزه انفراديا أو جلده، أو عن طريق تكليفه بأشغال مرهقة لا طاقة له على تحملها، مما كان يؤدي في حالات كثيرة إلى موته. و بصورة مختصرة، فان السجن كان نموذجا صارما لتلقي العذاب دون رحمة في أماكن مظلمة دون النظر إلى الهدف الإصلاحي للمحكوم عليه.[2]

ولم يكن الإشراف على السجون مناطا بأمر السلطة العامة، بل يتولاه أفراد يحصلون على أجورهم من السجناء أنفسهم أو من أسرهم، ثم ظهرت السجون التي تسيطر عليها الدولة فلم تكن هناك أبنية تنشا خصيصا كسجون، وإنما كانت أبنية السجون عبارة عن قلاع أو حصون قديمة تستخدم لهذا الغرض.[3]

اما المؤسسات العقابية الحديثة، فيعود تاريخ نشأتها إلى الدور الكبير الذي قام به المصلحون في تلك الفترة، مثل الانجليزي **جون هوارد** الذي كرس حياته لتطوير المؤسسات العقابية، فقام بزيارة سجون الكثير من الدول الأوروبية، الأمر الذي دعاه إلى تأليف كتابه المشهور **حالة السجون و المستشفيات ومنازل الأعمال الشاقة** في عام 1777، و الذي نادى فيه بضرورة عزل السجناء حسب جنسهم مع ضرورة توفير العمل الجاد لهم، و إيجاد

---

[1]– محمد علي جعفر: داء الجريمة –سياسة الوقاية و العلاج –، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 2013، ص 114

[2]– محمد علي جفعر: نفس المرجع، ص113– 114

[3]– غازي حنون خلف الدراجي: نفس المرجع، ص 132–133

نظـام نمـوذجي متكامـل مـن ناحيـة التغذيـة و التهويـة؛ وقـد وجـدت أفكـاره ترحيبـا فـي الولايـات المتحدة الأمريكية بعد استقلالها.

بعد **جـون هـوارد** أسـهم الانجليـزي **بنثـام** فـي نمـو الـوعي و الاهتمـام بالمؤسسـات العقابيـة، حينمـا وضـع مشـروعا لسـجن مثـالي يراعـي فـي بنـاءه و تنظيمـه الـداخلي اعتبـارات أمنيـة خاصـة، وقـد أعجـب المسـئولون الفرنسـيون بهـذا المشـروع الـذي وضـعه **بنثـام**، و الـذي قـدم آنـذاك إلـى مجلـس الأمة الفرنسي عام 1781 إلى درجة أن منحوه الجنسية ليصبح مواطنا فرنسيا شرفيا.

بعد **بنثـام** ظهـرت **مدرسـة السـجون** التـي أنشـاها **شـارل لوكـا** فـي فرنسـا، و التـي أصـدرت مجلـة متخصصة تعني بشؤون المؤسسات العقابية و نزلائها عام 1877.[1]

بفضـل جهـود هـؤلاء المصـلحين الـرواد اسـتمر الاهتمـام بالمؤسسـات العقابيـة و بحقـوق نزلائهـا، و أخـذت الوظيفـة العلاجيـة للعقوبـة تـدعم مـن وجودهـا خصوصـا بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة، ومعهـا ظهـرت نظريـات جديـدة وهـي أن الإنسـان المجـرم يمكـن إصـلاحه، أمـا الإنسـان داخـل أسـوار المؤسسـة العقابيـة فـان إصـلاحه وعلاجـه لا يكـون بتجريـده مـن أدميتـه وشـعوره كانسـان، وإنمـا يكـون بتقويـة هـذا الشـعور، فبـدلا مـن أن يعتبـر السـجين ميـت مـن الوجهـة المدنيـة أصـبح يعتـرف لـه بصـفة الإنسـان و بصـفة المـواطن الـذي لـه حقـوق إزاء وطنـه. وكـان وراء التقـدم فـي الاهتمـام بمصـير السـجناء وحقـوقهم عـدة أسـباب منهـا إدراك القـانونيون بـان العلاقـة ضـعيفة بـين شـدة الـردع و انخفـاض معـدل الجريمـة و الجهـود المبذولـة مـن قبـل الكثيـر مـن المصـلحين و المفكـرين لتحسـين ظـروف السـجن و السـجناء، بالإضـافة الـى حـدوث عـدد لا بـأس بـه مـن أحـداث الشـغب و التمـرد داخـل السـجون مـن قبـل السـجناء، و التـي اتسـمت أحيانـا باسـتخدام العنـف. الأمـر الـذي وجـه أنظـار الـرأي العـام إلـى سـوء الأحـوال الداخليـة التـي تعرفهـا السـجون ويعـاني منهـا السـجناء، بالإضـافة إلـى تغيـر فلسـفة العقوبـة مـن مجـرد الإيـلام و الانتقـام مـن السـجين إلـى إصـلاحه وتأهيلـه، وفـي نفـس الوقـت ظهـرت فيـه مجموعـة متكاملـة لحقـوق الإنسـان التـي تـم التصـديق عليهـا فـي رومـا عـام 1950 مـن جانـب العديـد مـن الـدول الأوروبيـة، كبدايـة قانونية للاهتمام بالإنسان المسجون.[2]

**اولا_ نظم الحبس في المؤسسات العقابية:**

ولان المؤسسـات العقابيـة تحتـاج إلـى نظـام داخلـي تقـوم بنـاءا عليـه علـى تنظـيم المحبوسـين داخلهـا و علاقـاتهم ببعضـهم فيهـا، تعـددت نظـم الحبس،فعرفـت نظـام الحـبس الجمـاعي، و

[1]– غازي حنون خلف الدراجي: نفس المرجع، ص 133-134

[2]– نفس المرجع السابق، ص 134-135

نظـام الحـبس الفـردي، و نظـام الحـبس المخـتلط، و نظـام الحـبس التـدريجي هـذه المؤسسـات، و التـي كانـت تختلـف عـن بعضـها بسـبب طبيعتهـا و الأهـداف التـي تصـبو إليهـا، حيـث تميـز كـل نظام من هذه النظم ب:

**أ_ النظام الجماعي:**

أسـاس هـذا النظـام هـو الجمـع بـين المحبوسـين طيلـة فتـرة العقوبـة السـالبة للحريـة، بحيـث يخـتلط الجميـع فـي الليـل و فـي النهـار، ينـامون فـي عنـابر كبيـرة، و يتنـاولون وجبـاتهم فـي قاعـة الطعـام، و يعملـون جنبـا إلـى جنـب و يسـمح لهـم بتبـادل الحـديث؛ وهـو لا يتعـارض مـع فكـرة تصـنيف المحبوسـين إلـى فئـات مثـل الفصـل بـين الرجـال و النسـاء، أو بـين الراشـدين و الأحـداث، مـادام أن هـذا الاخـتلاط جـائز بـين كـل الفئـات. فكـان ابسـط نظـم السـجن و اقلهـا كلفة من حيث الإنشاء و الإدارة.[1]

و يعتبـر النظـام الجمـاعي مـن أقـدم نظـم السـجون التـي طبقـت إلـى نهايـة القـرن الثـامن عشـر، حيـث كـان السـجن مكانـا للـتحفظ علـى المحكـوم علـيهم أو لمجـرد إبعـادهم عـن المجتمـع لان الهـدف مـن العقوبـة فـي هـذا النظـام كـان الإيـلام و الزجـر و الانتقـام. و مـن محاسـن هـذا النظـام انـه سـمح بتشـغيل المحكـوم علـيهم طبقـا لشـروط قريبـة جـدا مـن شـروط العمـل فـي الحيـاة الحـرة، ليسـاعدهم علـى الانـدماج فـي الحيـاة الاجتماعيـة و المهنيـة بعـد انقضـاء مـدة العقوبـة و الإفـراج عـنهم نهائيـا. إلا انـه وبسـبب اخـتلاط المحكـوم علـيهم، ادى هـذا النظـام إلـى تـأثر المجـرمين المبتـدئين بـالمجرمين الخطـرين، و بالتـالي يتحـول السـجن إلـى مدرسـة لتعلـيم الإجـرام فيخلـق هـذا النظـام الظـروف الملائمـة لتكـوين العصـابات داخـل السـجن،كما يسـمح بتعـاطي المخـدرات و تفشي الشذوذ الجنسي بين المحكوم عليهم.[2]

**ب_ النظام الفردي:**

يعتبـر هـذا النظـام عكـس النظـام الجمـاعي إذ يقـوم علـى سـاس الفصـل الكامـل بـين المحكـوم علـيهم لـيلا نهـارا، بحيـث تنقطـع الصـلة تمامـا بيـنهم فيعـيش كـل محكـوم عليـه بمفـرده فـي زنزانـة خاصـة و يقضـي كـل أوقاتـه فيهـا، فيهـا فيتنـاول طعامـه، و يعمـل، و ينـام، و يقضـي كافـة حوائجـه فيهـا؛ ويكـون تعلـيم و إرشـاد المحكـوم عليـه عـن طريـق معلمـين و رجـال الـدين داخـل الزنزانـة نفسـها. و يحتـوي السـجن القـائم علـى أسـاس النظـام الانفـرادي علـى عـدد مـن الزنزانـات

[1]– عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 214

[2]– نفس المرجع السابق، ص 215

مساوي لعدد المحكوم عليهم فيه؛ و يرجع أصل هذا النظام إلى نظرة الكنيسة إلى المجرم على انه شخص عادي أخطاء في حق الله و يجب عزله عن المجتمع.

و ظهر هذا النظام بمفهومه الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية تأثرا **ببوليم بن**، الذي تزعم طائفة دينية في مستعمرة بنسلفانيا، و بكتابات **جون هوارد**، فانشأ سجن في بنسلفانيا عام 1790، اخذ بالنظام الانفرادي حيث لقي هذا النظام رواجا في أوروبا، فأخذت به بكل من فرنسا، و بلجيكا، و انجلترا، و ألمانيا؛ و أوصى بتطبيقه كل من مؤتمر فرانكفورت لعام 1846، و بروكسل لعام 1847 الدوليان. ومن مزاياه استبعاد كافة الأضرار الناجمة عن اختلاط المحكوم عليهم، و التأثير السلبي بينهم. كما يتيح فرصة التأمل في الجريمة و الندم عليها و يهيئ مناخ مناسب لتفريد العقاب وفقا لظروف كل محكوم عليه. إلا انه يؤخذ على هذا النظام ارتفاع تكاليفه من حيث البناء و الإدارة، بسبب متطلبات كل محكوم لزنزانة يقضي فيها ليله و نهاره و أعماله، بالإضافة إلى التسبب باضطرابات نفسية و عقلية تؤدي بهم للانتحار بسبب قلة التواصل الاجتماعي، كما يعرقل عملية التهذيب و تنظيم العمل.[1]

**ج_ النظام المختلط:**

يقوم هذا النظام على أساس المزج بين النظام الجماعي و النظام الفردي. حيث طبق النظام المختلط لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1821، ويقسم يوم المحكوم عليهم إلى فترتين النهار، و الليل بحيث يعزلون ليلا فينام كل سجين في زنزانة على انفراد، و يختلطون نهارا في قاعات الطعام، و في حصص التهذيب و التعليم، و أماكن العمل؛ مع فرض الصمت التام طول فترة الاختلاط لتجنب التأثير الفكري بين المحكوم عليهم. فجمع هذا النظام مزايا النظامين الجماعي و الفردي، و تجنب عيوبهما، فهو اقل كلفة و يسهل تنظيم العمل و التهذيب؛ إلا أنه يطبق فيه قاعدة الصمت التي تتنافى مع الطبيعة الإنسانية.[2]

**د_ النظام التدرجي:**

يقوم هذا النظام على أساس تقسيم العقوبة السالبة للحرية إلى مراحل ينتقل المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى، فيطبق نظام خاص على كل مرحلة وفق ترتيب معين. وعادة ما يتميز هذا النظام في المرحلة الأولى بالصرامة و القسوة، ثم تخفف وطأته تدريجيا في المراحل المتتالية حتى المرحلة السابقة على خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية. و يضمن

[1]– عمر خوري: نفس المرجع ، ص 216–217

[2]– نفس المرجع السابق، ص 18

هـذا النظـام بـرامج إصـلاحية تعتمـد طريـق التـدريج لتربيـة وتهـذيب و تأهيـل المحكـوم عليـه، و ذلـك لإعـادة إدماجـه فـي المجتمـع كفـرد صـالح و شـريف. و ينتقـل المحكـوم عليـه مـن مرحلـة إلـى أخـرى إذا اثبـت تجاوبـا و اسـتعدادا للإصـلاح، و ذلـك عـن طريـق حسـن الخلـق و السـلوك و الامتثـال إلـى القـانون الـداخلي للمؤسسـة العقابيـة، وكـأن هـذا الانتقـال مكافئـة لـه علـى حسـن سلوكه.[1]

و ظهـر النظـام التـدريجي لأول مـرة عـام 1840 علـى يـد النقيـب الانجليـزي **ماكونوتشـــي**، و الـذي طبقـه فـي سـجن **جزيـــرة نورفلـــك**، وهـي مسـتعمرة انجليزيـة تقـع بـالقرب مـن اسـتراليا. ثـم انتقـل هـذا النظـام إلـى انجلتـرا، فطبـق فيهـا بموجـب قـانون صـدر عـام 1857، ومنهـا إلـى ايرلنـدا، حيـث اتسـع انتشـاره علـى يـد **السـير كروفتـون**، حتـى أصـبح يعـرف بالنظـام الايرلنـدي؛ وادخـل إلـى فرنسـا فـي عـام 1938، ثـم أخـذت بـه سويسـرا، ايطاليـا، بلجيكـا، النـرويج، اليونـان؛ و اعتبـر مـن أفضـل نظـم السـجون. ولهـذا النظـام صـورتان: صـورة التقليديـة تتمثـل فـي تقسـيم مـدة العقوبـة إلـى مراحـل وكـل مرحلـة تتضـمن امتيـازات معينـة باعتبارهـا الـدافع الـذي يشـجع المحكـوم عليـه علـى الانتقـال إلـى المرحلـة التاليـة، و كانـت هـذه المراحـل تتـدرج مـن السـجن الانفـرادي إلـى السـجن المخـتلط إلـى الإفـراج الشـرطي. أمـا الصـورة الحديثـة فقـد تجنبـت الانتقـال المفـاجئ مـن وسـط مغلـق إلـى وسـط حـر، و أدخلـت مراحـل تتوسـط المراحـل التـي جـاءت بهـا الصـورة التقليديـة، كمرحلـة العمـل خـارج جـدران السـجن، وهـو مـا يعـرف بالنظـام شـبه المفتـوح، ومرحلـة أخـرى هـي النظـام المفتـوح، و الـذي تختفـي فيـه أسـاليب الرقابـة و الحراسـة. و يعتبـر النظـام التـدريجي مـن أحسـن الأنظمـة، لأنـه يقـوم علـى فكـرة حسـن سـلوك داخـل السـجن كمـا يضمن إصلاح المحكوم عليه و تأهيله عن طريق تهذيبه.[2]

امـا فـي الجزائـر، فقـد حـدد المشـرع نظـم الحـبس المقـرر فـي المؤسسـات العقابيـة الجزائريـة فـي القـانون رقـم 05-04 المـؤرخ فـي 06 فبرايـر 2005، و المتضـمن لقـانون تنظـيم السـجون و اعـادة الادمـاج الاجتمـاعي للمحبوسـين، و الـذي نـص فيـه علـى تطبيـق النظـام الفـردي و الجمـاعي للمحبوسـين داخـل المؤسسـة العقابيـة الجزائريـة، حسـب مـا جـاء فـي نـص المـادة 45 منـه: « يطبـق نظـام الاحتبـاس الجمـاعي فـي المؤسسـات العقابيـة،وهو نظـام يعـيش فيـه المحبوسـون جماعيـا. ويمكـن اللجـوء إلـى نظـام الاحتبـاس الانفـرادي لـيلا، عنـدما يسـمح بـه توزيـع الأمـاكن، ويكـون ملائمـا لشخصـية المحبـوس، ومفيـدا فـي عمليـة تربيتـه ». وفـي المـادة

[1]- عمر خوري: نفس المرجع, ص 218

[2]-نفس المرجع السابق, ص 219-221

46 منه، اقر نظام الحبس الانفرادي بنصه: « نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا و نهارا و يطبق في الفئات التالية:

1- المحكوم عليه بالإعدام،مع مراعاة المادة 155 من هذا القانون.
2- المحكوم عليه بالسجن المؤبد،على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات.
3-المحبوس الخطير، بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.
4- المحبوس المريض أو المسن، و يطبق عليه كتدبير صحي، بناءا على رأي طبيب المؤسسة العقابية» [1]. و بالتالي انتهاج المؤسسة العقابية الجزائرية لنظام الحبس المختلط.

**ثانيا_ أنواع المؤسسات العقابية:**

بسبب الإصلاحات في مفهوم العقوبة، اختلفت انظمة المؤسسات العقابية و ظهرت عدة أنواع لها، تهدف كل منها إلى تحقيق توجهاتها التي كانت تراها مناسبة للمحبوس و للمجتمع، فتعددت اشكالها كالتالي:

**أ_ المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة:**

تقوم هذه المؤسسات على معيار خطورة مرتكب الجريمة على المجتمع، لذلك يجب عزله تماماً عنه، والحيلولة بينه وبين الوصول إليه قبل إنتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية. فيراعى في مبانيها أن تكون خارج المدن، وأن تحاط بأسوار عالية يتعذر على السجناء إجتيازها، وتفرض حولها الحراسة المشددة، وتوقع العقوبة على من يحاول الهرب منها. ويودع في هذه المؤسسات المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، كما يودع فيها السجناء الخطرون من مرتكبي الجنايات الجسيمة أو الكبرى، ومكرري الجرائم.[2]

و لا يزال هذا النوع من المؤسسات الأكثر انتشارا في المؤسسات العقابية، حيث أن الكثير من البلدان لا تعرف غيرها، حتى أن بعض الدول التي وصلت إلى درجة راقية من التقدم الاقتصادي يتميز نظامها العقابي بزيادة عدد المؤسسات العقابية المغلقة، وهي سجون ذات سعة كبيرة، كما توقع في هذه المؤسسات عقوبات تأديبية على كل من يخالف قواعد النظام

[1]- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ع 12

[2]- فهد كساسبة، تامر المعايطة: الدليل الارشادي الشامل لاعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حقوق الانسان، المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي، الاردن، ص 11

داخلها. و تصلح هذه المؤسسات لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بإيلام العقوبة من اجل ردعهم و تقويم سلوكهم. كما يعتبر تصميمها المعماري مثير للرعب و الخوف في نفوس الأفراد، مما يجعلهم يتجنبون ارتكاب الجرائم. إلا انه وبسبب الحراسة و الرقابة المشددة يفقد المحكوم عليهم الثقة بالنفس و الشعور بالمسئولية فيها، بالإضافة على إصابتهم بالأمراض العقلية والنفسية، وهذا يسبب عدم القدرة على التكيف مع الحياة الاجتماعية بعد انقضاء العقوبة، و لا يتحقق غرض الإصلاح و التأهيل و التهذيب. كما يحمل هذا النوع من المؤسسات الدولة مصاريف باهظة من حيث الإنشاء و الإدارة.[1]

**ب_ المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة:**

عرف المؤتمر الثاني عشر للجمعية الدولية للعقاب و السجون الذي انعقد في لاهاي عام 1950، المؤسسات العقابية المفتوحة بأنها المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب،مثل الأسوار و القضبان و زيادة الحراس، و التي ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء،فهم يتقبلونها طواعية من دون الحاجة إلى رقابة صارمة؛ و يتميز هذا النظام بخلق روح المسئولية في النزيل و تعويده على تقبل المسئولية الذاتية. و قد كانت هذه المؤسسات وليدة التجارب و الخبرات التي حدثت و التي كشفت الحاجة إليها أثناء الحرب العالمية الثانية، إذ كان لهذه التجارب اثر كبير في تطوير المؤسسات المفتوحة بسبب تزايد المحكوم عليهم بتهمة التعاون مع العدو، الذي أدى إلى اكتظاظ السجون بالمساجين، و من هنا جاءت فكرة إنشاء معسكرات. ولم يؤدي هذا الوضع خلال هذه التجربة إلى مشاكل أو صعوبات في تشغيل المحكوم عليهم بل على العكس من ذلك، كشفت هذه التجربة عن أفضلية المؤسسات المفتوحة في معاملة المساجين، وهذا ما أكده **سير ليونيل فوكس** في التقرير الذي تقدم به إلى مؤتمر جنيف عام 1955: « أن المعاملة التي تتم في وسط مفتوح تزيد في فرص إعادة تكييف النزلاء و بالتالي تكون أكثر فاعلية في مكافحة الجريمة من المعاملة التي تتم في سجن من الطراز التقليدي».[2]

وقد تناولت عدة مؤتمرات دولية هذا النوع من المؤسسات و أجمعت كلها على ضرورة انتشار إقامة هذه المؤسسات، حيث تتمثل هذه المؤتمرات في: المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية للعقاب و السجون الذي انعقد في لاهاي عام 1950، المؤتمر الاستشاري الأوروبي الذي انعقد في جنيف عام 1952، المؤتمر الدولي الأول لمنظمة الأمم المتحدة

[1]– عمر خوري: نفس المرجع، ص 224–226

[2]– نفس المرجع السابق، ص 229–230

في مكافحة الجريمة و معاملة المذنبين الذي عقد بجنيف 1955. وقد انتشرت هذه المؤسسات في الدول ذات النظام العقابي المتقدم مثل السويد التي طبقتها عام 1945، و انجلترا عام 1946، و فرنسا عام 1948.

وقد اعتبر المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة الذي انعقد في جنيف عام 1955، المؤسسات المفتوحة أهم خطوة في تطور السياسة العقابية الحديثة لما تحققه من نجاح في إعادة إدماج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية و المهنية، و رغم ذلك فان هذا النوع من المؤسسات لم ينتشر الانتشار المنتظر و السبب يرجع إلى الخوف من احتمال هروب المحكوم عليهم، و إلى إهدار القيمة الرادعة للعقوبة السالبة للحرية.[1]

**ج_ المؤسسات العقابية ذات البيئة شبه المفتوحة:**

عرف مؤتمر لاهاي لعام 1950 المؤسسات شبه المفتوحة بأنها: «السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود أسوار». وتعتبر المؤسسات شبه المفتوحة نظاما وسطا بين المؤسسات المغلقة و المؤسسات المفتوحة. حيث انه ليس من الضروري أن يمر المحكوم عليهم بهذه المؤسسات الثلاثة بصورة تدريجية،وإنما يودع كل محكوم عليه في نوع واحد من هذه المؤسسات في ضوء ما تسفر عنه نتائج الفحص و التصنيف تبعا للظروف الشخصية. و عادة ما يستقبل هذا النوع من المؤسسات المحكوم عليهم الذين يندرجون في فئة الحالات المتوسطة أي المحكوم عليهم الذين تدل دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة غير مجدية في إصلاحهم،و أيضا على الذين ابدوا استعدادا للإصلاح و التأهيل و اظهروا قدرا من الثقة تجعلهم جديرين بإيداعهم في هذه المؤسسة.[2]

وتقام هذه المؤسسات خارج المدن الكبرى في مناطق يغلب عليها الطابع الزراعي و الصناعي، حيث يعمل المحكوم عليهم في الزراعة و الصناعة، بالإضافة إلى ورش مختلفة تهدف إلى تدريب المحكوم عليهم على القيام بأعمال، وفق ميولهم، وأماكن للرياضة و الترويح. فالشكل الهندسي للمؤسسة شبه المفتوحة يشبه المؤسسة المغلقة، بحيث تحيط بها أسوار متوسطة الارتفاع مع حراسة مخففة، ويطبق على المؤسسات شبه المفتوحة النظام التدرجي لان تصميمها في شكل أجنحة متعددة يسمح بإيجاد أساليب مختلفة للمعاملة العقابية، تمكن من اختيار الجناح الأكثر ملائمة للمحكوم عليه. و حتى هذه تقوم المؤسسة

[1]– عمر خوري: نفس المرجع، ص 230–233

[2]– نفس المرجع السابق، ص 227

بمهامها يجب أن تراعي مقتضيات الأمن، حيث يودع النزلاء الذين يخشى فرارهم في جناح تشدد فيه الحراسة و أخر تخفف فيه دواعي الأمن حتى الوصول إلى جناح يطبق فيه نظام المؤسسات المفتوحة. وتختلف طريقة معاملة المحكوم عليهم من جناح إلى أخر وذلك تبعا لدرجة الثقة الموضوعة فيهم؛ وعليه يسمح هذا النظام بنقل المحكوم عليهم من جناح إلى أخر تبعا لتحسن السلوك و الشعور بالمسئولية وإبداء الاستعداد للتأهيل، وفي حالة عدم امتثال المحكوم عليه لقواعد النظام الداخلي يعاد إلى الجناح الذي تطبق فيه إجراءات أمنية اشد. و تؤدي الثقة في النفس و القدرة على تحمل المسئولية إلى تطبيق نظام الحكم الذاتي على بعض الأجنحة و الذي قد يترتب عليه تكيف المحكوم عليه مع الحياة الاجتماعية و المهنية بعد انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية، وتحقق هذه المؤسسات تفريد في المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، كما توفر على دولة نفقات باهظة من حيث البناء و الإدارة.[1]

اما في الجزائر، فقد نصت المادة 25 من قانون رقم 05-04 لتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على شكل المؤسسات العقابية في الجزائر بنصها: «المؤسسات العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، و الإكراه البدني عند الاقتضاء. وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة. يتميز نظام البيئة المنغلقة بفرض الانضباط، وبإخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة. تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة ، وعلى شعوره بالمسئولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه. تحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها عن طريق التنظيم.». و نصت في المادة 28 من نفس القانون على تصنيف مؤسسات البيئة المنغلقة بنصها: «تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات و مراكز مختصة:

أولا المؤسسات:

1-مؤسسة وقاية بدائرة اختصاص كل محكمة و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو اقل من سنتين(02) ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو اقل و المحبوسين لإكراه بدني.

2-مؤسسة إعادة التربية بدائرة كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات ومن بقي لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو اقل و المحبوسين لإكراه بدني.

[1]- عمر خوري: نفس المرجع، ص 228-229

3- مؤسسة إعادة التأهيل وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات و بعقوبة السجن و المحكوم عليهم معتادي الإجرام و الخطرين مهما تكن العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تتخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة أجنحة مدعمة امنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ثانيا المراكز المتخصصة

1- مراكز متخصصة للنساء مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و المحبوسات لإكراه بدني

2- مراكز متخصصة للأحداث مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها».

ونصت في المادة 109 من قانون نفسه على مؤسسات البيئة المفتوحة بنصها: « تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان.».[1]

ولان المشرع الجزائري رأى بان هنالك مجرمين لا نفع من تطبيق العقوبات السالبة للحرية عليهم، فنص في المادة 19 من قانون العقوبات على تدابير الأمن التي تطبق على الأشخاص الذي كان دافعهم للإجرام هو إدمان أو مرض نفسي أو عقلي و هذا بنصه: « تدابير الأمن هي: 1-الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

2-الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.».[2] و هذا الإجراء هو بديل عن عقوبة الحبس الذي لا يتفق مع حالة المجرم من حيث الأهداف التي تسعى لتحقيقها المؤسسات العقابية، و هو أيضا يعتبر عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس في العديد من الأنظمة المقارنة مثل ما وضحنا سابقا. كما نص المشرع الجزائري على عقوبة العمل للنفع العام و نظم إجراءات تنفيذها و شروط العمل بها في القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.[3] و التي

---

[1]- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ع 12

[2]- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ع 49

[3]- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 م يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 م والمتضمن قانون العقوبات،ج ر ع 15

تعتبر العقوبة الوحيدة الحالية البديلة عن العقوبات السالبة للحرية التي يحكم بها قاضي الحكم في الجزائر.

اما في النظم المقارنة كانجلترا مثلا، نجد بان المؤسساتها العقابية إما هي ملك للدولة و تدار من قبلها، أو ملك للدولة و تدار من قبل خواص، و هي تتشكل من مؤسسات ذات بيئة مغلقة أو مؤسسات ذات بيئة مفتوحة، و يتم إحالة المسجونين عليها حسب تصنيفهم. فبعد الحكم بالإدانة يتم تصنيف المحكوم عليه عن طريق دراسة شخصيته، و عوامل الإجرام لديه، و نوع الجريمة التي ارتكبها، و طول مدة عقوبته، و مدى إمكانية محاولته للهرب، و مدى خطورته على المجتمع؛ ومن هنا يصنف المحبوسون إلى أربع أصناف:

صنف أ: المحبوسين الخطرين و الذين يرجح محاولة هروبهم، و الذين يشكلون خطر على الأمن القومي و يستوجب تشديد الحراسة ألأمنية عليهم.

صنف ب: المحبوسون الذين لا يستوجبون حراسة أمنية جد مشددة، ولكن محاولة هروبهم مرجحة.

صنف ج: المحبوسين الذين يشكلون خطر على البيئة المفتوحة، و لكن محاولة هروبهم مستبعدة.

صنف د: المحبوسين الذين يمكن الوثوق بهم في البيئة المفتوحة و من عدم محاولة هربهم، و كامتياز لهم يتم وضعهم في البيئة المفتوحة.[1]

اما في الولايات المتحدة الامريكية فان نظامها العقابي يتشكل من ثلاث مؤسسات تتمثل في:

السجون الفدرالية: يحال إليها المحكوم عليهم بالإدانة بارتكاب جرائم في أكثر من ولاية في أمريكا، و هي تخضع لإدارة وزارة العدل.

سجون الولاية: يحال إليها المحكوم عليهم بالإدانة لإرتكاب جرائم داخل الولاية، و هي تابعة إداريا لمكتب الولاية التابع لوزارة العدل.

السجون المحلية: يحال إليها الأشخاص الذين ينتظرون الفصل في قضاياهم من قبل المحكمة، و هي تابعة لإدارة مكتب **الشريف** Sheriff .

[1] - Arianna Silvestri: Prison conditions in the United Kingdom, published by Antigone Edizioni, Rome, September 2013, P 18

و تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية للنظام الفردي في اغلب مؤسساتها العقابية، كما أنها تصنف المحبوسين فيها إلى ثلاثة أصناف حسب درجة خطورتهم وهي:
صنف المستوى الأمني المنخفض: يتضمن قدر كبير من الأمن مع سياج، و حراسة بصرية، و وحدات سكنية منفصلة للمحبوسين.

صنف المستوى الأمني المتوسط: سياج امني مزدوج مع حراس مسلحين، و برج دورية، ووحدات سكنية منفصلة مع أبواب خاصة مفخخة.

صنف المستوى الأمني عالي: يتضمن كل ما تتضمنه الوحدات السابقة مع قوة حراسة مضاعفة، و نظام عُزلة، و زنزانات منفردة مع سياج مزدوج.

و تقريبا كل جريمة في الولايات المتحدة الأمريكية معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية ماعدا الجرائم المتعلقة بالنظام العام. و فيما يتعلق بالعقوبات البدنية، فان الولايات المتحدة الامريكية لا تزال تنفيذ هذه العقوبة في العديد من ولاياتها، حيث تم الغاء هذه العقوبة من 18 ولاية من أصل 51 ولاية.[1]

**ثالثا_ أنظمة معاملة المساجين:**

السجن هو المكان الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية و الذي يقضي فيه الإنسان المحبوس بقية حياته كلها أو جزء معتبر منها،مما يستدعي أن يكون مكانا اقل ما يقال عنه انه معد لاستقبال البشر، حيث توفر الإمكانيات الغذائية و الصحية و التأهيلية. و تتحول المعاملة العقابية داخل السجون إذا لم يحسن تنظيمها بشكل فعال إلى مجال خصب لانتهاكات حقوق المسجون و القضاء على كرامته و إنسانيته، و بالتالي إفشال كل البرامج التي تعد سلفا لإعادة تأهيله و إدماجه اجتماعيا.[2] فلم تعد مهمة الإدارة العقابية تقتصر على حراسة المحكوم عليه، بل من أولى وظائفها إصلاحه و تأهيله اجتماعيا لاسترداد مكانته في المجتمع، مما يستلزم الاستعانة بفريق من الخبراء المختصين في الميادين الصحية و النفسية و الاجتماعية و القانونية حتى تستطيع رسم سياسة نشاطها بما يتفق في التطور العلمي من جهة، ومع تدابير مكافحة الجرائم وإصلاح المجرمين من جهة أخرى.[3]

[1]- Rachel O'connor: The United states prison system, A comparative analysis, A thesis on master degree, University of South Florida, USA, March 2014, USA, P 74-94

[2]– عثمانية لخميسي: نفس المرجع، ص 277

[3]– على محمد جعفر: نفس المرجع، ص 129

و إذا كان الهدف من عزل الجاني هو توقي خطورته، و أفعاله الضارة، و مكافحة العوامل المؤدية إلى سلوك طريق الجريمة؛ فان ذلك ينبغي أن يتم في إطار عملية إصلاحية، فإذا تحققت وأزيل الخلل الناتج عن الجريمة، ذلك يعني انه ليس من العدالة في شيء الاستمرار في تنفيذ العقوبة التي تصبح عبئا على الجاني و عبئا على الدولة أيضا، ولهذا الاعتبار شرعت اغلب نظم الإفراج الشرطي من منطلق سياسة جزائية ترمي إلى طي صفحة سوداء و إتاحة الفرصة للمحكوم عليه للعودة إلى حياته العادية، و ممارسة دوره في الحياة العامة.[1]
و يتمثل أسلوب هذه المعاملة في:

**أ_ توجيه المساجين:**

هو تشخيص حالة كل شخص منحرف على حدى و الوصول إلى الأسباب الحقيقية التي دفعت به إلى الانحراف، و ذلك عن طريق تحديد العلاج المناسب لهذه الحالة ووضع برنامج متكامل للإصلاح و التقويم في المؤسسة العقابية.[2]

**ب_ ترتيب المساجين:**

المقصود بترتيب المساجين وتوزيعهم كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية تأخذ به عادة الأنظمة التي تتبنى نظام الحبس الجماعي، و الهدف من وراء ترتيب المساجين وتوزيعهم بحسب كل فئة داخل المؤسسة العقابية الواحدة، هو منع التقاء فئات مختلفة من المحكوم عليهم لاعتبارات عدة، تنصب كلها في إطار حماية المحكوم عليه داخل المؤسسة، و تسهيل عملية تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي، و تتمثل هذه المعايير و المعطيات في:

- –الوضعية الجزائية: و المقصود هنا هي ضرورة التمييز بين الأشخاص المحبوسين و الذين سبق الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، و المحبوسين الذين لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.
- –خطورة الجرم: وهو طبيعة الجرم من حيث الجسامة و الجرائم، و تقسم من حيث الجسامة إلى جنايات و جنح و مخالفات.
- –السن: هو التمييز بين الأحداث و البالغين.
- –الجنس: هو التمييز بين المحكوم عليهم من الرجال و بين المحكوم عليهن من النساء.[3]

---

[1]– على محمد جعفر: نفس المرجع، ص 147

[2]– عثمانية لخميسي: نفس المرجع، ص 281

[3]– عثمانية خميسي: نفس المرجع، ص 188 –191

**ج_ المؤهلات العمرانية للمؤسسات العقابية:**

من حيث الطبيعة العمرانية للمؤسسات العقابية: يجب أن تكون هذه المباني في هيكلها تضمن الحد الأدنى من الشروط الصيحة حفاظا على صحة المساجين و حياتهم، عن طريق توفير بعض الخصائص التي تتمثل في:

- المساحة المخصصة للمساجين: يجب أن تكون واسعة لتسمح للمحبوس فيها بالعيش فيها بطريقة مريحة و صحية، و تسمح له بالتنقل داخلها بكل راحة، و تستجيب لمتطلبات الحياة الإنسانية، بحيث يخصص لكل محبوس مساحة كافية للنوم و الحركة تفاديا لاحتكاك المساجين ببعضهم أثناء النوم، وما قد يترتب عن ذلك من عدوى و انحرافات جنسية.
- التهوية: نقص كمية الأكسجين في الهواء يؤدي إلى إصابة المحبوس بأمراض مختلفة، و بما أن القاعات داخل المؤسسات العقابية تخصص لعدد هام من المساجين، يجب توفير الكمية اللازمة من الأكسجين التي تسمح لهم بالتنفس، و هذا يتطلب أن تكون النوافذ واسعة و بشكل كافي تسمح بدخول الكمية اللازمة من الهواء إليها، وتسمح بدخول أشعة الشمس إلى قاعة الحبس لان المكان الذي لا تدخله الشمس يكون مجال خصب لتكاثر الجراثيم و انتشار الأوبئة.
- الاحتياجات الخاصة: توفير دورات المياه و الحمامات من اجل الاستحمام للحفاظ على نظافة الجسم و الملبس،و بالتالي الحفاظ على صحة السجين،و أن تكون هذه الأماكن على قدر من النظافة من اجل تسهيل عملية إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا.[1]

**د_ التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:**

من حيث إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين: تعتبر عملية التأهيل الاجتماعي من أهم المراحل في السياسة العقابية، و تأتي مباشرة بعد تصنيف المحكوم عليهم و توجيههم للمؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم و التي تستجيب إمكانياتها لبرامج الإصلاح المقررة لهم، و هي أساليب أثبتت التجربة فعاليتها في تهيئة المحبوس و تحضيره لإعادة إدماجه اجتماعيا و القضاء على عوامل الانحراف لديه، و هي تتمثل في:

التعليم و التكوين: يعمل على استئصال العديد من عوامل الإجرام لذى المحبوس،و بذلك يقضي على الرغبة الكامنة في ذاته للعودة إلى عالم الجريمة من جديد، بالإضافة إلى الدور التهذيبي الذي يتحقق من خلاله للمحكوم عليه. وقد أثبتت العديد من الدراسات في علم

[1]– عثمانية خميسي: نفس المرجع السابق، ص 285–286

الإجرام الحديث أن الكثير من الأشخاص المنحرفين يعود سبب انحرافهم بالأساس إلى حالة الأمية التي يعيشونها، وأن خضوع هؤلاء المنحرفين إلى برنامج تعليمي داخل المؤسسات العقابية ساهم بشكل فعال في توسيع مداركهم و تنمية قدراتهم الذهنية و العقلية، فتستقيم لديهم القدرة على الحكم على الأشياء بطريقة سليمة؛ و بالتالي تقدير العواقب التي تنجر عنها، فتتغير نظرتهم إلى الجريمة بما يساهم في تجنبهم لها اتقاء للعواقب الوخيمة التي تنجر عنها و التي تمس بالأساس حقوقهم و حريتهم.[1]

العمل: إن عمل المسجون داخل المؤسسة العقابية يحفظ لياقته البدنية و يقيه النتائج السلبية التي تترتب عن البقاء بدون حركة داخل القاعات الحبس، و يولد لديه الثقة في النفس و الإحساس بالقدرة على كسب الرزق بطريقة شريفة، و يكون لهذا العمل أجرة يتقاضي المحبوس جزء منها يستعملها في قضاء حاجياته داخل المؤسسة العقابية.[2]

الرعاية الصحية: المحبوس يبقى يتمتع بجميع الحقوق الأخرى و على رأسها الحق في الرعاية الصحية،[3] و تتشكل هذه الرعاية من: الجانب الوقائي، و الجانب العلاجي، والتي تتمثل في:

- الجانب الوقائي: نظافة المحيط الذي يعيش فيه المحبوس و نظافة ملابسه و بدنه عن طريق توفير الماء و مستلزمات النظافة،[4] و توفير الغداء في وقته المعتاد، و تكون الوجبة كافية و صحية، و يجب أن تسهر المؤسسة على مراقبة قيمة الغذاء و في حالة إذ ما احتاج المحبوس غذاء خاص بسبب حالته الصحية تراعي المؤسسة العقابية هذا و توفرها له إلى حين شفاءه.
- الجانب العلاجي: يتمثل في تكفل الدولة بعلاج المسجون على حسابها،و يجب أن يتوافر في كل مؤسسة عقابية طبيب واحد على الأقل مؤهل و ملم بالطب النفسي، ومن مهام الطبيب فحص المحكوم عليه بمجرد دخوله المؤسسة العقابية لأول مرة، للتأكد من صحته و عدم إصابته بأمراض مزمنة تتطلب رعاية خاصة أو أمراض معدية قد ينقلها لباقي المساجين.[5]

---

[1]– عثمانية لخميسي: نفس المرجع، ص 193–194

[2]– نفس المرجع السابق، ص 302–303

[3]– نفس المرجع السابق، ص 199

[4]–نفس المرجع السابق، ص 294

[5]– نفس المرجع السابق، ص297–299

التهـذيب الـديني: تـذكيره بالقواعـد الأخلاقيـة و الدينيـة، و إحيـاء الـوازع الـديني لـدى المحبـوس وهذا يساعد على تصحيح المفاهيم لإعادة الإدماج الاجتماعي.

المكافئـات و الجـزاءات: تعتبـر كـل مـن الجـزاءات و المكافئـات وسـيلة مـن وسـائل المتبعـة مـن قبـل إدارة المؤسسـات العقابيـة فـي جميـع الأنظمـة العقابيـة مـن اجـل الحفـاظ علـى الانضـباط داخـل المؤسسـة و حمايـة النظـام فيهـا، إلا أنهـا تختلـف مـن حيـث طبيعتهـا، فـالجزاءات تكـون فـي شـكل عقوبـات ردعيـة يقرهـا المشـرع توقـع علـى المحبـوس الـذي يخـل بالنظـام داخـل المؤسسـة. أو يعـرض أمنهـا للخطـر، فـي حـين أن المكافئـات هـي جـزاء تقـره المؤسسـة العقابيـة كمكافئة للمحبوس الذي يبدي استقامة في سلوكه و يحترم النظام الداخلي للمؤسسة.[1]

و مـن حيـث إعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي للمحبوسـين: تعتبـر عمليـة إعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي للمحبوسـين الهـدف الأساسـي للسياسـة العقابيـة فـي العصـر الحـديث، بعـد أن أثبـت أن نجاعـة مكافحـة الجريمـة تتحقـق فقـط مـن خـلال العمـل علـى إصـلاح الجـاني و القضـاء علـى أسـباب الإجـرام لديـه لإعـادة إدماجـه اجتماعيـا، وفـي هـذه الحالـة فقـط يمكـن تجنـب خطـر الجريمـة مسـتقبلا. و ليكسـب المجتمـع فـرد ايجـابي و منـتج و يتحاشـى خلـق عـدو دائـم يهـدد مصـالحه الجوهريـة. و إذا كانـت عمليـة التأهيـل و تحضـير المجـرم للإصـلاح تتطلـب كمـا رأينـا مراحـل مختلفـة و أسـاليب متنوعـة، فـان عمليـة إعـادة إدماجـه فـي المجتمـع تتطلـب أيضـا أسـاليب مختلفة و متنوعة منها:

الاتصـال بـالمحيط الخـارجي: اثبـت علـم الإجـرام الحـديث أن عـزل المحكـوم عليـه عـن المحـيط الخـارجي لا يخـدم أبـدا السياسـة العقابيـة، و لا يسـاعد بـأي شـكل فـي عمليـة إصـلاح المجـرم وإعـادة إدماجـه، بالإضـافة إلـى الآثـار السـلبية التـي تحـدثها القطيعـة مـع المحـيط الخـارجي علـى نفسـية المحبـوس، و مـا يصـاحبها مـن اضـطرابات تـؤدي فـي اغلـب الأحيـان إلـى درجـة اليـأس، فإنهـا تقضـي بشـكل كامـل علـى قـدرة المحبـوس و اسـتعداده لتقبـل بـرامج الإصـلاح، و ذلـك يحـول دون إعـادة إدماجـه اجتماعيـا؛ ومـن هنـا كـان ضـروريا الحفـاظ علـى صـلة المحبـوس بالمحيط الخارجي سواء تعلق الأمر بأسرته أو المجتمع بصورة عامة.

مراجعـة العقوبـة: بمـا أن إعـادة الإدمـاج تـتم تـدريجيا و الاسـتعداد و الإصـلاح يـرتبط بمـدى تقبـل المحبـوس لبـرامج الإصـلاح، كـان ضـروريا أن تتماشـى العقوبـة مـع هـذه الحركـة و تـأثير بهـا و بالتـالي تراجـع وتعـدل بمـا يتماشـى و حالـة المحبـوس وتطـور إصـلاحه، امـا بإنهائهـا قبـل

[1]– عثمانية لخميسي: نفس المرجع السابق، ص 308;305

المدة المحددة أو بتعديلها جزئيا أو توقيفها مؤقتا، وتتخذ مراجعة العقوبة عدة صور تتمثل في:

- إجازة الخروج أو العطل العقابية: و المقصود بالعطل العقابية هو إفادة الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية تفاديا لسلب الحرية المستمر و الآثار السلبية التي تترتب عنها على شخصية المحبوس، و التي تؤثر سلبا في مدى تجاوبه مع برامج الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي.
- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: و يقصد به الإفراج المؤقت عن المحبوس لمدة معينة قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه، و توقيف إتمام ما بقي منها لمدة معينة، و يكون التوقيف لسبب إنساني بالدرجة الأولى باعتبارها تكون في حالة حدوث طارئ للمحكوم عليه يقتضي ضرورة تواجده في حالة حرية مع عائلته.
- الحرية النصفية: هي وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة أو رقابة من إدارة المؤسسة ليعود إليها مساء، مع إخضاعه لمجموعة من الشروط و الالتزامات.
- الإفراج المشروط: وهو تعليق تنفيذ العقوبة قبل انقضاء المدة المحكوم بها، و تسريح المحكوم عليه نهائيا من المؤسسة العقابية مع تقيده بمجموعة من الشروط أو الالتزامات.[1]

الرعاية الاجتماعية اللاحقة: المقصود بالرعاية الاجتماعية اللاحقة هي العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليه بها بعد تنفيذ الجزاء أو بعد انتهاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه و مغادرته للمؤسسة العقابية، باعتبار أن الشخص المحبوس يكون قد خضع لبرنامج إصلاح شامل للقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة لديه، ومر بجميع المراحل السالفة للذكر، و نجح في تخطيها و تحققت النتيجة بإصلاحه، و أصبح قابلا للإدماج من جديد في الوسط الاجتماعي كفرد منتج و ايجابي. وتأتي الرعاية اللاحقة في مد يد المساعدة و العون إلى المفرج عنه من اجل تمكينه من التكيف مع الوضع الجديد، و استعادة مكانته في محيطه الاجتماعي، وإرشاده إلى السبل الكفيلة بتحقيق إدماج طبيعي و سريع له، ومنه فان الرعاية اللاحقة هي بمثابة أسلوب تكميلي من أساليب المعاملة العقابية لضمان نجاح سياسة التهذيب و التأهيل التي بدأت داخل المؤسسة العقابية. وتتخذ الرعاية اللاحقة صور عدة أهمها: مساعدة المفرج عنه في الحصول على سكن لائق له و لأسرته، و تقديم مساعدة مالية له لضمان قوته و قوت أولاده، العناية الصحية بالمرضى منهم، السعي لتوفير عمل

[1]– عثمانية لخميسي: نفس المرجع، ص 203–211

يتماشى و قدرات ومؤهلات المفرج عنه يمكنه مستقبلا من تلبية احتياجاته واحتياجات أسرته، و يؤمن له مصدر رزق شريف يضمن له حياة اجتماعية مستقرة ولا يفكر في الرجوع إلى عالم الجريمة من جديد.[1]

**رابعا_ الضمانات الدولية لحقوق السجين:**

نصت المواثيق الدولية على ضمانات للمحكوم عليه بعقوبة داخل المؤسسة العقابية حماية له و لشخصه و لكرامته من الانتهاكات، و تتمثل هذه الضمانات في:

الحق في الاحترام و حفظ كرامة السجين و التعامل معه بإنسانية: نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية،[2] كما نص عليها المبدأ الأول من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.[3]

عدم جواز التمييز بين السجناء على أساس اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر: نصت عليه القاعدة 6 من لقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،[4] ونص عليه ايضا المبدأ الثاني من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة: نصت عليه المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[5] و المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألا إنسانية أو المهينة.[6]

الحق في التظلم ضد أي انتهاك للحقوق المعترف بها للسجين: نصت عليه المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

[1]– عثمانية لخميسي: نفس المرجع، ص 211-214

[2]– العهد الدولي للحقوق لخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966

[3]– المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء المؤرخة في 14 كانون الأول /ديسمبر.1990

[4]– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955

[5]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

[6]– إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984

الحق في احترام المعتقدات الدينية للسجناء: نصت عليه القاعدة 42 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، و المبدأ الثالث من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

حق التصنيف الفئوي و تفريد العقوبة: نصت عليه القاعدة 67 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،[1] كما نصت الفقرة 3 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجوب الفصل بين المحبوسين البالغين و الأحداث.

توفير جميع المتطلبات الصحية للسجناء في غرفهم: نصت عليه القاعدة 10 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في نصها: « توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.»، و القاعدة 11 من نفس القواعد، بنصها: « في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا: أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية. ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم ».

الحق في الغذاء و الماء: نصت عليه القاعدة 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

الحق في نظافة المكان الذي يقيم فيه السجين و نظافة بدنه و ملابسه: نصت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في كل من القاعدة 12،[2] و القاعدة 13،[3] و القاعدة 14،[1] 14،[1] والقاعدة 15،[2] والقاعدة 17.[3]

---

[1]– القاعدة 67 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: تكون مقاصد التصنيف الفئوي:

1– أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجزائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوى تأثير سيئ عليهم.

2– أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

[2]– القاعدة 12 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.

[3]– القاعدة 13 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع

توفير خدمات طبية مؤهلة في كل مؤسسة عقابية للمساجين بدون تمييي: نص عليه المبدأ 9 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، كما نصت عليه القاعدة 22 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مع إضافة ان يكون الطبيب ملم بالطب النفسي أيضا.

حق المسجونين في المعاملة الإصلاحية و إعادة تاهيلهم و ادماجهم داخل المجتمع: نصت عليه الفقرة 3 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، كما نصت عليها القاعدة 60 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.[4] و نصت القاعدة 61 منها على شكل هذه المعاملة بنصها:« ولا ينبغي، في معالجة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل –على نقيض ذلك– على كونهم يظلون جزءا منه. و على هذا الهدف ينبغي اللجوء، بقدر المستطاع، إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلى لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء.

---

الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

[1]– القاعدة 14 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

[2]– القاعدة 15 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

[3]– القاعدة 17 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: 1) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

2) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

3) في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار.

[4]– القاعدة 60 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: 1) ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

2) و من المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذا التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع، وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعا للحالة، من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجين تنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراح تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة ولا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة.

ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين المستصوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة. كما يجب أن تتخذ، إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، تدابير لحماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية».

الحق للسجناء في المشاركة في الأنشطة الثقافية و التربوية: نص عليه المبدأ 6 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، كما نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على حق السجين في الاضطلاع على مجريات الحياة بنص القاعدة 39 بنصها: « يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.». و حقه في قراءة الكتب بنص المادة 40 بنصها: « يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن».

الحق في الاتصال و المراسلات و تلقي الزيارات: نصت عليه القاعدة 37 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بنصها: « يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء».

الحق في ممارسة الرياضة و الترفيه: نصت عليه القاعدة 21 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.[1]

الحق في التعليم: نصت عليه القاعدة 77 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.[1]

[1]– القاعدة 21 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بنصها: 1) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

2) و توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

العمل داخل المؤسسات العقابية: نصت على اجراءات تنفيذه القاعدة 71 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بنصها: « 1) لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة.

2) بفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعا لليياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.

3) يوفر للسجناء عمل منتج يكفى لتشغليهم طوال يوم العمل العادي

4) يكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

5) يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب.

6) تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به». كما نصت الفقرة 2 من القاعدة 72 للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ألا يعتبر عمل السجناء مصدر ربح للمؤسسة بنصها: « إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن». و نصت القاعدة 73 منها ايضا على: « 1) يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.

2) حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفي السجن. و ما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء ». مع ضرورة توفير شروط السلامة و الأمن في عمل السجناء، حسب نص القاعدة 74 التي جاء فيها: « 1) تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.

---

[1]– القاعدة 77 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بنصها: 1) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

2) يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

2) تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار ». و تحدد ساعات العمل حسب ما نصت عليه القاعدة 75 من نفس القواعد، بالنظام الاداري، بنصها: « 1) يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

2) يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوما للراحة الأسبوعية ووقتا كافيا للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاه كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم ». و مكافئة السجناء على عملهم نصت عليه القاعدة 76 من نفس القواعد، و الذي يكون وفق نظام الاجور المنصف، كما نص المبدأ الثامن من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على: « 1) يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف.

2) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا آخر منه إلى أسرتهم.

3) و يجب أن ينص النظام أيضا على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه ».

حق النساء السجينات في توفير متطلباتهن الخاصة من طرف المؤسسة العقابية: حيث نصت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، في القاعدة رقم 2، على مراعاة مصلحة الاطفال فيما يتعلق بترتيبات احتجازهن، مع امكانية تعليق العقوبة ان امكن. و نصت القاعدة رقم 4 على امكانية تقريب أماكن الاحتجاز إلى مساكن اسرهن اخذا في الاعتبار مسئولية رعايتهن لاطفالهن. و نصت القاعدة 5 على ضرورة توفير حاجياتهن الخاصة التي جاءت في المادة كما يلي: « يجب أن توفر للسجينات في أماكن إيوائهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجانا والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجيئهن الحيض ». و نصت القاعدة 22 على عدم جواز تنفيذ عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل أو المرضعات. و نصت القاعدة 23 على عدم جواز الفرض على السجينات عدم الاتصال باسرهن كعقوبة تاديبية.

حق السجينات القاصرات في الحماية: نصت عليه القاعدة 36 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، كما نصت القاعدة 37 على حق السجينات القاصرات في الحقوق التي يتمتع بها السجناء القصر.[1]

توفير منشأت خاصة للرعاية و العلاج قبل الولادة و بعدها للنساء: نصت عليه القاعدة 23 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

عدم جواز احتجاز اشخاص بامراض عقلية: نصت عليه القاعدة 82 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

عدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام إلا على الجرائم الاكثر خطورة: نصت عليه الفقرة 2 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما نصت الفقرة 4 من نفس المادة على جواز الاعفاء من هذه العقوبة.

عدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام على القصر: نصت عليه الفقرة 5 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

عدم جواز تنفيذ عقوبة الاعدام على المرأة الحامل: نصت عليه الفقرة 5 مكن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**الفرع ثالث: بدائل العقوبة السالبة للحرية:**

تأخذ اغلب الدول في العالم بنظام الجزاء السالب للحرية بسبب بساطته، وتعود الجهات القضائية عليه بحكم اقدميته و سهولة تنفيذه. إلا أن لهذه العقوبات عدة آثار سلبية على المجتمع و على المسجون أيضا. فبالنسبة للمجتمع، لم تعد فعلا تحقق الردع العام للأشخاص للدخول في عالم الجريمة، و بالتالي لم تعد تحمي الحريات و الحقوق و القيم التي يؤمن بها المجتمع الذي ترتكب ضده هذه التجاوزات، كما أن نفقاتها تشكل عبئ كبير على الدولة بسبب توفير ميزانية كبيرة تضمن تسير هذه المؤسسة وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان و السجين في العالم.

ومن جهة أخرى فانه و بسبب الإسراف بالحكم بها أصبحت المؤسسات العقابية تعاني من الاكتظاظ، من ما يتعذر معه تنفيذ برامج التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تفريد

[1]– قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات( قواعد بانكوك)، المؤرخة في 21كانون الأول/ديسمبر 2010 و المعدلة في 16 مارس 2011.

عقوباتهم حسب حالة كل محبوس؛ و عليه فهي لا تقوم بمهمة الإصلاح، بل بمهمة إبعاد المحكوم عليهم عن المجتمع مؤقتا، و نتيجة لذالك أصبح المحبوس بعد خروجه من المؤسسة العقابية يعود إلى الإجرام من جديد، و يعود إلى المؤسسة العقابية التي فشلت في إصلاحه أول مرة، و بالتالي تصبح هذه المؤسسات كمكان لتجمع المساجين فقط إلى أجل انتهاء عقوبتهم. و بسبب عدم تفريد العقوبة، و تصنيف المجرمين، ادى هذا الى انتشار الخبرات الاجرامية و غرس الاجرام في نفس غير المجرمين.

و بسبب طبيعة العقوبة التي تجعل المسجون يحس انه مكبل و محروم، تولد هذا الاحساس لديه شعور باليأس و الذل و الغضب من المجتمع، و بالتالي ارتفاع احتمال عودته للإجرام بعد خروجه.

ولان الطبيعة البشرية تجعل المجتمع يرى المسبوق قضائيا شخص لا يؤتمن، فإن هذا السلوك يجعل المسبوق قضائيا منعزل عن الأشخاص الأسوياء، و يتوجه إلى تجمعات المسبوقين قضائيا كشعور منه بالانتماء لهم. وعليه ظهور عقوبات بديلة عن العقوبة السالبة للحرية كان لا بد منه. ومن الحلول المقترحة من الباحثين في مجال الجريمة لحل هذه المعظلة، هو خلق تدابير او عقوبات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، للتخلص من اثارها السلبية على مكافحة الجريمة.

لعل من أهم الأمور المسلم بها هنا هو عدم فاعلية المؤسسات العقابية في القيام بمهامها الأساسية المتمثلة في إصلاح الجناة و تأهيلهم، و وقاية المجتمع من الجريمة. فقد أصبحت النظرة الحالية للمؤسسات العقابية. تنطلق من كونها أماكن لتعليم السلوك المنحرف، بدلاً من أن تكون مؤسسات اجتماعية للإصلاح و التقويم، فهي غير مناسبة كمكان لتنفيذ العقوبة.[1] و عليه يستوجب وضع حلول لهذه المسالة عن طريق اقتراح عقوبات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية تحقق الإصلاح و التأهيل و الردع.

**اولا_ الاجراءات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري:**

و توجد داخل النظام العقابي في الجزائر اجراءات بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، اقرها المشرع من اجل تفادي عقوبة الحبس و اضرارها و الاسراف بالحكم بها. و من هذه الاجراءات عقوبة مادية اصلية تصدر عن المحكمة تتمثل في الغرامة الجزائية، و التي

[1]– فهد يوسف كساسبة: دور النظم العقابية في الاصلاح و التأهيل –دراسة مقارنة–، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الاردن، 2013، ص 17

تعتبر عقوبة اصلية في المواد الجزائية و منصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات المذكورة سابقا. و رغم ما تحققه هذه العقوبة من ردع و اثراء للخزينة العمومية، و امكانية محو اثرها في حالة حدوث خطاء – بعكس العقوبة السالبة الحرية – و عدم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية رقم 3، مما يمنح الجاني سجل نظيف لا يؤثر على مساره المهني؛ إلا انها تخل بمبدأ المساواة، لأن الجاني الغني يمكنه تأديتها بسهولة و لن تحقق الردع، اما بالنسبة للجاني فقير فانه ستؤثر كثيرا على ذمته المالية و مستواه المعيشي و أسرته.[1]

كما اقر المشرع ايضا اجراءات مقيدة للحرية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، تتمثل هذه الإجراءات في: وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، و تعني تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها وعدم اتخاذ أي اجراء لتنفيذها، و يترك المحكوم عليه حر طليق. بشرط عدم ارتكابه اي جرم أخر، و في حالة مخالفته الشرط يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها الموقوفة عليه، وهذا في نص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية، و التي جاء في نصها: « يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم، في حالة الحكم بالحبس او الغرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية او جنحة من جرائم القانون العام، ان تامر بحكم مسبب بالايقاف الكلي او الجزئي لتنفيذ العقوبة الاصلية».

و اجراء اخر يتمثل في الحرية النصفية، التي نصت عليها في المادة 104 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث جاء في نصها: « يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة او رقابة الادارة ليعود اليها مساء كل يوم».

كما اقر اجراءات بديلة عن العقوبة المحكوم بها، و تنفذ اثناء تأدية العقوبة الأصلية، كالافراج المشروط و الذي هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته اذا تبين حسن سلوكه اثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، بما يفيد تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة، على ان يعاد الى المؤسسة العقابية عند اخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه.[2] و قد نص على اجراءاته من المادة 134 الى

---

[1]– محفوظ علي علي: البدائل العقابية للحبس و اعادة اصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص 110-115

[2]– نفس المرجع السابق، ص 139

المادة 150 من القانون رقم 05-04 المتضمن لقانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

و اجراء بديل اخر اثناء تأدية العقوبة الاصلية المحكوم بها ايضا، و هي التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و التي نص عليها في المادة 130 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، و التي جاء في نصها: « يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، اصدار قرار مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث اشهر اذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة او يساويها،و توفر احد الاسباب الاتية:

1- اذا توفي احد افراد عائلة المحبوس.

2- اذا اصيب احد افراد عائلة المحبوس بمرض خطير و اثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

3- التحضير للمشاركة في امتحان.

4- اذا كان زوجه محبوسا أيضا،و كان من شأن بقائه في الحبس الحاق الضرر بالأولاد القصر،أو بأفراد العائلة الاخرين المرضى منهم او العجزة.

5- اذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص ».

كما اقر المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام و التي هي عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الشخص من قبل المحكمة، يقصد بها تكليف الشخص المنحرف الذي ارتكب سلوكا إجراميا بسيطا ولا ينطوي على أية خطورة إجرامية بالقيام ببعض الأعمال و النشاطات على مستوى المؤسسات العمومية و تعود بالنفع و الفائدة على المجتمع، باعتبار أن العقوبة السالبة للحرية في الوسط المغلق لا تناسب حالته، بل تشكل خطر اكبر من خلال الاحتكاك بالمنحرفين الخطرين و معتادي الإجرام، و الآثار السلبية التي قد تنجر عن ذلك. و تعتبر من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقا، و أكثرها فعالية للغالبية من الأشخاص المنحرفين، و بالأخص المبتدئين منهم و المجرمين العرضيين و الذين لا ينطوون على أية خطورة إجرامية، و يخشى من دخولهم إلى المؤسسة العقابية.

ويكون هذا العمل لعدد معين من الساعات خلال فترة معينة يحددها الحكم القضائي، كما يحدد المؤسسة التي يقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، و كذا نوع العمل الذي سيقوم به، انطلاقا مما يملكه هذا الأخير من مهارات فنية و قدرات بدنية وصحية و مؤهلات عملية. و لتحقيق هذه العقوبة أهدافها لابد من توافر الشروط، كأن يكون اختيار العقوبة بناءا على تقرير يعد مختصون في علم النفس و الاجتماع و الإجرام عن حالة الشخص، يثبت بصورة

علمية أن مثل هذه العقوبات هي الأنسب و الأصلح لحالته، و أن لا يقتصر وضع المحكوم عليه في مؤسسة و تكليفه بأداء عمل معين فقط،بل يجب أن يكون بالموازاة مع إخضاعه لبرنامج إعادة تأهيل إضافي تحت إشراف الجهة المختصة بالتنفيذ العقابي، متى أثبت التقرير حاجة المحكوم عليه لمثل هذه البرامج، و يكون مكملا للعقوبة لإصلاح الشخص المنحرف.[1]

وقد طرح السناتور **ميشو** Michaud هذه الفكرة أمام الجمعية العامة للسجون في فرنسا عام 1883، و ظلت هذه الفكرة في طي النسيان حتى جاء القانون السفياتي لسنة 1920، و اخذ بعقوبة العمل الإصلاحي، جاعلا إياها عقوبة لبعض الجرائم، و طبقه في مجال الأحداث أيضا أو كبديل لسلب الحرية.[2]

و نشا هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس اول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970، ثم انتقل إلى انجلترا في عام 1979، ثم إلى بقية أنحاء أوروبا ومنها فرنسا، حيث اقترحته لجنة تعديل القانون الجزائي، و اخذ به كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الفرنسي الصادر في 10 جوان 1983، و قد نص عليه قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1992، و عمل به ابتداء من أول سبتمبر 1993، حيث نصت عليه المادة 132-45 قانون عقوبات فرنسي. و من مميزات هذا النظام هو تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة، و خفض تكاليف الحبس، و يساعد في سرعة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، و يُعلمه حرفة جديدة تساعد في توسيع فرص إيجاده مهنة، مما يقلل فرص ارتكابه للجرائم مجددا.[3]

و قد اخذ المشرع الجزائري بهذه العقوبة كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية في مرحلة المحاكمة في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، المعدل بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان

---

[1]- عثمانية لخميسي: نفس المرجع، ص 355-357.

[2]- محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة النشر غير مذكورة، ص 390-391.

[3]- سعداوي محمد صغير: العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، نفس المرجع، ص 80-81

1966 المتضمن قانون العقوبات.[1] و هي العقوبة الوحيدة البديلة عن الحبس في التشريع الجزائري حاليا.

**ثانيا_ الاجراءات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في النظم المقارنة:**

تزخر النظم المقارنة بعقوبات و اجراءات بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، سنتناول منها ما يلي:

**أ_ المراقبة الالكترونية:**

العقوبات البديلة لا تطبق فقط على الجاني بعد صدور الحكم النهائي ألبات، و انما تطبق على الجاني ايضا اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي من قبل جهاز النيابة العامة، و من احدى هذه الاجراءات البديلة التي يمكن تطبيقها، نجد المراقبة الالكترونية، التي تعتبر بديل عن الحبس في هذه المرحلة. و هي من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية، حيث لجأت العديد من الدول المتقدمة الى استخدام هذه الوسيلة، لان التجربة اثبتت الدور الفعال الذي حققته في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية. و قد حاولت بعض الدول تطبيق هذه الوسيلة في المرحلة السابقة للإدانة كبديل للحبس الاحتياطي.[2] حيث يوفر هذا النظام مبالغ كبيرة على الدولة التي تنفقها على مراكز التوقيف، و حماية المجتمع عن طريق التحكم بحركة الشخص، مع الابقاء عليه في حضن عائلته، مما يتيح له القيام بدوره الاجتماعي و الوظيفي، و تفادي وصمة العار الاجتماعية التي تلحقه لو اودع في مراكز التوقيف.[3]

و يجري استعمال هذه الوسيلة في كل من: كندا، أمريكا، هولندا، سويسرا، فرنسا، نيوزلندا، سنغافورة، استراليا؛ و قد اقرها المشرع الفرنسي بديلة للعقوبات السالبة للحرية و التي لا تزيد مدتها عن سنة. وتتمثل في مجملها بإلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لمدة محددة، وتتم مراقبة عن طريق جهاز الكتروني للإرسال يشبه الساعة يلزم بحمله، و يمكن من ضبط الاتصال به و متابعته،[4] يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين أم لا من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يرسل إشارة للكمبيوتر تنتج عنها تقارير. و قد أكدت على هذا النظام كعقوبة بديلة العديد

---

[1]– القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 15

[2]– محمد صالح العنزي: الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيداء للنشر، عمان، 2016، ص 40-41

[3]– نفس المرجع السابق، ص 47-48

[4]– سعداوي محمد صغير: العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، نفس المرجع، ص 99.

من المؤتمرات الدولية،مثل مؤتمر هافانا – كوبا لسنة 1990 المتعلق بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية، والمؤتمر الدولي للسجون، والذي انعقد في جامعة لستر بإنجلترا سنة 1994.[1]

و بشان الجهة المختصة بإصدار القرار المتعلق بتطبيق نظام المراقبة الالكترونية هي النيابة العامة، لان هذا النظام يعتبر من الاجراءات البديلة اثناء مرحلة التحقيق و قبل المحاكمة. اما في النظام القانوني الفرنسي يختص قاضي تنفيذ العقوبات بإصدار القرار بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية و ذلك من تلقاء نفسه، او بناءا على طلب من الجهة العقابية.[2]

**ب_ نظام الكفالة:**

يتم هذا الاجراء في مرحلة التحقيق و قبل المحاكمة، عندما تقوم الشرطة باعتقال شخص مشتبه فيه القيام بجريمة من اجل التحقيق في وقائعها، تقوم باحتجازه من اجل اتمام اجراءات التحقيق، في هذه الاثناء يمكن للمحامي تقديم طلب افراج بكفالة عن موكله امام المحكمة، حيث تقوم الشرطة بعرض المشتبه فيه على القاضي الذي بدوره يصدر حكم الافراج المؤقت بكفالة المشروط او بدون شرط، في انتظار تقديم هذا الشخص للمحاكمة من اجل الفصل في قضيته؛ و هذا ما يعرف بالكفالة The bail.[3] و عادة ما يتم استخدام الكفالة المالية كطريقة مختزلة عن اجراء الحبس.[4] فنجد اغلب التشريعات الانجلوساكسونية تحكم بكفالة مالية.

وقد عرفت هذا النظام اولا روما القديمة،[5] و عرفته ايضا انجلترا. حيث يقال بأن الحق في الكفالة قديم قدم القانون الانجليزي نفسه، و يقال ايضا بأن قبل الفتح في انجلترا كان يتمتع بهذا الحق الجميع بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة، الى ان استبعدت جريمة القتل منه؛ حيث كانت تعتبر الكفالة حق عام للجميع و اجراء الاحتجاز وقائي. و عرفت ايضا الولايات المتحدة الامريكية هذا الاجراء و اعتمدته ثم أخذت في تقليص نوع الجرائم التي

---

[1]– فهد يوسف كساسبة: دور النظم العقابية في الاصلاح و التاهيل–دراسة مقارنة–، نفس المرجع، ص 20-21

[2]– محمد صالح العنزي: نفس المرجع، ص 45

[3]- Information sheet: Bail (condional release), British Columbia prosecution service, Septembre 2017, P 1

[4]- Timothy R. Schnacke: Fundamentals of Bail; A Resource Guide for Pretrial Practitioners and a Framework for American Pretrial Reform, National Institute of Corrections, USA, August 2014, P 15

[5]- Ibid, P 35

يمكـن تنفيـذه فيهـا، و فـي سـنة 1984 عـدل الكـونجرس الامريكـي قـانون الكفالـة للسـماح بالاحتجـاز الوقـائي فـي حـالات محـدودة معينـة عنـدما يشـكل المـتهم خطـرا علـى الجمهـور او افراد معنيين من الجمهور.[1]

و تخضـع الكفالـة لشـروط يجـب الالتـزام بهـا و فـي حالـة خرقهـا يعـرض الشـخص نفسـه للمسـائلة القانونيـة عـن هـذا الخـرق، كمـا قـد يـتم تقـديم طلـب مـن اجـل تغييرهـا او مراجعتهـا، او الغائهـا مـن قبـل المحكمـة.[2] و تختلـف اجـراءات الكفالـة مـن ولايـة الـى اخـرى حسـب مـدى تبنـي هـذه الولايـات للإصـلاحات التـي طـرأت علـى قـانون الكفالـة فـي الفتـرة مـا بـين 1960 و 1980،[3] إلا انهـا جميعـا تخضـع للقاعـدة العامـة التـي جـاء بهـا التعـديل الثـامن مـن الدسـتور الامريكـي و التـي تـنص: « لا يجـوز الافـراط بـالحكم بالكفالـة و فـرض الغرامـات الباهظـة، او العقوبـات القاسية او غير العادية ».[4]

**ج_ الإيداع في إحدى مراكز التأهيل:**

يـتم الحكـم بهـذا الاجـراء فـي مرحلـة المحاكمـة، حيـث يعتبـر هـذا الاجـراء البـديل ذا فاعليـة و نجاعـة عاليـة فـي إبعـاد فئـة هامـة مـن المجـرمين عـن عـالم الجريمـة، و بـالأخص أولئـك الـذين يعـود سـبب انحـرافهم إلـى عجـزهم عـن إيجـاد عمـل لضـمان احتياجـاتهم، إمـا لعـدم تـأهيلهم فنيـا ومهنيـا، أو لعـدم تـوافر فـرص عمـل بالنسـبة لهـم بسـبب درجـة تـأهيلهم العلمـي و المهنـي الضـعيف، فيضـطرون أمـام ضـغط الحاجـة إلـى اللجـوء للأسـلوب الإجرامـي لتحقيـق رغبـاتهم الماديـة. و عليـه فـإن هـذا النـوع مـن المؤسسـات يـوفر لهـؤلاء تكوينـا مهنيـا و مهـارات فنيـة و علميـة تـؤهلهم بعـد انقضـاء مـدة الوضـع و الخـروج إلـى المجتمـع مـن جديـد للحصـول علـى اكبـر قـدر مـن فـرص العمـل، و يضـمن لهـم طريقـة شـريفة لكسـب قـوتهم و قـوت مـن يعولـونهم، وبمجهـودهم الشخصـي، فيصـبحون فـي غنـى عـن المجازفـة فـي عـالم الجريمـة، وبـذلك يكـون المجتمـع قـد تمكـن مـن اصـلاح شـخص منحـرف و أبعـده عـن الجريمـة وضـمه الـى قائمـة المواطنين الصالحين.

وأسـاس نجـاح مثـل هـذا الاجـراء كبـديل يكمـن أساسـا فـي إخضـاع الشـخص المنحـرف لدراسـة علميـة مستفيضـة عـن حالتـه مـن قبـل مختصـين قبـل الحكـم عليـه، لتحديـد عوامـل الإجـرام لديـه و الـدوافع الحقيقيـة التـي دفعـت بـه إلـى إتبـاع الأسـلوب الإجرامـي؛ فـإذا مـا تبـين انـه لا ينطـوي

[1]- Charles Doyle: Bail: An Overview of Federal Criminal Law, Congressional Research Service, USA, 31 July 2017, P5
[2]- Information sheet: Ibid, P 4
[3]- Timothy R. Schnacke, Ibid, P 27
[4]- USA Constitution: Eighth Amendment.

على أية خطورة إجرامية وان الدافع لارتكاب الجريمة هي الحاجة إلى عمل شريف فانه يودع في احدى هذه المراكز. و لا يقتصر دور الوضع في مؤسسات التأهيل على الجانب المهني و الفني فقط، بل لا بد أن يتضمن برنامج متكامل للإصلاح يشمل تقويم السلوكيات الغير سليمة في الشخص، و كذا القضاء على المفاهيم و القيم الفاسدة عن طريق التربية و التهذيب.

و يقتضي لتجسيد هذا النوع من العقوبات البديلة إنشاء مؤسسات ومراكز تعتمد أساسا على مبدأ التكوين، و مجهزة بالوسائل الضرورية لكل نوع من المهن و الحرف المتداولة اجتماعيا و التي تفتح مجالا أوسع لفرص العمل، خاصة بالنسبة للشباب و تأطيرها بمختصين في المجال النفسي و الاجتماعي، حتى تكون مؤهلة للعب هذا الدور ألهام في مكافحة الاحتراف في عالم الجريمة.[1]

**د_ الإخضاع ألقسري للعلاج:**

يتم الحكم هذا الاجراء في مرحلة المحاكمة، و يقصد به الإخضاع الإجباري للعلاج كإجراء بديل عندما يتبين أن الشخص المنحرف ارتكب السلوك الإجرامي بسبب مرض نفسي أو عضوي أصابه و دفعه لارتكاب الجريمة، أو أن الشخص المنحرف يعاني من حالة إدمان متقدمة لا يستطيع معها تجنب السلوك الإجرامي، فيلزم عن طريق الجبر على العلاج من ذلك المرض أو من ذلك الإدمان بالوضع في مركز متخصص لعلاج حالته و الذي يوفر له علاج إجباري؛ و بالتالي فان علاجه من المرض أو الإدمان هو الوسيلة الوحيدة لإبعاده عن عالم الجريمة بصورة نهائية. كما أن هذا الشخص في حاجة إلى المساعدة الطبيعية حتى يشفى من حالته، و ليس في حاجة إلى عقوبة سالبة للحرية في النظام المغلق و التي تساهم في تعقيد حالته أو الإضرار به، فهذه العقوبة السالبة للحرية لا تخدم الفرد و لا المجتمع.

وهناك العديد من التشريعات التي تأخذ بهذا الإجراء و لكنها تعتبرها تدابير احترازية. و من اجل تنفيذ هذا الاجراء يجب توافر شرطين، أولا دراسة حالة المحبوس من طرف متخصصين في الطب بالخصوص لتحديد الأسباب الحقيقية التي دفعت بالشخص المنحرف إلى ارتكاب مثل هذه السلوكيات الإجرامية، و إثبات حالة المرض أو الإدمان، و ذلك قبل النطق بالعقوبة من اجل الوصول إلى أن الاجراء المناسب لحالة الشخص المنحرف و هي الوضع في مركز للعلاج، و الشرط الثاني هو توفير مراكز استشفائية متخصصة لإزالة

[1]– عثمانية لخميسي: نفس المرجع، ص 350–352

التسمم و الإدمان، بعدد كافي يسمح بتطبيق مثل هذه الاجراءات على كل حالات الإدمان و المرض التي تعرض أمام القضاء.[1]

**هـ_ الوضع تحت الاختبار:**

يتم الحكم بهذا الاجراء في مرحلة المحاكمة، حيث نشأ هذا النظام في الدول ذات النظام ألانجلوساكسوني، و طبق في انجلترا عام 1820 بهدف انقاد الأحداث الجانحين من دخول المؤسسات العقابية.[2] و يعتبر **جون أوجستين** من المتطوعين الذين ساهموا في غرس بدور نظام الاختبار القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر.[3] و يتمثل هذا النظام في فرض مجموعة من الالتزامات على المحكوم عليه مع خضوعه لبعض تدابير الرقابة و المساعدة لمدة معينة تحددها العقوبة الصادرة ضده، فإذا ما اخل هذه الالتزامات أو التدابير تحول هذا الاجراء إلى عقوبة سالبة للحرية في وسط مغلق.[4]

ثم عرف انتشارا واسعا في أوروبا لما حققه من نتائج ايجابية في إصلاح المنحرفين من جهة، ومن جهة ثانية في التخفيف من عبء الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وكذا الاقتصادية في النفقات على السجون. و يجنب هذا النظام المحكوم عليهم أضرار الاختلاط بالمجرمين الخطرين داخل المؤسسات العقابية المغلقة، و الخضوع لبعض تدابير المساعدة و الرقابة من اجل إصلاح و إزالة عوامل الإجرام عند من تتوافر فيهم و تتطلب حالتهم ذلك، ويأخذ الوضع تحت الاختبار القضائي صورتين:

- قبل صدور الحكم بالإدانة: القاضي بعد تثبت من وقوع الجريمة ونسبها إلى الجاني يوقف السير في إجراءات المحاكمة و إرجاء النطق بالعقوبة، و يأمر بوضع الجاني تحت الاختبار لمدة معينة، و يخضع خلالها لإجراءات الرقابة و الإشراف، و تفرض عليه عدة التزامات،فإذا انتهت فترة الاختبار المحددة دون أن يخل الجاني بالالتزامات المفروضة عليه، يصرف النظر عن إتمام إجراءات المحاكمة و لا تسلط عليه عقوبة سالبة للحرية.
- الوضع تحت الاختبار المقترن بوقف تنفيذ العقوبة: مفادها يحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية ضد المتهم الذي تبث ارتكابه للسلوك المجرم، و يأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار لمدة معينة، و يخضع

---

[1]– عثمانية لخميسي: نفس المرجع، ص 352-354.

[2]– عمر خوري: نفس المرجع، ص161-162

[3]– على محمد جعفر: نفس المرجع، ص 161

[4]– عثمانية لخميسي: نفس المرجع، ص 358

خلالها للرقابة و لإشراف، وتفرض عليه بعض الالتزامات و التي يستوجب عليه أن يتقيد بها،فإذا انتهت الفترة المحددة للاختبار دون أن يخل المتهم بالالتزامات المفروضة عليه، اعتبر الحكم الصادر ضده كأنه لم يكن؛ أما إذا اخل بالتزامات الوضع تحت الاختبار خلال تلك المدة، فتنفذ عليه العقوبة المحكوم بها. وقبل اللجوء إلى هذه العقوبة ينبغي أن تتعرف المحكمة على جميع الجوانب الخاصة بشخصية الجاني و العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة و درجة الخطورة الإجرامية من خلال تقرير يعده مختصون، و يتوصل هذا التقرير إلى أن هذه العقوبة هي الأنسب لحالة المتهم.[1]

**م_ نظام وقف النطق بالعقاب:**

ظهر هذا النظام في انجلترا، حيث لجا اليه القضاء في الحالات التي كان الشك يساورهم في قيمة ادلة الاثبات التي كانوا يستندون اليها لإصدار قراراتهم بالإدانة؛ ثم اصبح نظاما يستخدم كبديل عقابي يلجا اليه القاضي حتى بعد ان اثبت لديه الادانة بشكل قطعي. ففي هذا النظام يخول النص القانوني المحكمة سلطة اصدار الحكم الجزائي على المتهم مع وقف الافصاح عن العقوبة كما و نوعا، و الاحتفاظ بها مسجلة عليه لمدة محدودة، حيث يكون لهذه المحكمة الغاء الوقف في اي وقت اذا ثبت لها بعد الحكم عدم جدارة المحكوم عليه بهذه المعاملة و يترتب على الغاء الوقف بان المحكوم عليه لا يكون على علم بالعقوبة التي تهدده، و ان كان قد ايقن من ادنته، و في ذلك تقوية لإرادة الاصلاح لديه، كما يتميز بحفظ نفسية المحكوم عليه من التشهير به بعقوبة معينة؛ و قد اخذت به القوانين الاوروبية و بعض الولايات الامريكية.

و يوجد اتجاهين في القانون المقارن ازاء تحديد نوع الجرائم التي يجوز للقاضي ان يقرر الامتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة لمرتكبها. الاتجاه الاول يقصر سلطة القاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب على الجرائم التي لا تزيد عقوبتها حد معين، و مثال ذلك بعض الولايات المتحدة الامريكية، التي تميل الى توسيع سلطة القاضي فتسمح له بالامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم التي لا يزيد مدة الحبس فيها عشر سنوات. و الاتجاه الثاني يسمح للقاضي بالامتناع عن النطق بالعقاب في جميع الجرائم ماعدا المعاقب عليها بالعقوبات الثابتة، وهي الاعدام، و السجن المؤبد؛ سواء أكان مرتكب الجريمة حدثا ام بالغا،

[1]– عثمانية لخميسي: نفس المرجع، ص 358–360.

و هـذه القاعـدة تقررهـا أيضـا خمـس ولايـات أمريكيـة، و القـانون الفـدرالي الامريكـي لسـنة 1952.[1]

ومـن خـلال هـذا العـرض، نـرى بـان للسياسـة العقابيـة الـذي تنتهجهـا الدولـة اهميـة فـي مكافحـة الجريمـة، وذلـك راجـع كمـا رأينـا لكثـرة المعطيـات حـول انـواع العقوبـات، وانـواع المؤسسـات العقابيـة، وتعـدد انظمـة الحـبس، و اسـاليب معاملـة السـجناء، و اسـاليب اعـادة ادمـاج المسـاجين فـي المجتمـع، وانـواع العقوبـات البديلـة؛ و كـل هـذا راجـع الـى رغبـت الانظمـة الجزائيـة فـي تحديـد سياسة جزائية تحقق لهم مكافحة الجريمة.

و ليسـت فقـط السياسـة العقابيـة، فمـن خـلال عـرض اجهـزة التحقيـق و الحكـم، نـرى بـان التخطـيط للسياسـة الجزائيـة لـيس مـن خـلال التشـريع فقـط، او توكيـل اجهـزة تنفيـذ السياسـة الجزائيـة بهـا فحسـب، بـل هـو ايضـا تحديـد المهـام الوظيفيـة لهـذه الاجهـزة و اسـاليبها فـي اداء هذه الوظيفة، وشكل هذه اجهزة ايضا.

و مـن خـلال تطرقنـا للقالـب التشـريعي للسياسـات الجزائيـة، و الـذي تصـاغ وفقـه، ولشـكل اجهـزة انفـاذ القـانون، تـاريخ هـذه الاجهـزة، و المهـام الموكلـة لهـا؛ نـرى بـان شـكل ومهـام و أسـلوب عمـل هـذه الاجهـزة يتغيـر بتغيـر المجتمـع، ويتطـور بإسـهامات المفكـرين الـذين يبحثـون مـن اجـل اصلاح نقائص انظمتهم الجزائية.

وعليـه، و فـي هـذا المجـال، ينبغـي علـى واضـعي السياسـات الجزائيـة اجـراء تعـديلات دائمـا علـى وظـائف هـذه الاجهـزة، وعـدم الخـوف مـن فكـرة التغييـر ؛ وهـذا فـي سـبيل رفـع كفـاءة الاجهـزة مكافحة الجريمة.

ومـن خـلال مـا تـم عرضـه فـي هـذا البـاب، مـن تطـور لمفهـوم السياسـة الجزائيـة وتاريخهـا، و القواعـد الشـكلية والموضـوعية التـي تبنـى عليهـا، و العلـوم الجزائيـة التـي تعتمـد عليهـا، و ضـوابط تشـريعها وتنفيـذها علـى مسـتوى اجهـزة انفـاذ القـانون؛ نسـتنتج بـان المـادة التـي نحـن بصـدد دراسـتها هـي مـادة غيـر ثابتـة، و لنـا ان نستشـف ذلـك مـن خـلال العـرض التـاريخي الـذي تطرقنـا اليـه فـي هـذا البـاب، او حتـى مـن خـلال قـراءة العديـد مـن المفـاهيم التـي جـاءت فـي الكتب القديمة، والتي لم استند اليها في رسالتي بسبب دحضها.

ومـا يمكـن الخـروج بـه كاسـتنتاج مـن هـذا التطـوير لمصـطلح السياسـة الجزائيـة، هـو ان لهـذه السياسـة توجهـات، تختلـف مـن فتـرة لأخـرى حسـب المعطيـات المتـوفرة، ومـا توصـل اليـه

[1]– محمد صالح العنزي: نفس المرجع، ص 53-55

الباحثون في تلك الفترة في سبيل مكافحة الجريمة. توجهات لم يخشى فيها هؤلاء الباحثون في تلك الفترات من خروجهم عن المألوف و المبادئ المتفق عليها، ولم يخشوا التعبير عن اراءهم في سبيل خدمت المجتمع، وتوجيه السياسة الجزائية في مجتمعاتهم الى السبيل السليم الذي يحقق مكافحة الجريمة وفق معتقداتهم. هذه الجرأة و التجديد و الابداع هو امر مطلوب حاليا في الجزائر، كما هو مطلوب جراء معدو هذه السياسة في الثقة في دراسات و اراء الباحثين الحالين المختصين بموضوع الجريمة، و الاستعانة بتوجهاتهم من اجل ايجاد حلول و بدائل و اجراءات تساهم في مكافحة الجريمة، هذا للخروج بالسياسة الجزائية في الجزائر من منطقة الراحة الى منطقة المواجهة، و للتغلب على التحديات التي تواجهها، و لمكافحة الجريمة.

# الباب الثاني

# اساليب مكافحة الجريمة

ياخذ مصطلح مكافحة الجريمة معاني و مدلولات تختلف ضيقا و اتساعا تبعا لاختلاف الخلفية العلمية و التخصصية للمفكرين و الباحثين في هذا المجال، فمنهم من ينظر الى هذا المفهوم باعتباره احد اجراءات منع الجريمة فيقصره بالتالي على ما يتخذ من اجل تصعيب ارتكابه وازالة المواقف التي تمكن اصحاب النزعات و الميول الاجرامية من تحقيق رغباتهم، و بينما يرى اخرون ان مفهوم المكافحة يتسع ليشمل الاجراءات اللازمة لعملية حماية المجتمع من النفوذ و النشاط الاجرامي.[1]

ومن خلال الضطلاع على كتب في مجال مكافح الجريمة، نرى بان هذا المفهوم تطور و اتسع باسهامات الباحثين و المفكرين في هذا المجال، اسهاماتهم هذه حددت المبادئ التي تقوم عليها مكافحة الجريمة، وشكلها؛ كما دحضت افكار باحثين اخرين في هذا المجال، ولا تزال تدحض. وهذا ليس بالامر السلبي بل العكس، فهو دليل على ان الانسان يسعى ببحثه للوصول الى السبيل السليم الذي يحقق به مكافحة الجريمة.

و بدون ذكر العقبات التي تضعها الجريمة في سبيل تطور المجتمعات، نحن نعلم جيدا ان دون تحقيق مكافحة للجريمة لن نحقق تنمية مستدامة، و لا تطور اجتماعي، او اقتصادي، او علمي؛ ولأهمية ازالت هذه العقبة، تسخر المجتمعات جميع امكانياتها المالية، و البشرية، و المادية.

و يرى **محمد انور البصول** ان مفهوم المكافحة يمكن ان يتسع ليشمل جميع الاجراءات اللازمة للتصدي للجريمة و السيطرة عليها بهدف الحد من وقوعها قدر الامكان، و بالتالي فهي تشمل على اجراءات وقائية: ترمي الى ازالة العوامل او الظروف التي تنشا الجريمة في ظلها، او وضع العوائق التي تصعب ارتكابها؛ و اجراءات قمعية: تستهدف ضبط الجريمة بعد وقوعها، و القبض على مرتكبيها، و احالتهم للجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم؛ و اجراءات علاجية: تستهدف اصلاح المجرمين و تأهيلهم بما يتفق و الحالة الشخصية لكل

[1]– محمد انور البصول: التخطيط الامني من اجل تكامل جهود الاجهزة المعنية بمكافحة الجريمة –تكامل جهود الاجهزة المعنية بمكافحة الجريمة–، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب، الرياض، 1994 ،ص 229

منهم، ليعودوا الى حضيرة المجتمع عناصر منتجة و نافعة؛ و تشمل ايضا اجراءات الرعاية اللاحقة.[1] وهو التوجه الذي نؤيده، لأنه لا يمكن قصر مكافحة الجريمة على وجه واحد، بل هي عملية تبدأ منذ ظهور بوادر السلوك المعادي للمجتمع، الى غاية الانتهاء من تنفيذ حكم الإدانة، لتمتد الى ما بعد ذلك.

فالسياسة الجزائية تهدف الى مكافحة الجريمة و السلوك المعادي للمجتمع في جميع مراحله، وليس في مرحلة ارتكاب هذا الفعل فقط؛ و تمتد هذه المكافحة الى ما بعد اقتراف هذا السلوك.

ولان اسلوب ارتكاب الجريمة تطور، و اصبح يستعان لارتكابها بأحدث التطورات التكنولوجية و العلمية، ولان العديد من الدول اخذت تطور من وسائلها في مكافحة الجريمة؛ سنتناول في هذا الباب اساليب مكافحة الجريمة التقليدية و الحديثة في الجزائر و النظم المقارنة، و نوضح اهمية كِلا الاسلوبين.

[1]– محمد انور البصول: نفس المرجع، ص 230

# الفصل الأول

# الاسلوب التقليدي لمكافحة الجريمة

تعتمد الحكومات في العالم لتنفيذ سياسة جزائية تكافح بها الجريمة على اجهزة متعددة تشكل معا منظومة العدالة الجزائية، تتمثل هذه الاجهزة في هياكل حكومية انشئتها الدولة لمكافحة الجريمة، و إقامة العدل، و ضمان انفاذ القوانين.

تتشكل هذه المنظومة في معظم دول العالم من: نظام جزائي تشريعي، نظام شرطي، نظام قضائي، نظام عقابي؛ تقوم هذه الاجهزة بمهامها بشكل تسلسلي، و تلتزم هذه انظمة بصدد ادائها لعملها باحترام الضمانات المقررة للماثلين امامها، و احترام الحقوق و الحريات المقررة للمواطنين، و بالتزامها بالشفافية و الكفاءة و الفعالية اثناء قيامها بمكافحة الجريمة.

و قد عنونا هذا الفصل بالأساليب لتقليدية نسبة الى طبيعة الوظيفة التي تؤديها هذه الاجهزة، حيث نجد هذه الاجهزة في جميع دول العالم مع اختلاف شكلها او تسميتها الى انها لها نفس المهام في تنفيذ السياسة الجزائية؛ واسمينا دورها في المكافحة بالاسلوب التقليدي كون عملية المكافحة فيه يغلب عليها الطابع القمعي، لأنها تستهدف ضبط الجريمة بعد وقوعها، و القبض على مرتكبيها و احالتهم للجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم، و حبسهم من اجل تنفيذ عقوبتهم. وهو الاسلوب الذي لا يحتوي مفهوم مكافحة الجريمة بمعطياته و توجهاته الحديثة، ولكنه في نفس الوقت اسلوب لا غنى عليه في عملية مكافحة الجريمة.

و رغم ان التوجهات الحديثة للسياسة الجزائية تدعو المنظومة الجزائية الى التمتع بالطابع الوقائي و العلاجي كحل فعال للاجرام ومكافحة الجريمة، إلا ان المفهوم القديم لوظيفة هذه المنظومة و طبيعة عملها القمعية التي تميزه تجذرت في فكر موظفيها و المجتمع و القائمين على اعداد السياسة الجزائية في الجزائر، مما جعل من تحديثها تحدي بحد ذاته و عملية تسير بوتيرة بطيئة جدا.

و بناءا عليه سنتناول في هذا الفصل دور منظومة العدالة الجزائية في مكافحة الجريمة، حسب ماهو معمول به في الجزائر، و ما هو معمول به في النظم المقارنة.

## المبحث الأول: مظاهر المكافحة التشريعية للجريمة.

اعتمدت الدول كركيزة اساسية لسياستها الوقائية و التصدي للجريمة على القوانين الجزائية التي تجرم النشاطات الخطرة اجتماعيا و المهددة لأمن المواطن مشددتا العقوبات، حيث بدت الحاجة الى ذلك. و سياسة تشديد العقوبة هذه مبنية على فرضية الردع العقابي الذي يؤدي الى منع المجرم من الاقدام على ارتكاب جرمه خشية العقاب الشديد، الامر الذي ادى ببعض الدول الى تشديد العقوبات الى حد الاعدام في بعض الجرائم، كجرائم المخدرات مثلا.[1]

و يؤكد **ابن خلدون** أن استتباب الأمن واستقرار حياة الناس لا يكون إلا بحملهم على تشريعات تحفظ لهم ذلك، وإلا كان أمرهم فوضى وأمنهم اضطرابا؛ وحتى لا يؤول الأمر إلى ما ذكر من كسر الأمن وشيوع الخوف، يقرر **ابن خلدون** حقيقة اجتماعية مسلمة فيقول: « ...فوجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة، وينقادون إلى أحكامها...»،[2] و بالتالي اعتبار التشريع أساس الأمن و النظام للحياة الاجتماعية للأفراد.

و يعكس التشريع مختلف الأوضاع السائدة في المجتمع، إذ يختلف من مجتمع لأخر حسب طبيعة هذا المجتمع و حسب خلفياته التاريخية، و الدينية، و السياسية؛ حيث يؤدي دوره في إرساء القواعد المتينة في المجتمع، و حمايته من الفوضى و التفكك، و توفير الأمن و الاستقرار و المساواة، و فرص العيش الكريم لأبنائه؛ وهو في كل ذلك يتجاوب مع كافة التطورات التي تطرأ عليه، بل ابعد من هذا فانه أصبح من مهمات المشرع سن سياسة تشريعية للمستقبل تمكنه من استيعاب الأحداث و التغييرات المتلاحقة.

فالتشريع يمكن أن يحقق دور الوقاية من عدة أوجه، فهو يتيح وضع سياسة عامة لمكافحة الجرائم، و يمنح الهيئات القضائية سلطات واسعة للسهر على حسن تطبيق القانون وحسن سير العدالة الجزائية، و يقرر العقوبات الملائمة لمكافحة الظواهر الخطرة في المجتمع، كتعاطي المخدرات و الاتجار بها، و القتل، و نشر الفساد، إلى غير ذلك؛ إلى جانب دعمه للسياسة الوقائية بحد ذاتها، عن طريق دعم الهيئات و المؤسسات التي تتولى القيام بها.

---

[1]– عصمت عدلي: نفس المرجع، ص 379–380

[2]– عبد الله محمد ربابعة: السبل التشريعية لمواجهة الجرائم المستحدثة –جريمة غسل الأموال نموذجا –، ورقة عمل ضمن فعاليات الملتقى العلمي بعنوان: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الإقليمية و الدولية، في الفترة من 2–2014/9/4 ،عمان، ص 7.

ويرتكز التشريع على التنوع و المرونة و الاختصاص لتأدية دوره، ليتناول مجالات هامة في حياة الإنسان، كتشريعات حماية الأمومة و الطفولة، و تشريعات حماية الأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف، و التشريعات الرامية إلى توفير الضمان الاجتماعي للأفراد، و التشريعات الهادفة إلى محاربة التضخم و البطالة و الاقتصاد الرديء.

ومهما تنوع دور التشريع الجزائي، يجب أن ينصب دائما في هدف واحد وهو منع وقوع الجريمة لتجنيب المجتمع نتائجها الضارة. و هذا يتطلب بالضرورة خلق الثقة عند المواطنين لاحترام أحكامه، باعتباره الوسيلة الفعالة لتحقيق العدالة و المصلحة العامة في المجتمع.[1]

ولدراسة دور التشريع الجزائي في مكافحة الجريمة في الجزائر والنظم المقارنة، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول فيهما دور قواعد التشريع الجزائي في شقيه الموضوعي و الإجرائي في مكافحة الجريمة.

## المطلب الأول: دور قانون العقوبات و القوانين الخاصة في مكافحة الجريمة.

تعتمد السياسة الجزائية لأي دولة في شقها التشريعي التركيز على فكرة التصدي للسلوك المعادي للمجتمع و اعتماد سياسة وقائية منه، على سن قوانين تجرم هذا السلوك الذي يهدد امن المجتمع، و اقرار نصوص تتضمن تدابير وقائية لمنعه من الحدوث مستقبلا. و تكون هذه النصوص اما منصوص عليها في قانون العقوبات، او ان يتم اصدار تشريع خاص بها، و بناءا عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين.

### الفرع الأول: دور قانون العقوبات الجزائري في مكافحة الجريمة:

ينظم قانون العقوبات بصفة عامة الافعال المجرمة و الجزاءات المقررة لها، و يخضع هذا القانون للتعديل دائما للعديد من الاسباب و الضرورات، مثل في حالة وجود مصلحة تستدعي التشديد الحماية عليها، او فعل يستدعي اضافة صور جديدة لإرتكابه، او الغاء صفة التجريم على فعل، الى غير ذلك من التعديلات التي تعتبر ضرورة اجتماعية.

وبتتبع مسار هذه التعديلات تتضح لنا السياسة التشريعية الجزائية للمشرع و اولوياته في تحديد المصالح الجديرة بالحماية. فابنسبة للجزائر صدر اول تشريع متعلق بقانون العقوبات

[1]– علي محمد جعفر: الاجرام و سياسة مكافحته، نفس المرجع، ص 248–249

في الامر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966،[1] و منذ ذالك اليوم إلى يومنا هذا طرأت العديد من التعديلات عليه، ليحمي المصالح الإجتماعية، و ليتكيف مع التوجهات السياسية، و الاقتصادية، و الاجتماعية، و الدولية؛ للمجتمع الجزائري.

ولفهم توجهات السياسة التشريعية الجزائية التي يعتمدها المشرع الجزائري، لابد للرجوع إلى التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الجزائري كمرجع، والتي سنتناول منها التعديلات التي جاءت بعد سنة 2000، حتى نوضح توجه السياسة التشريعية الجزائية الاخيرة للجزائر، و التي لا تستدعي لدراستها تحليلها منذ نشاته؛ وعليه سنتناول هذه التعديلات بالشكل التالي:

**القانون رقم 01-09 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156:**[2] جاء هذا القانون في 25 مادة، استحدث مواد تجرم إهانة الهيئات التابعة للدولة، و الموجهة إلى رئيس الجمهورية، و إلى النبي محمد عليه أفضل الصلاة و السلام؛ و التشديد في العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الأموال العمومية، مع تعديد صورها.

فالهدف من هذا التعديل كان الحد من حرية التعبير للمؤسسات الاعلامية و الافراد، وعدم المساس بشخص رئيس الجمهورية و الهيئات النظامية.

**القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156:**[3] جاء في نص مشروع هذا القانون، المقدم للمناقشة أمام المجلس الشعبي الوطني فيما يتعلق بالأهداف التي يسعى إليها، بأنه يهدف إلى ملائمة التغييرات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية قصد التكفل بأشكال الإجرام الجديدة الناتجة عنها، و تحيين بعض الأحكام، و إدراج نص للجرائم الجديدة التي بات من الضروري التكفل بها نتيجة تفشيها في المجتمع، حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب.[4]

---

[1]- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ع 49

[2]- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 16 يونيو 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 34.

[3]- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات، ج ر 71.

[4]- المجلس الشعبي الوطني: الجريدة الرسمية للمداولات، السنة الثالثة، رقم 122، المؤرخة في 04 أكتوبر 2004.

و قد جاء هذا القانون في 22 مادة، تمثلت تعديلاته في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و تحديد العقوبات المطبقة عليه، سواء كانت الجريمة التي ارتكبها جناية، جنحة، أو مخالفة. كما أضاف عقوبة الغرامة للعقوبات الأصلية في الجنايات، و استثنى الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية؛ و استحدث جريمة التحرش الجنسي، و جريمة التعذيب؛ واستحداث فصل يتناول جريمة تبييض الأموال، وقسم يتناول جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

**القانون رقم 06-23 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156:**[1] تميز بتعديلات جوهرية على المبادئ العامة لقانون العقوبات فيما يتعلق بالعقوبات الاصلية،[2] لاسيما الشق الخاص

---

[1]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 84.

[2]- المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل:« العقوبات الاصلية في مادة الجنايات:

1) الاعدام
2) السجن المؤبد
3) السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات الى عشرون سنة.

إن عقوبات السجن لا تمنع تطبيق عقوبة الغرامة.

و العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1) الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود اخرى
2) الغرامة التي تتجاوز 2.000 دج.

إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1) الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الاكثر
2) الغرامة من 20 إلى 2.000 دج.»

وبعد التعديل بموجب القانون رقم 06-23 اصبحت تنص على:« العقوبات الاصلية في مادة الجنايات هي:

1. الاعدام
2. السجن المؤبد
3. السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات الى عشرون سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1. الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود اخرى
2. الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج .

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1. الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الاكثر
2. الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.»

بالعقوبات وتدابير الأمن، فستحدث عقوبات تكميلية جديدة إضافية للعقوبات التكميلية السابقة،[1] وشرح بالتفصيل كيفية الحكم بها.

---

ثم تم تعديل هذه المادة بموجب القانون 14-01 لتصبح تنص بعد ذلك على:« العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1. الاعدام
2. السجن المؤبد
3. السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات الى عشرون سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1. الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا اخرى.
2. الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1. الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الاكثر
2. الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.»

[1]- المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل:« العقوبات التكميلية هي:

1. تحديد الاقامة
2. المنع من الاقامة
3. الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.
4. المصادرة الجزئية للأموال.
5. حل الشخص الاعتباري.
6. نشر الحكم.»

و بعد التعديل بموجب القانون رقم 06-23 اصبحت تنص على:« العقوبات التكميلية هي:

1. الحجر القانوني
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية
3. تحديد الاقامة
4. المنع من الاقامة
5. المصادرة الجزئية للاموال
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
7. إغلاق المؤسسة
8. الاقصاء من الصفقات العمومية
9. الحظر من اصدار الشيكات و / او استعمال بطاقات الدفع
10. تعليق أوسحب رخصة السياقة أو إلغاؤما مع المنع من استصدار رخصة جديدة
11. سحب جواز السفر

بالإضافة إلى استحداث عقوبات أصلية للأشخاص المعنوية، و استحداث قسم تحت عنوان الفترة الأمنية، واستحداث جريمة تعريض طائرة أو باخرة للخطر، و استحداث جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص؛ فضلا عن رفع كافة الغرامات المقررة في قانون العقوبات، وتعديل مصطلح التفليس البسيط بالتفليس بالتقصير.

**قانون رقم 09-01 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156:**[1] استحدث قسم بعنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية، وقسم أخر بعنوان الاتجار بالأشخاص واستغلالهم سواء كان ذلك للتسول أو الاستعباد أو لنزع أعضائهم أو الاستغلال جنسي، واستحداث قسم أخر بعنوان تهريب المهاجرين بعبور الحدود بصفة غير شرعية مقابل منفعة مالية، و فصل بعنوان العمل للنفع العام المتعلق بإمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعمل للنفع العام من اجل تحقيق إدماج اجتماعي للمحكوم عليهم، واحترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطاق بها.

**قانون رقم 11-14 يعدل الأمر 66-156:**[2] جاء هذا القانون ب4 مواد نص فيها على تعديل المادة 119 مكرر، وذلك بتحديد الاشخاص المخاطبين بهذه المادة،[3] و عدل المادة

---

12.نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة.»

[1]- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر 15.

[2]- قانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 أغشت 2011 يعدل الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر 44.

[3]- جاء في نص هذه المادة قبل التعديل:« يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119من هذا القانون، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها». وبعد التعديل اصبحت:« يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى ثلاث (3 ) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها». وجاء في نص المادة 2 من القانون 06-01 المعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تعريف للموظف العمومي في الفقرة ب بنصها:« ب) موظف عمومي: 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا او اداريا او قضائيا او احد مجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء اكان معينا او منتخبا، دائما او مؤقتا، مدفوع الاجر او غير مدفوع الاجر، بصرف النظر عن رتبته و اقدميته.

144 مكـرر بإلغـاء عقوبـة الحـبس فـي جريمـة إهانـة رئـيس الجمهوريـة و رفـع مقـدار الغرامـة المقـررة علـى اتيانهـا، و المـادة 146 بالغـاء عقوبـة الحـبس علـى الجريمـة المتعلقـة بإهانـة او السـب او القـذف الموجـه الـى البرلمـان أو إحـدى غرفتـيه أو ضـد الجهـات القضائيـة أو ضـد الجـيش الوطـني الشعـبي أو أيـة هيـئة نظاميـة أو عموميـة أخـرى، و رفـع مقـدرا الغرامـة، و ألغـى المـادة 144 مكـرر 1 التـي تتعلـق بارتكـاب جريمـة اهانـة الشخصـيات المنصوص عليها في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات من طرف الاعلام.[1]

فتميـز هـذا التعـديل بفـك القيـد علـى حريـة التعبيـر التـي فرضـها المشـرع بموجـب القـانون 01-09 علـى جريمـة اهانـة رئـيس الجمهوريـة و الهيئـات النظاميـة، فخفـف مـن العقوبـة علـى اتيانهـا بالغـاءة الحـبس و الاكتفـاء بالغرامـة فقـط كعقوبـة اصـلية عنـد ارتكابهـا مـن قبـل الافـراد، و الغـى صفة التجريم على الفعل في حالة ارتكابه من طرف مؤسسة اعلامية.

**قـانون رقـم 14-01 يعـدل ويـتمم الأمـر رقـم 66-156:**[2] جـاء فـي مشـروع القـانون رقـم 14-01 المعـروض علـى المجلـس الشـعبي الـوطني لمناقشـته فـي أهدافـه، أن هـذا التعـديل ينـدرج فـي سـياق وضـع الآليـات القانونيـة الفعالـة لمكافحـة الجريمـة و التصـدي لهـا و معاقبـة مرتكبيهـا، و يسـتهدف هـذا القـانون التصـدي إلـى بعـض أشـكال الإجـرام التـي تسـتهدف الأسـر، و يهـدف إلـى نبذ الممارسات التمييزية في مجتمعنا.

---

2- كـل شـخص اخـر يتـولى ولـو مؤقتـا، وظيفـة او وكالـة بـاجر او بـدون اجـر، ويسـاهم بهـذه الصـفة فـي خدمـة هيئـة عموميـة او مؤسسـة عموميـة او ايـة مؤسسـة اخـرى تملـك الدولـة كـل او بعـض راسـمالها، او ايـة مؤسسة اخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كـل شـخص اخـر معـرف بانـه موظـف عمـومي او مـن فـي حكمـه طبقـا للتشـريع و التنظـيم المعمـول بهما.»

[1]- المـادة 144 مكـرر 1 الملغـاة بـالامر 11-14:« عنـدما ترتكـب الجريمـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة 144 مكـرر بواسـطة نشـرية يوميـة او اسـبوعية او شـهرية او غيرهـا، فـان المتابعـة الجزائيـة تتخـذ ضـد مرتكـب الاساءة وضد المسؤولين عن النشرية و عن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها.

و فـي هـذه الحالـة، يعاقـب مرتكبـو الجريمـة بـالحبس مـن ثلاثـة اشـهر الـى اثنـى عشـر شـهرا و بغرامـة مـن 50.000 دج الـى 250.000 دج او باحـدى هـاتين العقـوبتين فقـط وتعاقـب النشـرية بغرامـة مـن 500.000 دج الى 2.500.000 دج.

وتباشر النيابة العامة اجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

وفي حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.»

[2]- قـانون رقـم 14-01 المـؤرخ فـي 4 فبرايـر 2014 يعـدل ويـتمم الأمـر رقـم 66-156 المـؤرخ فـي 8 يونيـو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 07.

كما يرمي كذالك إلى مطابقة أحكام قانون العقوبات مع المواثيق و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، و تكمن هذه التعديلات في تعزيز الحماية الجزائية للقصر، و دعم الأحكام المتعلقة بمحاربة الإرهاب، و تجريم التمييز، و تشديد العقوبات المقررة بشان بعض الجرائم.[1]

جرم هذا القانون الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال والقصر خاصة التسول بهم، أو تصويرهم يمارسون أنشطة جنسية، وأضاف الكافل والمكفول في حالة الفواحش بالمحارم وعقوبتها بنفس عقوبة الأصل والفرع.

و استحداث جريمة التمييز العنصري التي لم تكن موجودة في قبل في قانون العقوبات، و خفض سن المسؤولية الجزائية للقصر من 13 سنة إلى 10 سنوات.

وتجدر الاشارة الى ان صدور هذا التعديل كان بسبب استفحال الجرائم ضد الاطفال منذ سنة 2012 بشكل مهول و التي تناولها الاعلام بإسهاب، فحرك الرأي العام و المجتمع نحو المطالبة بتشديد حماية هذه الفئة، و التي استجاب لها المشرع بعد سنتين.

**القانون رقم 15-19 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156:**[2] جاء هذا القانون بمواد توفر حماية للمرأة في الجزائر، بتجريمه للعنف و الاعتداء اللفظي و الجسدي الذي يقع عليها، سواء من الزوج، أو الطليق؛ كذا الحماية من إذلالها أو إكراهها على القيام بما لا تريده.

كما نص هذا لقانون على توفير حماية للمرأة خارج أسرتها في الأماكن العامة، ذلك بتجريمه للمضايقات الخادشة و الماسة بالحرمة الجنسية للمرأة بشكل لفظي أو مادي، كما حماها من التحرشات أثناء تأديتها لوظيفتها مِن مَن له سلطة عليها تمكنه من استغلالها عليها على شكل تحرش جنسي.

كما أورد المشرع في هذا التعديل جواز تقديم الشكاوى في حالة السرقة بين الأزواج و اعتبارها جريمة بعد أن كانت فعل مباح، و اشترط تقديم الشكوى من الزوج المتضرر لتحريك الدعوى العمومية.

---

[1]- المجلس الشعبي الوطني: الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، رقم 74، المؤرخة في 05 جانفي 2014.

[2]- القانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر 71.

**القانون رقم 16-02 يتمم و يعدل المر رقم 66-156:**[1] جاء في مشروع القانون رقم 16-02 عند عرضه على المجلس الشعبي الوطني، بان الجزائر دأبت منذ التسعينيات إلى وضع آليات قانونية لمكافحة الإرهاب، و عمدت إلى إعادة النظر في تشريعاتها بتحسينها وفق التطور الرهيب و السريع لهذا النوع من الإجرام الذي أصبح ذا بعد عالمي، خاصة مع تنامي ظاهرة المقاتلين الذين ينتقلون إلى دول غير التي يحملون جنسياتها بغرض الانضمام إلى صفوف جماعات إرهابية، و استخدام التكنولوجيات الحديثة لتجنيد الأشخاص لصالح الجماعات الإرهابية، و تنظيم نشاطاتها، و الترويج لفكرها المتطرف؛ لذالك أصبح من الأهمية إيجاد اطر تشريعية وطنية قادرة على منع تنقل الإرهابيين، ومعاقبتهم للحد من الخطر الذي يمثلونه على الأمن الوطني. و أكد تقرير لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات، على وجوب وضع آليات صارمة للتصدي لهذه الجريمة.[2]

و جاء في مواد هذا التعديل، تجريم تنقل الجزائريين أو الأجانب المقيمين في الجزائر إلى دول أخرى بغرض ارتكاب جرائم إرهابية أو المشاركة فيها، أو تمويل و تنظيم عمليات السفر من اجل ارتكاب الأفعال الإرهابية أو التحريض عليها أو التدريب عليها، أو استخدام تكنولوجيات الإعلام و الاتصال لارتكاب الأفعال بالغة الذكر، أو من اجل تجنيد الأشخاص لصالح الجمعيات أو التنظيمات.

وتجدر الاشارة الى ان سبب صدور هذا التشريع دولي بحث، بسبب الظروف الامنية التي كانت تعرفها بعض المناطق السورية، التي استوطنها تنظيم الدولة الاسلامية داعش، الذي كان يستقطب المنتسبين له من جميع اقطار العالم، و الذي كان يهدد امن العالم اجمع انذاك.

باستقراء التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الجزائري منذ سنة 2000، نجد بان توجهات المشرع كانت دولية و اقتصادية و سياسية، و تميزت بتشديد العقوبات في الجرائم شانها في ذالك شان العديد من الدول.

حيث تعمد إلى تشديد العقوبات الخاصة ببعض الجرائم كلما تعاظم خطرها، كوسيلة واقية من تطور النشاط المباح إلى عمل إجرامي، و خير مثال على ذلك ما حصل في أكثر من

---

[1]- القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 يتمم و يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر 37.

[2]- المجلس الشعبي الوطني: الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الرابعة، رقم 220، المؤرخة في 12 ماي 2016.

دولـة، حيـث شـددت عقوبـات خطـف الطـائرات، و الأعمـال الإرهابيـة، القرصـنة البحريـة، حجـز الحرية و الخطف، و تعاطي المخدرات و الاتجار بها.[1]

وهـذا مـا أكـده أيضـا تقريـر الأمـم المتحـدة فـي 22 سـبتمبر 1977 فـي الجلسـة رقـم 32 الوثيقـة رقـم 199/32/A/77، و الـذي يشـير إلـى أن معظـم الـدول التـي أجابـت علـى الاسـتمارة موضـوع الدراسـة أفـادت أن التشـدد فـي التجـريم و العقـاب يعتبـر بنظرهـا ذا مفعـول واق مـن الجريمـة، وإنهـا مـا زالـت تعتمـد التشـريع الجزائـي كوسـيلة فاعلـة فـي السياسـة الوقائيـة التـي تتبعها.[2]

و مـن خـلال قـراءة عبـارة العقوبـات وتـدابير الأمـن التـي عنـون بهـا الكتـاب الأول مـن قـانون لعقوبـات الجزائـري، فانهـا تـوحي بـأن هـذا الأخيـر يقيم نوعـا مـن التـوازن فـي أحكامـه بـين فكرتـي العقوبـة التـي تشـكل جـزاء الجريمـة، و الوقايـة منهـا بتـدابير الأمـن، و هـذا مـا تؤكـده صـراحة المـادة الرابعـة منـه فـي فقرتهـا الاولـى، و التـي وفقـا لهـا يكـون جـزاء الجـرائم بتطبيـق العقوبـات، وتكـون الوقايـة منهـا باتخـاذ تـدابير الأمـن،[3] لكـن رغـم هـذا الاهتمـام علـى الأقـل ظاهريـا بفكـرة الوقايـة مـن الجريمـة لابـد مـن الاعتـراف بـان القـانون الجزائـي هـو فـي جـوهره قـانون عقـابي، Droit répressif، ويظهـر ذلـك مـن خـلال محتويـات هـذا الكتـاب الأول ذاتـه، فهـو يتشـكل مـن بـابين الأول خـاص بالعقوبـات، و يتكـون مـن أكثـر مـن عشـرين مـادة، و الثـاني بتـدابير الأمـن ولكـن مـواده لا يتجـاوز عـددها ثلاثـا، و أكثـر مـن ذلـك و خـارج هـذه الأحكـام الـواردة ضـمن المبـادئ العامـة لا يبـدو أن فكـرة الوقايـة مـن الجريمـة تحتـل فـي أي جـزء مـن قـانون العقوبـات صـراحة، و بكيفيـة مباشـرة مكانـا يجعلهـا تسـتحق الوقـوف عنـدها بـالنظر إليهـا كمقدمـة لمـا سـيعرفه القـانون الجزائـي مـن تطـور لاحـق لافـت للانتبـاه فيمـا يتعلـق بهـذه الفكـرة اصـطلاحا و مضمونا.[4]

---

[1]– مصـطفى ألعـوجي: الاتجاهـات الحديثـة للوقايـة مـن الجريمـة، المركـز العربـي للدراسـات الأمنيـة و التـدريب، الرياض، 1987، ص 15.

[2]– مصطفى ألعوجي: الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، نفس المرجع، ص54.

[3]– المـادة 04 مـن قـانون العقوبـات الجزائـري:« يكـون جـزاء الجـرائم بتطبيـق العقوبـات وتكـون الوقايـة منهـا باتخاذ تدابير امن.»

[4]– عبـد المجيـد زعلانـي: المكانـة المعتـرف بهـا فـي الجزائـر لفكـرة الوقايـة مـن الاجـرام فـي التشـريع الجزائـي المعاصر، المجلة الجزائرية للقانون و العدالة، العدد التجريبي لسنة 2015، ص 10.

و فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي، نجد بان وزارة العدل في كل مرة تطرح مشروع قانون امام نواب المجلس الشعبي الوطني لا تدعمه بأي دراسات او احصائيات او ارقام ذات صلة لتوضح حجم الاجرام اذا ما ارتفع او انخفض، و ما مدى اثره على المجتمع.

ولأننا سبق و أن شرحنا مدى أهمية الدراسات الميدانية و الإحصائيات و علاقتها بالتخطيط السليم للسياسة الجزائية، نجد بان هذه القوانين غير منبثقة عن احتياجات المجتمع الجزائري فعلا.

يقول **بيكاريا** ان عرض مكافئات على الأبحاث الأكاديمية التي قدمت اكتشافات مفيدة والتي من شانها زيادة الكتب الجيدة يساهم في مكافحة الجريمة.[1]

و من خلال قراءة ما تم عرضه، يمكن تلخيص اسباب التعديلات التي طرات على قانون العقوبات الجرائي بانها:

القانون رقم 01-09 اسبابه سياسية، و القانون رقم 04-15 اسبابه دولية، و القانون رقم 06-23 اسباب سياسية، و القانون 09-01 اسبابه دولية، و القانون رقم 11-14 اسبابه سياسية، و القانون رقم 14-01 اسبابه اجتماعية، و القانون رقم 15-19 اسبابه اجتماعية سياسة، و القانون 16-04 اسبابه سياسية.

**الفرع الثاني: دور القوانين الخاصة في الجزائر في مكافحة الجريمة**

القوانين الجزائية الخاصة هي قوانين مكملة لقانون العقوبات، تتناول جرائم رأى المشرع بأنه وجب إصدار قانون خاص بها ليتصدى لها، و يدرج به التدابير الوقائية منها.

و قد اصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين الجزائية الخاصة التي تكمل قانون العقوبات، و التي سنقرأ توجهاته فيها منذ سنة 2000، بالشكل التالي:

**قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما:**[2] جاء في عرض مشروع القانون رقم 04-18 أمام المجلس الشعبي الوطني في مجال أهدافه، بأنه جاء لإعطاء فاعلية اكبر للإطار التشريعي الوطني في هذا المجال، لتماشى مع ما هو معمول

[1] - Cesare Becarria: Ibid, P58

[2]- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما، ج ر 83.

بـه علـى المسـتوى العـالمي، و ليتـدارك النقـائص الـواردة فـي أحكـام قـانون الصـحة المتعلـق بالمخدرات و المؤثرات العقلية.[1]

كمـا أولـى التشـريع الـوطني اهتمامـا بموضـوع المخـدرات و المـؤثرات العقليـة منـذ سـنة 1975، حيـث اصـدر الأمـر رقـم 75-09 المـؤرخ فـي 17 فيفـري 1975 المتضـمن قـانون قمـع لاتجـار و الاسـتهلاك المحظـورين للمـواد السـامة و المخـدرات، و لكنـه الغـي بموجـب القـانون رقـم 05-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

ولتـدارك النقـائص الموجـودة فـي التشـريع الـوطني فـي هـذا المجـال، و لتجسـيد الالتزامـات المترتبـة عـن مصـادقة الجزائـر علـى اتفاقيـات دوليـة ذات صـلة بالموضـوع، جـاء هـذا القـانون ب 39 مـادة، تنـاول فيهـا المشـرع الأحكـام العامـة، والمتمثلـة فـي التعريفـات والأهـداف ومسـاعي هـذا القـانون، وترتيـب المـواد المخـدرة وكيفيـة الاسـتفادة منهـا طبيـا، كمـا نـص علـى صـور التعامـل بالمخـدرات التـي تعتبـر جريمـة فـي هـذا القـانون سـواء أكانـت: اسـتهلاك، حيـازة، متـاجرة، زراعـة، نقـل. كمـا نـص علـى التـدابير الوقائيـة المتمثلـة فـي العـلاج، ونـص علـى إجـراءات الاستفادة منه.

بالإضـافة إلـى العقوبـات المقـررة للفعـل المجـرم، و القواعـد الإجرائيـة المتعلقـة بالجريمـة و المتمثلـة فـي: المصـادرة، والجهـات المختصـة بالفصـل فـي هـذه الجـرائم، وصـلاحيات ضـباط الشرطة القضائية فيها.

**قـانون رقـم 05-01 المـؤرخ فـي 16 فبرايـر 2005 والمتعلـق بالوقايـة مـن تبيـيض المـوال وتمويـل الإرهـاب ومكافحتهمـا:**[2] جـاء فـي هـذا مشـروعه عنـد عرضـه علـى المجلـس الشـعبي الـوطني، بأنـه يهـدف إلـى حمايـة الاقتصـاد الـوطني، و النظـام المـالي و البنكـي، و مـن اجـل محاربـة الجريمـة المنظمـة بكـل أشـكالها و أنواعهـا، و مـن اجـل تفعيـل التعامـل بالصـك أو الشيك باعتباره يسمح بمراقبة حركة رؤوس الأموال.

حيـث حـدد الضـوابط و الأحكـام القانونيـة و التنظيميـة التـي مـن شـانها أن تحـيط بكافـة اطـر الوقايـة مـن هـذه الجريمـة و محاربتهـا، كمـا اوضـح المسـالك المناسـبة لتعزيـز التنسـيق و التعـاون

[1]- المجلـس الشـعبي الـوطني: الجريـدة الرسـمية للمـداولات، السـنة الثالثـة، رقـم 131، المؤرخـة فـي 10 نـوفمبر 2004.

[2]- القـانون رقـم 05-01 المـؤرخ فـي 16 فبرايـر 2005 والمتعلـق بالوقايـة مـن تبيـيض المـوال وتمويـل الإرهـاب ومكافحتهما، ج ر 11.

و تبادل المعلومات بين جميع الهيئات المعنية من اجل وضع حد لحركة رؤوس الأموال و السيولة التي تجري خارج هذه الهيئات، و التي غالبا ما تكون بعيدة عن آليات الرقابة المطبقة، و ما يترتب على ذلك من غش ضريبي و اقتصاد طفيلي يضر بمصلحة الخزينة العامة بالدرجة الأولى.[1]

و قد جاء هذا القانون في 36 مادة، نتناول فيها الأحكام العامة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار نصوص قانون العقوبات، وعلى ضوء الاتفاقيات الدولية لمحاربة تمويل الإرهاب التي صادقت عليها الجزائر، وكذا المفاهيم الأخرى المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وسبل الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، و الأحكام الجزائية المترتبة على ارتكاب هذه الجرائم.

حيث تم التأكد على دور البنوك والمؤسسات المالية التي تختص لوحدها في تحويل الأموال أو السندات أو القيم إلى الخارج، و وضع الالتزامات على عاتق هذه البنوك والمؤسسات المالية، وكذا مسيريها وأعوانها للتأكد من هوية وعنوان زبائنهم قبل فتح أي حساب أو القيام بأي عملية بنكية أخرى، كما نص على كيفية الكشف على عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، و منحه لهيئة مستقلة متخصصة من اجل تلقي وتحليل ومعالجة الإخطار بالشبهة عن العمليات البنكية والمالية المشكوك أنها موجهة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. و نص هذا القانون أيضا على ضرورة والتعاون الدولي، باعتبار أن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود التي تتطلب تكاثف جهود الدول لمحاربتها.

عدل هذا القانون بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما (موافق عليه بموجب قانون رقم 12-10 المؤرخ في 26 مارس 2012)،[2] و جاء في هذا التعديل استحداث العديد من المواد من اجل تحسين إجراءات تطبيقيه بالنسبة للمؤسسات المالية والبنوك، بالإضافة إلى الرفع من قيمة الغرامات المفروضة كعقوبة على هذه لجرائم.

---

[1]- المجلس الشعبي الوطني: الجريدة الرسمية للمداولات، السنة الثالثة، رقم 141، المؤرخة في 12 جانفي 2005.

[2]- الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما (موافق عليه بموجب قانون رقم 12-10 المؤرخ في 26 مارس 2012)، ج ر 8.

ثم عدل بموجب قانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،[1] حيث جاء هذا التعديل ب 10 مواد، تناول فيها المشرع إقرار عقوبة لكل شخص يرتكب جريمة تمويل الإرهاب، و عاقب عليها بنفس العقوبة المقررة في بالمادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات[2]. و تقوم هذه الجريمة في: حالة المحاولة، الاشتراك، التسهيل أو المساعدة، التحريض؛ و تقوم الجريمة سواء تم الفعل الإرهابي أو لو يتم. كما نص على معاقبة الشخص المعنوي المرتكب لهذه الجريمة بالعقوبات المنصوص عليها في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[3]. و نص هذا القانون على حالات التي تكون فيها المحاكم الجزائية الوطنية مختصة بالنظر في هذه الجرائم.

**الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب:**[4] جاء هذا القانون في 30 مادة، تناول فيها الأحكام العامة والتعريفات لبعض المصطلحات، والتدابير الوقائية و الاجرائية للكشف عن الجريمة، وشرح لمهام الديوان الوطني لمكافحة الجريمة

---

[1]- قانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر 8.

[2]- المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري:« يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة سنوات الى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج، كل من يشيد بالافعال المذكورة في المادة 87 اعلاه او يشجعها او يمولها باية وسيلة كانت».

[3]- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري:« العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايت و الجنح هي:

1 – الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2 – واحدة او اكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

– حل الشخص المعنوي

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5)سنوات

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة انشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

–نشر وتعليق حكم الادانة

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.»

[4]- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر 59.

وتحديد سلطاته وصلاحياته، و اللجان المحلية لمكافحة التهريب؛ كما تناول جرائم التهريب و أحكامها الجزائية، والعقوبات التكميلية، والقواعد الإجرائية، وكيفية التحري والمتابعة، و إجراءات والتعاون القضائي في هذا المجال.

و عدل هذا الأمر بموجب الأمر رقم 06-09-المؤرخ في 15 جويلية 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،[1] في إطار المجهودات الدولية لوضع إطار قانوني يسمح بتفادي النقائص المسجلة في ميدان مكافحة التهريب، والتي تعتبر من بين التحديات الكبرى التي تسعى الجزائر لتحقيقها، بغية حماية اقتصادها. حيث عدل هذا الأمر الفصل الثالث المتعلق بالديوان الوطني ومكافحة التهريب، و أضاف مادتين 9 مكرر و 9 مكرر 1 لشرح أكثر الإجراءات تنفيذه.

**القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:**[2] جاء به 70 مادة، تناول فيها الأحكام العامة و تعريفات قانونية لبعض المصطلحات، و التدابير الوقائية في القطاع العام، و اجراءات كالتصريح بالممتلكات، وإبرام الصفقات العمومية، ومصير الأموال، والتدابير المتعلقة بسلك القضاة. كما تضمن نصوص خاصة باستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ونص على نظامها القانوني، والجرائم والعقوبات المقررة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وأساليب التحري عنها، و المتمثلة في: الرشوة، اختلاس الممتلكات، تلقي الهدايا، لإثراء غير المشروع، عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات، إساءة استغلال الوظيفة واستغلال النفوذ، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، إعاقة السير الحسن للعدالة، البلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن الجرائم، إخفاء العائدات المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالإضافة نصه على العقوبات التكميلية المقررة عليها.

كما نص على إجراءات التعاون الدولي واسترداد الموجودات، و إلغاء المواد المُجرِمة للأفعال المنصوص عليها في هذا القانون من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156، وتعويضها بمواد هذا القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

و قد عدل هذا القانون بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أغشت 2010 يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و

---

[1]- الأمر رقم 06-09-المؤرخ في 15 جويلية 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج ر47.

[2]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر14

مكافحته (تم الموافقة عليه بالقانون 10-11 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010)،[1] حيث جاء هذا التعديل ب 4 مواد، نص فيها على تعديل مصطلح -ديوان- بمصطلح -الديوان المركزي لقمع الفساد-،و استحدث باب ثالث مكرر تحت عنون: الديوان المركزي لقمع الفساد، و نص على تشكيلته.

ثم عدل مرة أخرى بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أغشت 2011 يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،[2] حيث جاء هذا التعديل ب3 مواد، تناول فيها المشرع إعادة صياغة الفقرة 1 من المادة 26 المتعلقة بجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية،[3] و تعديل صياغة المادة 29 المتعلقة باختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي او استعمالها على نحو غير شرعي،[4] مع الإبقاء على نفس المعنى في المادتين.

---

[1]- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أغشت 2010 يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (تم الموافقة عليه بالقانون 10-11 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010)، ج ر 50.

[2]- قانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أغشت 2011 يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر 44.

[3]- المادة 26 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قبل التعديل:« يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج:

1- كل موظف عمومي يقوم بابرام عقد او يؤشر او يراجع عقدا او اتفاقية او صفقة او ملحقا مخالفا بذلك الاحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل بغرض اغطاء امتيازات غير مبررة للغير.»

و بعد التعديل اصبحت المادة تنص على: « يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج:

1- كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازا غير مبرر عند ابرام او تاشير عقد او اتفاقية او صفقة او ملحق، مخالفة للاحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الاجراءات.»

[4]- المادة 29 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قبل التعديل:« يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس او يتلف او يبدد او يحتجز عمدا و بدون وجه حق او يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه او لصالح شخص او كيان اخر، اية ممتلكات او اموال او اوراق مالية عمومية او خاصة او أي اشياء اخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم وظائفه او بسببها.» و بعد التعديل اصبحت تنص على:« يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا او يختلس او يتلف او يحتجز بدون وجه حق او يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه او لصالح

**القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها:**[1] جاء في مشروع القانون رقم 09-04 أثناء عرضه للمناقشة في تعليل أسباب تقديمه، انه راجع للتطور الكبير الغير المسبوق الذي عرفه العالم في مجال الإعلام و الاتصال خلال السنوات الأخيرة، و الذي خلق عالم افتراضي لا يمكن للسلطات العمومية التحكم فيه بطرق الرقابة التقليدية، حيث قامت العديد من الدول بسن تشريعات لمواجهة ما يعرف بالإجرام ألمعلوماتي أو الجرائم الافتراضية، و الجزائر أيضا سارت على نفس النهج، بان عدلت قانون العقوبات رقم 66-156 بالقانون رقم 04-15 الذي نص على الحماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية من خلال تجريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

أما هذا القانون، فقد جاء لتكريس إطار قانوني أكثر ملائمة و انسجاما مع خصوصية و خطورة الجريمة الافتراضية، إذ يجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية من جهة، و القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة، و التدخل السريع لتحديد مصدرها و التعرف على مرتكبيها، و التوافق مع الاتفاقيات الدولية.[2]

ويتضمن هذا القانون 19 مادة، تناول فيها المشرع الأحكام العامة و التعويضات، و طرق الكشف عن هذه الجرائم والتحري عنها، و إجراءات البحث و مراقبة الاتصالات الالكترونية، وتحدد التزامات المتعاملين في مجال الاتصالات الالكترونية؛ بالإضافة إلى استحداث هيئة وطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

**القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل:**[3] أورد المشرع الجزائي حماية خاصة للطفل أول مرة بموجب الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 و المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، تبعه الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، ثم ألغى هذين الأمرين بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

---

شخص او كيان اخر، أي ممتلكات او اموال او اوراق مالية عمومية او خاصة او أي اشياء اخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم وظيفته او بسببها.»

[1]- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر 47.

[2]- المجلس الشعبي الوطني: الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثالثة، رقم 122، المؤرخة في 06 جويلية 2009.

[3]- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر 39.

حيث جسد المشرع في هذا القانون التوجهات الدولية في حماية حقوق الاطفال، و التي صادقت عليها الجزائر عن طريق الاتفاقيات الدولية. باستقراء هذا القانون نجد بان المشرع اوجد نوعين من الحماية للطفل،حماية اجتماعية في وسطه، و خص بهذه الحماية الطفل في حالة خطر، و التي جاء فيها مجموعة من التدابير التي من شانها حماية الطفل من أي خطر اجتماعي، سواء كان صادر عن عائلته أو محيطه؛ و نوع ثاني من الحماية هو حماية قضائية، هي نفسها التي كانت مكرسة للطفل في قانون الإجراءات الجزائية، حيث قام المشرع بإلغاء المواد التي تتعلق بمتابعة الحدث، و يتعلق الأمر بالمادة 249 فقرة 2 و من المادة 442 إلى المادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال قراءة هذه القوانين، نرى بان دافع المشرع كان مسايرة التوجهات الدولية و الاقتصادية و الاجتماعية و التنظيمية، وتدارك النقص التشريعي بتعزيز المكافحة التشريعية للجرائم، و تكريس مبدأ التصدي لها و الوقاية منها كان متجسد أيضا في نصوصها.

يقول **عبد المجيد زعلاني**:« التشريعات الخاصة الحديثة اعتمدت صراحة فكرة الوقاية من الجريمة و كرستها من خلال إعمال تِقنيات من شانها أن تضمن لها اكبر قدر من التحقيق في الواقع، هكذا يلاحظ أن هذه الفكرة قد بدأت تأخذ صراحة و علنا و بكيفية مباشرة طريقها إلى قانوننا الجزائي المعاصر، و قد كانت الوسيلة إلى ذلك أساسا إتباع المشرع الوطني طريق استعارة مبادئ مكرسة في اتفاقيات دولية صادقت عليها الجزائر أو انضمت إليها لإدماجها في التشريع الداخلي، ولاشك أن مثل هذا المسلك من شانه أن يفتح نافذة كبيرة في القانون الجزائي أمام فكرة الوقاية من الجريمة، لتصبح لصيقة بسياسة المشرع في هذا المجال؛ و هذا بغض النظر عما إذا كانت القواعد المتضمنة هذه الفكرة وليدة تطور طبيعي للقانون أو ناتجة عن عملية إدماج لقواعد دولية في القانون الداخلي.».

و يقول ايضا:« و إذا كان مما لا جدال فيه أن ابرز مظاهر فكرة الوقاية من الجريمة في قانونا الجزائي المعاصر المعلن عنها صراحة و بطريق مباشر يجب البحث عنها في بعض التشريعات الحديثة التكميلية لقانون العقوبات التي تجد مصدرها كما أسلفنا القول في القانون ألاتفاقي الدولي، الذي التزمت بأحكامه الجزائر.»[1]، و هو الذي اتفق معه فيه.

[1]– عبد المجيد زعلاني: نفس المرجع، ص 10-11.

**الفرع الثالث: دور القوانين العقابية في النظم المقارنة في مكافحة الجريمة.**

فيما يتعلق بالقوانين المقارنة، تجدر الإشارة إلى أن التشريع الفرنسي و في مراحل تطوره ارتكزت سياسته التشريعية الجزائية حسب ما جاء في مقال **جاك هنري روبرت** على المذاهب و الأفكار الفلسفية، و الاجتهاد القضائي الذي تؤمن بها فرنسا و التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان أمام العدالة و في السجون، و إلى رأي الشعب الذي يطالب بتوفير الأمن، و إلى حماية الأمن القومي.[1]

فبعد إصلاحات قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994، تطورت السياسة التشريعية الجزائية الفرنسية تدريجيا للاستجابة إلى التوجهات الجديدة، فمنذ سنة 1995 إلى سنة 2002 في وقت القلق الأمني، اعتماد القوانين الصارمة يعتبر أمر منطقي جدا، حيث كانت فترة مابين 1995 إلى 2002 فترة ولاية الرئيس **شيراك** الأولى، و بسبب القلق الأمني الذي عرفته هذه الفترة كان من الطبيعي التشديد في العقوبات. و في سنة 2001 صدر قانون الأمن اليومي في 15 نوفمبر 2001، و الذي كان سببه تفجيرات 11 سبتمبر 2001 و التي جعلت من واجب السلطة الفرنسية و من ضمنها السلطة التشريعية حماية فرنسا ضد الإرهاب. و في ولاية **شيراك** الثانية الممتدة من 2002 إلى 2007، و في سنة 2002 بالذات، كان هنالك إصلاح أيضا فيما يخص المسؤولية الجزائية للقصر، حيث كان قانون 1945 يعتبر القاصر مسئولا جزائيا.[2]

ثم **قانون بورين 2** La loi perber2 [3] الذي تجسد في سنة 2004، بعد تبني التشريع الفرنسي لأشكال جديدة من الاجرام؛ و قد عرف هذا القانون باسم **قانون بورين 2** و قانون الجريمة المنظمة، و اعتبر هذا الإصلاح واسع النطاق لأنه يرى بان الاجرام يتغير و لهذا من الواجب تكييف الرد الجزائي مع هذا التطور بإضفاء مزيد من الموارد و المعطيات للعدالة الجزائية. و فيما يتعلق بقانون العقوبات و **القانون بورين 2** و التعديلات المهمة

[1]- Jacques Henri Robert: La politique pénale, Ressorts et évolution pouvoirs 128 / 2008, P12

[2] - Cours de droit net : Http://www.cours-de-droit.net/l-evolution-du-code-penal-a127493830, 17 novembre 2016

[3]– **قانون بورين2**: قانون تكييف العدالة حسب توجه الجريمة، صدر بتاريخ 09 مارس 2004. موجه ضد الانحراف و الجريمة المنظمة، و يعتبر ثاني اكبر اصلاح جزائي بعد **قانون جيجو** Loi Guigou الصادر في 15 جوان 2000. للشرح اكثر طالع المرجع:

Pierre Kramer: La loi perben II et les évolutions de la justice pénale, S.E.R. Études, 2005/2 Tome 402, P 175-183

التـي طـرأت عليـه، تجـدر الإشـارة إلـى أن المسـؤولية الجزائيـة للأشـخاص الاعتباريـة أصـبحت قاعدة في قانون العقوبات العام.[1]

و تجـدر الإشـارة ايضـا إلـى أن التشـريع الجزائـي الفرنسـي حـارب العـود عـن طريـق النصـوص التالية:

القـانون المـؤرخ فـي 15 ديسـمبر 2005 المتعلـق بمعاملـة العـود عـن الجـرائم: حيـث نـص هـذا القـانون علـى عقوبـات قصـوى بحـق العـود تبلـغ 15 سـنة بحـق العـود المبتـدئ، لتصـل إلـى 30 سنة بحق العود المتعود الاجرام.

قـانون 10 أوت 2007 المتعلـق بتـدعيم مكافحـة حالـة العـود: و الـذي نـص علـى الحـد الأدنـى للحـبس، و التـي تتـراوح مـا بـين 3 إلـى 5 سـنوات، بحيـث لا يمكـن للقاضـي الجزائـي أن يخفـض عقوبة الحبس على العود إلى اقل من 3 سنوات.[2]

و فـي الفتـرة الممتـدة مـا بـين 2007 إلـى 2012 و التـي تمثـل فتـرة ولايـة **نيكـولا سـاركوزي**، تميـزت هـذه الفتـرة بالشـدة بالتأكيـد، و التـي نـتج عنهـا عـدة نصـوص منهـا: الـنص 24 نـوفمبر 2009 و المتعلـق بإصـلاح السـجون، الـذي يؤكـد أن للمحتجـز واجبـات و لكنـه أيضـا لديـه حقـوق، و مهمـا اقتـرف يعتبـر دائمـا مـواطن مثـل الجميـع، و الصـعوبة تكمـن هنـا فـي كيفيـة ضـمان هـذه الحقـوق خلـف الأسـوار. و تجـدر الإشـارة أيضـا إلـى انـه و منـذ سـنة 2008 إلـى سـنة 2010 تبنـى المشـرع الجزائـي الفرنسـي تشـريعات وقائيـة أكثـر منهـا قمعيـة. و مـن التوجهـات التشـريعية الجزائيـة المصـرح بهـا لغايـة سـنة 2013 هـو إلغـاء القـانون 1945 و استحداث قانون يتعلق بالأحداث خاص بهم فقط.[3]

أمـا فيمـا يخـص الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، فـان المشـرع فـي القـانون الأمريكـي هـو كـل مـن الولايـة و الفدراليـة، كلاهمـا يحـددان الجـرائم و العقوبـات المقـررة لهـا، و همـا آلتـان يمـولان الهيئـات العامـة المحليـة.[4] و تشـير عبـارة المنظومـة التشـريعية جزائيـة إلـى: الفدراليـة، الولايـة، و الهيئات العامة المحلية التي تتعامل مع مشكل الجريمة.[5]

[1] - Cours de droit net : Ibid
[2] - Ibid
[3] - Ibid
[4]- Cliffsnotes study guides: Https://www.cliffsnotes.com/study-guides/criminal-justice/the-criminal-justice-system/the-structure-of-criminal-justice, No date.
[5]- National Conference of State Legislatures: Https://www.ncsl.org/ncsl-in-dc/task-forces/policies-law-and-criminal-justice.aspx, No date.

و لان قراءة القوانين الجزائية للولايات المتحدة الأمريكية يعتبر أمر مستحيل بسبب تواجد تشريعات جزائية للولايات الخمسين مستقلة تختلف عن الولايات الأخرى، إرتأينا إلى مناقشة السياسة الجزائية التشريعية العامة التي يضع أسسها المؤتمر الوطني للتشريعات الولائية في الولايات المتحدة. و قد اقر المؤتمر الوطني للتشريعات الولائية في الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الشأن بان التقدم و خلق توازن ديناميكي هو أساس المنظومة الجزائية، و التي تتكون بدورها من الولاية و الفدرالية، هذا مع الحفاظ على السلطة التقليدية للولاية في المجال التشريعي. حيث تداول الكونغرس بان السياسة الجزائية يجب أن يقتصر وضعها على الولاية وحدها وليس الفدرالية، إلا في حالات تتمثل في: عدم استطاعة الولاية توليها حجم الجريمة، أو إذا كانت هذه الجريمة تتعدى نطاقها إلى ولايات أخرى، أو إذا كانت تهدد الحقوق الدستورية الفدرالية؛ وبناء عليه يعتبر تدخل الفدرالية واجب هنا.[1]

على الفدرالية و الولاية العمل معا لفحص و إيجاد حلول مشتركة للتصدي للجريمة، ومن واجب الولايات و الحكومات المحلية أن تحسن هيكل المنظومة الجزائية للولاية، بحيث لا تتعدى الفدرالية على الحقوق المشروعة للولاية أو تتدخل في تحديد قوانينها الجزائية؛ ولكن أيضا يجب إشراكهما في عملية إيجاد أفضل نظم العدالة الجزائية، و تحسن السياسات و الممارسات المتصلة بالعدالة الجزائية.[2]

كما تعمل الحكومات المحلية و الولاية على محاربة جنوح الأحداث و تعزيز نظام قضاء الأحداث، و تعمل الفدرالية على تمويل و مساعدة الحكومات المحلية في تنفيذ و استخدام المعلومات الحديثة التي تساعد في اكتشاف الجرائم المتعلقة بالمخدرات، و منع إساءة استعمالها، و صنع العقاقير الغير مشروعة.[3]

الولاية و الحكومة يجب أن تتمتع بأقصى حد من المرونة في استخدام أموال الفدرالية في إطار العدالة الجزائية، مثل في علاج الإدمان أو تقديم الخدمات الصحية العقلية. و تستفيد الحكومات المحلية من منح تعزيز الأمن و إنجاح إعادة الإدماج للأشخاص الذين احتجزوا، و هذا بدوره يقلل من ظاهرة العود و يزيد السلامة العامة، و بالنسبة للأمراض العقلية فان الكونغرس قد تصدى لهذا حيث أيد تعزيز القوانين التي من شانها تعزيز البحوث التابعة للدولة، و تنفيذ سياسات سليمة لمعالجة مسالة الأمراض العقلية في السجون، كما تسعى

[1]- National Conference of State Legislatures: Ibid
[2]- Ibid
[3]- Ibid

تشـريعات الفدراليـة إلـى إقامـة شـراكة مـع الولايـات لتعزيـز الصـحة العقليـة و التعامـل مـع المرضى النفسيين في السجن.[1]

و قبـل مجـيء هـذه القـوانين الخاصـة بمـا حملتـه مـن أفكـار الوقايـة مـن الجريمـة، لابـد مـن الاعتـراف أيضـا أن قـانون العقوبـات و القـوانين التكميليـة لـه لـم تكـن أحكامـه خاليـة كليـة مـن فكـرة الوقايـة مـن الجريمـة. و ذلـك أن العقوبـة بوجـه عـام فـي حـد ذاتهـا وهـي جـوهر قـانون العقوبـات لا تخلـو مـن فكـرة الوقايـة، إذ لا شـك أن هـدف الـردع العـام اللصـيق بهـا مـن شـانه تحقيـق هـذه الفكـرة بغـض النظـر عـن القـدر الـذي تتحقـق بـه، و لاشـك أن هـذا القـدر يـزداد اتسـاعا مـع بعـض التقنيـات التـي يتبعهـا المشـرع أحيانـا فـي التجـريم و بصـورة خاصـة فـي العقـاب، و التـي غالبـا مـا تنبـئ عـن إرادتـه ولـو بشـكل غيـر مباشـر فـي توجيـه العقوبـة و كيفيـات تطبيقهـا إلـى أغـراض وقائيـة، و هكـذا نلاحـظ أن الوقايـة مـن الجريمـة تقـوم علـى فكـرتين: الأولـى قديمـة و لكنهـا تتجـدد باسـتمرار تماشـيا مـع تطـور قـانون العقوبـات و تـرتبط بوجـه خـاص بالوظيفـة المسـتندة للعقوبـة، و الثانيـة جديـدة تمامـا وأدخلـت علـى القـانون الـوطني مـن خـلال نظـام وقايـة مـن الجريمـة متكامـل معتمـد فـي عـدد مـن الاتفاقيـات الدوليـة ذات الصـلة بمكافحـة الجريمة.

كمـا أن بعـض أحكـام قـانون العقوبـات التقليديـة تسـتحق بـدورها الوقـوف عنـدها مـن حيـث مـا تتضـمنه مـن إشـارة لفكـرة الوقايـة مـن الجريمـة ولـو فـي كثيـر مـن الأحيـان فقـط ضـمنيا، و بطريـق غير مباشر.[2]

ومـن خـلال العـرض، نـرى بـان التشـريع الجزائـي فـي الـنظم المقارنـة يرتكـز علـى فكـرة الوقايـة مـن الجريمة، و تعتبر دعامة له، بعكس التشريع الجزائري الذي يقوم على فكرة القمع.

**الفرع الرابع: دراسة احصائية لدور التشريع الجزائي في مكافحة الجريمة في الجزائر.**

مـن اجـل دراسـة فاعليـة اي جهـاز يجـب الاسـتعانة بالإحصـائيات المتعلقـة بـه اذ تـوافرت، ومـن المتـوفر لـدينا حاليـا هـو الإحصـائيات المتعلقـة بالجريمـة المنشـورة مـن قبـل الـديوان الـوطني للإحصـائيات، والتـي لا تعتبـر كافيـة ولا دقيقـة لدراسـة دور التشـريع فـي مكافحـة الجريمـة و تحقيق الردع و الوقاية منها، ولكنها الارقام المتوفرة حاليا و التي عليها سنعتمد.

[1]- National Conference of State Legislatures: Ibid

[2]– عبد المجيد زعلاني: نفس المرجع، ص 11.

و من اجل دراسة مدى تحقيق التشريع الجزائي لمكافحة الجريمة، استعنا بالإحصائيات المتعلقة بالجريمة لسنة: 2000 و 2001،[1] و 2002 و 2003 و 2004،[2] و 2006 و 2007 و 2008 و 2009 و 2010،[3] و 2011 و 2012.[4] و التي هي اخر سنة متوافرة لدى الديوان الوطني للإحصائيات؛ و تعذر علينا دراسة معطيات سنة 2005 بسبب عدم توفرها لدى ديوان.

و قد التزمنا بالتصنيف الذي تم اعتماده للجرائم من قبل الديوان الوطني للاحصائيات رغم انه غير كافي و لا يتوافق مع الدراسة التشريعية للجرائم التي قمنا بها في المطلب الاول، إلا انها ما نحوزه حاليا ولا غنى لنا عنها.

و بناءا عليها اعددنا جدول لعدد الجرائم المرتكبة كل سنة حسب كل صنف بالإضافة إلى رسم بياني خطي لتوضيح مسار الجريمة كما هو موضح في الشكل التالي:

[1] -Annuaire statistique de l'Algérie: Résultats, 1999-2001, Edition 2003, N° 20
[2] -Annuaire statistique de l'Algérie: Résultats, 2002-2004, Edition 2006, N° 22
[3] -Annuaire statistique de l'Algérie: Résultats, 2008-2010, Edition 2012, N° 28
[4] -Annuaire statistique de l'Algérie: Résultats, 2010-2012, Edition 2014, N° 30

**أولا_ الجرائم المتعلقة بالأمن العام و الوحدة الوطنية و سلامة التراب الوطني و مؤسساته:**

- جدول يوضح عدد الجرائم المرتكبة:

| السنة | الجرائم المرتكبة |
|---|---|
| 2000 | 1.494 |
| 2001 | 1.178 |
| 2002 | 1.456 |
| 2003 | 996 |
| 2004 | 1.317 |
| 2005 | / |
| 2006 | 698 |
| 2007 | 666 |
| 2008 | 460 |
| 2009 | 362 |
| 2010 | 638 |
| 2011 | 470 |
| 2012 | 337 |

(الشكل رقم1 )

من خلال استقراء الارقام الموضحة في الجدول في الشكل رقم 1، و من خلال الرسم البياني الخطي في الشكل رقم 2، نرى بأنه في سنة 2000 سجلت اعلى نسبة لارتكاب الجرائم المتعلقة بالأمن العام و الوحدة و الوطنية، ثم اخذت هذه النسبة في الانخفاض الى غاية اخر نسبة متوفرة لدينا لسنة 2012.

و الذي تجدر الاشارة اليه بأنه رغم ان الاحصائيات التي يقدمها الديوان الوطني لا تفصل و لا توضح نوع هذه الجرائم التي ارتكبت، إلا انه لا يخفا على اي مواطن جزائري الاوضاع الامنية التي كانت تعايشها الجزائر في تلك المرحلة، من محاولة للإطاحة بالنظام، الى العمليات الإرهابية، الى التطرف الديني؛ و بالتالي يمكن ارجاع سبب انخفاض نسبة ارتكاب هذه الجريمة الى الجهود التشريعية و الامنية في الجزائر لمواجهة هذا التطرف و الارهاب، و العمل على تنفيذ المصالحة الوطنية التي اقرتها كخطة لمواجهته.

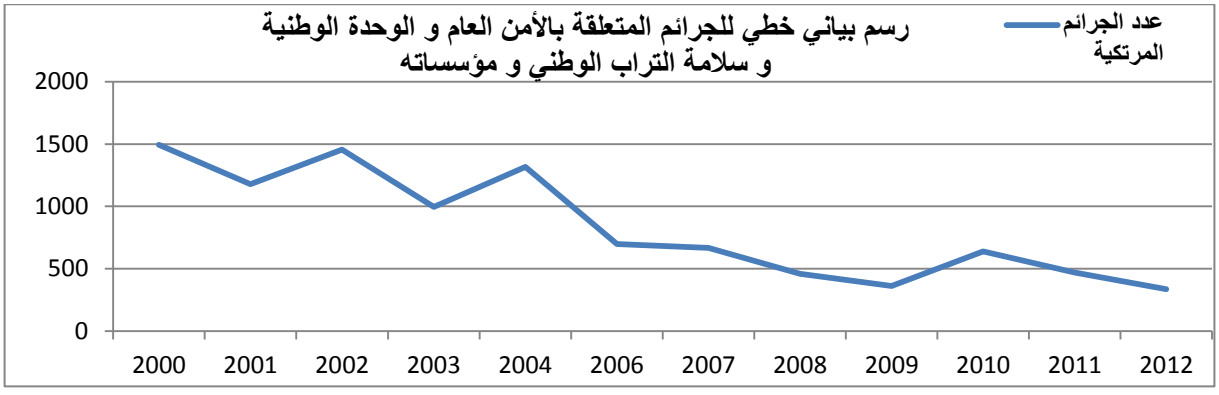


(الشكل رقم 2)

**ثانيا_ الجرائم المتعلقة بسلامة الجسم الانساني:**

- جدول يوضح عدد الجرائم المرتكبة:

| السنة | الجرائم المرتكبة |
|---|---|
| 2000 | 18.551 |
| 2001 | 34.446 |
| 2002 | 45.552 |
| 2003 | 150.288 |
| 2004 | 61.736 |
| 2005 | / |
| 2006 | 99.666 |
| 2007 | 103.574 |
| 2008 | 96.483 |
| 2009 | 71.559 |
| 2010 | 71.161 |
| 2011 | 67.372 |
| 2012 | 62.463 |

(الشكل رقم 1)

من خلال استقراء الارقام الموضحة في الجدول في الشكل رقم 1، و من خلال الرسم البياني الخطي في الشكل رقم 2، لنا ان نرى بان الجرائم الوقعة على الجسم الانساني سجلت اعلى نسبة سنة 2003، ثم انخفضت هذه النسبة في سنة 2004، لتعود للارتفاع الى سنة غاية 2007، ثم تنخفض مرة اخرى تدريجيا الى غاية اخر نسبة متوفرة لدينا لسنة 2012.

و ما يمكن استنتاجه من خلال هذه الارقام الموضحة، و من خلال التعديلات على قانون العقوبات، بأن التشديد في العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم يمكن ان يكون قد لعب دور كبير في تحقيق نوع من الردع العام لارتكابها، و ساهم في تسجيل انخفاض نسبة ارتكابها.

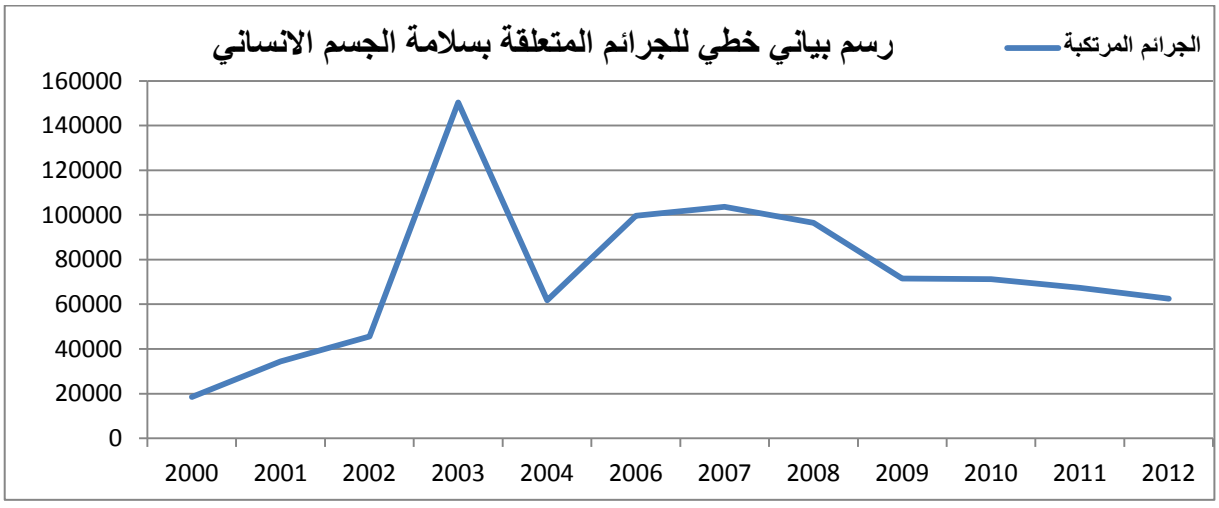


(الشكل رقم 2)

**ثالثا_ الجرائم المرتكبة ضد الطفولة و العائلة و الاخلاق:**

- جدول يوضح عدد الجرائم المرتكبة:

| السنة | الجرائم المرتكبة |
|---|---|
| 2000 | 21.572 |
| 2001 | 21.869 |
| 2002 | 31.706 |
| 2003 | 29.856 |
| 2004 | 48.237 |
| 2005 | / |
| 2006 | 46.250 |
| 2007 | 36.865 |
| 2008 | 33.154 |
| 2009 | 29.976 |
| 2010 | 31.924 |
| 2011 | 30.406 |
| 2012 | 26.520 |

من خلال استقراء الارقام الموضحة في الجدول في الشكل رقم 1، و من خلال الرسم البياني الخطي في الشكل رقم 2، لنا ان نرى بان سنة 2004 سجلت اعلى نسبة لارتكاب الجرائم ضد الطفولة و العائلة و الأخلاق، ثم بدأت تنخفض هذه النسبة بعد سنة 2007.

و لان الاحصائيات التي يقدمها الديوان الوطني للإحصائيات لا توضح نوع الجريمة الواقعة على الطفل او العائلة او شكلها، يتعذر معها دراسة مدى تحقيق المكافحة التشريعية لهذه الجرائم، هذا بالإضافة الى استحالة النظر في مدى تحقيق القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة الحماية للطفل، بسبب عدم وجود احصائيات حديثة تتعلق بالجرائم ضد الاطفال حاليا.

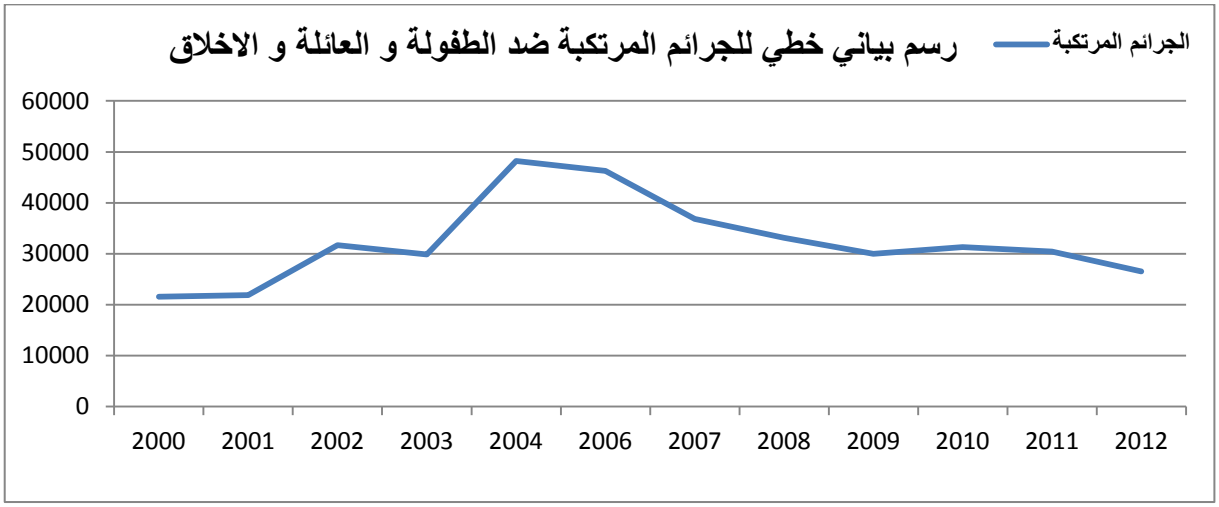


(الشكل رقم 2)

**رابعا_ الجرائم المتعلقة بالنظام العام:**

- جدول يوضح عدد الجرائم المرتكبة:

| السنة | الجرائم المرتكبة |
|---|---|
| 2000 | / |
| 2001 | / |
| 2002 | / |
| 2003 | / |
| 2004 | / |
| 2005 | / |
| 2006 | 2.310 |
| 2007 | 2.385 |
| 2008 | 701 |
| 2009 | 547 |
| 2010 | 688 |
| 2011 | 743 |
| 2012 | 763 |

(الشكل رقم 1)

من خلال استقراء الارقام الموضحة في الجدول في الشكل رقم 1، و من خلال الرسم البياني الخطي في الشكل رقم 2، لنا ان نرى بان سنة 2007 سجلت اعلى نسبة لارتكاب الجرائم الواقعة على النظام العام، في حين جلت سنة 2009 ادنى نسبة، فيما تبقى نسبة ارتكاب هذا النوع من الجرائم منخفض نسبيا و متغيرة باقي السنوات.

ولا يمكن ارجاع سبب هذا الانخفاض الى الجهود التشريعية فقط، لان للاجهزة الامنية ايضا دور في ذلك.

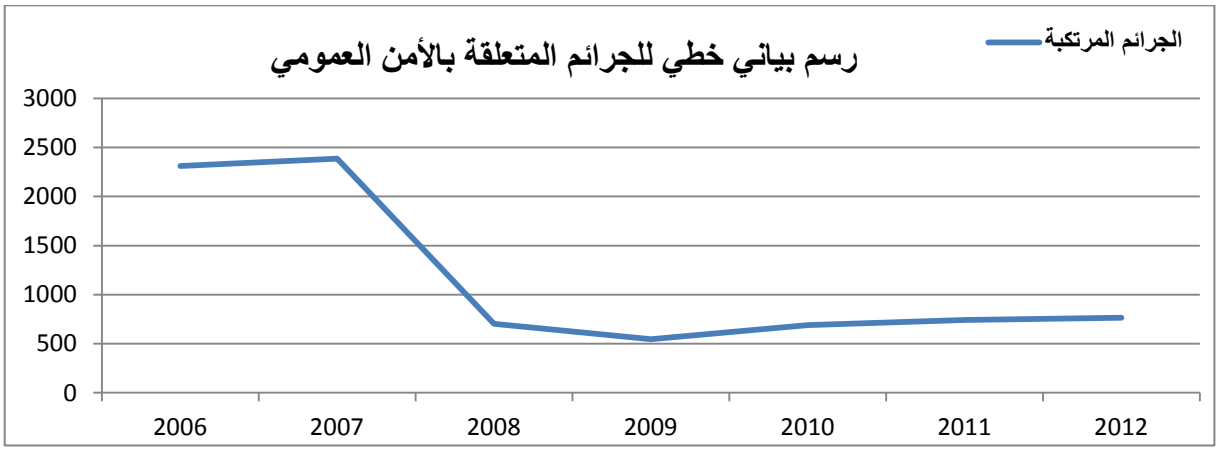


(الشكل رقم 2)

**خامسا_ الجرائم ضد الاموال:**

- جدول يوضح عدد الجرائم المرتكبة:

| السنة | الجرائم المرتكبة |
|---|---|
| 2000 | 59.858 |
| 2001 | 52.787 |
| 2002 | 74.777 |
| 2003 | 72.736 |
| 2004 | 96.971 |
| 2005 | / |
| 2006 | 118.187 |
| 2007 | 119.486 |
| 2008 | 84.638 |
| 2009 | 80.144 |
| 2010 | 95.302 |
| 2011 | 82.033 |
| 2012 | 73.080 |

(الشكل رقم 1)

من خلال استقراء الارقام الموضحة في الجدول في الشكل رقم 1، و من خلال الرسم البياني الخطي في الشكل رقم 2، لنا ان نرى بان سنة 2007 سجلت اعلى نسبة لارتكاب الجرائم ضد الأموال، في حين كانت في ارتفاع تدريجي منذ سنة 2000، و بعد سنة 2008 اصبحت النسبة متغيرة و غير مستقرة.

و لان الاحصائيات التي يوفرها الديوان الوطني للإحصائيات لا توضح نوع و شكل الجرائم المرتكبة، يتعذر بسببها دراسة مدى تحقيق المكافحة التشريعية لهذه الجرائم؛ إلا أنه و بحسب الأرقام الموضحة في الجدول و حسب شكل المنحنى الخطي في الشكل رقم 2 النسب لا تزال مرتفعة جدا و لم تنخفض منذ سنوات.

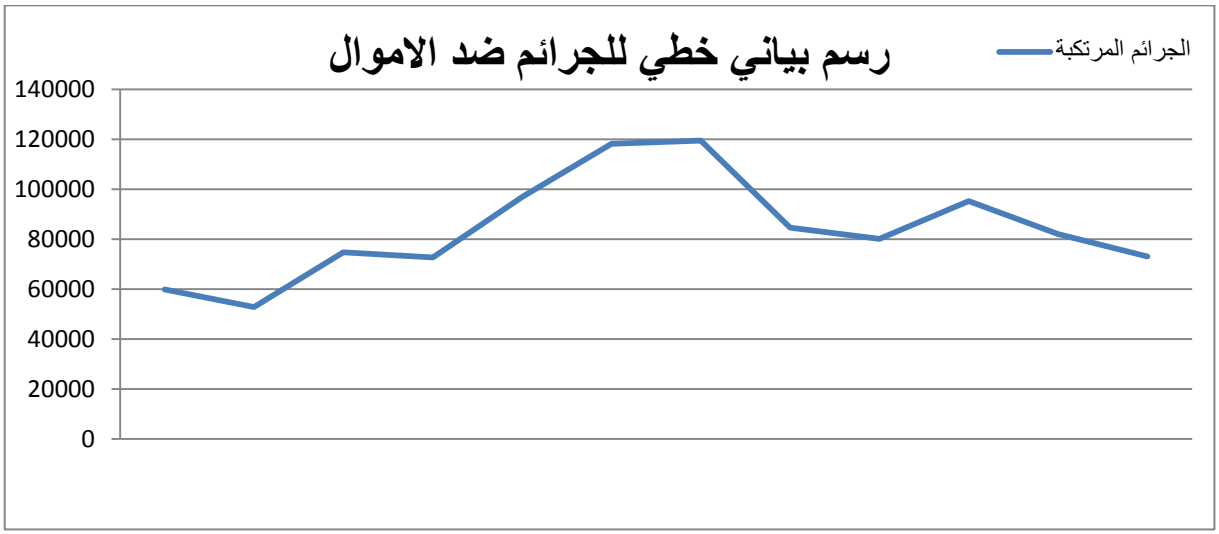


(الشكل رقم 2)

**سادسا_ جرائم التزوير:**

- جدول يوضح عدد الجرائم المرتكبة:

| السنة | الجرائم المرتكبة |
|---|---|
| 2000 | 2.365 |
| 2001 | 3.265 |
| 2002 | 4.437 |
| 2003 | 2.910 |
| 2004 | 4.382 |
| 2005 | / |
| 2006 | 4.788 |
| 2007 | 6.237 |
| 2008 | 5.642 |
| 2009 | 5.033 |
| 2010 | 4.263 |
| 2011 | 3.924 |
| 2012 | 2.342 |

(الشكل رقم 1)

من خلال استقراء الارقام الموضحة في الجدول في الشكل رقم 1، و من خلال الرسم البياني الخطي في الشكل رقم 2، لنا ان نرى بان سنة 2007 سجلت اعلى نسبة لارتكاب الجرائم المتعلقة بالتزوير و استعمال الوثائق المزورة، ثم اخذت هذه النسبة في التدني الى غاية اخر نسبة متوفرة لسنة 2012.

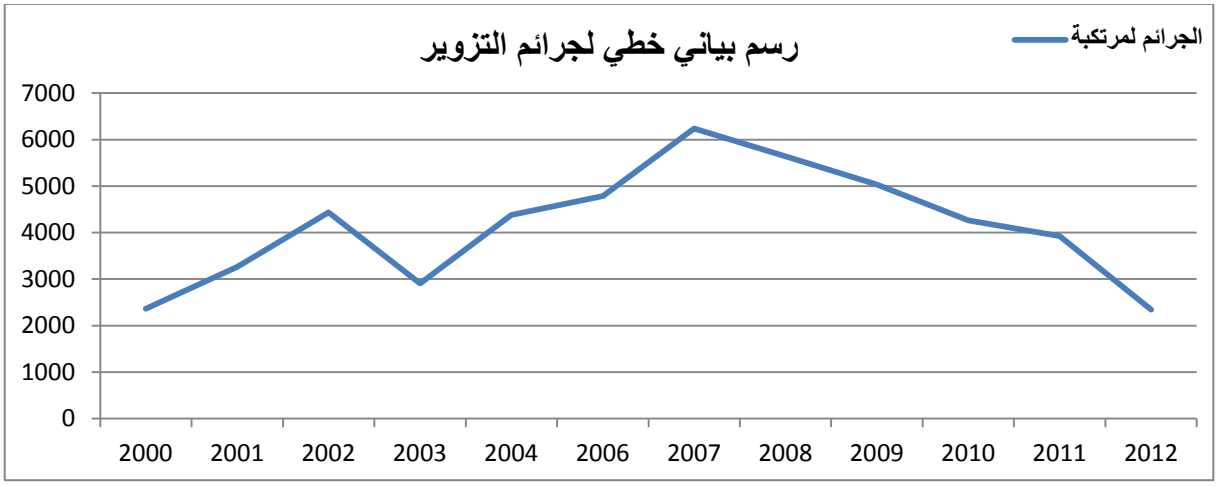


(الشكل رقم 2)

**سابعا_ الجرائم الاقتصادية:**

- جدول يوضح عدد الجرائم المرتكبة:

| السنة | الجرائم المرتكبة |
|---|---|
| 2000 | / |
| 2001 | / |
| 2002 | / |
| 2003 | / |
| 2004 | / |
| 2005 | / |
| 2006 | 4.194 |
| 2007 | 6.036 |
| 2008 | 2.991 |
| 2009 | 1.833 |
| 2010 | 2.311 |
| 2011 | 1.506 |
| 2012 | 1.484 |

(الشكل رقم 1)

من خلال استقراء الارقام الموضحة في الجدول في الشكل رقم 1، و من خلال الرسم البياني الخطي في الشكل رقم 2، لنا ان نرى بان سنة 2007 سجلت اعلى نسبة لارتكاب الجرائم الاقتصادية، ثم انخفضت هذه النسبة بشكل ملحوظ الى غاية اخر نسبة مسجلة لسنة 2012.

وتجدر الاشارة الى ان الاقتصاد الجزائري غير متطور و بيروقراطي، و لا يواكب الاقتصاد العالمي، و لا يرقى للتطورات التي يعيشها العالم من سهولة المعاملات المالية وحداثتها، و تطور الانظمة البنكية و الاجراءات القانونية؛ و انخفاض نسب ارتكاب الجرائم المتعلقة به يمكن ان يرجع لهذا السبب.

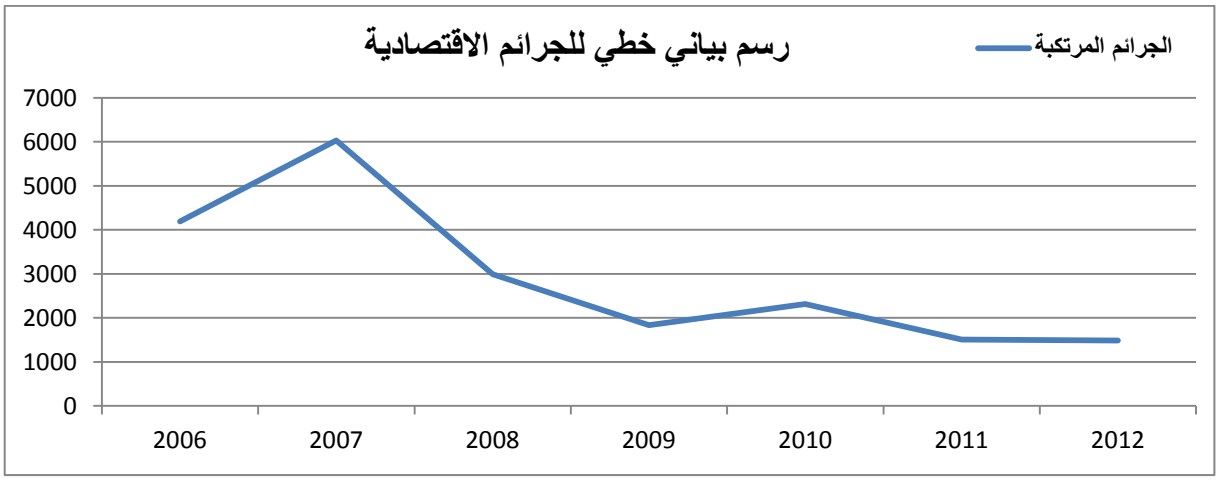


(الشكل رقم 2)

**ثامنا_ الجرائم المتعلقة بالعملة و الارصدة:**

- جدول يوضح عدد الجرائم المرتكبة:

| السنة | الجرائم المرتكبة |
|---|---|
| 2000 | / |
| 2001 | / |
| 2002 | / |
| 2003 | / |
| 2004 | / |
| 2005 | / |
| 2006 | 1.943 |
| 2007 | 2.371 |
| 2008 | 1.269 |
| 2009 | 350 |
| 2010 | 619 |
| 2011 | 1.658 |
| 2012 | 1.223 |

(الشكل رقم 1)

من خلال استقراء الارقام الموضحة في الجدول في الشكل رقم 1، و من خلال الرسم البياني الخطي في الشكل رقم 2، لنا ان نرى بان سنة 2007 سجلت اعلى نسبة للجرائم المرتكبة المتعلقة بالعملة و الأرصدة، فيما تبقى النسب متغيرة باقي السنوات، و منخفضة نوعا ما بالمقارنة مع الجرائم اخرى.

و يمكن ارجاع هذا بسبب عدم توافر الجزائر في الاساس على اسواق شرعية للعملة و مكاتب معتمدة من طرف الدولة، و الاعتماد على السوق السوداء كمصدر وحيد للعملة، و لا يخضع هذا السوق لأي رقابة قانونية على نشاطاته، و لا على التسعيرات من طرف الدولة.

بالإضافة الى عدم توافر الجزائر على نظام بنكي متطور، مما يجعل ارتكاب الجرائم المتعلقة بالأرصدة ضئيل جدا.

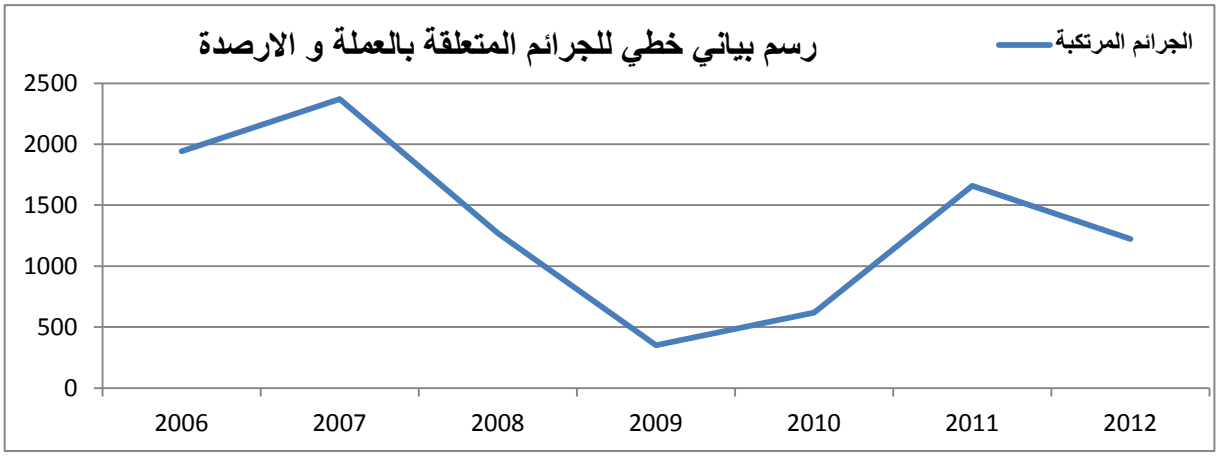


(الشكل رقم 2)

**تاسعا_ جرائم المخدرات:**

- جدول يوضح عدد الجرائم المرتكبة:

| السنة | الجرائم المرتكبة |
|---|---|
| 2000 | 11.499 |
| 2001 | 7.788 |
| 2002 | 9.869 |
| 2003 | 8.323 |
| 2004 | 11.185 |
| 2005 | / |
| 2006 | 17.650 |
| 2007 | 15.826 |
| 2008 | 12.697 |
| 2009 | 12.921 |
| 2010 | 13.876 |
| 2011 | 13.010 |
| 2012 | 15.479 |

(الشكل رقم 1)

من خلال استقراء الارقام الموضحة في الجدول في الشكل رقم 1، و من خلال الرسم البياني الخطي في الشكل رقم 2، لنا ان نرى بان اعلى نسبة مسجلة للجرائم المتعلقة بالمخدرات كانت سنة 2006، بعد سنتين من صدور القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما. و رغم ان نسب هذه الجريمة مرتفعة و في ارتفاع مستمر بشكل كبير، و زد على ذلك ظهور اشكال جديدة لارتكابها و انواع حديثة ايضا، إلا ان هذا القانون لم يطرأ عليه اي تعديل من تاريخ صدوره، بعكس التشريعات المقارنة التي تحاول كل سنة مواكبة ما صنع من انواع جديدة كمخدرات من اجل تجريمها و مكافحتها.

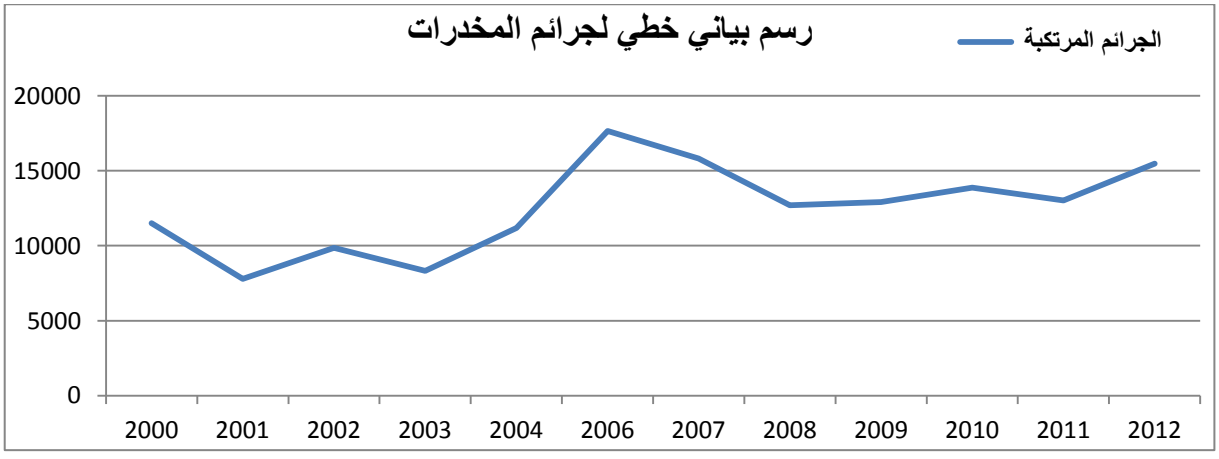


(الشكل رقم 2)

و رغم ان هناك دائما احتمال فساد احصائيات الجريمة بسبب العديد من الاحتمالات كالضغط للحد من عدد الجرائم المبلغ عنها، الذي يهدد الحفاظ على سلامة أنظمة التسجيل والإبلاغ، ويعتبر تلاعب في الإحصاءات؛ و قمع التقارير – عدم الإبلاغ عن الجرائم من الضحايا– و التي تعتبر أكثر أشكال التلاعب وضوحاً؛ وتصنيف الجرائم إلى فئات أدنى من أجل جعل إحصائيات الجريمة الخطيرة تبدو أفضل.[1].[2]

## المطلب الثاني: دور قانون الإجراءات الجزائية في مكافحة الجريمة

يتوقف تحديد ملامح قانون الإجراءات الجزائية في بلد ما على سياسته، فيما يتعلق بكشف الحقيقة و ما يستتبعه من رد الفعل القانوني الاجتماعي ضد الجريمة، و حماية الحرية الشخصية للمتهم من خلال الإجراءات الجزائية التي تباشر ضده. و يتضح من ذلك أن السياسة الجزائية تهدف أساسا إلى تحقيق غرضين هما: كشف الحقيقة، و حماية الحرية الشخصية. وقد مرت المجتمعات بعدة نظم إجرائية تعمل على تحقيق هذين الهدفين، و أدى تطور السياسة الجزائية و اتجاهاتها نحو إصلاح المجرم في مرحلة التطبيق القضائي إلى أهمية فحص شخصية المجرم لتقدير درجة خطورته ومدى قابليته للإصلاح، كما أدى لاختلاف الإجراءات السابقة على المحاكمة –إعداد ملف الدعوى–، و التحول عن الخصومة الجزائية كوسيلة للوصول إلى حق الدولة في العقاب، و تخصص سلطات مكافحة الجريمة.[3]

---

[1]- Malcolm K. Sparrow: New perspectives in policing measuring performance in a modern police organization, National institute of justice, USA, March 2015, P22

[2]– وقد شهدت كل من إنجلترا، وويلز، وفرنسا، والولايات الأسترالية في نيو ساوث ويلز، وفيكتوريا؛ جميعًا فضائح كبيرة في الثمانينيات القرن الماضي بسبب التلاعب باحصاءات الجريمة.

حيث عانت إدارة شرطة شيكاغو في الولايات المتحدة الامريكطية من فضيحة كبيرة اتُهمت فيها **بقتل الجريمة**، بسبب رفضها كتابة تقارير رسمية عن جرائم أبلغ عنها، وعدم التحقيق في شكاوى مودعة لديهم تتعلق بالاغتصاب، والسطو، والاعتداء. و مدن أمريكية أخرى لديها فضائح مماثلة، مثل بالتيمور، واشنطن العاصمة، نيويورك، أتلانتا، بوكا راتون، فلوريدا، وشيكاغو. المصدر: Malcolm K. Sparrow: Ibid, P22

[3]– محمد عبد اللطيف فرج: السياسة الجنائية المعاصرة و اتجاهات تطوير القانون الجنائي و دعم التعاون الدولي، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، 2013، ص 53.

ولان أهمية قانون الإجراءات الجزائية لا تقل عن أهمية قانون العقوبات، وجب قراءة و إيضاح التغييرات التي طرأت عليه منذ سنة 2000، لإيضاح التوجه الذي يسلكه بهذه الوثيرة، ومدى تحقيقه لمكافحة الجريمة.

**الفرع الاول: تطور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري منذ سنة 2000:**

طرا على قانون الاجراءات الجزائية الجزائري العديد من التعديلات منذ نشاته سنة 1966، غيرت هذه التعديلات من توجهاته و شكله، و شكل اجراءات المتابعة و التقاضي، و التنفيذ العقابي امامه. ولكن في دراستنا الحالية سنتناول التغييرات التي طرات عليه منذ سنة 2000، لتوضيح توجهاته الاخيرة، و التي تتمثل في:

**القانون رقم 01-08 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155:**[1] عدل هذا القانون مصطلحات كثيرة من قانون الاجراءات الجزائية: كالحجز تحت المراقبة ليصبح الوقف للنظر، مع ذكر شروطه، وإجراءاته، وتلاوة حقوق المواطنين عند إبقاءهم للنظر، وإجراء الفحص الطبي؛ و عدل ايضا مصطلح الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت، مع شرح إجراءاته، وتمديده حسب نوع الجريمة؛ وتغيير مصطلح أحكام المجلس القضائي إلى قرارات المجلس القضائي؛ وتغيير مصطلح المجلس الأعلى إلى المحكمة العليا.

واستحداث قسم بعنوان التعويض عن الحبس المؤقت وتنظيم إجراءاته، كما استحداث الرقابة القضائية ونظم إجراءاتها، و استحدث مادة متعلقة بالتعويض عن الأخطاء القضائية.

ومن خلال هذه التعديل يتضح بان هدف المشرع كان فرض حماية اكبر على المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، حتى لا يتعرض للتجاوزات، و تتعرض حقوقه للانتهاك.

**القانون رقم 04-14 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155:**[2] جاء في نصه عند عرضه أمام المجلس الشعبي الوطني للمناقشة، انه يهدف إلى تكييف قانون الإجراءات الجزائية مع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، خاصة فيما يتعلق بحماية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، و تكريس مبدأ قرينة البراءة، و تدعيم حق الدفاع.

---

[1]- قانون رقم 01-08 المؤرخ في 16 يونيو 2001 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 34.

[2]- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر 71.

كما يهدف إلى إضفاء طابع الفعالية و السرعة على نشاط النيابة، و جهات التحقيق و الحكم، في معالجة القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و الإرهاب، و تبييض الأموال، و جرائم المعلوماتية، وكذا الأنواع الجديدة الأخرى من الاجرام المنظمة التي تتطلب تكوينا و تخصصا للقضاة المعنيين بالمتابعة و التحقيق و الفصل في هذا النوع من القضايا، و ذلك بإنشاء جهات قضائية ذات اختصاص محلي موسع قادرة على معالجة هذا النوع الجديد من الاجرام بالسرعة و الفاعلية المطلوبتين،[1] و تتمثل هذه التعديلات التي جاء بها هذا القانون في:

- تعزيز حقوق الدفاع بتمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وضمان الحق في الدفاع بالنسبة للحدث.
- بالإضافة إلى إقرار عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والرشوة، واختلاس الأموال العمومية، و الجنح المرتكبة ضد الأحداث، و النص ايضا هذا القانون على الإيقاف الجزئي لتنفيذ العقوبة.
- نص على توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية في المتابعة في القضايا المتعلقة ب: الإرهاب، الجريمة المنظمة، تبييض الأموال، الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- تحديد إجراءات متابعة الشخص المعنوي، و عدل أحكام الإدعاء المدني الذي أصبح اللجوء إليه مقتصرا على الجنايات والجنح دون المخالفات، و تدعيم وحماية حقوق الطرف المدني بمناسبة مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، الذي يمكنه اللجوء إلى قاضي الاستعجال لاستصدار أمر باتخاذ أية تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة، وبالتالي حماية حقوقه في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة.
- وضع إطار إجرائي يسمح بمكافحة الإجرام الخطير بتنظيم الممارسات التي يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية في مجال: التفتيش، مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، التسرب بناء على إذن من القاضي المختص؛ مع تمديد الاختصاص لضباط وأعوان الشرطة القضائية في هذا المجال، وتحديد شروط وكيفية إجراء هذه العمليات.

[1]– المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة الثالثة رقم 122، المؤرخة في 4 أكتوبر 2004.

**القانون رقم 06-22 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155:**[1] تميز هذا القانون بتوسعه في المرحلة البوليسية ومرحلة التحقيق الابتدائي، فنظم الأحكام التنظيمية المتعلقة بضباط الشرطة القضائية، ومدد اختصاصات ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري إلى كامل التراب الوطني، و أعادة تنظيم أحكام التوقيف للنظر والتفتيش من اجل تكريس مبدأ احترام الحقوق والحريات الفردية في قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى شرح أكثر لمهام قاضي التحقيق وكيفية قيامة بهذه المهام، واستبدال مصطلح قرارات قاضي التحقيق بأوامر قاضي التحقيق، هدا فضلا عن استحداث فصل بعنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وتنظيمه، بحيث لا يمس بحريات الأفراد، و استحداث فصل أخر بعنوان التسرب من اجل القضاء على الجرائم المنظمة.

**الأمر رقم 11-02 يتمم الأمر رقم 66-155:**[2] جاء هذا الامر ب 3 مواد، نص فيها على تتميم المواد المتعلقة بالرقابة القضائية، حيث يخضع لها المتهم بقرار من قاضي التحقيق، و هو الذي يعين مكان الإقامة المحمية، و هو الذي يمنح الإذن بالخروج منها، و يكلف ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ الالتزام و حماية المتهم، والتي تكون في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو تخريبية؛ كما يعاقب كل من يفشي أسرار حول مكان الإقامة المحمية.

**القانون رقم 15-02 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155:**[3] جاء في نص المذكرة الصادرة عن وزارة العدل حول القانون رقم 15-02 بان احكامه الجديدة تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية مبادئ المحاكمة العادلة، وهذا من خلال تعزيز حقوق الشخص المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر، و تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات، إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم متناسب مع القضايا القليلة الخطورة.

---

[1]- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 84.

[2]- أمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (موافق عليه بالقانون رقم 11-06 المؤرخ في 22 مارس 2011، ج ر 12.

[3]- القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 40.

كما تهدف القواعد الجديدة أيضا إلى وضع ضوابط لتأكيد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وتبسيط إجراءات الطعن بالنقض، واستحداث منظومة لحماية الشهود والخبراء والضحايا، فضلا عن أحكام أخرى هامة تتعلق بتوسيع اختصاص المحاكم الجزائرية للنظر في بعض الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني.

كما جاء في هذا التعديل تأطير ممارسة الحق في الإعلام خلال التحريات الأولية من طرف النيابة ،بالإضافة إلى أحكام مختلفة ترمي إلى رفع مستوى أداء القضاء الجزائي و نجاعته وتتلخص أهم هذه الأحكام و التي جاءت في نص مذكرة صادرة عن المديرية العامة للشؤون القضائية القانونية، و التي تتمثل في:

- تفعيل دور النيابة العامة باستحداث آليات لتسيير الدعوى العمومية بطريقة أكثر ناجعة، و ذلك من خلال وضع مساعدين متخصصين دائمين تحت تصرف النيابة لتعزيز قدرات النيابة، سيما في معالجة القضايا ذات الطابع التقني: الجرائم الاقتصادية المالية، جرائم المعلوماتية،...
- إستحداث نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات، وبعض الجنح البسيطة التي تمس النظام العام.
- استحداث نظام المثول الفوري أمام المحكمة بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها.
- معالجة الجنح البسيطة عن طريق الأوامر الجزائية الذي بمقتضاه يتم إحالة الجنح البسيطة المعاقب عنها بغرامة أو الحبس لمدة تفوق سنتين، والتي تقضي فيها المحاكم غالبا بعقوبة الغرامة فقط لعدم خطورتها.
- إعطاء سلطة إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني للنيابة العامة.
- تعزيز حقوق الشخص المشتبه فيه خلال التوقيف للنظر، و إمكانية السماح له بأن يتصل بمحاميه و أن يتلقى زيارته.
- تأكيد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت و تقليص مدته.
- تعزيز آليات حماية الشهود والخبراء الضحايا.
- تبسيط إجراءات الطعن بالنقض.
- توسيع اختصاص المحاكم الجزائرية، للنظر في بعض الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني.
- الحق في إعلام الجمهور ببعض معطيات التحقيق، مع مراعاة قرينة البراءة الأصلية خلال التحريات الأولية.

· إمكانية الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للشهود.
· استحداث أحكام جديدة لضمان حسن سير القضاء، و أحكام خاصة بتنفيذ العقوبات، و إدراج شرط الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية في المتابعات المتعلقة بأعمال التسيير.[1]

**القانون الرقم 17-07 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155:**[2] نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المعدل بموجب القانون العضوي 17-06 المؤرخ في 27 مارس2017،[3] في مادته رقم 18 على: « توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية يحدد اختصاصها و تشكيلتها و سيرها بموجب التشريع الساري المفعول »، و نص في المادة 19 منه على: « تحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية و تنظيمها و سيرها بموجب قانون القضاء العسكري »، و بموجب هذه النصوص اصدر المشرع الجزائي القانون الرقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 669-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وما يلفت الانتباه عند قراءة القانون هو جعل المادة الأولى لقانون الإجراءات الجزائية السابقة تحت رقم مادة أولى مكرر، و تجاوزها بمادة جديدة هي المادة الاولى، تنص على المبادئ التي تقوم عليها المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، بعدما كانت مكفولة بموجب الدستور و المعاهدات الدولية فقط، و التي تنص على:« يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص:

- أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه

---

[1]- نص مذكرة صادرة عن المديرية العامة للشؤون القضائية القانونية، مديرية الشؤون الجزائية التابعة لوزارة العدل، متعلقة بالأمر رقم 15-12 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 6 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- القانون الرقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 20.

[3]- القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 و المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ع 20.

- أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا
- أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا
- أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات
- أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم
- وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة
- أن لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا.»

كما عدل في المواد التي تتعلق بالشرطة القضائية التابعة للمصالح العسكرية، و في إجراءات التحقيق أمام الجهات القضائية.

و خص مواد جديدة لتنظيم مرحلة التقاضي بعد تعديل هيكل القضاء الجزائي باستحداثه لمحكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات إستئنافية، حيث نظم شكل هذا الجهاز و تشكيلته التي أصبحت الآن ثلاث قضاة و أربع محلفين في كلا المحكمتين، ونظم جميع إجراءات و آجال التقاضي في هذا الجهاز بهذا القانون.

و بعد قرأت التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية نجد بان توجهات المشرع الجزائري في هذا القانون كانت تبنى على أساس ما جاء الاتفاقيات الدولية التي صادقة عليها الجزائر، و على تكييف مؤسسات العدالة الجزائية وفق ما تدعو إليه هذه الاتفاقيات و الدستور الوطني من احترام للحقوق و الحريات الفردية و الجماعية وحمايتها للمتهم في جميع مراحل الدعوى العمومية، و رفع مستوى اداء اجهزة التحقيق و المحاكمة، ورفع كفاءة موظفيها، و التوسع في صلاحياتهم و دورهم في التحقيق و الكشف عن الجرائم، دون الاخلال بحقوق المتهمين ومراكزهم القانونية في كل مرحلة.

**الفرع الثاني: دور القوانين الاجرائية الجزائية في النظم المقارنة في مكافحة الجريمة.**

بالنسبة للتشريعات المقارنة في هذا المجال، في فرنسا في الفترة مابين 1995 إلى 2002 فترة ولاية الرئيس **شيراك** الأولى، وفي سنة 2000 بالتحديد، صدر **القانون جيجو** Loi guigou، و الذي كان سبب في تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث اعتبرت هذه الفترة

أكثر فترة قمع لحقوق الدفاع، و اعتبر هذا القانون من اهم الاصلاحات الجزائية في القانون الفرنسي.[1]

و في ولاية **شيراك** الثانية الممتدة من 2002 إلى 2007، و في سنة 2002 بالذات، كان هنالك نص في قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بإعلان عن إصلاح مستقبلي، هو قانون التوجيه و البرمجة الجزائية **القانون بورين 1**،[2] و الذي نص على تعديل فيما يتعلق بالمنظومة القانونية، حيث اوجد ولاية قضائية جزائية جديدة، و هي الولاية القضائية عن قرب La juridiction de proximité. بعد تعديل بقانون العقوبات **بالقانون بورين 2**، و بعد أن أصبحت المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية قاعدة في قانون العقوبات العام، طرأت تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية وفق ما يتوافق مع هذا التعديل تمثلت في:

- و في 2011 صدر النص المتعلق بالوقف للنظر، نص 15 افريل 2011، ثم النص الصادر في 10 أوت 2011 و المتعلق بمشاركة المواطنين في وظيفة العدالة، و الذي جاء بفئة جديدة من المحلفين و أطلق عليهم اسم المواطنون المساعدون، يساعدون في محكمة الجنح في الجرائم التي تتراوح مدة الحبس فيها من 5 إلى 10 سنوات.
- في 2011 صدر القانون 13 ديسمبر 2011 المتعلق بالمنظومة القضائية، و الذي نص على نهاية الولاية القضائية عن قرب La juridiction proximité.

و كان يطمع التشريع الجزائي الفرنسي إلى إلغاء قاضي العقوبات من المنظومة الجزائية، إلا أن هذا الأمر قد الغي الان.[3]

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أيد المؤتمر الوطني للتشريع ألولائي استخدام و تبادل المعلومات و السجلات و السجل الإجرامي، و غيرها من المعلومات العدالة الجزائية، و هذا في سبيل منع الجريمة، كما يؤيد استخدام DNA و تشارك المعلومات بين الفدرالية و الحكومة المحلية و استخدامه كأداة تحقيق.

---

[1]- Cliffsnotes study guides: Http://www.cours-de-droit.net/l-evolution-du-code-penal-a127493830 No date.

[2]– **القانون بورين 1:** هو قانون التوجيه و البرمجة الجزائية الفرنسي، صدر بتاريخ 09 سبتمبر 2002. و في الواقع هو اصلاح في منظومة القضائية و الاجراءات الجزائية، الذي ارسته الحكومة و البرلمان. للشرح اكثر طالع المرجع:

J'essaime, Bulletin d'information périodique du Syndicat de la Magistrature: LA LOI PERBEN Ou le mépris des principes fondamentaux de la justice, n°5 nouvelle formule, Octobre 2002-

[3]- Cliffsnotes study guides: Http://www.cours-de-droit.net/l-evolution-du-code-penal-a127493830 No date.

كما اقر المؤتمر على الولاية و الفدرالية بتقدم المنح لفائدة الضحايا و أسرهم لدعمهم، و إلى التمويل الكامل لخدمات الشرطة المجتمعية.[1]

و بعد أن كان التشريع الجزائي متجها نحو تجريم الأفعال الضارة و تحديد العقوبات الخاصة بها التي تنزل بالفاعلين و المساهمين بقدر ارتكابهم لهذه الأفعال، اتخذ هذا التشريع منحنى جدي يتصف بالوقائية السابقة على الانحراف، و ذلك تداركا لخطر الانزلاق إليه، لاسيما من قبل الأحداث الذين يشكلون نسبة نصف السكان في أية دولة من الدول.

و إذا أضفنا ما نصت عليها القوانين الجزائية الحديثة من تدابير احتراز تنزل بالمحكوم عليهم بعقوبات جزائية، وتنفذ بهم بعد الإفراج عنهم بمنعهم من مزاولة بعض النشاطات المتصلة مباشرة بالأسباب التي حملتهم على الاجرام، و المنع من ارتياد المحلات الموبوءة، و الخضوع للرقابة الاجتماعية اللاحقة على الإفراج؛ لتكونت لدينا صورة واضحة عن الدور الذي مازال يعطي للتشريع الجزائي كوسيلة واقية من الاجرام، و للتطوير الذي طرا عليه منذ أن أدركت الهيئات التشريعية اثر الرقابة في توفير الأمن و السلامة العامة.[2]

فالتشريع الجزائي مازال يعتبر اداة صالحة للوقاية من الاجرام و ان لم يكن كافيا بمفرده لتشعب الاسباب و العوامل المؤدية للاجرام و التي تتطلب معالجة خاصة لكل منها تبعا لطبيعتها و نوعها و تاثيرها في السلوك الانساني.[3]

يقول الاستاذ **روجر برنادیني:** السياسة الجزائية هي علم لا غنى عنه لأساتذة العلوم الجزائية و علم الاجرام، والقانون الجزائي هو واحد فقط من أدوات السياسة الجزائية التي تتيح لنا فهم تطور، وحالة القانون الجزائي، وقياس مدى المعلومات التي لا يزال يتعين تجميعها.[4] و رغم طبيعة التشريع الجزائي الجزائري الذي يتميز بالطابع القمعي، و الذي اثبت فشله في مكافحة الجريمة، الا ان الاستاذ **روجر برنادیني** يقول بهذا الصدد: النظام القمعي لا يزال ضرورة اجتماعية.[5]

يقول الاستاذ **مصطفى العوجي:** يبقى التشريع الجزائي دون مفعول يذكر اذا لم تقم على تنفيذه اجهزة و مؤسسات قادرة على تحسين اداء مهامها مدركة لهذه المهام و لبعدها

---

[1]- National Conference of State Legislatures: Https://www.ncsl.org/ncsl-in-dc/task-forces/policies-law-and-criminal-justice.aspx, No date.

[2]– مصطفى العوجي: الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، نفس المرجع، ص 55–57.

[3]–عصمت عدلي: نفس المرجع، ص 386

[4] - Roger Bernardini: Ibid, P 68

[5] - Ibid, P 122

الاجتماعي و الانساني و الوقائي. و هنا كان التوجه نحو تطوير اجهزة العدالة الجزائية المؤلفة من الشرطة و القضاء و المؤسسات العقابية و الاجتماعية الملحقة بها.[1]

وبعرضنا الهدف من تعديل قانون العقوبات الجزائري و قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و القوانين الخاصة الجزائية، نرى بان الحاجة دائما لهذه التشريعات كانت التوجهات الدولية اساسا، تليها الاحتياجات الاقتصادية او السياسية او التنظيمية، في حين انه كن ينبغي ان تكون الحاجة لاي تشريع حاجة اجتماعية اكثر، لتحمي بها مصالح المجتمع الذي تشرع فيه، و التي تقوم على دراسات و ابحاث تعلل ضرورتها التشريعية.

يقول الاستاذ **حمليلي سيدي احمد:** « لا يمكن فصل حركة التجديد الذي عرفته المنظومة الجزائية في الجزائر عن المحيط الاقليمي و الدولي الذي يؤثر بطريقة غير مباشرة على سياسة التجريم و العقاب، فالمعايير الدولية التي تخص التجريم و العقاب تفرض نفسها كأساس لتجسيد التعاون الدولي بما يستهدف تحقيق الامن و الاستقرار لمختلف الشعوب بما يحقق المصلحة المشتركة و المشروعة لمختلف الدول.

و في اطار اعتماد اسلوب يهدف الى الوقاية من خطر الجرائم التي تنشئ و تتطور في الداخل و الخارج، و المساهمة في بلورة مفهوم سياسة جنائية دولية و ترقية وظيفة الوقاية، يدرك المشرع الجزائري ان الفلسفة الجنائية المبنية فقط على التجريم و العقاب لا يمكنها مواجهة الجريمة بفاعلية، كما ان التجريم يجب ان يتماشى مع روح العصر بما تقتضيه ظاهرة العولمة و قيم العالم المتحضر، حتى يمكن مواجهة اخطار الجريمة على المستويين الداخلي و الدولي.»[2]

و أشار البروفيسور **مانويل لوبيزراي**، مستشار الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي سابقا، في محاضرة ألقاها سنة 1963، وكان موضوعها: اعتبارات مبدئية في وضع سياسة لمنع جنوح الأحداث في الدول النامية، حيث قال البروفيسور:« على الرغم من ان معظم ما تم القيام به في هذا الميدان يمكن الإفادة منه في الدول النامية، إلا انه يتحتم عليها أن تقوم بتقرير الحقائق المتعلقة بواقعها القومي، و تقدير حاجتها و طرائقها في الحياة؛ ثم تعقد إلى إجراء

[1]– مصطفى العوجي: الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، نفس المرجع، ص57.

[2]– حمليلي سيدي احمد: «السياسة الجنائية» اثر الفكر الجنائي على الانظمة الجزائية المقارنة، الجزء الاول، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2019، ص 145– 146

البحـوث المبتكـرة بعـد ذلـك للوصـول إلـى سياسـة خاصـة بهـا فـي منـع انحـراف الأحـداث ومعالجتهم.»[1]

[1]– سعداوي محمد صغير: العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، نفس المرجع، ص 11–12

## المبحث الثاني: مظاهر مكافحة الجريمة على مستوى المؤسسات الجزائية.

تتجلى مظاهر مكافحة الجريمة على مستوى المؤسسات الجزائية في المهام التي تقوم بها هذه المؤسسات و الاهداف التي تسعى لتحقيقها، و النتائج التي تحققها في النهاية، لان مهام هذه المؤسسة تمثل جوهر وجودها.

و بعد ان تطرقنا لدور هذه الاجهزة في تنفيذ السياسة الجزائية، و الضوابط التي تحكم مهامهم اثناء تنفيذها في الباب الاول في فصله الثاني، لن نعيد ما قلنا، و سنتوجه مباشرة الى تحليل هذه المهام، و كيف يمكن تقييمها، و تحسين ادائها في مكافحة الجريمة.

### المطلب الاول: مكافحة الجريمة على مستوى اجهزة التحقيق و الحكم.

يرى البعض بان مكافحة الجريمة هي مهمة ينفرد بها جهاز الشرطة، في حين يرى البعض الاخر ان مكافحة الجريمة تبدأ من القضاء الجالس،[1] اي من اجهزة الحكم. و لان كلا الجهازين يناط اليهما بمهمة مكافحة الجريمة ،سنحاول من خلال هذا المطلب تحليل دورهما هذا، ثم تقييمه، و الخروج بتوصيات من شانها ان تحسنه اكثر حسب التوجهات الحديثة.

#### الفرع الاول: جهاز الشرطة

جهاز الشرطة قوة مدنية تابعة للدولة، يتولى المسؤولية عن الحيلولة دون ارتكاب الجرائم، كما يتكفل في حال وقوع جريمة ما بالكشف عن مرتكبيها و المحافظة على النظام العام. و يشمل مصطلح الشرطة في هذا السياق جميع الجهات المكلفة بإنفاذ القانون، كقوات الشرطة، وقوات الشرطة التي تشبه في عملها قوات الدرك التي تمارس الصلاحيات المنوطة بالشرطة، ولا سيما صلاحية الاحتجاز و التوقيف.[2]

و تعتبر الشرطة الجهاز الحكومي الاول الذي يحتك مباشرة بالحياة العامة في الواقع، كما يواجه الظاهرة الاجرامية بالوسائل المتاحة له بشريا و اليا و فنيا، و بالنظر لهذا الدور

---

[1]– حسين محمود ابراهيم: تكامل الاساليب العلمية الحديثة للأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة،– تكامل جهود الاجهزة المعنية بمكافحة الجريمة–، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب، الرياض، 1994، ص 52

[2]– تارا دينهام: اصلاح اجهزة الشرطة و النوع الاجتماعي، معهد الامم المتحدة الدولي للبحث و التدريب من اجل النهوض بالمراة INSTRAW، بالشراكة مع مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة بالشراكة DCAF، مع الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي، النسخة العربية، 2008، ص10.

الفاعل كان دوما الاهتمام بتعزيز اجهزة الشرطة و مازال هذا الاهتمام يتزايد مع تزايد عدد السكان و انتشار المدن و امتدادها الجغرافي.[1] و لهذا السبب رافق سن القوانين الجزائية و التشدد في العقوبات تعزيز التدخل الشرطي في حفظ الامن من خلال زيادة الرقابة الشرطية عبر التواجد المستمر و الفاعل في الحياة العامة و في تعزيز التصدي للمجرمين و ملاحقتهم و القبض عليهم.[2]

ولان مكافحة الجريمة من اهم الادوار التي يقوم بها جهاز الشرطة، سنقوم من خلال هذا العرض بتحليله و تقييمه و تحسينه اذ استطعنا، وحسب التوجهات الحديثة و المعروفة على الساحة الدولية.

**أولا_ دور جهاز الشرطة في مكافحة الجريمة:**

الشرطة تعتبر الحلقة الاولى في المؤسسة القضائية، كما يعتبر تدخلها في ملاحقة الجرائم تدخلا متميزا بالمعرفة العلمية و الفنية و القضائية ،مما يسهل عمل القضاة و يمهد السبيل امام عدالة جزائية هدفها معالجة المجرم و الوقاية من الجريمة.[3] و عندما تتخذ الشرطة الاجراءات سواء كان ذلك في مرحلة ما قبل ارتكاب الجريمة لمنعها، او الاجراءات اللاحقة بعد الوصول لعلم السلطات وقوع جريمة، فكل هذه اجراءات تصب في امر مكافحة الجريمة التي هي من اساسيات عمل الشرطة.[4]

فدور الشرطة في منع الجريمة كأحد اضلاع مثلث العدالة الجزائية، و كجهاز دولة منوط به اتخاذ الوسائل و الاساليب الكفيلة للحد من الجريمة. فالشرطة تحتل موقعا متقدما مثل موقع القائد، وتساندها بقية مؤسسات الدولة، و لذلك يجب ان تلعب الشرطة دورا مفصلا و متخصصا بموجب قانون و لوائح محددة في اطار الاستراتيجية العامة لمنع الجريمة كمسئولية

---

[1]– مصطفى العوجي: الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، نفس المرجع، ص 57.

[2]–نفس المرجع السابق، ص15.

[3]– مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي السياسة الجنائية و التصدي للجريمة، نفس المرجع، ص 501

[4]– عباس ابوشامة: دور الشرطة في مكافحة الجريمة و سبل التكامل مع الاجهزة الاخرى في هذا المجال – تكامل جهود الاجهزة الامنية بمكافحة الجريمة، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب، الرياض، 1994، ص 171

عامة تهم الدولة و مؤسساتها.[1] و هو واجب اصيل تقوم به الشرطة و سيظل يحتل المرتبة الاولى من مجموعة واجباتها رغم اي تعديل يطرأ على القوانين الخاصة بها.[2]

فمراقبة الشرطة الدائمة لسير الحياة العامة يجعل امر الاستعداد للجريمة و تنفيذها في غاية الصعوبة، فالقبض على الفارين من وجه العدالة و على المتمردين و على الذين تظهر في تصرفاتهم بوادر انحراف، يدعم عملية التوقي من وقوع الجرائم.[3]

و منع الجريمة الوقائي يقوم على اساس اتخاذ اجراءات معينة تهدف الشرطة من ورائها لمنع وقوع الجريمة، وذلك بجعل طريق الجريمة شاقا و صعبا للمجرم، حتى لا يستطيع ان يقوم بتنفيذ عمله الاجرامي، و يكون دور الشرطة هو محاولة ازالة كل الظروف التي تعمل على تفريغ النشاط الاجرامي.[4]

فجهاز الشرطة يعتبر الوسيلة البشرية لتقديم خدمات الامن، وتتطلب هذه الوسائل البشرية دعما يوازيها ماديا لتكون وسائل متكاملة لتقديم الخدمة للمجتمع، فالشرطة في قوتها البشرية زائد امكانياتها المادية تكون هي الوسيلة التي تستخدم لمنع الجريمة كواجب اصيل و اساسي منوط بها القيام به، و عليه يمكننا ان نقول بان وسائل الشرطة لمنع الجريمة تقوم على امرين: الوسائل البشرية، والوسائل المادية.[5]

و يعد دور الاجهزة الامنية في مكافحة الجريمة من الثوابت في مجال عملها، فقد حظيت مشكلة الجريمة باهتمام هذه الاجهزة منذ القدم، و اذا كانت واجباتها في الآونة الاخيرة قد اتسمت باتساع نطاقها و تنوعها حتى غدت تستهدف المساعدة لكل محتاج اليها، فان هدف مكافحة الجريمة يبقى يحتل الصدارة بين هذه الاهداف و يمثل جوهر الوظيفة الامنية. ومهما تعددت الجهات التي تشارك الاجهزة الامنية هذا الواجب فإنها تتميز باحتلالها الدور الطبيعي في هذا المجال بحكم تخصصها الوظيفي من ناحية، و الامكانات المتوفرة لها من ناحية اخرى، فالأجهزة الشرطية و مكافحة الجريمة صنوان لا يفترقان، بمجرد ذكر كلمة الجريمة يرتبط بالأذهان تدخل الشرطة بشكل او بآخر، و يلاحظ ان مكافحة الجريمة تأتي

---

[1]– محجوب حسن سعد: الشرطة ومنع الجريمة، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2001، ص25.

[2]– محجوب حسن سعد: نفس المرجع، ص27

[3]– على محمد جعفر: الاجرام و سياسة مكافحته، نفس المرجع، ص 245

[4]– عباس ابو شامة: نفس المرجع، ص 171

[5]– محجوب حسن سعد: نفس المرجع، ص83

فـي مقدمـة الواجبـات التـي تضـطلع بهـا الاجهـزة الامنيـة بموجـب القـوانين و الانظمـة الخاصـة بها.[1]

**ثانيا_ تقييم اداء جهاز الشرطة حسب التوجهات الحديثة:**

فـي بعـض الاحيـان يصـبح مسـتوى الخدمـة التـي يقـدمها جهـاز الشـرطة لا يرقـى لمسـتوى الحاجيـات الامنيـة، و لا لتوقعـات المجتمـع، و لا يحقـق النتـائج المتوخـاة منـه ايضـا. ممـا يتطلـب مـن الاجهـزة التنفيذيـة و مـن المـديرين الامنـين القـائمين علـى هـذا الجهـاز بالتـدخل و القيام بإصلاحات من اجل اعادته للطريق السليم.

و تحتـاج أجهـزة الشـرطة فـي الغالـب الـى اصـلاحات بسـبب مراحـل يمـر بهـا المجتمـع، كالنزاعـات، أو ان تكـون الدولـة مـن الـدول التـي تشـهد مراحـل انتقاليـة، او مـن الـدول الناميـة او الـدول المتقدمـة. وعلـى الـرغم مـن الاختلافـات التـي تسـود بـين السـياقات المـذكورة، ينبغـي النظـر الـى احتـرام حقـوق الانسـان والقـانون الانسـاني، باعتبارهمـا نقطـة الانطـلاق نحـو إصـلاح الثقافـة الداخلية و الخارجية التي تتبنّاها الشرطة في اي مجتمع. [2]

و لان وظيفـة عمـل الشـرطة أكثـر تعقيـدا بكثيـر اليـوم ممـا كانـت عليـه عنـدما تـم وضـع معظـم عمليـات تقيـيم الأداء، فـان المعـايير المسـتخدمة لقيـاس الأداء لا تتوافـق مـع نطـاق العمـل الفعلـي الـذي تقـوم بـه الشـرطة حاليـا، و توقعـات الأداء أعلـى اليـوم أكثـر مـن أي وقـت مضـى، و معـايير الأداء ليسـت مرنـة بمـا يكفـي المـوظفين لتحقيـق مسـتوى لهـذه التوقعـات.[3] فمراقبـة الجريمـة ليسـت سـوى واحـدة مـن عـدة عناصـر فـي مهمـة الشـرطة، حيـث أن اهتمامـات المجتمـع غالبـاً مـا تـدور حـول مشـكلات أخـرى، و بالتـالي يعتبـر التركيـز علـى الأرقـام الإجماليـة مضـللاً، حيـث أن بعـض الجـرائم لهـا تـأثير غيـر متناسـب علـى حيـاة المجتمـع أو مسـتويات الخـوف. لان التركيـز علـى الجـرائم المبلـغ عنهـا لا يـتم الاحتسـاب فيـه الجـرائم غيـر المبلـغ عنهـا، والتـي هـي عـادة أكثـر عـددا مـن الجـرائم المبلـغ عنهـا، مثـل جـرائم الاعتـداءات الجنسـية، والعنـف المنزلـي، وغيرهـا مـن الجـرائم داخـل الأسـرة، وجـرائم ذوي الياقـات البيضـاء، والجـرائم التـي تنطـوي علـى الترهيـب أو حيـث يكـون لـدى الضـحايا سـبب يمـنعهم مـن الـذهاب إلـى السلطات، وحـالات المفقـودين التـي لـم تحـل و التـي تصـبح أقنعـة لـبعض جـرائم القتـل فـي بعـض الاحيـان.[4] و الجـرائم التـي ترتكـب بالتراضـي، مثـل الرشـوة و الاتجـار بالمخـدرات، و الجـرائم

---

[1]– محمد انور البصول: نفس المرجع، ص 232–233

[2]– تارا دينهام: نفس المرجع، ص10.

[3] - Timothy Oettmeier, Dennis Jay Kenne: Ibid, P1

[4] - Malcolm K. Sparrow: Ibid, P20

التي لا تكون فيها الضحية فورية، فلا يتم الإبلاغ عنها أساساً، وبالتالي تظهر في إحصاءات الشرطة فقط إذا تم اكتشافهم من خلال عمليات الشرطة.[1]

ويلاحظ **مور** Moor أن إحصائيات الجريمة المبلغ عنها لا تسجل إلا جزء من مستوى الإيذاء الإجرامي، وأن الإيذاء الاجرامي ليس سوى واحد من مقياس الأداء السبعة التي تهم الجمهور.[2] و الهدف النهائي لتقييم الأداء هو تحقيق نتائج إيجابية في بيئة مكان العمل كأداة إدارة ذات أهمية حاسمة.

فعملية تقييم الأداء هي تسهيل التطوير المهني للموظفين، لان الموظفون سيرغبون في الحصول على ملاحظات وسجل دائم لإنجازاتهم وأدائهم، كونها تمثل الفخر الشخصي والشعور بالقيمة الذاتية لهم و للجهاز الذي يخدمونه، لان التقييم التقليدي و المتكرر يجعلهم محبطين و التعليقات التي يتلقونها تصبح أقل ملائمة لهم بمرور الوقت، فبدلاً من تحدي الموظفين للتفوق، فإن تقييمات الأداء تجعلهم يشعرون بالرضا، و تجعلهم يشعرون انهم يفعلون أكثر.[3]

ونظراً للمشاكل المتعلقة بتقييمات الشرطة، فإن العديد من المديرين التنفيذيين لديهم رغبة ضئيلة في إحداث تغيير في الإجراءات التي يستخدمونها، و قلة من قادة الشرطة يجادلون بأن التغيير غير ضروري، و يخشى الكثيرون من أن يكون الأمر معقدًا للغاية أو سيستغرق الكثير من الوقت أو يستهلك الكثير من الموارد، بينما يختار آخرون عدم متابعة التغيير لأنهم ببساطة ليسوا متأكدين مما يجب فعله؛ في حين أن هذه المخاوف مشروعة في ضوء المسؤوليات المتنوعة المتزايدة التي نضعها تحت إشراف الشرطة، إلا انه لا يجب أن يمنعنا هذا التردد من المغامرة بالتفكير بشكل مختلف حول كيفية تقييم النجاح، فيجب علينا قبول التحدي المتمثل في تعديل النماذج التقليدية التي تحكم هذه الوظيفة وتضمين عادات جديدة تحكم كيفية تقييم الأداء.[4] فتمثل تقييمات الأداء فرصة لمدراء الشرطة الأذكياء لتقديم مساهمات مؤثرة داخل منظماتهم وفي نهاية المطاف مجتمعاتهم و يبقى أن نرى ما إذا كان سيتم متابعة هذه الفرصة.[5]

فعملية تغيير كيفية إجراء تقييم الأداء ليست بمهمة سهلة، لان أي تغيير كبير في كيفية إجراء تقييمات الأداء سيؤدي إلى استياء الموظفين، لذلك سيتم تخفيض هذا الاجراء جزئيا

---

[1] - Malcolm K. Sparrow: Ibid, P21
[2] - Ibid, P 12
[3] - Timothy Oettmeier, Dennis Jay Kenne: Ibid, P 28
[4] - Ibid, P 2
[5] - Ibid,P 29

مـع بـادئ الامـر ثـم يرتفـع تـدريجيا؛ ومـع ذلـك إذا تـم البحـث عـن المـداخل الشخصـية للمـوظفين و مكنونـاتهم و قـدراتهم، و تـم اسـتخدامها فـي تطـوير ادائهـم، فـإن الاسـتياء مـن هـذه التغييـرات سيتبدد بسرعة أكبر.

فيجـب علـى المشـرفين زراعـة واكتسـاب معلومـات حـول أداء الموظـف مـن مجموعـة متنوعـة و مـن المصـادر المختلفـة تختلـف طبيعـة هـذه المصـادر وفقًـا لتعيـين الشـخص؛ يمثـل المواطنـون مصـدرًا ممتـازًا للمعلومـات حـول أسـلوب الضـابط وكفايـة الجهـود والرضـا عـن النتـائج، و يمكـنهم أيضًـا تقـديم تعليقـات حـول التغييـرات فـي ظـروف الأحيـاء، مـع ذالـك لا ينبغـي للمشـرفين التمـاس التعليقات من المواطنين فيما يتعلق بمدى ملائمة قرارات الضابط.[1]

وتتمثل هذه المقاييس التي ستساعدنا في تقييم اداء جهاز الشرطة في:

· الحد من الجريمة والإيذاء: لأنه أهم مساهمة فردية تقدمها الشرطة لرفاهية المجتمع.

· محاسبة الجناة.

· الحد من الخوف وتعزيز الأمن,

· زيـادة السـلامة والنظـام فـي الأمـاكن العامـة: علـى سـبيل المثـال، تقليـل الحـوادث المروريـة، زيـادة الاسـتخدام العـام للمتنزهـات، فـي المـدن الغيـر مشـهورة اليـوم تسـاعد الشـرطة فـي ضـمان تفاعل الغرباء مع بعضهم البعض وفقًا للتوقعات في الأماكن العامة.

· اسـتخدام القـوة بشـكل معتـدل وعـادل: مثـل تقليـل عمليـات إطـلاق النـار، وتعزيـز المسـاواة العرقية.

· استخدام الأموال العامة بكفاءة وبعـدل: وهـذا عـن طريـق انتشار الموظفين بصورة عادلة و الحفاظ على التكاليف و تحكم في التكاليف بطريقة مسؤولة.

· تعزيـز رضـا المـواطن او الجمهـور: وهـذا عـن طريـق تقـديم العديـد مـن الخـدمات الجيـدة للجمهـور فـوق وتيـرة مكافحـة الجريمـة، و التـي مـن شـانها بسـبب جودتهـا ان تزيـد مـن شـرعية الشرطة.

· سُؤال الجمهـور عـن رايهـم فـي اداء الشـرطة: تؤكـد مقـاييس **مـور** Mark H. Moore **و براغـا** Braga، علـى أهميـة المسـاءلة الجمهـور كعمـلاء لخـدمات الشـرطة، وكأصـحاب أو مسـتثمرين في مؤسسة الشرطة، عن وجهة نظرهم الشاملة لما ينبغي قياسه في اداء الشرطة.[2]

[1] - Timothy Oettmeier; Dennis Jay Kenne: Ibid, P 28-29

[2] - Robert C. Davis: Selected international best practices in police performance measurement, Rand corporation technical report center on quality policing, 2012, P3

و بعد الاعتماد على هذه المقاييس لقياس اداء جهاز الشرطة، يمكن لجهاز الشرطة ان يحدد موقعه في ساحة مكافحة الجريمة في مجتمعه و له ايضا ان يحدد أولوياته.

و ما تسمح به هذا المقاييس في هذا المجال هو معرفة نقاط القوة و نقاط الضعف في وقت مبكر، وكأنه كشف مبكر على اداء جهاز الشرطة، حيث يسمح للجهاز بتدارك ضعفه، و هو الامر الذي لا تتداركه اجهزة الشرطة غالبا إلا بعد فوات الأوان، بسبب عدم توافق اجهزة قياس الاداء مع مهامها حاليا.

**ثالثا_ تحسين اداء جهاز الشرطة حسب التوجهات الحديثة:**

ان طبيعة عمل جهاز الشرطة في كل دولة تكاد تتشابه مع بعضها بعض في وظيفتين اساسيتين هما الامن و السكينة، و تختلف في واجبات أخرى حسب القوانين الناظمة لها، الامر الذي يستوجب من تلك الاجهزة القيام بأداء اعمالها بشكل عالي المستوى، خصوصا ان بعض خدماتها يعتمد على سرعة الاستجابة و اشباع حاجة الامن و الهدوء و السكينة، و بالتالي لابد من استخدام فلسفة ادارية جديدة؛ و حسب التوجهات الحديثة فان الفلسفة الادارية الحديثة حاليا هي ادارة الجودة الشاملة.[1]

فالاهتمام المتزايد لدى كافة المنظمات و في انحاء العالم بأهمية الجودة في تحسين و تطوير اعمال الاجهزة كمدخل لمواجهة التحديات الداخلية و الخارجية ادى الى تباين و اختلاف مفهوم الجودة نظرا لاختلاف طبيعة تلك المنظمات، من حيث الوظيفة و الحجم و الثقافة الخاصة بها و غيرها من العوامل. فمن الناحية الادارية كلمة الجودة لها دلالات و مضامين عديدة، منها قدرة المنتج المطلوب تقديمه في شكل منتج نهائي لإشباع حاجات الزبون ومتطلباته، و كذلك بأنها المطابقة للمواصفات او تلبية الشروط و الموصفات للزبون. اما مفهوم ادارة الجودة الشاملة بالمفهوم الامني، فهو قدرة الاجهزة الامنية بالإيفاء بمتطلبات الجمهور الحالية و المستقبلية المتوقعة من الخدمات الامنية اللازمة لهم، و هي بالنسبة للجهاز الامني شكل تعاوني لأداء الاعمال التي تعتمد على القدرات و المهارات المشتركة من الادارة و العاملين في اجهزة الشرطة، بهدف تحسين جودة الخدمات المقدمة للزبون، او التي ستقدم مستقبلا بصفة مستمرة، من خلال فرق العمل و العمليات الامنية و المكتبية و الادارية، و تبسيط الاعمال بما ينعكس على تحسين الخدمة.[2] كما يُعتمد على عناصر

[1]– بلال خلف صبح السكارنة: تطبيق الجودة في العمل الشرطي، الفكر الشرطي، المجلد الثاني و العشرون، العدد 87 –2013، ص 45

[2]– نفس المرجع السابق، ص 49–51

الجـودة الشـاملة فـي اجهـزة الشـرطة و التـي تتمثـل فـي: المـوارد البشـرية، المهـام والواجبـات، الإجـراءات، العمليـات، النقـل، التقنيـة والتكنولوجيـا، التشـريعات، التـدريب، الاجهـزة والمعـدات والآلات، الامداد والتجهيز، الهياكل التنظيمية، الموارد المالية، القيادات الإدارية.

و تتمثل معايير الجودة الشاملة في اجهزة الشرطة في:

- زمن الاستجابة للخدمة أو البلاغ: وهو معيار ناجح قبل أن يكون معيار جودة.
- دقة الإجراءات وتوثيقها يدوياً وآلياً.
- الاحصـاءات المختلفـة ومقارنتهـا بـالأعوام السـابقة، مـع الأخـذ بعـين الاعتبـار الزيـادة السـكانية، ونوعية الجريمة، ونوع المجتمع، ومعرفة الظواهر المستجدة.
- الزمن الذي يستغرق لتقديم الخدمة.
- الرأي العام.
- تقـارير المنظمـات الدوليـة وحقـوق الإنسـان: وهـذا يعكـس شـفافية العمـل ضـمن مبـدأ العدالـة وتطبيقها على الجميع بما لا يتجاوز حقوق الإنسان.
- درجـة الاعتمـاد: وهـي المقـدرة علـى تقـديم خدمـة تكـون حسـب مـا تعـد بـه تلـك الاجهـزة، وبدرجة عالية من الصحة والدقة من حيث الالتزام بالوقت والأداء.
- المصـداقية: وتتمثـل فـي درجـة الثقـة التـي يضـعها الجمهـور او المـواطن بمقـدم الخدمـة، والتزامه بها من حيث حفظ كرامته وسريته.
- درجـة تفهـم مقـدم الخدمـة –أجهـزة الشـرطة– لحاجـات الجمهـور، والتعـاطف معهـم حـين يكـون هناك اناس منهم ضحايا للجريمة، والتخفيف من الاثار النفسية عليهم.
- الكفـاءة والجـدارة: والتـي تتعلـق بمقـدم الخدمـة – اجهـزة الشـرطة–، مـن حيـث امـتلاكهم للمهارات والقدرات اللازمة لتأدية الاعمال الموكولة اليهم.
- الشـكلية أو الملموسـية: وتشـير الـى مقـدرة المـواطن – الجمهـور– فـي لمـس مـا يـراه فـي مقـدم الخدمـة –اجهـزة الشـرطة– مـن حيـث المظهـر الخـارجي او اللبـاس، أو مـن خـلال التعامـل المباشـر معـه، وطريقـة اسـتقباله عنـد طلبـه للخدمـة، أو تـوفير امـاكن انتظـار المناسـبة والملائمة.[1]

و قـد تـم تجربـت هـذه الفلسـفة فـي عـدة دول، منهـا شـرطة ماديسـون فـي الولايـات المتحـدة الامريكيـة فـي سـنة 1981، و التـي كانـت تجربـة ايجابيـة و لاقـت استحسـان الجمهـور و اعضـاء جهـاز الشـرطة؛ كمـا تـم تجربتهـا مـن قبـل شـرطة جنـوب يـورك فـي المملكـة المتحـدة؛ و

[1]– بلال خلف صبح السكارنة: نفس المرجع، ص 62–65

من قبل شرطة سنغافورة؛ و ايضا من قبل شرطة دبي في سنة 1998؛ و من قبل شرطة ابو ظبي.[1]

و يتوقف نجاح ادارة الجودة الشاملة و تطبيق منهجيتها على مدى قناعة و ايمان الجهات العليا بفوئدها و ضرورتها من اجل تحقيق التحسن المنشود و المستمر في الجودة، و هذا عن طريق تبني خطة و الالتزام بها و الاعلان عنها امام جميع المستويات الادارية، و تخصيص امكانيات الازمة و التنسيق اللازم.

كما تحتاج الى اقناع جميع العاملين بها، فمجرد القبول لا يكفي بل يجب ان يكون هنالك قناعة بأنها السبيل الى تحسين جودة الاداء. كما يتوجب تعميق فكرة ان المواطن هو شريك اساسي في هذه العملية الامنية، لان خدمات القطاع موجهة له، و بناء عليه يتوجب عليه الالتزام بالقوانين و الانظمة و الابلاغ عن التجاوزات و المخالفات، و تزويد القطاع بالمعلومات الازمة لتطبيق القوانين و الانظمة؛ و تطبيق الجودة الشاملة الهدف منه هو ارضاء المواطن مما ينعكس ايجابا نحو الدولة بالانتماء. كما تتطلب ادارة الجهود الشاملة وجود نماذج وإجراءات محوسبة توضع وتصمم بناءً على الاحتياجات المطلوبة ليتم استخدامها لاحقاً، حيث تعتبر مطلباً مهماً لغايات التقييم؛ فالهدف منها توحيد الطرق والإجراءات في كافة مجالات العمل التي تعمل بها الوحدات الأمنية لاسيما أن امتدادها على مساحات جغرافية شاسعة في الدولة الواحدة.

كذالك من الضروري أن يكون هناك نظام فعال للاتصالات بين الرئيس والمرؤوس، وبين المرؤوس والرئيس، وبين المرؤوسين أفقياً، من اجل إيصال المعلومات الدقيقة عن إنجازات العاملين وتشجيعهم، و كذلك لسرعة وصول المعلومة لأصحاب القرار وفي الوقت المناسب. كما يجب تبني أسلوب المتابعة والتقييم المستمرين عن طريق وضع مقاييس و معايير لأداء العمل في كافة المجالات والمستويات، وذلك لتعرف المنظمة وضعها وهل تسير بالاتجاه الصحيح نحو الجودة.[2]

بالإضافة جدولة الدورات التدريبية التي تتضمن وضع خطط تدريبية تتوافق مع المستويات والبرامج اللازمة لكل مستوى، وذلك لتزويدهم بالمعارف وتحسين مهاراتهم وتعديل السلوكيات اللازمة لكل واحد منهم. كما يجب التشجيع على العمل بروح فريق واحد. يقوم على مناخ يسود فيه العمل الجماعي المنسق، و الذي له دور أساسي في تنمية الأفراد وتطوير مهاراتهم

[1]- بلال خلف صبح السكارنة: نفس المرجع ، ص 66-85

[2]- نفس المرجع السابق ، ص 58-60

في حل المشاكل واتخاذ القرارات، كما أنه يؤدي إلى بناء جسور الثقة والتعاون وتحسين العلاقات بين أعضاء القطاع. كما تتوجب المشاركة و التي تعني الانغماس والمساهمة والمسؤولية، فمشاركة العاملين في تطبيق إدارة الجودة الشاملة يسهم في نجاحها وتقليل حدة المقاومة التي قد تنتج عند تطبيق مفاهيم وأفكار جديدة. و المعلومات ايضا أدوات فعالة لرفع مستويات الجودة مما يسهم إلى حد ما في التركيز على المواطنين لتحديد الحاجات والرغبات و التطلعات، وبالتالي تحقيق الرضى المنشود.

و يتوجب ايضا تشكيل مجلس الجودة الذي يكون نواة للإنطلاق، حيث يجب ان يضم في عضويته أعضاء من الإدارة العليا مع بقية الأعضاء من مختلف المستويات الإدارية في التنظيم، و يتم وضع مهام له منها السياسة العامة للجودة، والأهداف المتوخاة منها، وتشكيل الفرق المختصة، والمتابعة والتقييم والمراقبة ووضع الأنظمة المتعلقة بالموارد البشرية والحوافز. و إن جميع ما ذكر يعتبر متطلبات أو محاور أساسية لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في العمل الأمني.[1]

ومن اجل تطبيق هذه المعايير يجب ان تمر بمراحل تتمثل في:

- تحديد محاور العمل الأمني الموكولة بأجهزة الأمن.
- دراسة الوضع الحالي لأحد المحاور المحددة.
- حصر كافة الإجراءات المستخدمة المحوسبة وغير المحوسبة في المحور المختار والمحدد.
- دراسة التشريعات، ومعرفة مدى ملائمتها لتطبيق الجودة.
- تشكيل مجلس الجودة يكون النواة الأولى للتخطيط، و وضع السياسات، وتحديد المهام المطلوب القيام بها.
- عمل خطة للمحور المحدد، مع وضع فترة زمنية للتنفيذ، ومعايير لتقييم الأداء.
- استحداث جائزة الشرطة للجودة للعاملين في المحور المختار، والتوسع بها عند إضافة محور آخر مستقبلا.
- نشر ثقافة الجودة للعاملين في المحور المختار، و الاهتمام بالمتسوق الخفي **المواطن الخفي**، الذي يحتاج خدمة من اجهزة الشرطة، و الذي هو مكلف بجمع المعلومات من خلال التعامل مع الموظفين بالمحور المختار على أساس انه من المواطنين المحتاجين لخدمة، حيث يحرر هذا الاخير تقاريره ويقدمها لاحقا للمناقشة.[2]

---

[1]– بلال خلف صبح السكارنة: نفس المرجع، ص 61-62

[2]– نفس المرجع السابق، ص 86

**رابعا– تقييم اداء جهاز الشرطة الجزائري:**

مر جهاز الشرطة الجزائري منذ نشأته بخمس مراحل تميزت كل مرحلة فيها ب:

المرحلة الاولى من 1965/1962: شهد الجهاز في هذه المرحلة واقعا ميدانيا صعبا بسبب الفراغ الامني الكبير الذي خلفه الرحيل الجماعي لعناصر الامن الفرنسي، الذين كانوا يشكلمون الغالبية العظمى لهذا الجهاز. و بسبب ضعف السلم الاداري الهرمي(التدرجي) كون الجزائرين الثوريين كانوا حديثي العهد بهذا الجهاز– النهب و الاتلاف و الحرق العمدي من طرف المعمرين لمصلحة المحفوظات الوطنية –، نقص كبير في التعداد البشري خاصة المؤهل منه، و نقص كبير في الامكانيات المادية، و المرافق المناسبة، و اندرة الاسلحة لدى معظم الاعوان، و فقر حظيرة السيارات؛ و امام هذه الوضعية عملت الدولة الجزائرية على تكوين اطارات جزائرية بالخارج و الداخل، و دمج عناصر جزائرية كانت تنشط في الدول المجاورة–المغرب و تونس–في جهاز الامن الوطني، تم انشأت اول مدرسة للشرطة بتاريخ 2 نوفمبر 1962.[1]

المرحلة الثانية 1965–1977: تم فيها ارساء اصلاحات عميقة و ضرورية من اجل تسيير و تنمية و تنشيط كل الهيئات و المصالح التابعة للامن الوطني، و بالخصوص تكييفها مع واقع المجتمع الجزائري، و الظروف المعيشية الجديدة في ظل الاستقلال. و صدور المرسوم68–95 الصادر في 26 افريل 1968 المتضمن ادخال التعريب في سلك الامن الوطني.[2]

المرحلة الثالثة 1977–1995: عملت فيها على استكمال عملية التطوير، و سعت الى تحسين سلك الموظفين في صفوفها، حيث صدر في هذا الخصوص 13 مرسوما، ابتداءا من المرسوم رقم 83–481 المؤرخ في 13–08–1983 المحدد للاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني، و ماتبعه من مراسيم، الى غاية المرسوم رقم 83–498، و المؤرخة جميعها في 13–08–1983. و في هذه المرحلة كانت تعرف البلاد تغيرات سياسية عميقة مما استدعى تاقلم جهاز الشرطة مع الوضع الجديد، لاسيما بعد صدور دستور فيفري 1989 حيث كان لها دور في التصدي الاضطرابات الامنية الخطيرة رفقة اجهزة اخرى. و في هذا السياق صدر القانون الاساسي الخاص موظفي الامن الوطني

[1]– شوقي عبد الكريم: صفحات من تاريخ الشرطة الجزائرية، المتحف المركزي للشرطة، بدون سنة النشر، ص 67 –74

[2]– نفس المرجع السابق، ص 76–77

فـي المرسـوم التنفيـذي رقـم 524-91 الصـادر فـي 25 ديسـمبر 1991، و الـذي تضـمن كـل الجوانب الخاصة بجهاز الامني الوطني انذاك.

المرحلـة الرابعـة 1995-2010: بـدات هـذه المرحلـة بظـروف امنيـة جـد صـعبة تـم فيهـا توظيـف اعـداد كبيـرة مـن عناصـر الشـرطة، و تـدعيمها بجميـع الوسـائل الماديـة، و ذلـك قصـد الوصـول الـى تـوفير الحاجيـات الامنيـة للمـواطنيين، و انجـاز و فـتح عـدة مقـرات للشـرطة، و تجديـد العتـاد لمسـايرة العصـر و محاربـة كـل اشـكال الجريمـة و الارهـاب بشـكل خـاص، و اعـادة تنظـيم الهياكـل المركزيـة للمديريـة العامـة للامـن الـوطني، و اسـتغلال القـدرات العلميـة و المـؤهلات المهنيـة للاطـارات قصـد توظيفهـا فـي تطـوير اسـاليب العمـل. و تـدعيم الجهـاز بالوسـائل التقنيـة و العلميـة، و نشـر سياسـة الشـرطة الجواريـة لتقريـب المـواطن مـن الشـرطة. و انشـاء الوحـدة الجويـة للامـن الـوطني سـنة 2003، و التـي تلخصـت مهامهـا فـي مراقبـة و تنظـيم حركـة المـرور و النجـدة، و حمـل المصـابين و المرضـى الـى المستشـفيات، و نقـل اعـوان التدخل الى الاماكن التي تقع فيها احداث تستدعي التدخل السريع.

المرحلـة الخامسـة مـن جويليـة 2010 الـى يومنـا هـذا: يصـف الاسـتاذ **شـوقي عبـد الكـريم** هـذه المرحلـة بأنهـا تميـزت بالاهتمـام و الالمـام بجميـع جوانـب المهنـة الشـرطية، بـالنظر الـى التطـورات المتلاحقـة التـي يعرفهـا عـالم الاجـرام فـي التقنيـات و الميـادين، وكـذا تنـامي ظـاهرة الاحتجاجات.[1].[2]

و رغـم ان التوجهـات الدوليـة التـي تناولناهـا سـابقا فـي مجـال قيـاس اداء جهـاز الشـرطة تاكـد علـى ضـرورة الالتـزام بالمقـاييس السـبع، إلا انـه يتعـذر فـي دراسـتنا الحـال قيـاس اداء الشـرطة الجزائريـة بالاعتمـاد علـى هـذه المقـاييس. و كبـديل عنـه قـد قـال **روجـر برنـاردينـي** Roger Bernardini ان :« تقـاس فاعليـة جهـاز الشـرطة بـالنظر الـى عـدد القضـايا المقدمـة أمامـه، بالمقارنـة مـع عـدد القضـايا المحلولـة التـي اسـتطاعة الشـرطة فيهـا حلهـا، و هـذا يكـون عـن طريـق عـرض للإحصـائيات المقدمـة مـن طـرف العدالـة فـي ذا المجـال».[3] و رغـم اننـي لا اتفـق معـه فـي هـذا المفهـوم، إلا انـه هـو ايضـا غيـر متـاح اجـل تقيـيم الشـرطة الجزائريـة، الا انـه و

---

[1]- شوقي عبد الكريم: نفس المرجع، ص 84-99

[2]- و لان المديريـة العامـة للأمـن الـوطني تـرفض مـنح اي احصـائيات تتعلـق بأعمـال الجهـاز، او باعـداد موظفيـه، فانـه يسـتحيل تقيـيم هـذه المرحلـة بشـكل حيـادي؛ و تجـدر الاشـارة الـى ان كتـاب الاسـتاذ **شـوقي عبـد الكريم** الذي اعتمدنا عليه في تقييم جهاز الشرطة معتمد من قبلها، وتم تحت اشرافها.

[3]- Roger Bernardini: Droit criminel, volume 1; Eléments préliminaires, 2 eme edition, Edition Larcier, Bruxelles, 2015, P 43-44

بفضل المسابقات التي تفتحها المديرية العامة للامن الوطني لضم اعداد جديدة من الشباب الى جهازها، فاننا نعلم جيدا ان عدد رجال الشرطة في الجزائر مرتفع، اما فيما يتعلق بمواردها العلمية، و الكفاءات التي تعتمد عليها فهو امر غير معلوم لاي باحث.

و ارتفاع عدد رجال الشرطة يفيد بان الدول قيد النمو اي دول العالم الثالث و الدول المتخلفة مازالت تعتمد على قوى الشرطة كأداة رئيسية في التصدي للظاهرة الاجرامية، بينما الدول المتطورة اعتمدت وسائل وقائية اخرى ذات طابع رعائي اجتماعي، دون التركيز حتما على الجهاز الشرطي كجهاز اساسي في العمل الوقائي، مع العلم ان الطور التكنولوجي و التنوع في اختيار افراد الشرطة و البرامج التأهيلية الخاصة بهم جعلت ادائهم اكثر فاعلية دون ان يستدعي ذلك زيادة في عددهم.[1]

بالرغم من هذا الفارق بين تطور عدد افراد الشرطة، فانه من الملاحظ من خلال التقارير المقدمة في المؤتمرات الدولية ان الدول كافة منصرفة في حدود امكانياتها البشرية و المادية الى تطوير اجهزة الشرطة و تنويع اختصاصا و توسيع مهامها، بحيث تشمل اكثر فاكثر القطاع الوقائي من الجريمة بممارسة وظائف و ادوار اجتماعية واقية.[2]

و بالمقارنة مع شرطة المملكة المتحدة، فانه و حسب مقال نشر على موقع المؤسسة الحكومية للمملكة المتحدة، فان عدد ضباط الشرطة في المملكة المتحدة قل بنسبة 14٪ في عام 2016 عن عام 2009. كما انخفض الإنفاق على الشرطة بنسبة 17 ٪ من 2010/2009 إلى 2017/2016. كما تغيرت وظائف وأعمال الشرطة حيث أصبحت الجريمة الالكترونية مصدر قلق رئيسي، و ايضا جرائم الاحتيال، وإساءة استخدام الكمبيوتر، ولا يزال اداء قوات جهاز يصنف على أنه جيد أو صامد من قبل هيئة التفتيش.[3]

و الشرطة لا تمثل الا الحلقة الاولى من اجهزة العدالة الجزائية، و بالتالي اذا لم يحصل تطور و تكامل مع سائر الحلقات فان الجهود الشرطية تبقى محدودة و عاجزة عن ضبط الوضع الامني، و من هنا كان التوجه نحو تطوير الاجهزة القضائية و المؤسسات العقابية حتى تكتمل دائرة التكامل الامني في وقاية المجتمع من الجريمة.[4]

---

[1]– مصطفى العوجي: الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، نفس المرجع، ص58

[2]– عصمت عدلي: نفس المرجع، ص 387–388

[3] - Institute for government :https://www.instituteforgovernment.org.uk/publication/performance-tracker-2018/police, 2018 tracker.

[4]– عصمت عدلي: نفس المرجع، ص389

**الفرع الثاني: المحاكم الجزائية.**

تقوم المحكمة على مبادئ تتمثل في: تحقيق المساواة قبل تنفيذ القانون، العدالة، النزاهة و استقلالية، صنع القرارات، الولاية القضائية، الاستقامة، الشفافية، سهولة الوصول الى العدالة، الالتزام بالاجال و المواعيد، اليقين.[1] هذه المبادء هي مبادئ تتعلق بالقضاء بصفة عامة ومتفق عليها دوليا و سبق لنا الاشارة اليها.

و يشكل القضاء الجزائي مرحلة ثانية بعد المرحلة الشرطية، تكون مهمته وضع يده على الدعوى الجزائية و توقيف المتهم او ملاحقته طليقا، و التحقيق معه ثم محاكمته و الحكم عليه بالادانة او البراءة، على ان يتم ذلك من خلال اجراءات قانونية محددة لضمان حقوق المتهم و حسن سير العدالة.[2] فهو الركن الاساسي في التصدي للجريمة و الوقاية منها من خلال التدابير الزاجرة و الرادعة و المصلحة التي يتخذها بحق المجرمين، و التدابير الواقية الخاصة بالمهددين بخطر الانحراف.[3] فتعتبر مرحلة المحاكمة في نظام العدالة الجزائية المرحلة الحاسمة بالنسبة للإجراءات باعتبارها مرحلة الفصل بعد التحريات التي تكون قد اجرتها الضابطة القضائية، و بعد التحقيق في طبيعة الافعال و صحة نسبتها الى الفاعل.[4]

**أولا_ دور المحاكم الجزائية في مكافحة الجريمة:**

رافق التدخل الشرطي زيادة التدخل القضائي متخذا العقوبات كوسيلة زجر و ردع مقرونة في مرحلة لاحقة بالتدابير الاحترازية، و التي كانت تفرض على المحكوم عليهم كوسيلة تبعدهم عن تكرار الجريمة. و تكفي مراجعة المذكرات التي كانت توجهها و مازالت احيانا وزارات العدل الى النيابة العامة و للمحاكم بوجوب التشدد في ملاحقة المجرمين، و انزال العقوبات

---

[1]– الاتحاد الدولي لتميز المحاكم: الايطار الدولي لتمييز المحكمة، قامت بإعداده مجموعات و منظمات دولية من اوروبا، و اسيا، و استراليا، و الولايات المتحدة الامريكية، النسخة العربية، http://www.courtexcellence.com

[2]–عبود السراج: سياسة ادارة العدالة الجنائية و ارتباطها بتكامل جهود الاجهزة المعنية بمكافحة الجريمة– تكامل جهود الاجهزة المعنية بمكافحة الجريمة–، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب، الرياض، 1994، ص 30

[3]– مصطفى العوجي: الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، نفس المرجع، ص. 62

[4]– احمد السراج الاندلسي: نظام العدالة الجنائية و دور القاضي و رجل القانون في مكافحة الجريمة و الوقاية منها، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1993، ص108

الرادعة بحقهم، للوقوف على مدى اعتماد الدولة على التدخل القضائي الرادع كوسيلة للوقاية و التصدي.[1]

وقد كان من المعروف حتى فترة قصيرة من الزمن ان مهمة القضاء الجزائي حسب معطيات السياسة الجزائية قاصرة على التحقيق مع المتهم و محاكمته لإدانته اذا كان مجرما، و اخلاء سبيله اذا كان بريئا، و لكن السياسة الجزائية المعاصرة اوكلت الى القضاء الجزائي مهمة اضافية تتعلق بالوقاية و العلاج. فالوقاية و ان كانت تبدو غريبة عن طبيعة العملية القضائية و وظائف القضاء، إلا ان السياسة الجزائية المعاصرة ترمي الى اعطاء المؤسسة القضائية بعدا اجتماعيا و انسانيا، فالمجرم بعد ان يلقى القبض عليه يعزل عن المجتمع، و بذلك يتوقف عن الاستمرار في سلوكه الاجرامي، و عن تهديد المجتمع بخطورته، و يبدأ باكتساب عادات بعيدة عن الانحراف و الجريمة. اما العلاج او الاصلاح فهو اليوم هدف كبير من اهداف السياسة الجزائية، تشارك جميع اجهزة العدالة الجزائية في العمل من اجل تحقيقه، بما في ذلك الجهاز القضائي. فالعقوبة في نظر هذه السياسة لا يجوز ان تبقى وسيلة للانتقام من المجرم و ايلامه و تعذيبه، بل يجب ان تصبح وسيلة لإصلاحه وتأهيله اجتماعيا، ليعود الى المجتمع عضوا صالحا و يمتنع عن القيام بتصرفات غير مشروعة.

و قد بدا القضاء الجزائي تطبيقا لأهداف السياسة الجزائية المعاصرة بلعب دور اجتماعي و انساني، من خلال محاكمة المجرم، و اثناء سير الدعوى الجزائية، وفي الحكم الصادر بحقه. و هذا الدور يتطلب منه ألا يكتفي بالنظر الى الجريمة التي ارتكبها الجاني لجهة جسامتها و الاثار التي نجمت عنها، بل ينظر ايضا الى شخصية المجرم، ليبحث عن افضل العقوبات و التدابير المناسبة، على نحو يكفل اصلاحه و تأهيله اجتماعيا.

ولهذا فقد اتجهت السياسة الجزائية الى انشاء ما يطلق عليه ملف الشخصية، هذا الملف يجب ان يحتوي على تحقيقات اجتماعية يقوم بها اختصاصيون اجتماعيون حول اوضاع المتهم الاجتماعية و الاقتصادية في مختلف مراحل حياته و الى حين ارتكابه الجريمة، و ذلك ليوضع هذا الملف امام القضاء، فيتمكنوا من تقدير مدى انحرافه و مقدار خطورته، و يختاروا العقوبات و التدابير التي تتلائم مع شخصيته.[2] وهذا الاتجاه ليس جديد حقا و انما هو مطلب منذ القرن العشرين، إلا ان العديد من المحاكم لم تأخذ به الى غاية اليوم و نحن في القرن الواحد و العشرين، بعد عقود و عقود من هذا المطلب.

---

[1]– مصطفى العوجي: الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، نفس المرجع، ص16–17

[2]– عبود السراج: نفس المرجع، ص 31–33

ان المهمات الجديدة التي اسندت الى القضاء تتطلب تأهيلا مهنيا خاصا بالقضاة، فلم تعد الثقافة القانونية الصرفة وحدها كافية لتكوين قاضي اليوم، بل لابد من ان يدرس القاضي ايضا عددا من العلوم: الاجتماعية، الطبية، النفسية، البيولوجية، الجزائية؛ وبتخصص القاضي الجزائي، و اعطائه سلطات واسعة في دراسة المجرم، و فرض العقوبات او التدابير الملائمة لشخصيته.[1] فالقاضي الجزائي لا يجب ان يقتصر دوره على مجرد تطبيق القانون بل يجب ان تجرى دراسات متعمقة للحالة النفسية للمتهم، حتى تكون نظرته اعمق غورا في معالجة اسباب الاجرام و اصلاح حال المجرمين.[2] وكما قلنا سابقا هذه المطالب لا تزال قائمة منذ عقود بسبب تجاهلها من قبل انظمة المحاكم.

**ثانيا_ تقييم اداء المحاكم الجزائية حسب التوجهات الحديثة:**

لا ينبغي أن تقاس جودة نجاح المحاكم بعدد جلسات الاستماع أو حتى بعدد الحالات التي تم حلها، أو من خلال عدد البرامج والعمليات التي تطالب بها، ما المهم هو النتائج التي تهم الناس الذين تخدمهم المحاكم. حيث يجب التركيز على النتائج بدلاً من قياس الموارد أو مستوى الجهد، ما إذا كان الجهد قد أحدث أي فرق، أي ما إذا كان أي شخص أفضل حالًا نتيجة لذلك. كما لا يتعلق تقييم الأداء بالأرقام، فهو يستخدم الأرقام لكنه ليس ارقام فقط، بل يتعلق بالإدراك والفهم والبصيرة اللازمة للقيادة الفعالة؛ في نهاية المطاف ليس المقياس نفسه هو المهم، ولكن الأسئلة التي تجبر القادة القضائيين على مواجهتها.[3]

فعلى المحاكم القيام بدور محدد في المجتمع و هو صيانة القانون، و تسوية المنازعات القانونية، وتنفيذ الالتزامات، و تحديد عواقب الافعال غير القانونية، و حماية الحقوق القانونية، لذا فان اتباع اطار لتقييم ادائها يضمن ان المحاكم قادرة على تقديم خدمات عالية الجودة. و عليه تؤدي دورها الجوهري و وظيفتها الهامة في المجتمع. و نظرا لاختلاف المحاكم عن اية هيئات اخرى في المجتمع، فإنها تتمتع بدرجات كبيرة من الحرية، و بالتالي تتوفر الحاجة لإجراء تقييم دوري لإجراءات المحكمة و الادارة، و كذلك لقياس مستوى الاداء؛ وهو ما تقوم به مقاييس الاداء. بالإضافة الى قدرتها على تعزيز الاستقلال القضائي

[1]– عبود السراج: نفس المرجع، ص 33–34

[2]– محمد عيد الغريب: اثر تخصص المحاكم في الاحكام–القضاء و العدالة الجزء الثاني–، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2006، ص 785

[3] - Dan H. Hall, Ingo Keilitz: Global Measures of Court Performance, International framework for court excellence, November 9, 2012, P6 -7

و المسائلة، و توفير الارشادات التوجيهية للمحاكم التي تهدف لتحقيق مستويات عالية من ثقة المجتمع بها.[1]

و قد اشرف على اعداد هذه المقاييس مجموعات و منظمات من اوروبا و اسيا و استراليا و الولايات المتحدة الامريكية، و تم نشرها على موقع الاتحاد الدولي لتمييز المحاكم، و تتمثل هذه المقياس السبع لتمييز المحاكم في:

- قيادة و ادارة المحاكم: تتميز القيادة القوية للمحاكم بأنها تعزز التوجيه الخارجي و ثقافة الادارة المهنية و الاستباقية و عاملي المسائلة و الانفتاح، و التمتع بقدرات ابداعية، و استجابة سريعة للتغييرات الحاصلة في المجتمع.
- سياسة المحكمة: تقوم المحاكم ذات الاداء المتميز بصياغة و تنفيذ و تقييم الاستراتيجيات و السياسات الواضحة.
- اجراءات القضايا في المحكمة: تتمتع المحاكم ذات الاداء المتميز بإجراءات عادلة و فعالة.
- تحقيق ثقة المجتمع: تتميز المحاكم ذات الاداء المتميز بثقة الجمهور و المجتمع بها.
- رضا العملاء: تقوم المحاكم ذات الاداء المتميز بإجراء تقييم دوري لاحتياجات و وجهات نظر المستخدمين، و استفادتها من المعلومات التي يتم جمعها بهدف تحسين الاجراءات و الخدمات المقدمة.
- موارد المحكمة: تقوم المحاكم ذات الاداء المتميز بإدارة الموارد المالية و البشرية، و كذالك الموارد على نحو مناسب و فعال و استباقي.
- خدمات يسهل الوصول اليها و تقديمها: تتميز المحاكم ذات الاداء المتميز بان مستخدميها يتمكنون بسهولة من الوصول اليها و الحصول على خدماتها.[2]

وقد ابتكر الإطار الدولي لتميز المحكمة IFCE[3]، نظام يتيح قياس أداء المحاكم الفعال لمديري المحاكم والمديرين لترجمة الرؤية والأهداف العريضة إلى أهداف واضحة و ممكنة

---

[1]– الاتحاد الدولي لتميز المحاكم: نفس المرجع.

[2]– نفس المرجع.

[3]– IFCE: هو نظام لإدارة الجودة، مصمم لمساعدة المحاكم على تحسين أدائها، فيقوم بعملية مراقبة وتحليل. و يستخدم عن طريق تحليل بيانات الأداء على أساس منتظم و مستمر، لأغراض الشفافية، و لتحسين الكفاءة والفعالية وجودة العدالة. و هو أداة عملية، تساعد المؤسسات الحصول على نتائج افضل و تحقيق اهدافها، حيث تنظر المحاكم التي تستخدمه اليه على أنه أفضل وسيلة لتحسين جودة البرامج والخدمات. المصدر: Dan H. Hall, Ingo Keilitz: Ibid, P 2

التحقيق بفضل هذا النظام. حيث انه يستجيب الى مطالب الجمهور بالشفافية و الاستجابة بسرعة لتراجع الأداء، وتبرير طلبات الميزانية، و توفير الحوافز، وتحفيز موظفي المحكمة لإجراء تحسينات في البرامج و خدمات، و إتخاذ قرارات تخصيص الموارد، و يحدد توقعات الأداء المستقبلية بناءً على مستويات الأداء السابقة والحالية؛ و يعزل المحكمة عن عمليات تدقيق و تقييم الأداء غير اللائقة التي تفرضها الهيئات التنفيذية والتشريعية.[1] وقد استفادة عدة دول من هذا المقياس و تعتمد عليه في العالم.[2]

حيث يتمثل هذا النظام في احدى عشر معيار، تلتزم المحكمة بالعمل عليها من اجل تحسين جودة ادائها، و تتمثل هذه المعايير في:

**أ- رضا مستخدم المحكمة:**

من الضروري أن تتلقى المحكمة باستمرار تعليقات المواطنين حول كيفية معاملتهم عند استخدامهم للمحاكم وتقييمها، و ارائهم حول المحكمة اذ كانت توفر العدالة الإجرائية أي خدمات سهلة الوصول، عادلة، دقيقة، في الوقت المناسب، و معرفية، و بشكل مهذب.[3]

و ينبغي إعداد الاستبيان و طباعته في شكل سهل القراءة و جذاب، و تكتب جميع الأسئلة على ورقة واحدة، و يتم الاجابة عليها، ثم يتم اجراء مسح لتلك الاجوبة، و بناءا عليها يعد التقييم؛ و يتم إجراء المسح كل ستة أشهر الزاما. و يوزع الاستبيان و تجمع البيانات عند مخرج المحكمة، حيث تقوم المجموعة القائمة عليه بتدوين ملاحظات حول أولئك الذين يرفضون ملء الاستبيان، مثل عدد الأشخاص الذين يرفضون، و المجموعة التي ينتمون إليها (محامون، جنسهم، عرقهم، وما إلى ذلك)، وكذلك التأكيد على أسباب الرفض.[4]

**ب- الرسوم القضائية:**

يعتبر هذا الإجراء مؤشراً لنجاح المحاكم و الحكومات في توفير خدمات المحكمة للمتقاضين، ليس فقط من حيث الموقع، و الهياكل المادية، و الإجراءات، واستجابة الأفراد؛ ولكن من حيث تكاليف الوصول إلى خدمات المحكمة، و إجراءاتها و سجلاتها؛ وينبغي أن تكون تلك التكاليف أي رسوم المحاكم إلى حد كبير معقولة وعادلة وميسورة التكلفة. و يتم

[1] - Dan H. Hall, Ingo Keilitz: Ibid, P 6
[2] - Ibid, P17
[3] - Ibid, P 14
[4] - Ibid, P15-17

الحفاظ على جودة خدمة المحكمة ثابتة، وتساعد رسوم المحاكم المنخفضة في إبقاء المحاكم في متناول اليد.[1]

**ج- معدل معالجة الملف:**

على سبيل المثال فإن المحكمة التي سجل فيها عدد إجمالي من الملفات قدر ب 100.000 ملف، و عالجت المحكمة 95.000 ملف في نفس العام، تبلغ معدل معالجة الملفات 95٪. فيما تبقى 5000 ملف غير معالج؛ فإذا لم يتم البت في القضايا المرفوعة أو المحالة إلى المحاكم في الوقت المناسب، فستتأخر القضايا التي تنتظر التصرف فيها أو ستنمو. و وجود ملفات معلقة أو تراكم القضايا أمر لا مفر منه، في المثال الوارد في التعريف أعلاه ستتحمل المحكمة حصر 5000 قضية قديمة من سنة إلى أخرى، إذا استمرت في هذه الدورة على مدى عشر سنوات، فستكون قد وضعت تراكمًا من 50.000 حالة، الأمر الذي سيأخذ المحكمة أكثر من نصف عام لحل الملفات حتى لو لم تقبل أي حالات جديدة.[2]

**د- مدة معالجة الملف:**

يجب أن تحل أنظمة المحاكم القضايا بسرعة، على الرغم من أن جميع المتقاضين والمستخدمين للمحكمة يريدون حسم قضاياهم بأسرع ما يمكن، إلا أن المراجعة المناسبة لحالة تتطلب دراسة متأنية من قبل المحكمة؛ وبالتالي فإن معالجة القضايا في الوقت المناسب هي توازن بين الوقت اللازم للمراجعة والتزام المحكمة بتعجيل إصدار القرار.[3]

و توفر معالجة الحالة في الوقت المحدد معلومات حول طول الوقت المستغرق لمعالجة الحالات المماثله لها، وهو ما يسمح بمقارنة أوقات معالجة الحالات مع الإرشادات المحلية أو الوطنية، و تقييم درجة الامتثال لهذه الإرشادات، من خلال حل القضايا ضمن الأطر الزمنية المحددة و تعزيز الثقة في العملية القضائية.[4]

**هـ- الاحتجاز ما قبل المحاكمة:**

استخدام المحكمة لمعيار الاحتجاز السابق للمحاكمة يوسّع ملائمة إجراءات المعالجة في الوقت، فمعالجة الحالات في الوقت المحدد يقلل من مدة اعتقال المتهم في قضية جزائية واحتجازه، ويقلل ايضا من تأخير تاريخ محاكمته؛ و عن طريق مدة الاحتجاز ما قبل

[1] - Dan H. Hall, Ingo Keilitz: Ibid, P 22
[2] - Ibid, P 23
[3] - Ibid, P 30
[4] - Ibid, P 26

المحكمة يمكن حساب اذ ما كانت توفر المحكمة خدماتها في الوقت المحدد ام هنالك تجاوز.[1]

**م- نزاهة ملف المحكمة:**

تعتبر ملفات القضايا والسجلات الدقيقة والقديمة والحديثة المتاحة بسهولة مهمة لفعالية وكفاءة عمليات المحاكم اليومية، ونزاهة قرارات الإجراءات القضائية. و لا تؤثر نزاهة ملفات المحاكم على عملية صنع القرار فحسب، بل تؤثر أيضًا بشكل مباشر على الفعالية التنظيمية للمحكمة. حيث يوفر هذا المعيار معلومات بخصوص التوافر أو المدة التي يستغرقها تحديد ملف أو سجل حالة؛ كما ان دقة الملف مقارنة بمعلومات ملخص الحالة تعتبر من اساسيات تنظيم واكتمال الملف.

فعن طريق إمكانية الوصول إلى الملف يتم قياس دقة ملفات، و حسب مدى الاتفاق بين ملخص ملف القضية ومحتويات الملفات الفعلية يتم قياس التنظيم والاكتمال، و مدى توافق تنظيم محتويات الملف مع متطلبات المحكمة، فضلاً عن اكتمال الملف؛ أي ما إذا كانت المستندات المودعة لدى المحكمة متضمنة في ملف القضية.[2]

**ر- حالة تراكم الملفات:**

يعتبر هذا الإجراء تقييماً لعمر الحالات المعلقة التي تنتظر الحل أو التصرف، و المعبر عنها من حيث عدد الأيام التقويمية المنقضية بين تاريخ تقديم الطلب أو بدء معالجة الحالة والتاريخ الحالي؛ ويُعبر عنها من حيث النسبة المئوية لجميع القضايا المعلقة التي تعتبر حالة تراكمية، أما القضايا التي تم تقديمها و تسجيلها و لم يتم حلها بعد، فهي تشكل عدد القضايا المعروضة على المحكمة في انتظار المراجعة وليست ملفات متراكمة.[3]

**ف- تاريخ الجلسة:**

التاريخ الذي يتم من خلاله معالجة الملف في الموعد المحدد، يتم التعبير عنه كنسبة من الجلسات التي يتم إجراؤها عند الموعد الأول، و تاريخ الجلسة الفعلي من مظاهر نجاح المحكمة في معالجة الملفات في التواريخ المقرر إجراؤها، و يعتبر هذا المعيار مؤشراً على اليقين، وقابلية التنبؤ، وحسن التوقيت، وكفاءة معالجة الحالات.

---

[1] - Dan H. Hall, Ingo Keilitz: Ibid, P 30
[2] - Ibid, P 23;33
[3] - Ibid, P 35

ويـرتبط تحديـد مواعيـد الجلسـات بأوقـات أقصـر للـتخلص مـن الحـالات متراكمـة. و يشـير هـذا المعيـار إلـى عـدة خطـوات مثبتـة لضـمان تـواريخ ثابتـة وذات مصـداقية للمحاكمـات أو الجلسـات القضـائية، مثـل الـتخلص مـن أكبـر عـدد مـن الملفـات القديمـة قبـل تحديـد مواعيـد المحاكمـة للملفات الجديدة و توفير القضاة الاحتياطيين.[1]

**ع- إشراك موظفي المحكمة:**

إن أعظـم المـوارد فـي معظـم المؤسسـات العامـة والخاصـة هـي الموهبـة والطاقـات والحمـاس و مصـلحة موظفيهـا، أي مشـاركة المـوظفين العاليـة؛ يمثـل هـذا المعيـار وكـيلًا للنجـاح العـام للمؤسسـة. و يُعـرّف ارتبـاط الموظـف بأنـه علاقـة عاطفيـة عاليـة يشـعر بهـا الموظـف لمنظمتـه أو مؤسسـته، و التـي تـؤثر عليـه ببـذل جهـد تقـديري أكبـر لعملـه؛ و يـرتبط ارتبـاط الموظـف بـالأداء الفـردي والجمـاعي والتنظيمـي فـي المجـالات مثـل الإنتاجيـة، خدمـة العمـلاء والـولاء. و تتمتـع المحـاكم الناجحـة بأمـاكن عمـل قويـة ونابضـة بالحيـاة، حيـث يُظهـر القضـاة والمـديرون وموظفو المحاكم علاقات عمل جيدة.[2]

**ز- الامتثال لأوامر المحكمة:**

وبينمـا تحكـم المحكمـة بمجموعـة واسـعة مـن العقوبـات التـي تـرفض الغريـزة البشـرية تنفيـذها، فـإن العقوبـات النقديـة يمكـن قياسـها بسـهولة. وتشـمل العقوبـات الماليـة الالتزامـات الماليـة مثـل نفقـة الطفـل، و التعويضـات المدنيـة للضـرر، و غرامـات المـرور، و الغرامـات الجزائيـة، و الرسـوم الجزائيـة؛ وغيرهـا مـن التحـويلات الماليـة. و يعتبـر الامتثـال لأوامـر المحكمـة مؤشـراً علـى الامتثـال للقـانون، فضـلاً عـن الكفـاءة وفعاليـة التكلفـة لعمليـة تحصـيل الغرامـات، والرسـوم، وغيرهـا مـن العقوبـات الماليـة مـن قبـل المحـاكم، والمكونـات الأخـرى لنظـام العدالـة؛ وهـو يسـتند إلـى مبـدأ عـدم إقامـة العـدل بشـكل كامـل حتـى يـتم تنفيـذ جميـع أوامـر المحكمـة والامتثـال لهـا، وتُحاسب جميع الأطراف على التزاماتها المالية بموجب القانون.[3]

**ط- تكلفة كل ملف:**

الالتـزام الأولـي للمحـاكم هـو معالجـة القضـايا بكفـاءة وفعاليـة. الكفـاءة فـي سـياق معالجـة الملـف تعنـي اسـتخدام المـوارد بطريقـة أكثـر إنتاجيـة لتحقيـق أقصـى اسـتفادة مـن نظـام المحـاكم، و يتطلـب قيـاس الكفـاءة دراسـة متأنيـة للطريقـة التـي تسـتطيع بهـا المحكمـة اسـتخدام موظفيهـا، وإجراءاتهـا، وتكنولوجياهـا علـى أفضـل نحـو لتحقيـق النتـائج المرجـوة، مثـل الإنصـاف، والتوقيـت

[1] - Dan H. Hall, Ingo Keilitz: Ibid, P 37
[2] - Ibid, P 38
[3] - Ibid, P 41

المناسب. فتكلفة كل ملف هي مؤشر مفيد على كفاءة استخدام المحكمة لمواردها، حيث يساعد مديري المحاكم على تكوين علاقة مباشرة بين ما يتم إنفاقه وما يتم إنجازه، بالنسبة إلى العديد من مراقبي المحكمة تعني الجودة الاستخدام الفعال والكفء للموارد؛ و تقدم التكلفة لكل حالة إحصاءات مهمة حول إدارة الموارد المحدودة للمحكمة. و من المهم ملاحظة أن هذا النهج يشمل جميع النفقات (مثل المعدات، واللوازم، وتكاليف الإيجار) وليس فقط تكاليف الموظفين.[1]

و بالاعتماد على هذه المقاييس تقوم المحكمة بإعداد استطلاع او استبيان لتقييمها من قبل افراد المجتمع الذي يستخدمون القطاع، سواء كانوا قضاة او محاميين او اداريين او مواطنين ينتفعون بالقطاع، و بنتائج هذا الاستبيان لاجهزة المحاكم الجزائية ان تحدد موقعها على خارطة مكافحة الجريمة؛ كما لها ان تسلط الضوء على نقاط مهمة ايضا تساعدها في مهمتها.

**ثالثا_ تقييم اداء المحكمة الجزائرية:**

بعد عرض لمقياس التقيم الذي يعتمد عليه في تقييم اداء المحاكم، فانه يتعذر علينا في دراستنا الحال القيام بتقييم مبني على هذا المقياس لتقييم اداء المحاكم الجزائية، و كبديل عنه سنتوجه الى استخدام الاحصائيات المتعلقة بعدد القضايا المعروضة على المحاكم الجزائية، بالمقارنة مع عدد القضايا المحلولة من اجل تقييم الجهاز.

[1] - Dan H. Hall, Ingo Keilitz: Ibid, P 45;48

**الاحصائيات الاجمالية لنشاط غرفة الجنح و المخالفات على مستوى المحكمة العليا:**[1]

| السنوات | مجموع القضايا المسجلة و المتبقية | القضايا المفصول فيها | | القضايا المتبقية للفصل | |
|---|---|---|---|---|---|
| 2000 | 25147 | 8255 | %32.8 | 16892 | %67.1 |
| 2001 | 33083 | 8202 | %24.7 | 24881 | %75.2 |
| 2002 | 38582 | 8786 | %22.7 | 29796 | %77.2 |
| 2003 | 43499 | 7417 | %17 | 36082 | %82.9 |
| 2004 | 54644 | 9149 | %16.7 | 45495 | %83.2 |
| 2005 | 69314 | 18956 | %27.3 | 50358 | %72.6 |
| 2006 | 87815 | 18563 | %21.1 | 69252 | %78.8 |
| 2007 | 109530 | 18084 | %16.5 | 91446 | %83.4 |
| 2008 | 141364 | 32149 | %22.7 | 109215 | %77.2 |
| 2009 | 162081 | 34306 | %21.1 | 127775 | %78.8 |
| 2010 | 181036 | 35346 | %19.5 | 145690 | %80.4 |
| 2011 | 200840 | 34381 | %17.1 | 166459 | %82.8 |
| 2012 | 222151 | 35732 | %16 | 186419 | %83.9 |

(الشكل رقم 1)

[1]– موقع المحكمة العليا الجزائرية: https://coursupreme.mjustice.dz

**مدرج تكراري لنشاط غرف الجنح و المخالفات حسب السنوات:**

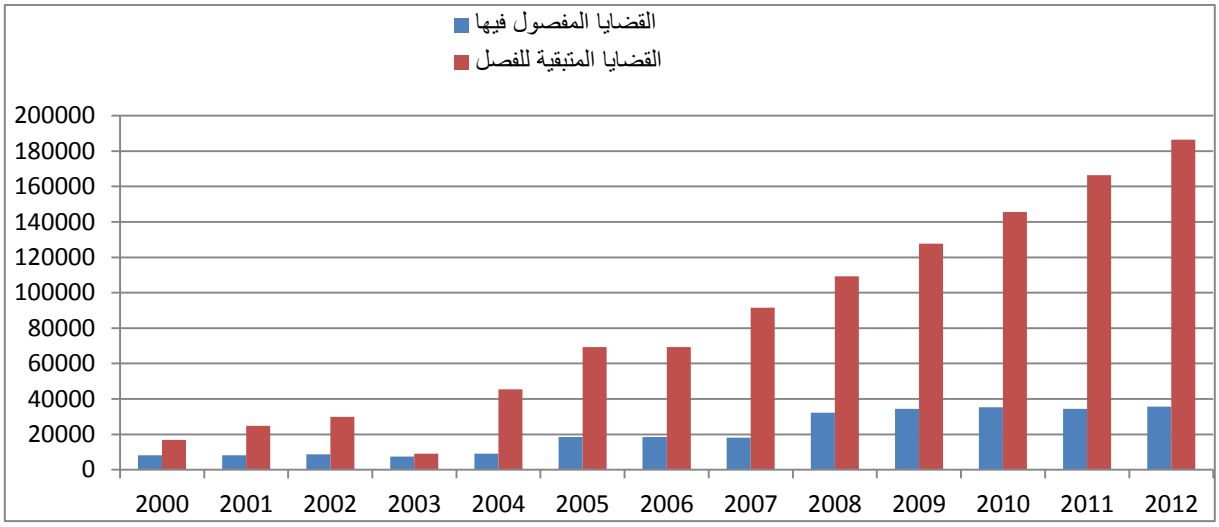


(الشكل رقم 2)

الـذي يمكـن قراءتـه مـن خـلال هـذه الأرقـام الموضـحة فـي الجـدول فـي الشـكل الاول، وحسـب شـكل المـدرج التكـراري لنشـاط غـرف الجـنح و المخالفـات فـي الشـكل الثـاني، ان عـدد قضـايا الجـنح و المخالفـات امـام المحكمـة العليـا اخـذت بالارتفـاع و تزايـد بشـكل كبيـر كـل سـنة عـن سـنة، و هـذا راجـع الـى ان نسـبة معالجـة القضـايا بقيـة ثابتـة، يقـدر معـدلها ب 21.1% مـن القضـايا المسـجلة كـل سـنة، مخلفـة بـذالك 78.7% مـن القضـايا المتراكمـة، هـذه 78.7% بالإضـافة الـى القضـايا الجديـدة التـي تسـجل تلـك السـنة، و الفصـل فـي مـا يعـادل 21.1% مـن القضـايا المسـجلة فقـط، اكيـد سـيرتفع عـدد القضـايا امـام المحكمـة العليـا مسـتقبلا، مخلفـة فـي ذلك ضغط و عجز اذا بقي مستوى الاداء نفسه.

و اذ كـان معـدل حـل القضـايا يقـدر ب 21.1% فـي كـل سـنة، معنـاه للخـروج مـن هـذا العجـز تحتـاج غرفـة الجـنح و المخالفـات فـي المحكمـة العليـا 4 سـنوات مـن العمـل بـدون تسـجيل اي قضية جديدة، حتى نتمكن من الفصل في جميع اقضايا المسجلة امامها.

**الاحصائيات الاجمالية لنشاط الغرفة الجنائية على مستوى المحكمة العليا:**[1]

| السنوات | مجموع القضايا المسجلة و المتبقية | القضايا المفصول فيها | | القضايا المتبقية للفصل | |
|---|---|---|---|---|---|
| 2000 | 4965 | 3521 | %70.9 | 1444 | %29 |
| 2001 | 4749 | 2576 | %54.2 | 2173 | %45.7 |
| 2002 | 5453 | 2601 | %47.6 | 2852 | %52.3 |
| 2003 | 6576 | 2457 | %37.3 | 4119 | %62.6 |
| 2004 | 8397 | 3366 | %40 | 5031 | %59.9 |
| 2005 | 9562 | 4231 | %44.2 | 5331 | %55.7 |
| 2006 | 10457 | 3752 | %35.8 | 6705 | %64.1 |
| 2007 | 12998 | 5131 | %39.4 | 7867 | %60.5 |
| 2008 | 14908 | 6312 | %42.3 | 8596 | %57.6 |
| 2009 | 15311 | 6171 | %40.3 | 9140 | %59.6 |
| 2010 | 15514 | 6248 | %40.2 | 9266 | %59.7 |
| 2011 | 15834 | 6182 | %39 | 9652 | %60 |
| 2012 | 16176 | 5915 | %36.5 | 10261 | %63.4 |

**مدرج تكراري لنشاط الغرفة الجنائية حسب السنوات:** (الشكل رقم 1)

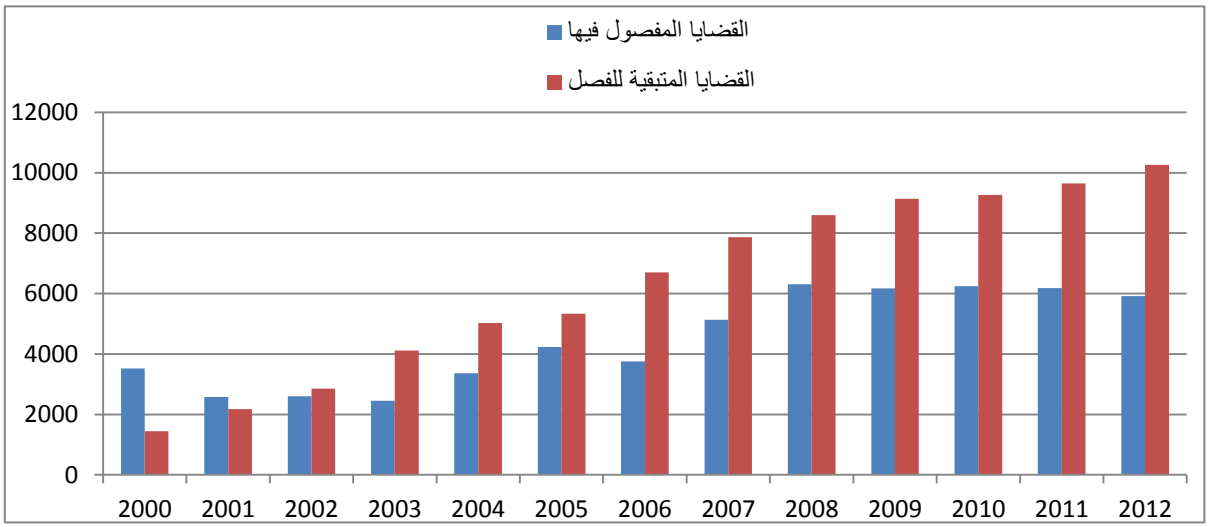


(الشكل رقم 2)

[1]– موقع المحكمة العليا الجزائرية: https://coursupreme.mjustice.dz

مـا يمكـن ملاحظتـه مـن خـلال هـذه الأرقـام الموضـحة فـي الجـدول فـي الشـكل الاول، وحسـب شـكل المـدرج التكـراري لنشـاط الغرفـة الجنائيـة فـي الشـكل الثـاني، ان عـدد القضـايا المفصـول فيهـا امـام الغرفـة الجنائيـة فـي المحكمـة العليـا لسـنة 2000 كـان يقـدر ب 70%، مخلفـة بـذالك 29% ملفـات متراكمـة، فيمـا سـجلت السـنة التـي تليهـا نسـبة 54% للملفـات المفصـول فيهـا، مخلفـة بـذالك 45% مـن الملفـات فـي حالـة تـراكم، ثـم بعـد ذالـك اصـبح الضـغط واضـح، و تراجـع مسـتوى اداء المحكمـة العليـا فـي الفصـل فـي الملفـات واضـح ايضـا، و كـل سـنة تسـجل نسبة عالية من الملفات المسجلة و الغير مفصول فيها.

حيـث يقـدر معـدل الفصـل فـي القضـايا امـا الغرفـة الجنائيـة فـي المحكمـة العليـا ب 43.3%، ممـا يعنيـه ان 56.6% مـن الملفـات الغيـر مفصـول فيهـا تعتبـر ملفـات متراكمـة. اي مـا يعـادل سـنتين مـن العمـل بـدون تسـجيل اي قضـية جديـدة، حتـى تـتمكن الغرفـة الجنائيـة فـي المحكمـة العليا من الفصل في جميع القضايا المعروضة امامها.

و فـي الـنظم المقارنـة، و فـي المملكـة المتحـدة بالتحديـد، انخفـض الإنفـاق علـى نظـام المحـاكم والهيئـات القضـائية بالكامـل بنسـبة 19٪ منـذ 2011/2010، الـى سـنة 2016، حيـث اصـبحت المحـاكم تتعامـل مـع عـدد أقـل مـن القضـايا الجزائيـة ولكـن أكثـر تعقيـدا، فبـين عـامي 2010 و 2016 انخفـض عـدد القضـايا الجزائيـة التـي تلقتهـا محـاكم التـاج بنسـبة 23٪، إلا ان عـدد قضـايا الجـرائم الجنسـية ارتفـع بنسـبة 17.6٪ منـذ عـام 2010 الـى عـام 2016، بحيـث تمثـل الآن 13٪ مـن جميـع الحـالات أمـام محـاكم التـاج. كمـا ارتفـع عـدد القضـايا المتعلقـة بالجريمـة المنظمـة والمخـدرات والإرهـاب، والتـي يمكـن أن تتضـمن أدلـة معقـدة و العديـد مـن المـدعى علـيهم. و مـن ناحيـة نشـاط المحكمـة الجزائيـة، فانـه لا يـتم تحديـده فقـط بعـدد الحـالات التـي يـتم تلقيهـا، لان التعقيـد فـي القضـايا يزيـد مـن عبـئ عمـل المحـاكم، حتـى مـع انخفاض عددها.

وعلـى الـرغم مـن انخفـاض عـدد القضـايا إلا أن النشـاط داخـل المحـاكم لا يـنخفض بالضـرورة، لأن القضـايا تسـتغرق وقتًـا أطـول للاسـتماع إليهـا، حيـث ارتفـاع متوسـط أوقـات جلسـات المحاكمة و مدة الاستماع بين عامي 2010 و 2016 في محاكم التاج.

و يـتم تصـنيف المحاكمـة الجزائيـة بأنهـا فعالـة اذا عالجـت الملفـات المعروضـة امامهـا فـي الموعـد المحـدد فـي محكمـة التـاج، يعنـي هـذا أن هيئـة المحلفـين تـؤدي اليمـين فـي اليـوم المحـدد بغـض النظـر عمـا إذا كـان يـتم التوصـل إلـى الحكـم فـي نفـس اليـوم أم لا. امـا فـي محـاكم الصـلح فالمحاكمـة الفعالـة تبـدأ فـي موعـدها وتصـل إلـى نتيجـة فـي نفـس اليـوم. و فـي كـلا

النوعين من المحاكم ارتفعت نسبة المحاكمات الجزائية الفعالة منذ عام 2010 من 43٪ إلى 47٪ في محاكم الصلح، ومن 44٪ إلى 51٪ في محاكم التاج، و انخفضت أيضًا نسبة المحاكمات المتصدعة التي تنهار في يوم افتتاح المحاكمة، على سبيل المثال بسبب عدم ظهور الشاهد من 43٪ عام 2010 إلى 34٪ في عام 2016. كما تم تقليل حجم المحاكم والهيئات القضائية في عام 2015 بنسبة 48 ٪.[1]

و هذه النتائج التي توصلت اليها محاكم المملكة المتحدة سببها اتباعها لمقياس لأدائها، و معايير جودة من اجل تحقيقها نتائج ملحوظة تمس المجتمع. و هو ما يجب ان تتوجه اليه الجزائر حاليا، خاصة ان العديد من الدول الاجنبية استفادة من هذه المقاييس في تطوير اجهزتها الامنية و تحسين جودة خدمتها و اكتساب رضا و ثقة مجتمعها ايضا، وهذا يعتبر شهادة بنجاعتها على الصعيد الدولي.

و بناءا على ما تقدم يمكننا القول ان الشرطة هي الحلقة الاولى في المؤسسة القضائية، لهذا فكلما كان تدخلها متميزا بالمعرفة العلمية و الفنية و القضائية كلما سهلت مهمة القضاة، و تمهد السبيل امام العدالة الجزائية لمعرفة الجناة الحقيقية لكشفهم و تحليل دوافعهم الى الاجرام، و معالجتهم، و حماية المجتمع من خطرهم. و لخلق التكامل العلمي البناء بين الشرطة و القضاء لابد من رسم السياسات و وضع الخطط الكفيلة بالتنسيق بين الاجهزة التي يتألف منها النظام الجزائي، و توظيف الامكانيات المادية، الفنية، المالية، البشرية؛ لانجاح هذه السياسات وتنفيذ الخطط.[2] و بهذا يمكن لكلا الجهازين تحقيق اهدافهما في مكافحة الجريمة رغم اختلاف ادورهما في هذه المعادلة.

## المطلب الثاني: مكافحة الجريمة على مستوى المؤسسات العقابية

الاهتمام الخاص بالشرطة و اكتسابها طابعا انسانيا غايته النظر الى شخص الجاني نظرة انسانية واعية، و توجيه القضاء الجزائي للتركيز على شخصية المجرم قبل جسامة الجريمة، و اعداد القاضي الجزائي اعدادا علميا و مهنيا عاليا، ليكون مؤهلا لمحاكمة المجرم بصورة انسانية، و اختيار العقوبة او التدبير الملائم لشخصيته؛ ان كل هذا سوف يذهب هدرا ان لم تكن المؤسسات العقابية التي تتعامل مع المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي على

[1] -Institute for government: https://www.instituteforgovernment.org.uk/publication/performance-tracker-2018/prisons, 2018 tracker

[2] – عبود السراج: نفس المرجع، ص 29

المستوى المطلوب لإصلاحه وتأهيله اجتماعيا.[1] و بالتالي حتى يكتمل دور مؤسسات العدالة الجزائية في مكافحة الجريمة يجب ان يقوم كل جهاز بدوره على اكمل وجه، و ان تتوافق مؤهلات الجهاز مع حجم المهمة المؤولة له.

و بناءا عليه سنشرح كيف تقوم المؤسسات العقابية بمكافحة الجريمة، و سنحاول وضع تقييمات لادائها، و عرض اقتراحات من اجل مساعدتها في تحسين هذا الاداء حسب التوجهات الدولية الحديثة.

**الفرع الاول: دور المؤسسات العقابية في مكافحة الجريمة**

يقول **روبرت بادنتير** Robert Badinter: بالنسبة للجمهور، فإن الغرض الوحيد من السجن هو معاقبة المجرم.[2] و كتعريف متفق عليه من طرف الاستاذ **حمود سالم العليمات، عايد وريكات، جمال الجازي، ريهام ابو غبوش؛** يمكن وضعه للسجن، انه: منشاة يوضع فيها الافراد قسرا و يحتجزون و تصادر كثير من حرياتهم و ذلك تحت سلطة الدولة كنوع من العقوبة.[3] و بناءا على ما قيل نرى بأنه رغم ان السياسة الجزائية و منذ القرن الماضي تدعو الى اعتبار المؤسسة العقابية مؤسسة اصلاحية تعمل على تأهيل المجرم و معالجة حالة الخطورة عنده، إلا انه لا تزال هذه المؤسسات تلقب بالمؤسسات العقابية، و الذي يعبر مصطلح زاجر يحمل في طياته معاني تنفرها الغريزة البشرية و تمس باعتبارها. و رغم ان السياسة الجزائية التي تقوم على العقاب هي سياسة اثبتت فشلها منذ سنوات، إلا ان هذا المصطلح لا يزال قائم حتى الآن، حتى مع تغيير دور المؤسسة و توجهها للإصلاح كما قلنا.

و بناءا عليه، كان الاجدر بالحكومات تغيير هذه التسمية حتى يتفق دور هذه المؤسسات مع الاهداف التي تسعى الى تحقيقها فعلا، و حتى يترجم هذا المصطلح السياسة الجزائية التي تنتهجها الدولة في مكافحتها للجريمة داخل هذه المؤسسات.

فدور المؤسسات العقابية في مكافحة الجريمة لا يختلف فيه اثنان، اولا: انها تبعد الشخص الذي تتوفر فيه خطورة عن المجتمع؛ و الثاني: انها تقوم بإصلاح هذا الشخص عن طريق

---

[1]– نفس المرجع السابق، ص 35–36

[2] - Marie Bonnard: La Finlande a su vider ses prisons de moitié, Infoprisons plateforme d'échanges, Janvier 2015, P1

[3]– حمود سالم العليمات، عايد وريكات، جمال الجازي، ريهام ابو غبوش: المشكلات التي يواجهها نزلاء مراكز الاصلاح و التأهيل و احتياجاتهم في الاردن، مجلة دراسات و ابحاث، عدد 26 مارس 2017 السنة تاسعة، ص 265

برامج لإعادة تأهيله من اجل معالجة الخطورة التي تتوفر فيه؛ و الثالث: انها تعد برامج من اجل اعادة ادماج هذا الشخص في المجتمع كفرد صالح، و تبعده عن المؤثرات السلبية التي دفعته للإجرام اول مرة؛ و الرابع: انها تعتبر مآل أي شخص تحز في نفسه الجريمة، و كأنها اداة ردعية و نتيجة غير مستحبة، و قد سبق لنا ان ناقشنا هذه النقاط بالتفصيل في الباب الاول. و بهذه الخطوات تكون المؤسسة العقابية قد كافحت الجريمة عن طريق تامين المجتمع و معالجة الخطورة، و معالجة اسباب الجريمة، و ردعت كل شخص يفكر في الاجرام.

**الفرع الثاني: تقييم اداء المؤسسات العقابية حسب التوجهات الحديثة**

يتميز العصر الحالي الذي تسوده التقنيات المستحدثة بطريقة جديدة بتعامله مع المؤسسات كافة، صناعية اكانت ام اقتصادية ام ادارية، تعتمد هذه الطريقة على تحليل الانظمة التي تسود هذه المؤسسات، بحيث تدرس مقوماتها، و وسائلها، و فاعليتها، و مردودها النوعي و الكمي؛ وذلك تمهيدا لاجراء التعديلات التي يفرضها التجدد و التطوير و مرافقة الاحداث المستجدة، فلا تبقى ساعية لحل المشاكل التي تخلفها بدلا من الوقاية منها. فعلم تحليل الانظمة ترك اثاره في كافة اطراف الحياة العامة، مما ادى الى اعتماد التقييم المنظم و المرحلي كوسيلة للتحقق من صحة التصورات او الفرضيات التي تبنى عليها ايه سياسة في اي حقل، فيبقى على وسائل اذا كان اداؤها مناسبا لبلوغ الاهداف او يتخلى عنها لتحل محلها وسائل اكثر مناسبة، او يتخلى عن السياسة المتبعة لانها بنيت على تصورات خاطئة او فرضيات غير قابلة للتحقيق.[1]

و حتى تقوم المؤسسات العقابية بدورها على اتم وجه يجب ان تقوم كل فترة بتقييم كفاءتها، و يقصد بكفاءة نظام العدالة الجزائية قدرة ذلك النظام على استخدام الموارد المتاحة استخداما ناجعا من الناحية الاقتصادية لتحقيق اهداف قانونية و تحسين السلامة العامة.[2] فتقييم اداء المؤسسات الجزائية لا يسمح لنا بمعرفة مستوى الخدمة المقدمة فقط، بل يسمح لنا ايضا بتحسين جودة هذه الخدمة عن طريق القاء الضوء على النقاط التي يجب معالجتها.

---

[1]– مصطفى العوجي: الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، المرجع السابق، ص 69

[2] – الامم المتحدة: مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، حالة الجريمة و العدالة الجنائية على نطاق العالم، الوثيقة رقم A/CONF.222/4، تاريخ 19 جانفي 2015، ص28

و يشمل قياس فاعلية نظم العدالة الجزائية العديد من الجهات و المؤسسات و النهج، و تقييم الجهود و استعراض قدرات اداء هذه المؤسسات، و تقييم فاعلية القوانين و جدواها و الاتساق في تنفيذها، و مدى تماشيها مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، كما يمكن ان تقتضي تقييما لتصورات الجمهور فيما يتعلق بسبل الوصول الى العدالة و التطبيق الفعال و العادل للقوانين، ومستوى شفافية المؤسسات العامة، و ثقة الجمهور في الحكم و قطاع الامن؛ و قد يقتضي الامر ايضا بذل جهود لتقييم فاعلية الادارة العامة بغرض استكشاف مستوى التمييز الذي تواجهه الفئات الفقيرة و المهمشة. [1]

و قد شهد العقد الماضي تقدما كبيرا في وضع منهجيات القياس و المؤشرات و النهج التحليلية، و بالاضافة الى الاليات الرئيسية لجمع البيانات العالمية عن الجريمة و العدالة الجزائية، تشمل الاداوات المتاحة جمع البيانات الادارايه من السجلات العامة، و استطلاعات الراي العام الواسعة النطاق، و دراسات الخبراء الاستقصائية، و جمع البيانات المتخصصة في مؤسسات البحوث، وكيانات الرصد و استعراضات المحفوظات؛ و هناك ايضا نمو كبير في انواع البيانات الجديدة المتاحة على شبكة الانترنت، و ما توفر من خلال وسائط التواصل الاجتماعي، و امكانية رصد التوجهات و السلوكيات و تحليلها استنادا الى مجموعات بيانات كبيرة.[2]

و تستند هذه الانظمة و تهدف الى منع انتهاكات حقوق الإنسان، و تحديد المجالات من خلال تسليط الضوء على المؤسسات العقابية التي لا تستوفي الحد الأدنى من معايير جودة، و هذا لمنع المزيد من التدهور في هذه المؤسسات.

و لدى السجون الحديثة ثلاثة أهداف رئيسية تعمل عليها تتمثل في: حماية الجمهور، واحتجاز السجناء في بيئة آمنة، وتعزيز إعادة التأهيل، وخلق ظروف العمل الجيدة للموظفين.[3]

و يمكن الاعتماد على المعايير التالية في تقييم اداء المؤسسات العقابية و التي تتمثل في:

---

[1]– الامم المتحدة: مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات و الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية من اجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني و الدولي و دعم التنمية المستدامة و التحديات المماثلة في هذا المجال، الوثيقة رقم: A/CONF.222/6، بتاريخ 21 جانفي 2015، ص 23

[2]– الامم المتحدة: الوثيقة السابقة رقم: A/CONF.222/6، ص 23

[3]- Elizabeth Crowhurst, Eleonora Harwich: Unlocking prison performance , Reform research trust, UK, April 2016, P 21; 29

· تدابير الأمن: معدل محاولات الهروب، والهروب الفعلي.
· مقاييس ظروف المعيشة والسلامة: الإيذاء، و الاكتظاظ، والصرف الصحي.
· مقاييس صحة النزيل: الصحة البدنية والعقلية، وكذلك البرامج والخدمات التي تهدف الى تحسين المهارات الأساسية واستكمال التدريب المهني.
· مقاييس النجاح بعد الخروج: التوظيف و الانعتكاس.
· التوظيف والإقامة: عدد التصريفات – الطرد–، عدد العاملين عند الإفراج، الاستقارا في أماكن الإقامة الثابتة عند الإطلاق.
· نوعية الحياة في السجن: نفقات الموارد الصافية، متوسط عدد السجناء، عدد الاعتداءات الخطيرة، مجموع الساعات من النشاط الهادف في الأسبوع.
· إعادة إعمار وتأهيل السجناء: عدد الجناة المفرج عنهم لمدة سنة الذين لا يعيدون.[1]

ولا يوجد هذا المقياس فقط، فانظمة تقييم اداء المؤسسات العقابية التي تتبناها الحكومات في العالم كثيرة، ومن بينها سنعرض ايضا النظام الذي تعتمد عليه وزارة عدل المملكة المتحدة في تقييم اداء عمل مؤسساتها العقابية Prison rating system (PRS). حيث يعمل هذا النظام على استراتيجية تقوم على تصنيف مهام المؤسسات العقابية الى أربعة مجالات رئيسية تتمثل في: الحماية العامة، الحد من إعادة الجريمة – أي العود–، ان يكون مستوى الخدمة مقبول، ان تتم إدارة الموارد بفعالية.[2] و التي تتفق مع أربعة معايير للجودة المذكورة سابقا و تتمثل في:

**المعيار الاول: الحماية العامة:** إن الاحتفاظ بالنزلاء بشكل آمن هو الوظيفة الأساسية للمؤسسات العقابية، فهي تحمي عامة الناس من المخاطر التي يشكلها المجرمون. و التقليل من حالات الهروب أمر أساسي لحماية الجمهور. الا انه قد يسمح للنزلاء في المؤسسة العقابية بالإفراج برخصة المؤقتة لممارسة بعض الأنشطة الهادفة، مثل العمل و الذي يعتبر جزء مهم من برنامج إعدادهم للإفراج عنهم.

لكن حماية العامة تظل ذات أهمية قصوى، لذلك ننظر لقياس هذا المعيار الى في معدل امتثال السجناء بالإفراج عنهم على أساس ترخيص مؤقت، بالإضافة إلى عدد الجرائم المرتكبة أثناء هذا الافراج.[3]

---

[1]- Elizabeth Crowhurst, Eleonora Harwich: Ibid, P 29
[2]- United kingdom national offender management service, Ministry of justice: Prison rating system (PRS) ,Technical note , P3 ; p5
[3]- House of Commons of united kingdom Prison reform، governor empowerment and prison performance: Twelfth Report of Session 2016–17 , Published on 7 April 2017, P18 ; 35

**المعيار الثاني: السلامة والنظام:** يجب أن يشعر بالأمان كل من الموظفين ونزلاء المؤسسات العقابية، و لهذا نستخدم مقياس معدل الاعتداءات على موظفي السجن ومعدل الاعتداء على النزلاء، حتى يساعدنا على تحسين استقرار المؤسسة وتوفير بيئة عمل آمنة.[1]

**المعيار الثالث: الإصلاح:** لإصلاح النزلاء نحن بحاجة إلى التأكد من أنهم يتلقون الخدمات المناسبة و الفرص المتاحة في مختلف المجالات التي نعرف أنها تدعم إعادة التأهيل وتساعد على منع العودة إلى الجريمة. فيجب تخفيض مستوى تعاطي المخدرات في السجون، ويمكن ان نقيس هذا عن طريق اختبار المخدرات عند الدخول الى المؤسسة العقابية و عند الخروج منها.

توفير التعليم من أجل مساعدة النزلاء في العثور على وظيفة عند الإفراج عنهم، و لقياس هذا المعيار نقوم بمقارنة مقاييس التحصيل في **اللغة الرسمية،**[2] والرياضيات عند إطلاق سراحهم، مع أولئك الذين في بداية العقوبة. و ننظر في المؤهلات أو الوظائف و الدورات التي أكملها السجناء.[3]

**المعيار الرابع: التحضير للحياة بعد السجن:** تحتاج المؤسسات العقابية إلى دعم النزلاء للتحضير للإفراج عنهم و مراقبة الخدمات التي تدعم انتقالهم من خارج بوابة المؤسسة. و لقياس هذا المعيار نقارن بين معدل عمل المفرج عنهم بعد خروجهم بالمقارنة بمعدل عملهم قبل دخولهم المؤسسة العقابية؛ و من ناحية المسكن ننظر في معدل المفرج عنهم في أماكن الإقامة المناسبة عند إطلاق سراحهم، و قبل أن يدخلوا المؤسسة العقابية؛ و من ناحية التعليم نقيس معدل توجه المفرج عنهم الى التعليم بعد إطلاق سراحهم مقارنة بعد الدخول للمؤسسة العقابية، بحيث يوضح لنا كيف قمنا بتحسين وصول المفرج عنهم إلى التعليم.[4]

**الفرع الثالث: تقييم اداء المؤسسات العقابية الجزائرية**

أحد التحديات الرئيسية في تقييم أداء السجون هو توافر بيانات ذات جودة ونتيجة لذلك، لا يزال هناك تباين كبير بين ما يمكن إدراجه في نظم قياس أداء السجون والمتغيرات التي تقاس وتجمع وتوزع بالفعل من قبل الحكومة.[5] و في الجزائر بالاعتماد على المعايير التي

---

[1]- House of Commons of united kingdom Prison reform: Ibid, P 35

[2]– **اللغة الرسمية:** يعتمد هذا المعيار على تعلم اللغة الانجليزية لأنها اللغة الرسمية في المملكة المتحدة، و يمكن لأي دولة اعتماد لغتها الرسمية من اجل قياس هذا المعيار.

[3]- House of Commons of united kingdom Prison reform: Ibid, P 36

[4]- Ibid, P 37

[5]- Elizabeth Crowhurst, Eleonora Harwich: Ibid, P 30

تناولناها في الفرع الثاني من اجل تقييم اداء المؤسسة العقابية الجزائرية، فانه في الواقع لا يمكننا وضع هذا التقييم بسبب عدم توافر البيانات و المعطيات حول اداء المؤسسة، و بسبب ايضا عقلية هذا القطاع الذي لا يستطيع أي باحث لا ينتمي اليه القيام بدراسة عنه و الاستفادة من معطياته، و رفضه – القطاع– نشر أي معطيات تخصه.

و لان لتقييم دور المؤسسة العقابية في مكافحة الجريمة مستحيل بسبب عدم توافر دراسات و الارقام و البيانات المتعلقة بالمؤسسة العقابية، سنقوم و بالاستعانة بالموارد المتوفرة لدينا و التي حصلناها من الديوان الوطني للاحصائيات، من اجل تقييم الفئة الاكثر اجراما في الجزائر. والتي ايضا اصبحت تنشر دون الرقم المحدد، حيث اصبحت الاحصائيات المتوفرة لدى الديوان الوطني للاحصائيات فيما يتعلق بعدد نزلاء المؤسسة لعقابية تنشر بالنسب منذ سنة 2004، بعدما كانت تضع الرقم المحدد لعدد النزلاء سابقا.

**الاحصائيات المتعلقة بنزلاء المؤسسة العقابية الجزائرية:**

| السنوات | الفئة العمرية | | | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | اقل من 18 سنة | 18-27 سنة | 27-40 سنة | 40-55 سنة | اكثر من 55 سنة | |
| 2000 | 846<br>2.48% | 14.668<br>43.15% | 13.040<br>38.36% | 4.665<br>13.72% | 773<br>2.72% | 33.992 |
| [1]2001 | 517<br>1.66% | 13.412<br>43% | 11.815<br>37.9% | 4.685<br>15% | 696<br>2.2% | 31.125 |
| 2002 | 619<br>1.7% | 15.838<br>45% | 13.486<br>38.3% | 4.434<br>12.6% | 775<br>2.2% | 35.152 |
| 2003 | / | / | / | / | / | / |
| 2004 | 1.58% | 48.15% | 36.87% | 11.51% | 1.89% | 100% |
| [2]2005 | 1% | 47% | 38% | 12% | 2% | 100% |
| 2006 | 1.3% | 46.7% | 37.1% | 12.5% | 2.4% | 100% |
| 2007 | 1.1% | 42% | 40.6% | 13.7% | 2.5% | 100% |
| [3]2008 | 1.1% | 44.8% | 36.9% | 14.2% | 3.1% | 100% |
| 2009 | 1% | 42.8% | 38% | 14.7% | 3.3% | 100% |
| 2010 | 0.84% | 41.8% | 38.46% | 15.32% | 3.58% | 100% |
| [4]2011 | 0.7% | 42.4% | 37.3% | 15.7% | 3.9% | 100% |
| [5]2012 | 0.83% | 42.67% | 37.45% | 15.21% | 3.84% | 100% |

(الشكل رقم 1)

[1] -Annuaire statistique de l'Algérie، Résultats: 1999-2001, Edition 2003, N° 20
[2] -Annuaire statistique de l'Algérie, Résultats: 2005-2007, Edition 2009, N° 25
[3] -Annuaire statistique de l'Algérie, Résultats: 2006-2008, Edition 2010, N° 26
[4] -Annuaire statistique de l'Algérie, Résultats: 2009-2011, Edition 2013, N° 29
[5] -Annuaire statistique de l'Algérie, Résultats: 2010-2012, Edition 2014, N° 30

**مـدرج تكـراري لعـدد نـزلاء المؤسسـة العقابيـة الجزائريـة بـين سـنة 2000 الـى غايـة سـنة 2012:**

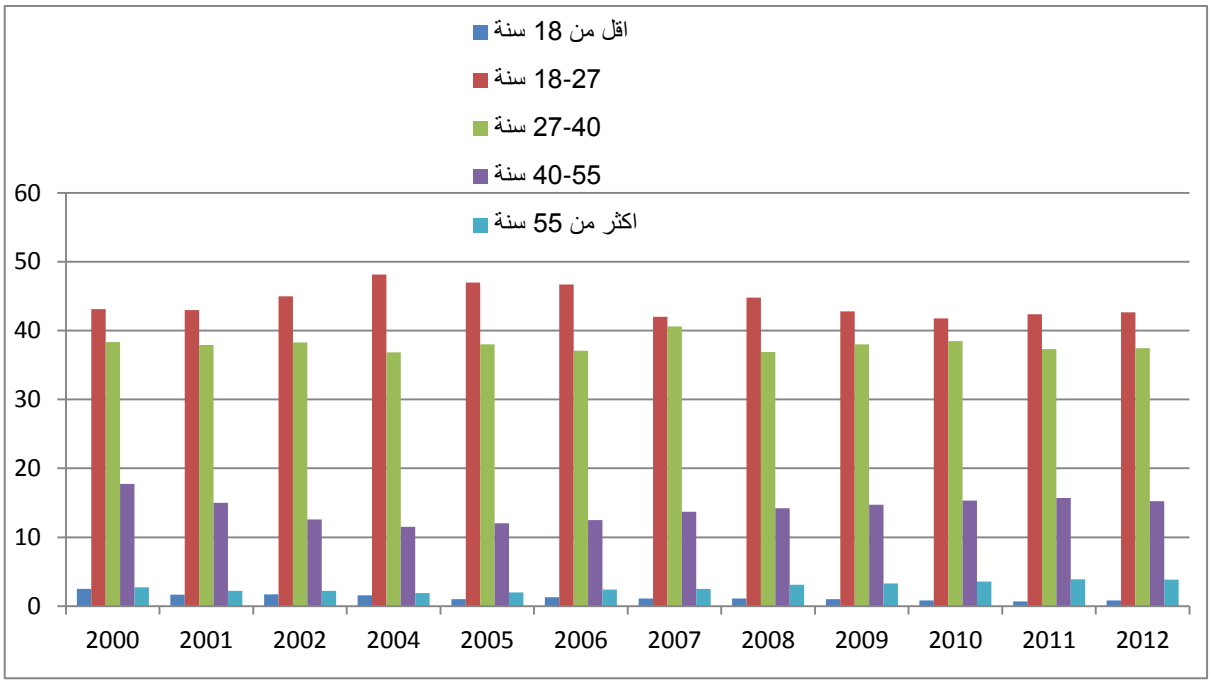


(الشكل رقم 2)

مـا يمكـن ملاحظتـه مـن خـلال هـذه الارقـام فـي الشـكل الاول ان الفئـات العمريـة الاكثـر ايـداعا فـي المؤسسـات العقابيـة هـي مـا بـين سـن 18 سـنة و 55 سـنة، فيمـا تسـجل فئـة مـا بـين 18 سـنة الـى 27 سـنة اعلـى نسـبة نـزلاء المؤسسـة العقابيـة. و تسـجل فئـة مـا بـين 18 سـنة و 40 سـنة نسـبة يقـدر معـدلها ب 81% مـن نـزلاء المؤسسـة العقابيـة، ممـا يعنيـه ان نـزلاء المؤسسـات العقابية في الجزائر اغلبهم شباب.

و فـي مداخلـة للسـيد **فليـون مختـار**، المـدير العـام لإدارة السـجون و عـادة الادمـاج، فـي نـدوة وطنيـة حـول اصـلاح العدالـة فـي 2005، صـرح انـه حسـب تصـنيف المسـاجين بالأعمـار نجـد مـا يقـارب 16.959 مسـجونا (إحصـائيات مـاي 2004) تتـراوح أعمـارهم مـا بـين 18 و27 سـنة، أي أنهـم يشـكلون نسـبة 44.2 % مـن التعـداد الإجمـالي للمسـاجين، وإن مـا يعـادل15.271 تتـراوح أعمـارهم مـا بـين 27 و40 سـنة، أي بنسـبة 39.62 %؛ وبـذلك فـإن شريحة الذين تتراوح أعمارها مابين 18 و40 سنة تشكل 83.62% من إجمالي المساجين.[1]

[1] – فليون مختار: اصلاح المنظومة العقابية، مداخلة امام الندوة الوطنية حول اصلاح العدالة بقصر الامم بنادي الصنوبر، يومي 28 و 29 مارس2005، منشورة على موقع وزارة العدل: https://www.mjustice.dz/html/conference/04.htm

تشير الأرقام الإجمالية لكل بلد إلى مجموعة من مستويات الجريمة والسكان والتقلبات الحيوية على مدار السنوات التي تم فحصها.[1] الدول التي لديها أعلى معدلات الجريمة الإجمالية هي: ألمانيا، المملكة المتحدة، فرنسا، إيطاليا. و الدول التي لديها أقل معدل إجرامي هي: آيسلندا، لوكسمبورغ، إستونيا، سلوفينيا، جمهورية سلوفاكيا. و في إجمالي عدد نزلاء السجون، فإن الدول ذات أعلى الأرقام هي: المكسيك، تركيا، المملكة المتحدة، بولندا. في حين تضم الدول التي لديها أقل عدد من نزلاء المؤسسة العقابية: أيسلندا، لوكسمبورج، سلوفينيا، إستونيا، وفنلندا. في حين تعتبر الولايات المتحدة الامريكية الدولة التي لديها أعلى أرقام ارتكاب جريمة و عدد نزلاء المؤسسة العقابية. [2]

فالولايات المتحدة الامريكية تتصدر الريادة في عدد نزلاء مؤسساتها العقابية، اذ هناك 2.2 مليون شخص في مؤسساتها بزيادة قدرها 500 ٪ على مدى السنوات الأربعين الماضية حسب اخر احصائيات لسنة 2016، و كان سبب هذه الزيادة تغيرات قانونية و سياسية وليس التغيرات في معدلات الجريمة، و النتيجة إكتظاظ السجون وأعباء مالية على الدولة.[3]

تضم الولايات المتحدة أكثر من 300 مليون مواطن تقريبًا، ولا تمتلك سوى أقل من 5٪ من سكان العالم. ومع ذلك، فإن المرافق الإصلاحية تضم ما يقرب من ربع سجناء العالم. تستمر الولايات المتحدة في قيادة أعلى معدل للحبس الكلي في العالم، وتضرب حتى البلدان الصناعية ذات الكثافة السكانية الأعلى مثل روسيا والصين. [4]

لقد أدى الإفراط في التجريم في أمريكا إلى حدوث خسائر فادحة، فعندما تضيف أولئك الذين يخضعون للمراقبة أو الإفراج المشروط إلى العدد الإجمالي للسجناء، فإن واحدًا من كل 32 بالغًا يخضع لسيطرة الحكومة. هذه النسبة المرتفعة تقلق المواطنين الاسوياء و تجعلهم يشعرون بعدم الارتياح، لأن الكثير من اعضاء مجتمعنهم قد تم تجريمه الآن.[5]

بعد السجن بطبيعة الحال سيتم إطلاق سراح جميع هؤلاء السجناء، أكثر من 95 % سينهون حكمهم ويخرجون من البوابات. كل عام يعود أكثر من 700.000 نزيل إلى مجتمعاتهم، أي نوع من الجيران سيكونون؟ ما الذي تم عمله لإعدادهم ليعيشوا حياة صحية

---

[1] – لمعرفة هذه الارقام و الدراسة راجع المرجع: Rachel O'Connor: Ibid, P 67

[2] - Rachel O'Connor: Ibid, P 67

[3] - The sentencing project,Criminal Justice Facts، Our criminal justice system today is like a bicycle stuck in one gear: the prison gear: https://www.sentencingproject.org/criminal-justice-facts/, no date.

[4] - Rachel O'Connor: Ibid, P 30

[5] - Pat Nolan, Sadiq Khan: Criminal justice reform, A revolution on the american right, Institute for Public Policy Research, UK, April 2013, P 4

ومنتجة ويحترمون القانون؟ لكل منا مصلحة في رؤية هؤلاء الرجال و النساء يحققون عودة آمنة وناجحة لمجتمعاتهم.[1]

ووفقاً لدراسة أجريت على مستوى الدولة من قبل وزارة العدل في سنة 2001، أعيد اعتقال ما يقرب من 68٪ من السجناء في غضون ثلاث سنوات. تم إعادة اعتقال أكثر من 82٪ من المفرج عنهم الذين كانوا قد اعتقلوا 15 مرة من قبل أو أكثر. وتاكد الدراسة بان مدة الحبس ليس لها علاقة بالعودة للجريمة.[2]

معظم الجناة يعودون من سنوات في سجون مكتظة وقد تعرضوا لأهوال العنف، بما في ذلك الاغتصاب. يتم عزل النزلاء من العائلة والأصدقاء، والكثير منهم يائسون. معظمهم عاطلون عن العمل، بعد أن تم تخزينهم بفعالية، مع القليل من الاستعدادات لمساعدتهم على اتخاذ خيارات أفضل عند عودتهم إلى العالم الحر. سيحصل فقط ثلث جميع السجناء المفرج عنهم على تدريب مهني أو تعليمي في السجن. [3]

وعلاوة على ذلك، فإن التكاليف المرتبطة بمرافق السجون، ورعاية السجناء، والبرامج، والخدمات، والموظفين أكثر من كبيرة، حيث يتم إنفاق المليارات على نظام السجون كل عام، غالباً ما تنفق الولايات المتحدة الامريكية في هذا القسم أكثر من معظم الخدمات الأخرى، بما في ذلك التعليم، و يستبعد الضمان الاجتماعي فقط. ومع ذلك، تولد مرافق السجون مجرد وسيلة للاحتجاز المؤقت ومنع المجرمين من الجريمة لفترة من الزمن. و تحديات الاكتظاظ، وتكرار الجريمة، والتكاليف الهائلة؛ التي تواجه نظام السجون في الولايات المتحدة الامريكية دليل على وجود نظام معيب للغاية.[4]

اما في المملكة المتحدة، و رغم ان معدل الحبس في الولايات المتحدة أعلى بخمس مرات من المملكة المتحدة، فان الإصلاحات في الولايات المتحدة الامريكية كانت دائما نقطة مرجعية للسياسيين البريطانيين الذين لديهم اهتمام بإصلاح العدالة الجزائية.[5]

وقد انخفض الإنفاق على السجون في المملكة المتحدة بنسبة 22٪ منذ 2010/2009، وهناك عدد أقل من موظفي السجون بمقدار الربع مقارنة بعام 2010. فيما لا يزال العنف داخل السجون يرتفع، حيث بلغ عدد الاعتداءات على الضباط 124٪ فوق مستويات

[1] - Pat Nolan, Sadiq Khan: Ibid, P 4
[2] - Rachel O'Connor: Ibid, P 38-40
[3] - Pat Nolan, Sadiq Khan: Ibid, P 4
[4] - Rachel O'Connor: Ibid, P 50
[5] - Pat Nolan, Sadiq Khan: Ibid, P 13

2009. و في نوفمبر 2016 و تصديا لهذه الظاهرة، أصدرت وزارة العدل مجموعة من التدابير للمساعدة في التصدي للعنف المتصاعد في السجون استجابةً للقلق العام المتزايد، اذ أعلنت الحكومة عن تمويل إضافي مادي للقطاع و تجنيد 2500 ضابط إضافي في السجن بحلول ديسمبر 2018.[1]

وفشل المؤسسة العقابية في اصلاح و تأهيل و اعادة ادماج النزيل يعود بالسلب على المجتمع، حيث ثبت أن السجناء الذين يواجهون صعوبة في العودة إلى أقدامهم هم أكثر عرضة للانتكاس.[2] و لا يقتصر مفهوم معاودة الاجرام على كونه مؤشرا على كفاءة نظام الجزائية، بل ايضا على فاعلية ذلك النظام، فارتفاع مستويات معاودة الإجرام يشير الى ان اليات العدالة و السجون غير قادرة على اعادة تأهيل مرتكبي الجرائم؛ و ارتفاع عدد السجناء المعاودين للإجرام قد لا يعزي الى تدني فاعلية برامج اعادة التأهيل فحسب، بل قد يكون مرتبط ايضا بسياسة العقوبات.[3]

**الفرع الرابع: تحسين اداء المؤسسات العقابية حسب التوجهات الحديثة**

يقول **غاندي:** عين لعين؟ سيصبح العالم أعمى في النهاية! هذه المقولة تختصر قصر دور المؤسسة العقابية على العقاب فقط و ما ينتج عنها. [4] وهو ما نحن نعايشه الان و لسنا براضين عن نتائجه، وبالتالي يجب علينا ان نغير من النظام العقابي وفق ما يخدم المجتمع، بدلا من اعتبار الجريمة من المسلمات، والاستسلام لاضرارها. وكما اشرنا اعلاه، فان فنلندا من الدول التي لديها عدد قليل من النزلاء في مؤسساتها العقابية. وقد شرح الاستاذ **كواكو اروما** Kauko Aromaa استاذ في علم الإجرام، كيف ولماذا أصبحت بلاده فنلندا مثالاً على انخفاض معدل السجن، ووفقا له هناك عدة عوامل تكمن وراء هذه الحقيقة، مستوى عال جدا من الضمان الاجتماعي، و الحد من الحبس، والإبعاد القانوني عن الضغوط السياسية والإعلامية. فالتراجع عن الجريمة لم يحدث بين عشية وضحاها، بل استغرق الأمر ثلاثين عاما لخفض معدل السجن، و يقول هذا الاستاذ: الجريمة لا تقل اذ سجنا كثيرا. كما يدعو الى أن تكون السياسة العقابية إيجابية حقيقية. كون الهدف هو إخراج السجين من السجن بعيداً عن الغضب من سجنه، و توفير الدعم الواقعي الضروري في نهاية السجن (السكن،

[1]-Institute for government:https://www.instituteforgovernment.org.uk/publication/performance-tracker-autumn-2017/law-and-order/prisons, 2017 tracker

[2] - Rachel O'Connor: Ibid, P 96

[3] – الامم المتحدة: نفس الوثيقة السابقة رقم: A/CONF.222/6، ص31-32

[4] - Marie Bonnard: Ibid, P 3

الوظائف ، ...) للعودة إلى الحياة الحرة. هذا عكس سياسة جزائية سلبية تركز على الانتقام من السجين.

فا في عام 1978 كان لدى فنلندا 120 سجين لكل 100.000 نسمة، في عام 2005 اصبح 73 سجين لكل 100.000 نسمة، و بحلول 1 يناير 2014 اصبح 55 سجيناً لكل 100.000 نسمة. خلال هذه المدة تم تنفيذ سياسة اختزالية لمدة عشرين سنة، من 1971 إلى 1991، اعتمدت على ثلاث توجهات تمثلت في:

· إعادة تشكيل هيكل نظام العدالة الجزائية، وبدائل للدعوى الجزائية.

· تغيير القيمة الجزائية ومستوى العقوبات في فئات معينة من الجرائم.

· تعديل تطبيق أحكام السجن ونظام الإفراج المشروط.[1]

حيث أُدخلت عقوبة العمل للنفع العام في نظام العقوبات الفنلندي في عام 1991 على أساس تجريبي، ثم امتد إلى البلد بأكمله في عام 1995.[2] حيث تم توفير الأماكن المقترحة لهذه الأعمال ذات النفع العام من قبل القطاع البلدي بنسبة حوالي 50 ٪، من قبل المنظمات غير الربحية بنسبة حوالي 40 ٪، من قبل **الأبرشيات**[3] بنسبة حوالي 10 ٪، والدولة أقل من 2 ٪.[4]

كما اقرت تدابير للحد بشكل كبير من معدل اللجوء السجن تتمثل في:

الاول تقليل الوقت الذي يقضيه النزيل في السجن: حيث يتم الإفراج عن جميع السجناء بإفراج مشروط باستثناء معتادي الاجرام، بحيث يتم الإفراج عن 99٪ من السجناء كل عام.و يتم الإفراج عن الجناة لاول مرة بعد نصف مدة عقوبتهم، و الإفراج عن معتادي الاجرام في ثلثي عقوبتهم، و يتم الإفراج عن الأحداث الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 20 سنة الذين ارتكبوا جريمة لاول مرة بعد تأدية ثلث العقوبة، و لمعتادي الاجرام بعد نصف العقوبة. و لا يجوز أن يكون وقت الإفراج المشروط – أي فترة ما تبقى من العقوبة – أقل من ثلاثة أشهر أو أكثر من ثلاث سنوات.[5]

و الثاني الإشراف الإلكتروني: و هو ليس حكم جزائي قائم بذاته، ولكن أداة تقنية مستخدمة في مراحل لاحقة من الإدانة، تم تطبيقه في عام 2001 لمراقبة سجناء يعملون خارج السجن –المرافق مفتوحة–، بحيث يحصل السجين على هاتف محمول والسماح له فقط بالاتصال

[1] - Marie Bonnard: Ibid, P 3
[2] - Ibid, P 6

[3] – الابراشيات: تنظيمات كنسية.

[4] - Marie Bonnard: Ibid, P 8
[5] - Ibid, P 4-5

بالمؤسسة العقابية، و يمكن هذا الهاتف المؤسسة من الكشف عن مكان المحكوم عليه بحيث يجب عليه إجراء مكالمات منتظمة إلى المؤسسة. و من الواضح أن مراقبة الهاتف المحمول تختلف عن نظام مراقبة السوار الإلكتروني الذي يعلق على الكاحل، و هي في نفس الوقت أقل تكلفة بالنسبة لإدارة السجون، و أقل وصمًا وتقبلاً من جانب السجناء.[1]

اما في ألمانيا فهي تفتخر بمجموعة واسعة من الممارسات والبرامج التي تفيد السجناء، من إفراج مشروط والإجازات، و يتم منح الإفراج المشروط عن السلوك الجيد عندما يكون السجين قد خدم ثلثي العقوبة الأصلية، او بعد نصفها بعض الأحيان. و إذا تم الحكم على النزيل بالسجن مدى الحياة، فيجب عليه أن يخدم ما لا يقل عن خمسة عشر عامًا، و يتم منح الإفراج المشروط عن طريق سلطة القاضي.[2]

و يوفر نظام السجون الألماني أيضًا الزيارات والمراسلات، فضلاً عن الخدمات الدينية. و يتم توفير الرعاية الطبية والفيزيائية لكل سجين، بالإضافة إلى إعادة تأهيل الإدمان. والأهم من ذلك أن نظام السجون يوفر المساعدة المالية للسجناء عند إطلاق سراحهم، لمساعدتهم على العودة إلى أقدامهم. هذه المساعدة لا تعتبر دين ولا تسدد.[3]

اما في هولندا، فهي تقدم عدة برامج وممارسات لإعادة تأهيل ورعاية النزلاء، من إفراج مشروط و إجازات. فمنذ إصلاح السجون في الثمانينيات، كان السجناء مطالبون بالوفاء بنصف أو ثلثي العقوبة الفعلية. و يُفرج عن المجرم الذي صدر عليه حكم بالسجن لمدة سنة أو أقل بعد قضاء ستة أشهر فقط من مدة العقوبة، أولئك الذين لديهم أكثر من سنة واحدة مؤهلون للإفراج عنهم بعد قضاء ثلثي مدة الحكم الفعلي، و هذا مبدأ توجيهي لا رجعة فيه، ولا يمكن تأجيله إلا إذا كان السجين يجب أن يقضي الوقت في منشأة للطب النفسي، أو إذا كان السلوك العنيف يحدث في السجن.

وعلاوة على ذلك، يتمتع السجناء في هولندا بالمرافق المفتوحة بامتيازات الإجازات الأسبوعية التي تتم على أساس أسبوعي، في حين يُمنح السجناء الذين يتمتعون بعقوبة مطوّلة أكثر في إجازات نهاية الأسبوع على أساس شهري. وبما أن أحكام السجن الصادرة في هولندا قصيرة نسبياً، فإن توافر البرامج التعليمية والمهنية غير كافٍ على وجه العموم، ومع ذلك يمكن للسجناء في المرافق المفتوحة الحصول على تعليم خارجي.[4]

---

[1] - Marie Bonnard: Ibid, P 6
[2] - Rachel O'Connor: Ibid, P 86
[3] - Ibid, P 88
[4] - Ibid, P 85

يقول **نيلسون مانديلا** Nelson Mandela: «لا يمكن لأحد ان يعرف حقيقة مجتمع ان لم يدخل سجونه، فلا يمكن الحكم على مجتمع من خلال معاملته لأحسن مواطنيه، بل لأدناهم». كما قال الاستاذ **تيم موري** Tim Murray:« غالبًا ما يسمح نظامنا الحالي بالإفراج الغير مشروط على مدانين خطرين، بينما يتم احتجاز من يشكلون الحد الأدنى من المخاطر التي يمكن التحكم فيها في السجون المكلفة». فالمؤسسة العقابيةهي بيئة يدخلها الانسان مرغما، جزاءا لما اقترف بحق المجتمع، ولان التاريخ و تجارب السابقين اكدت لنا باه الاسلوب السلبي في التعامل مع الجريمة و نزيل المؤسسة العقابية لا يجدي، واعتبار هذه المؤسسة عقابية بالمقام الاول لا ينفع لا النزيل و لا المجتمع؛ وجب بعد هذا على صناع السياسة الجزائية تغيير المفهوم الذي تقوم عليه المؤسسة العقابية اذ كان مكافحة الجريمة فعلا ما تصبوا اليه.

لانه و حسب التوجهات الحالية التي تسير بها المؤسسة العقابية في الجزائر، تحقيقها لمكافحة الجريمة جد مستبعد، ويمكن تلخيص دورها الحالي في تقييد حرية المجرم مؤقتا ثم اعادته للمجتمع.

و بعد ما عرضنا ما تزخر به النظم المقارنة مكن اجراءات و سياسات يمكن الاستفادة منها في الجزائر، فانه نلاحظ ايضا بان البلدان متوسطة و منخفضة الدخل تواجه دائما تحديات تتعلق بجمع البيانات و تحليلها و التنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية و اصحاب المصلحة في المجتمع المدني، و قياس مدى تأثير السياسات و البرامج و تفاقم تلك التحديات؛ بسبب عدم تناسب الموارد المخصصة لمنع الجريمة مع حجم مشاكل الجريمة التي يتعين التصدي لها،[1] بالتالي يصعب التخطيط لسياسة جزائية و الاعتماد عليها في تحقيق نتائج جيدة في مكافحة الجريمة، و توكيل مهمة تنفيذها لأجهزة منظومة العدالة الجزائية دون تحديث مهام هذه الاجهزة، وفق الاحتياجات الامنية الحالية للمجتمع، و قياس اداء و مستوى جودة خدمتها.

و قد قال السيد **الطيب لوح** وزير العدل الجزائري السابق، في كلمة ألقاها أثناء مناقشة مشروع عصرنة العدالة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، أن بناء المجتمع ألمعلوماتي و عصرنة التسيير و مرافقته بالتكوين المتواصل للموارد البشرية هو الحل الوحيد الذي يسهم في إرساء قواعد الحوكمة الرشيدة و الشفافية، و محاربة كل أشكال البيروقراطية، و تحسين نوعية الأداء القضائي، و محاربة الجريمة بكل أشكالها، و زرع بذور الطمأنينة و الأمان

[1] – الامم المتحدة: نفس الوثيقة السابقة رقم: A/CONF.222/6، ص 11

بين أفراد هذا المجتمع و مؤسساته.[1] فمواجهة الجريمة لا يمكن إلا في إطار احترام حقوق الإنسان فالغاية لا تبرر الوسيلة، و هذا دون شك التحدي الكبير في نهاية هذا القرن، فالتصدي بطريقة ديمقراطية للجريمة يتطلب تضافر الطاقات و لجان المحافظات، و البلدية لمنع الجريمة فيها، و اجتماع ممثلي وزارة التعليم، و الشباب، و الرياضة، و قضاة، و السلطات الإدارية؛ من اجل قياس اتجاهات الاجرام المحلي، و تقاسم إجراءات الوقاية و الاستجابة إلى شعار الجريمة هي قضية الكل.[2]

وقد جاء في تقرير الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، بان تدابير العدالة الجزائية التقليدية تهدف الى التصدي للجريمة بردع السلوك الاجرامي من خلال اقامة المسئولية الجزائية الفردية.[3] في حين ان التوجهات الحديثة لا تعتبر الجريمة مسؤولية الجاني وحده، بل هي ايضا مسؤولية السياسات المحلية لمجتمعه، والتي تتحمل بدورها جزء من هذه المسؤولية، والتي اصبحت تترجم عن طريق اجراءات و برامج للوقاية من الاجرام و اصلاح الجاني و وسطه، و الوقاية من العوامل الاجرامية، وازالت كا ما من شانه اثارة النزعة الاجرامية في نفس الفرد، مسخرة في ذلك كل الامكانيات التي تستطيع توفيرها، وجعل هذه المسؤولية من اولوياتها في اعدادها لسياسته؛ وهو ما سنتطرق اليه في الفصل التالي.

---

[1]– المجلس الشعبي الوطني: الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثالثة، رقم 139، المؤرخة في 24 ديسمبر 2014.

[2] - Pierre Truche: Quelques commentaires sur l’évolution du droit pénal en France, texte de la conférence donnée à l'ufp le 10 janvier 1994, (1996) 26 vuwlr, P2.

[3]– الامم المتحدة: نفس الوثيقة رقم: A/CONF.222/6، ص10

# الفصل الثاني

# الاساليب الحديثة لمكافحة الجريمة

كان المفهوم السائد لفترة غير بعيدة يلقي عبئ مكافحة الجريمة على عاتق الاجهزة الامنية وحدها، و يحملها دون غيرها المسئولية في حالة ارتفاع نسبة الجريمة، او بروز بعض الظواهر الاجرامية هنا و هناك؛ و لعل ذلك كان احد الاسباب التي ادت الى تشويه صورة الاجهزة و اكتسابها كراهية مجتمعها، خاصة و انها لجأت الى وسائل غير مشروعة في سبيل الحد من وقوع الجريمة في بعض الفترات. غير ان هذا المفهوم التقليدي ما لبث ان تغير بعد ان تبين انه يجافي الحقيقة، و لا ينسجم و الاتجاهات العملية الحديثة التي تنظر الى الجريمة بأنها محصلة و نتاج تفاعل عوامل عديدة متغيرة، حيث يسهم المجتمع بمؤسساته المختلفة بجانب منها. [1]حيث ان وظيفة هذه الاجهزة كان يغلب عليها الطابع القمعي، لا يقي من الجريمة ولا يمنع وقوعها ولا يعالجها بالشكل المطلوب.

فالدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة تأكد دائما على ان برامج منع الجريمة متكاملة و شاملة، و لا تقتصر على الامن و العدالة و الحفاظ على سيادة القانون فحسب، و انما تشمل ايضا تعزيز السلم الاجتماعي و الادماج الاجتماعي للجميع؛ و التي تمثل جوهر الجهود الوطنية الرامية الى تحقيق اهداف التنمية المستدامة، و التحرر من العنف، والتمتع بالحكم الرشيد.

ولان الدول الرائدة في مجال مكافحة الجريمة نجحت بتخفيض نسبة الاجرام بها بتركيزها على اسلوب الوقاية و العلاج اكثر من التركيز على الاسلوب القمعي الذي اثبت فشله، اصبح واجب على الجزائر الان اتباع نفس النهج.

و تأخذ مكافحة الجريمة بصور مختلفة و انشطة متعددة، تختلف طرق مكافحتها للجريمة حسب نوع النشاط، ومكان تنفيذه، وحسب القائمين بها. ولهذا لم تعد مكافحة الجريمة مسئولية الشرطة وحدها في هذا العصر، بل و مسئولية طوائف متعددة، لكل منها دورها الهام و المؤثر؛ و يمكن القول بلا مغالاة ان كل دور من هذه الادوار اصيل و فعال ولا

[1]– محمد انور البصول: نفس المرجع، ص 231

غنى عنه، و ذلك لان طبيعة الجريمة في هذا العصر اخذت اتجاها اول يستهدف الشباب، و يستلزم هذا الاتجاه مشاركة الجميع في مكافحة الجريمة عن اقتناع و ثقة و عزم اكيد.[1]

وحسب ما هو متفق عليه في مجال السياسة الجزائية فان اول خطوة في سبيل مكافحة الجريمة هي تشخيص و فهم السلوك الاجرامي، و الدوافع لإتيان هذا الفعل المعادي للمجتمع، تم الخروج بتدابير و اجراءات لمنعه و معالجته. ولان مكافحة الجريمة تستوجب تسخير جميع الامكانيات المتاحة للدولة، فان الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة ومايتم تطويره من برامج كان طبيعي، واثبت نجاعته في عدة دول.

ولان الجزائر تعتمد على الاسلوب التقليدي لمكافحة الجريمة، سنحاول في هذا الفصل عرض ما يتم اعتماده من اساليب حديثة و ناجحة في تحقيق مكافحة الجريمة في النظم المقارنة، وما يمكن للجزائر الاستفادة منها او الاعتماد عليها لتقرير تدابير تناسب المجتمع ونوع الاجرام فيه.

و سنستعرض هذا الاسلوب الحديث المتبنى في النظم المقارنة من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الاول التدابير الاجتماعية المانعة و الواقية و المعالجة للسلوك الاجرامي؛ وفي المبحث الثاني سنتناول اشكال تسخير اجهزة الامن للتكنولوجيات الحديثة، و الاستفادة منها في مكافحة الجريمة.

[1]– حسين محمود ابراهيم: نفس المرجع، ص58– 59

## المبحث الأول: الوقاية الاجتماعية لمكافحة الجريمة

اكدت الدول الاعضاء في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية في ستكهولم سنة 1965، على اهمية التدابير الوقائية في مكافحة الجريمة، و اهمية التدخل للوقاية منها و بدل جهود فعالة من اجل منعها. و منذ ذلك الحين و المؤتمرات التي عقدتها الامم المتحدة في هذا الشأن تأكد على اهمية خفض نسبة الاجرام عن طريق اصلاح المجرم نفسه، و مكافحة عوامل الاجرام، و علاج اسباب الاجرام لدى من تتوفر فيهم الخطورة الاجرامية.

و حتى تكون الجهود الرامية الى منع الجريمة فعالة ومستدامة على مدى الزمن، لابد لها من ان تتصدى للنطاق الكامل من العوامل التي تزيد من مخاطر وقوع الجريمة و الإيذاء، بما في ذلك المحددات الاجتماعية الاوسع مثل: التفاوت الاقتصادي الاجتماعي الملحوظ، و عدم المساواة بين الجنسين.[1] و حتى تواجه اي دولة هذه العوامل تعتمد في سياستها الجزائية على تحقيق الرعاية الاجتماعية اولا لمنع الجريمة.

فالوقاية الاجتماعية من الجريمة هي الأكثر شيوعاً في التأثير على الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للجريمة، و على دوافع الجاني. وقد يستغرق هذا النهج بعض الوقت لتظهر نتائجه في مكافحة الجريمة، لكنه فعال.[2]

قال H. BERKMOES **باركموس** و G.-L BOURDOUX **بوردو** :« الوقاية الاجتماعية تشمل جميع التدابير التي تهدف إلى القضاء أو الحد من العوامل الإجرامية، وهي مبنية على نظرية اسباب الجريمة. و تتضمن هذه الوقاية إجراءات في مجال الصحة، والتعليم، والإسكان، والتوظيف، وترفيه عن السكان؛ و هي مرتبطة بالسياسة الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية للبلد.»[3]

و تقوم الوقاية الاجتماعية على دعامتين، اولها اجتماعي، يهدف إلى تغيير العلاقات المجتمعية: نظام التعليم، نظام الاندماج الاجتماعي، و التركيز على الشبب بشكل خاص؛ و الثانية على التدخل المبكر، بشكل شامل ومستدام للشباب دوي السلوك المعادي للمجتمع. وتنقسم مستويات هذه الوقاية الاجتماعية الى ثلاثة مستويات: تسعى في المستوى الاول إلى

[1]– الامم المتحدة: نفس الوثيقة رقم: A/CONF.222/6، ص 13

[2] - Anthony Morgan, Hayley Boxall, Kym Lindeman, Jessica Anderson: Ibid, P 15

[3] - Virginie Gautron: Ibid, P 605

التـأثير علـى العوامـل الاجتماعيـة العامـة المتعلقـة بالرفـاه الاجتمـاعي، مـن خـلال: سياسـات الصـحة العامـة، التوظيـف، التعلـيم التـدريب المهنـي، الترفيـه؛ و تسـعى فـي المسـتوى الثـاني الـى التـدخل بنـاءً علـى نـوع العوامـل النفسـية والاجتماعيـة الفرديـة التـي يجـب معالجتهـا، سـواء مـع الأسـرة بسـبب الـنقص التربـوي، أو مـع المدرسـة، او بسـبب الـنقص الثقـافي الـذي يصـيب القاصـرين؛ و تسـعى الوقايـة الاجتماعيـة فـي المسـتوى الثالـث إلـى التوجـه نحـو المعاملـة الفرديـة للأطفال الذين هم في نزاع مع بيئتهم العائلية، أو فئتهم الاجتماعية. [1]

تعنـي الـوقايـة الاجتماعيـة دراسـة جوانـب منـع الجريمـة فـي جميـع ميـادين السياسـة الاجتماعية مثل: الصحة، والتعليـم، تخطـيط المـدن، العمالـة. وعنـدما لايعتـرف صـناع القرارات فـي هذه الميـادين بمـا قـد ينـتج عـن اسـتراتيجياتهم مـن آثـار جانبيـة علـى منـع الجريمـة، يجـب شـد انتبـاههم و تشـجيعهم علـى الاعتـراف بهـا؛ سـواء عـن طريـق تبصـريهم بهـا، أو وضـع لوائح تنظيمية في هذا الشأن.[2]

فـي الجزائـر أرجـع **يوسـف حنطـابلي**، أسـتاذ بجامعـة البليـدة فـي نـدوة «الشـروق» الأسـباب الرئيسـية لانتشـار الإجـرام فـي المجتمـع الجزائـري، إلـى انتقـال الجريمـة مـن جريمـة عرضـية إلـى منظمـة ثـم إلـى عاديـة، موضـحا أن المجـرم عنـدما يقـوم بفعلـه الإجرامـي مهمـا كـان نوعـه، فإنـه يشعر بأن ذلك السلوك عادي جدا، مبررا ذلك بأنه ضحية هذا المجتمع أو الدولة.[3]

وقـال الأسـتاذ **محمـد حـامق** أسـتاذ علـم الـنفس بجامعـة بوزريعـة، بـأن المشـكل فـي الجزائـر هـو أننـا نوجـه أصـابع الاتهـام إلـى المجـرم ونلصـق بـه صـفة المجـرم مـن دون البحـث عـن الأسـباب أو محاولـة فهمـه، حيـث أكـد بأنـه بحكـم احتكاكـه مـع المتهمـين فـي السـجون اكتشـف أن العديـد مـنهم يعـاني مـن مشـكلة عـدم الفهـم، و لا يجـد أي شـخص يوجهـه أو ينصـحه، ليقـول: المجتمـع هـو سـبب الإجـرام، مشـيرا إلـى أن الحلـول الظرفيـة المفبركـة هـي التـي تؤسـس للجريمـة، وأن انعـدام هندسـة حقيقيـة للمجتمـع ودراسـة التجمعـات السـكنية هـي التـي سـاهمت فـي ظهـور عصابات الأحياء.

---

[1] - Virginie Gautron: Ibid, P 606

[2] – الامـم المتحـدة: مـؤتمر الامـم المتحـدة الثـاني عشـر لمنـع الجريمـة و العدالـة الجنائيـة، اعمـال مبـادئ الامـم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة، الوثيقة رقم A/CONF.213/6، التاريخ 5 فيفري 2010، ص 20

[3] – نـوارة باشـوش، الهـام بـوثلجي: ممثلـون عـن أجهـزة الأمـن ومختصـون فـي نـدوة "الشـروق" حـول الإجـرام، 700 جريمـة يوميـا فـي الجزائـر... مـن المسـؤول؟، بوابـة الشـروق، بتـاريخ 2014/10/12، https://www.echoroukonline.com/700-جريمة-يوميا-في-الجزائر-من-المسؤول؟/

واعتبر بأن المجرم هو شخص يريد تحقيق ذاته التي ضاعت وسط أسرته و مجتمعه، فالمجرم هو شخص لم يجد نفسه وذاته لدى الدولة ولا في المجتمع، حيث إن حرمانه من العمل ومن الزواج ومن السكن كلها أسباب تجعله يشعر بانتقاص، فتتكون لديه آليات دفاعية لتحقيق كينونته المفتقدة.[1]

ومن اجل مكافحة هذه العوامل التي قد تؤدي للاجرام، سنتناول في هذا المبحث التدابير الاجتماعية العامة و الفردية للوقاية و معالجة السلوك الاجرامي بالشكل التالي

## المطلب الأول: التدابير الاجتماعية الفردية للوقاية و معالجة السلوك الاجرامي

أشار أستاذ علم النفس بجامعة بوزريعة، **محمد حامق** إلى أنه لا يمكن معرفة أسباب استفحال الجريمة في المجتمع الجزائري من دون تشخيص أساس الداء، عن طريق فهم المجرم و نفسيته، وما هو الدافع لارتكابه الجريمة مهما كان نوعها؛ ليعتبر بأن ارتفاع معدلات الجريمة في الجزائر مؤخرا هو أمر واضح للعيان، لكن الأسباب الحقيقية كلها تكمن في فهم شخصية المجرم إن كان مجرما بالفطرة، أم بالصدفة، أم هي حالة مرضية.

و بللغة الأرقام أشار الأستاذ **محمد حامق** إلى وجود مليون مريض بانفصام الشخصية في الجزائر، وهي الأرقام التي تكشف عن مدى مرض المجتمع الجزائري، ومدى استسهال الجريمة في المجتمع، وهو ما يفسر الأسباب التافهة التي يرتكب لأجلها المجرمون جرائمهم.[2]

و لان معرفة اسباب الاجرام في الجزائر غير متاح لنا حاليا، سنقوم بعرض السياسات الناجعة لمعالجة السلوك الاجرامي الموجود في اي مجتمع، والتي اعتمدت عليها النظم المقارن من خلال طرح اشكال التدخل المبكر للوقاية من الجريمة قبل اقترافها للاحداث و البالغين، و شكل الرعاية و التاهيل الحديث للمساجين الذي يحقق مكافحة للجريمة عن طريق علاج النوازع الاجرامية في النزيل.

---

[1]– نوارة باشوش، الهام بوثلجي: نفس المرجع.

[2]– نفس المرجع السابق

**الفرع الأول: التدخل المبكر**

تقوم فكرة مكافحة الجريمة على فرضية مفادها أن التدخل المبكر في تنمية الشباب يمكن أن يفضي إلى فوائد اجتماعية واقتصادية طويلة الأجل، و يهدف التدخل المبكر إلى معالجة عوامل الخطر وتعزيز العوامل الوقائية التي تؤثر على احتمالية انخراط شاب في سلوك مخالف في المستقبل. يمكن تصنيف عوامل الخطر والحماية في: العوامل الطفولية، العوامل الأسرية، السياق المدرسي، أحداث الحياة، العوامل المجتمعية والثقافية.

و تهدف البرامج التنموية إلى تحديد وقياس ومعالجة عوامل الخطر والحماية التي أكدت الأبحاث أنها مهمة في التنبؤ بالمخالفات المستقبلية من الناحية العملية، و ينطوي منع الجريمة التنموي على توفير الخدمات الأساسية أو الموارد للأفراد أو الأسر أو المدارس أو المجتمعات المحلية للحد من تأثير عوامل الخطر على تطور السلوكيات المسيئة، وغالباً ما يتم توجيه هذه الموارد والخدمات نحو الأسر المحرومة أو الهشة التي لديها أطفال صغار.

أثبتت الأدلة عن عدد صغير ولكن متزايد من دراسات التقييم الشاملة فعالية التدخل المبكر على المدى الطويل في تحقيق تخفيضات كبيرة في المشاركة في الجريمة، وكذلك تحسينات في مجالات مثل: الأداء التعليمي، وسوء معاملة الأطفال، ومشاركة القوة العاملة، وسلوك الطفل، والشباب، والدخل، وتعاطي المخدرات؛ بالإضافة إلى الفوائد الاجتماعية الواضحة ترتبط هذه النتائج أيضًا بتوفير مبالغ مالية كبيرة كانت ستتحملها بسبب الجريمة. وشملت نتائج برامج التدخل المبكر نخفاض المساعدات الاجتماعية، وانخفاض الحاجة إلى التعليم الخاص، والزيادة في إيرادات ضريبة الدخل على الأجور المرتفعة بسبب التحصيل العلمي المحسّن، وانخفاض تكاليف التشغيل، وانخفاض تكاليف رعية الضحايا.[1]

فالتدخل المبكر يعني معالجة المعرضين للخطر لمنعهم من تطوير اضطرابات السلوك التي قد تؤدي إلى تبني السلوك الإجرامي المستمر في المستقبل.[2] فهو الانتباه الى ملامح السلوك العدواني قبل ان يتطور ويتجسد على ارض الواقع، فيتم استدراكه تقويضه الى سلوك طبيعي سليم.

[1] - Anthony Morgan, Hayley Boxall, Kym Lindeman, Jessica Anderson: Effective crime prevention interventions for implementation by local government, AIC Reports Research and Public Policy Series 120, Published by Australian Institute of Criminology, Australia, 2011, P15 -16

[2] -Virginie Gautron: Ibid, P 666

و البحث في تأثير منع الجريمة ككل، يشير إلى أن التدخل في وقت مبكر من نمو الشباب هو استراتيجية واعدة لتحسين تطوير مسار حياة الأطفال المعرضين للخطر و أسرهم، وفي الحد على المدى الطويل للتكاليف المرتبطة بالجنوح و الاجرام في المستقبل.[1]

و التدخل المبكر حسب التوجهات الدولية له مظهرين مختلفين حسب المرحلة العمرية التي يكون فيها الفرد، تدخل قبل مرحلة الرشد بالنسبة للاطفال و الاحداث، و تدخل بالنسبة للبالغين.

**اولا_ التدخل المبكر للأحداث:**

من المعروف ان العدوانية و السلوك العدواني ينمو كل منهما في مدارج العمر منذ الطفولة و ابان فترة المراهقة و الرشد، و تعد التنشئة الاجتماعية الموفقة و التطبيع الاجتماعي السليم للصغار و اثناء فترة المراهقة و الوصول الى الرشد من اهم المؤثرات المحددة لسلوك الفرد في مستقبل ايامه.[2]

و ترتبط عوامل الخطر المرتبطة بشخصية الطفل وعائلته بعدة عوامل مثل: فرط النشاط والاندفاع، عدم التثبيط، التمركز الذاتي، غياب التعاطف، انخفاض ضبط النفس، مشاكل الانتباه، انخفاض الذكاء، نقص المهارات اللغوية، الأبوة القاسية والعقابية أو عدم إشراف الوالدين، الأمومة المبكرة، اكتئاب الأم بعد الولادة، اضطراب ارتباط الوالدين و الطفل، عضوية الأسرة الكبيرة، خلاف الوالدين، وضع الأسرة الاجتماعية الاقتصادية السيء، البيئة الاجتماعية المجرمه، تواجد اقران مجرمين، إلخ. او ان تكون حتى عوامل وراثية و بيولوجية كاضطرابات في الجهاز العصبي أو الغدد الصماء. و يشير الجميع إلى أن عوامل الخطر هذه لا يمكن معالجتها بمعزل عن بعضها البعض لأنها تتفاعل وتؤيد بعضها البعض، و تراكمها واستمرارها هو الذي يعتبر إشكالية.[3]

و تعتمد برامج الوقاية المبكرة على التدخلات النفسية الاجتماعية التي تستند على الأساليب المعرفية والسلوكية لتغييرها. حيث تقدم الدول الانجلوساكسونية العديد من الأمثلة على الوقاية المبكرة الفعالة مثل: زيارات المتكررة ما قبل الولادة أو بعد الولادة لتعزيز العلاقة بين الأم والطفل لمساعدة الأم على تطوير طرق وتقنيات الأمومة، برامج ما قبل المدرسة للتحفيز الفكري والمعرفي للأطفال، برامج الأبوة والأمومة لإدارة مسؤوليات الأسرة، البرامج

[1] - Anthony Morgan، Hayley Boxall, Kym Lindeman, Jessica Anderson: Ibid, P 17

[2] – عبد المجيد سيد احمد منصور: نفس المرجع، ص 119

[3] - Virginie Gautron: Ibid, P 666

المدرسية لاكتساب المهارات الاجتماعية والذكاء الانفعالي، الإجهاد لحل المشكلات، ضبط النفس، إلخ.[1] و ايضا من خلال برامج الوقاية من المخدرات، والوقاية من المغادرة المبكرة للمدرسة، و التي تحاول الحكومات من خلالها استهداف الفئات المعرضة للخطر، وتركز الاهتمام الوقائي على الأطفال والمراهقين.[2]

و تؤكد المنظمات الدولية على النهج الاجتماعية والتعليمية لمكافحة الجريمة، حيث تم وضع معايير دولية للوقاية الاجتماعية والتعليمية من خلال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث لسنة 1990، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة الحضرية لسنة 1995، والمبادئ التوجيهية اللاحقة لمنع الجريمة لسنة 2002؛ التي تؤكد ان الوسائل الفعالة أكثر لمنع الجريمة و الإجرام هي التي ترتكز على حماية حقوق الشباب، والحد من المخاطر، وتاهيل الفرد للتكيف مع المجتمع.

كما جاء في هذا السياق في المبادئ الأساسية المدرجة في إرشادات الرياض:

· منع جنوح الأحداث الذي يعتبر جزء أساسي من منع الجريمة في المجتمع.

· ضمان التنمية المتناغمة للشباب وتشجيع مشاركتهم.

· ارتكاز برامج الوقاية على رفاهية الشباب منذ طفولتهم المبكرة.

· التنشئة الاجتماعية للشباب من داخل: الأسرة، مجموعات الأقران، المجتمع، المدرسة، العمل.

· تطوير برامج تتكيف مع الشباب المعرضين للخطر.[3]

كما يجب ان تبدأ هذه الوقاية في وقت مبكر قبل ظهور الجريمة أو المشكلات السلوكية الخطيرة أو ترسيخها، و توفير الموارد بشكل منظم للأفراد أو الأسر أو المدارس أو المجتمعات. و تحديد عوامل الخطر والعوامل الوقائية و الاستفادة من أساليب التدخل التي أثبتت فعاليتها مثل برامج تدريب الوالدين، أو الزيارات المنزلية التي يقوم بها أخصائيو الصحة للأمهات المراهقات.[4]

---

[1] - Virginie Gautron: Ibid, P 668

[2] - Ibid, P 672

[3] - International report crime prevention and community safety: Trends and perspectives 2010, International centre for the prevention of crime, April 2010, www.crime-prevention-intl.org, P133

[4] - Nternational report crime prevention and community safety: Ibid, CONTRIBUTION ARTICLE: Ross Homel , Kate Freiberg: Pathways to Prevention: A Holistic model for developmental crime Prevention in socially disadvantaged areas, P182

**أ_ ايسلندا:**

يخضع وضع السياسات المتعلقة بالشباب في أيسلندا بشكل أساسي لقانون الشباب رقم 2007/70، والذي يعتبر وزير التعليم والعلوم والثقافة هو الجهة المسؤولة عنه. وفقًا لقانون الشباب رقم 2007/70، يتم تعريف الشباب على أنهم أطفال وشباب تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و 25 عامًا. و تخضع أنشطة الشباب في أيسلندا له.[1]

ومن اجل معرفة احتياجات الشباب انشات ايسلندا في سنة 2000 مركز ICSRA [2]مركز الابحاث الاجتماعية و التحليل الاسلندي، و الذي اجرى برنامج وطنيًا بعنوان « الشباب في أيسلندا» المتعلق بجمع البيانات والمعلومات حول رعاية الأسرة والمراهقين، تم تصميمه بهدف ايجاد حلول وقائية اولية توقف و تعكس الزيادات الملحوظة في تعاطي المخدرات للمراهقين.

و تغطي مسوحات ICSRA الشباب في أيسلندا من طلاب الصف الخامس حتى السابع في جميع المدارس الابتدائية في أيسلندا، وطلاب الصف الثامن حتى العاشر في المدارس الثانوية، وجميع طلاب المدارس الثانوية الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 20 عامًا في البلاد. و التي تتم عن طريق طرح مجموعة من الأسئلة من: المتغيرات الديموغرافية والاجتماعية، هيكل الأسرة، دعم الوالدين والأقران، الأنشطة المنظمة وغير المنظمة، الذكريات و الماضي، تعاطي المخدرات، الإنجاز الدراسي و الاكاديمي، التكيف النفسي والاجتماعي.

و تستخدم نتائج دراسة الشباب في أيسلندا لغرضين متميزين: للمقالات العلمية المنشورة في المجلات، و كأساس للعمل الوقائي المحلي بين الأطفال والمراهقين في البلديات في جميع أنحاء أيسلندا. [3]

و تغطي ICSRA مجلات واسعة من القضايا الصحية والاجتماعية الهامة المتعلقة بالشباب مثل: التدخين وتعاطي الكحول، الرضا المدرسي، السلوك الصحي، الإنجاز الدراسي و الأكاديمي، النشاط البدني والمشاركة في الألعاب الرياضية، السلوك الانتحاري، ودراسات

[1] - Youth policies in Iceland 2017: Youth Wiki national description, https://eacea.ec.europa.eu/national-policies/en/youthwiki, P 8
[2] - ICSRA: Icelandic center for social research and analysis
[3] - Youth policies in Iceland 2017: Ibid, P 10

عـن رعايـة الحضـانة للمـراهقين، تعـاطي المخـدرات بـين المـراهقين؛ والـذي انخفـض بشـكل كبيـر على مدى فترة 11 سنة من 1995 إلى 2006.[1]

**1- رعاية الحدث داخل اسرته:**

لـم تهـتم السياسـات الايسـلندية بالرعايـة الطفـل خـارج احضـان اسـرته فقـط، بـل و طوقتـه بحمايـة داخلـه ايضـا. وهـذا عـن طريـق تشـريع نصـوص تمكـن الاوليـاء مـن بلـوغهم تحقيـق الرعايـة و الاهتمـام الـذي يحتاجـه الطفـل بنسـبة كبيـرة، حيـث وفقًـا للقـانون الايسـلندي، يحـق للوالـدين العـاملين الحصـول علـى إجـازة أمومـة وإجـازة أبـوة، سـواء كـانوا يعملـون لحسـابهم الخـاص او لـدى الغيـر، او كـانوا متمدرسـين، بهـدف ضـمان وصـول الأطفـال إلـى والـديهم، وتمكـين النسـاء والرجال من تنسيق الحياة الأسرية مع العمل خارج المنزل.[2]

كمـا يـنص القـانون الايسـلندي ايضـا علـى صـرف اعانـات ماليـة للشـباب الـذين تتـراوح أعمـارهم بـين 18 و 20 الـذين يزاولـون الدراسـة أو التـدريب المهنـي إذا كـان والـدي الشـخص متـوفين،[3] وأيضًـا إذا حصـل أحـد الوالـدين أو كليهمـا علـى معـاش تقاعـدي أو تقاعـد. و فـي هـذه الحـالات يقـوم الشـاب بتقـديم اثبـات لـدي التأمينـات الاجتماعيـة عـن حضـوره فـي المدرسـة أو التـدريب المهني لقبول طلبه.[4]

**2_ تحسين التعليم:**

يقـول **بيكاريـا:** «أن أكثـر الطـرق الفعالـة للمنـع مـن ارتكـاب الجـرائم هـو تحسـين نظـام التعلـيم».[5] ولان هـذه الحقيقـة موجـودة منـذ القـدم لـم تتجاهلهـا ايسـلندا، حيـث ان التعلـيم إلزامـي مـن سـن 6 إلـى 16 عامًـا. ومـع ذلـك يوجـد فـي أيسـلندا نسـبة عاليـة نسـبيًا مـن الشـباب الـذين تتـراوح أعمـارهم بـين 18 و 24 عامًـا والـذين لـم يعـدوا ينتمـون للتعلـيم او التـدريب- تـرك المدرسـة المبكر- حيث تقدر نسبتهم ب 20% الى 25 %.[6]

و مـن اجـل مواجهـة هـذه الظـاهرة اوجـدة ايسـلندا منظمـة Fjölsmiðjan و هـي منظمـة تسـتهدف الأشـخاص الـذين تتـراوح أعمـارهم بـين 16 و 24 عامًـا الـذين تركـوا المدرسـة بـاكرا، وتـوفر بيئـة تعليميـة رسـمية وغيـر رسـمية بهـدف مسـاعدتهم علـى العـودة إلـى بيئـة التعلـيم أو العمـل. تأسسـت المنظمـة لأول مـرة فـي ريكيافيـك Reykjavík فـي عـام 2001 مـن قبـل الصـليب الأحمـر،

[1] - Youth policies in Iceland 2017: Ibid, P 11
[2] - Ibid, P20
[3] - Ibid, P32
[4] - Ibid, P33
[5] - Cesare Becarria: Ibid, P58
[6] - Youth policies in Iceland 2017: Ibid, P40

ورابطة البلديات في منطقة العاصمة، ووزارة الرعاية الاجتماعية، ومديرية العمل. و تأسست في أكوريري Akureyri في عام 2007 من قبل الصليب الأحمر، وبلدية أكوريري، ومديرية العمل؛ و يتم تمويل المنظمة من قبل البلديات والدولة.[1]

**3_ الرياضة:**

تعد المشاركة بين الأطفال والمراهقين في النوادي الرياضية والأنشطة البدنية المنظمة مرتفعة للغاية في أيسلندا، لكن المشاركة تبدأ في التناقص من سن الثالثة عشرة. وفقًا للطلاب في المدارس الثانوية العليا من سن 16 إلى 20 سنة، حوالي 45٪ منهم يمارسون نشاطًا بدنيًا 4 مرات في الأسبوع أو أكثر، وحوالي 35٪ منهم نشيطون بدنياً من مرة الى ثلاث مرات في الأسبوع، وحوالي 20٪ لا يشاركون في الأندية الرياضية أو تنشط جسديا.

في عام 2016 كان 5٪ من الطلاب في المدارس الثانوية العليا من سن 16 إلى 20 سنة يستخدمون التبغ للتدخين، و 38٪ منهم يستخدمون الكحول و 18 ٪ منهم تتعاطي المخدرات. تناقصت هذه النسبة منذ ما يقارب عقدين. حيث استخدم 42٪ من المراهقين ذوي 15 سنة الكحول في سنة 1998، مقارنة بـ 5 ٪ في عام 2016.[2]

**4- توفير فرص عمل للشباب:**

ازدادت بطالة الشباب في ايسلندا بشكل كبير في أعقاب الانهيار الاقتصادي في عام 2008، فارتفع معدل البطالة بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 24 عامًا من 7،4٪ في يناير 2007، إلى 12،8% وفي يناير 2009، ووصل إلى ذروته في نهاية العام 2009 ليبلغ 16.7٪. و خلال السنوات الأخيرة تحسنت ظروف سوق العمل، مما تسبب في انخفاض كبير في معدلات البطالة بين الشباب. حيث اظهر سوق العمل في يناير 2012، تحسنا بانخفاض معدلات بطالة الشباب إلى 14.4 ٪، وفي سنة 2013 انخفض المعدل إلى 11.5 ٪، في أواخر عام 2015 انخفض إلى أقل من 8،0 ٪، ووصل إلى مستوى ما قبل الأزمة، في عام 2016 بلغ المعدل 6،1٪ حسب إحصائيات أيسلندا.[3]

تخضع مديرية العمل في ايسلندا لوزارة الرعاية الاجتماعية، و التي تقوم بمبادرات مستمرة لسوق العمل تتضمن عقودًا مع أصحاب العمل لتوظيف أشخاص بدون عمل، بمن فيهم الشباب. إلى جانب هذه المبادرات المنتظمة أصدرت مديرية العمل بالتعاون مع جهات

[1] - Youth policies in Iceland 2017: Ibid, P41
[2] - Ibid, P46
[3] - Ibid, P20

ناشطة في سوق العمل بمبادرة تسمى Nám er vinnandi vegur «التعليم هو الطريق إلى التقدم. تم إطلاقها في ربيع عام 2011، وتم إنشاؤها لمواجهة البطالة طويلة الأجل، مما خلق فرصًا للشباب البطال لبدء التعليم وكسر الحلقة المفرغة من الكآبة الناجمة عن البطالة طويلة الأجل.

و في عام 2010، تم إطلاق مبادرة لتوفير وظائف صيفية جديدة للطلاب والعاطلين عن العمل، تم منح الأموال لمؤسسات الدولة والبلديات لتوظيف حوالي 900 شاب في الفترة الممتدة بين فصول الدراسة، وكان الكثير منهم عاطلين عن العمل سابقًا وتلقوا إعانات.

بعد الانهيار الاقتصادي في عام 2008، و ارتفع معدل البطالة بين الشباب اصدرت وزارة الرعاية الاجتماعية مشروع Ungt folk til athafna «تنشيط الشباب» وفوضت تسييرها إلى مديرية العمل. وفقًا لتقرير سنوي صادر عن مديرية العمل كان الهدف الرئيسي لهذا المشروع هو ضمان حصول الشباب الذين فقدوا وظائفهم على بعض أشكال الاعانات لمساعدتهم على العودة إلى التعليم أو سوق العمل في غضون ثلاثة أشهر.[1]

**ب_ استراليا:**

أصبحت مبادرات منع الجريمة في استراليا تحظى بشعبية متزايدة حيث اصبح هنالك استثمار كبير في برامج التدخل المبكر،[2] من اهمها برنامج Pathways to Prevention، هو برنامج للتدخل والبحث المنهجي في مجال الوقاية التنموية، بدأ في عام 1997 بمنحة من الحكومة الأسترالية للأستاذ Homel **هومل**، وأعضاء آخرين في اتحاد منع الجريمة التنموي، لمراجعة الأدلة الدولية على فعالية هذا النهج وإلى تقييم تداعيات سياستها على أستراليا. كان للتقرير الذي نُشر من خلال البرنامج الوطني لمنع الجريمة في عام 1999 تأثير كبير في أستراليا وفي الخارج على سياسات في مجالات متنوعة مثل: الصحة العقلية، والإدمان، وجرائم الأحداث، وحماية الطفل، والتعليم الخاص. أحد أسباب هذا التأثير الواسع، هو التركيز التنموي الواسع للتقرير وتأكيده على تضمين المبادئ الإنمائية ضمن نموذج كلي للممارسة يناسب تعقيدات المجتمعات المحرومة اجتماعياً والمتعددة الثقافات.

حيث يهدف برنامج Pathways إلى زيادة الفرص المتاحة للأشخاص من الفئات المحرومة لتحسين رفاههم والوصول إلى الموارد المجتمعية، وبالتالي تحقيق الادماج الاجتماعي. و

[1] - Youth policies in Iceland 2017: Ibid, P30 -31
[2] - Anthony Morgan، Hayley Boxall, Kym Lindeman, Jessica Anderson: Ibid, P 15

تتحقق هذه الهداف من خلال تقوية النظم التطويرية و توفير الموارد بطريقة شمولية مبكرة في المسارات التنموية، قبل أن تظهر المشاكل او الجرائم.

و في إطار تركيزه العالمي يؤكد برنامج Pathways على الممارسة الشاملة والمتكاملة التي تدعم التنمية بطريقة كلية. الهدف الأسمى هو إنشاء طريق للرفاهية لجميع الأطفال المحليين أثناء عبورهم مراحل الحياة المتعاقبة، منذ مرحلة الحمل بهم إلى مرحلة الشباب. و تعزيز رفاهية الشباب في جميع مجالات تنميتهم الاجتماعية، والعاطفية، والمعرفية، والجسدية، والروحية.

وقد فازة برنامج Pathways بالجائزة الأولى في الجوائز الوطنية في استراليا لعام 2004 لمنع الجريمة والعنف، في أفريل 2004.[1]

**ج_ المملكة المتحدة:**

هنالك العديد من مبادرات منع الجريمة المتعلقة بالتدخل المبكر و التي تستحق الثناء في المملكة المتحدة، فافي منتصف التسعينات كان هناك تركيز متزايد على التدخل المبكر و الممارسة القائمة على الأدلة في المملكة المتحدة، في عام 1995 أنشئت مصلحة الصحة النفسية للأطفال والمراهقين CAMHS[2] في كل جزء من البلاد، لتقديم الدعم للأطفال والشباب الذين كانوا يعانون من مجموعة من الصعوبات العاطفية و السلوكية. تقع الخدمات ضمن اختصاص وزارة الصحة.

و توجد ايضا المبادرة الحكومية الرئيسية للأطفال قبل سن المدرسة Sure Start،[3] والتي تم إنشاء أول مراكزها في عام 1999 في المناطق المحرومة، و يوجد الآن أكثر من 800 برنامج Sure Start في المملكة المتحدة. تقدم هذه المراكز برامج التعليم المبكر للأبوة و الامومة و التي تتكامل مع خدمات رعاية الأطفال الممتدة، والرعاية الصحية والعائلية. من المفترض أن تكون خدمات برامج الأبوة و الامومة المستخدمة تعمل على تقوية الأسر، وتعزيز المجتمعات، كما وقد أُنشئت أكاديمية وطنية للمعلمين الأبوين.

---

[1] - International report crime prevention and community safety: Ibid, contribution article: Ibid, P 182-184

[2] - CAMHS : Child and Adolescent Mental Health Services مصلحة الصحة النفسية للأطفال والمراهقين/

[3] – Sure Start: تعني بداية مؤكدة

و يجري حالياً تطوير برامج Sure Start في مراكز الأطفال لتغطية كل جزء من المملكة المتحدة، ستكون هذه المراكز مراكز خدمة للأطفال دون سن الخامسة، حيث تقدم وتنسق المعلومات لدعم الأطفال وأولياء أمورهم. أحد أهدافها الضمنية هو الحد من اضطراب السلوك والعدوانية بين الأطفال الصغار، عن طريق توفير برامج الولاية على الاطفال. وهذا ينطبق على جميع الأطفال من الولادة وحتى سن 19 عامًا. و تهدف برامج Sure Start إلى تحسين التحصيل العلمي، وتقليل مستويات اعتلال الصحة، وحمل المراهقات، وسوء المعاملة، والإهمال، والجريمة، والسلوك المعادي للمجتمع.

في سبتمبر 2006 أعلنت حكومة المملكة المتحدة خطة عمل للإقصاء الاجتماعي، وهو مفهوم عام يشمل السلوكات الغير مرغوبة التي تستوجب العلاج و التي تتمثل في: السلوك الغير اجتماعي، حمل المراهقات، الفشل الدراسي، مشاكل الصحة العقلية. و شددت حكومة المملكة المتحدة في خطة العمل هذه على التدخل المبكر، والتنسيق الأفضل للمؤسسات و للهيئات بشكل منهجي و بجودة عالية. واقترحت في خطتها هذه برامج الزيارة المنزلية التي تستهدف الأطفال المعرضين للخطر من الولادة وحتى سن الثانية، و التي تنفذها القابلات وزائرات الصحة، واقترحت أن تستهدف المواضيع الشائكة اجتماعيا، مثل: حمل المراهقات، تعزيز التعليم الاجتماعي والعلاقات، تحسين فرص الوصول إلى وسائل منع الحمل؛ واقترحت مناهج متعددة و هيئات و برامج أسرية لمعالجة المشاكل السلوكية والعقلية في مرحلة الطفولة.[1]

**د_فرنسا:**

تؤمن فرنسا بتوجهات العديد من علماء الجريمة من أمريكا الشمالية و بنظريتهم في التدخل المبكر، وبنظرتهم الايجابية للتدخل المبكر لمنع الجريمة في سلوك الطفل في سن ثلاث إلى خمس سنوات، كونها السنوات التي تنبؤنا بالسلوك العنيف مستقبلا؛ و هم يرون أنه من الممكن عزل عوامل الخطر التي تحابي الأطفال و تبني سلوكيات غير اجتماعية، أو عدوانية، أو إجرامية.[2]

**ثانيا_ التدخل المبكر بالنسبة للبالغين:**

رغم اهمية التدخل المبكر للاحداث، فانه للتدخل المبكر للبالغين اهمية لا تقل عنها و لا يجب التغاضي عنها ولا اغفالها، كون ان نسبة ارتكاب البالغيين للجرائم هي اعلى نسبة في

[1] - Brandon C. Welsh, David P. Farrington: Saving Children from a Life of Crime: Early Risk Factors and Effective Interventions ,Journal of Youth and Adolescence, Volume 37, Issue 4, April 2008, P46-48

[2] - Virginie Gautron: Ibid, P 666

الجزائر كما بينا سابقا. فمن توصيات مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، هو ضرورة وضع سياسات عامة تعالج حالات الاستضعاف التي تدفع الافراد و الجماعات الى الانخراط في الاشكال الجديدة من الجريمة في المقام الأول، لأنها المصدر الوحيد لكسب الرزق المتاح للجناة و اسرهم.[1]

و من التجارب التي يمكن ان تستفيذ منها الجزائر في هذا المجال، و التي اثبتت نجاعتها في النظم المقارنة نعرض مايلي:

**أ_ ايسلندا:**

في مجال الاسكان صادق البرلمان الأيسلندي في سنة 2016 على القانون رقم 2016/75 بشأن استحقاقات الإسكان، الذي دخل حيز التنفيذ في 1 يناير 2017، و الذي تعيين فيه استحقاقات الإسكان لتحل محل استحقاقات الإيجار، و إزالة المسؤوليات عن دفع هذه الاستحقاقات من السلطات المحلية إلى سلطات الدولة لخفض تكاليف الإيجار للأفراد والأسر المنخفضة.

و في مجال الرعاية الاجتماعية وفقًا لقانون المساعدة الاجتماعية رقم 2007/99، يحق لكل شخص الحصول على اعانة الوالد الوحيد إذا كان الوالد الوحيد الذي يدعم طفلاً دون سن 18سنة، ويقيم في أيسلندا. كما يمكنهم الحصول على اعانات الرعاية المنزلية المالية كل شهر إذا كانوا يدعمون الأطفال المعوقين أو المصابين بأمراض مزمنة، والذين يعيشون في المنزل أو في المستشفى، والتي يمكن رفع قيمتها في ظل ظروف خاصة بنسبة تصل إلى 25 ٪.

كم يتم صرف اعانات مالية شهرية لجميع الأشخاص الذين يصبحون أرامل قبل بلوغ سن 67، لمدة ستة أشهر بعد وفاة الزوج. إذا كان الشخص المعني يدعم طفلاً دون سن 18 عامًا، أو في ظروف خاصة أخرى، فيمكن رفع مقدار الاعانة و تمديدها لمدة 12 شهرًا أخرى، ولكن لا يتجاوز أبدًا 48 شهرًا.[2]

[1]– الامم المتحدة: مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، النهج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور اشكال جديدة و مستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية و التصدي لها على نحو ملائم، الوثيقة رقم: A/CONF.222/8، بتاريخ 27 جانفي 2015، ص 25

[2] - Youth policies in Iceland 2017: Ibid, P32-33

**ب_ فرنسا:**

برامج الوقاية المبكرة في فرنسا و التدخلات النفسية المبكرة مُحالة منذ فترة طويلة إلى عدة هيئات اجتماعية، كالخدمات المهنية لحماية الأمهات و الرضع PMI،[1] و المساعدة الاجتماعية للأطفال ASE،[2] و القطاع الاجتماعي الطبي، و مراكز المساعدة في علم النفس التربوي CMPP.[3] في **نانت** Nantes في عام 2002 قامت البلدية و المجلس العام و الولاية بتمويل إنشاء لعبة تفاعلية على الأبوة والأمومة لعبة «الآباء والأمهات»، و التي هي للبالغين من بلدة بلفيو Dervallières في نانت، هذا الدعم الترفيهي والتعليمي يعالج خمسة محاور: التواصل، السلطة، العنف، الاحترام والترابط. و العديد من الأجهزة الأخرى ايضا لها دور في الوقاية المبكرة عن طريق تدخلاتها مثل: RASED[4] شبكة مساعدة التلاميذ الذين يعانون صعوبات التي انشئت في سنة 1990، و REAAP[5] شبكة الدعم و الاستماع للاولياء، و التي أنشئت في 9 مارس 1999، و تعمل مع جميع العائلات و لا تركز على العائلات التي تعاني مشاكل. ؛ و تهدف هذه المشاريع الممولة إلى تعزيز أدوار الآباء و مهاراتهم ومساعدتهم على تحمل مسؤولياتهم، واعتماد وسائل التعليم المناسبة. ويتجسد هذا الدعم من خلال اسلوب الاجتماع بالآباء والأمهات و أولياء الأمور و الأطفال الصغار، والوساطة بين الوالدين والمراهقين، و مجموعات النقاش وما إلى ذلك.[6]

و عندما تفشل هذه الآليات في الحد من فشل الوالدين، فإن ظهور أجهزة الوقاية الإجرامية تبلغ ذروتها. وفي هذا الصدد نص القانون رقم 2002-1138 المؤرخ في 9 سبتمبر 2002 المتعلق ببرمجة و توجيه العدالة، على انه اصبح من الممكن اسقاط لالتزاماته القانونية لأحد الوالدين عندما تتعارض مع صحة الطفل، أو سلامته، أو أخلاقه، أو تعليمه؛ و يحكم به في حالة الوالدين الذين يتميز أطفالهم بالتغيب المزمن والمتكرر عن المدرسة. و بنفس المفهوم، منذ صدور المرسوم رقم 2004-162 المؤرخ 19 فبراير 2004 المتعلق بتعديل المرسوم رقم 66-104 المؤرخ 18 فبراير 1966 بشأن مراقبة الحضور والالتحاق

---

[1] - PMI: la protection maternelle infantile./ هيئة حماية الأمهات و الرضع

[2] - ASE: aide social a l'enfance./ المساعدة الاجتماعية للأطفال

[3] - CMPP: centre médico-psycho-pédagogiques/ مراكز المساعدة في علم النفس التربوي

[4] - RASED : réseau d'aides spécialisées aux élèves en difficulté/ شبكة مساعدة التلاميذ الذين يعانون صعوبات

[5] - REAAP : réseau d'écoute d'appui et d'accompagnement pas parents/. شبكة الدعم و الاستماع للاولياء

[6] - Virginie Gautron: Ibid, P 668

بالمدارس والعقوبات المترتبة على دفع الاستحقاقات العائلية القانون الجزائي، وعدم الوفاء بالالتزام بالالتحاق بالمدرسة وقانون العقوبات، فإنه و بعد تحذير الاباء من مفتش الأكاديمية حول الالتزام بالتحاق الطفل بالمدرسة و انتهاكها دون سبب وجيه، يعتبر مخالف للقانون حسب نص المادة R.624-7.[1]

و باعتراف الجميع فإن مديرية الشؤون الاجرامية و الاعفاءات DACG[2] توصي بأن تعطي النيابة العامة أولوية لبدائل الملاحقة القضائية، بما في ذلك تدريب الوالدين، بهدف لإلهام الآباء للتفكير في واجباتهم التعليمية واعتماد سلوك مسؤول و إيجابي اتجاه اطفالهم، و هذا الاجراء موجه في المقام الأول إلى أولياء أمور القصر الذين يتغيبون كثيرا عن المدرسة – التغيب المزمن عن المدارس–، و للاولياء مبتدس الاجرام، للأبوين المترددين في اتخاذ أي تدبير تعليمية لاطفالهم، للاولياء المستفيدين من ألانشطة الإجرامية لاطفلهم.[3]

وقد صدرت مذكرة من فرع الحماية القضائية للشباب PJJ[4] في 4 فبراير 2005، حددت برامج تدريبية للآباء والأمهات الغير قادرين على ممارسة مسؤوليتهم بهدف التقليل من خطورة أو التقليل من عواقب سلوكهم، ويشمل التدريب في المرحلة الأولى على معلومات جماعية عن حقوق وواجبات الوالدين، التي يتم تلقينها من قبل المدعين العامين، وممثلي التعليم الوطني، والشرطة، والدرك، و مديرية الحماية القضائية للشباب. و المرحلة الثانية هي مرحلة المتابعة الفردية التي لا تزيد عن ثلاثة أشهر، للتحقق مما إذا كان الوالدان يتخذان خطوات لتعليم أبنائهما، وما إذا كانا يحترمان الالتزامات التي صيغت لهما.[5]

**ج_ المملكة المتحدة:**

هناك العديد من مبادرات التدخل المبكر منع الجريمة للبالغين التي تستحق الثناء في المملكة المتحدة، في سبتمبر 2006 اقترحت الحكومة تدخلات للبالغين الذين يعانون من الفوضى

[1]- Virginie Gautron: Ibid, P 680

[2] - DACG : direction des affaires criminelles et des gràces./مديرية الشؤون الاجرامية و الاعفاءات

[3]- Virginie Gautron: Ibid, P 680

[4] - PJJ : la protection judicaire de la jeunesse./هيئة الحماية القضائية للشباب

[5]- Virginie Gautron: Ibid, P 680

ومشاكل الصحة العقلية والاحتياجات المتعددة، في محاولة لتوفير مناصب عمل للعديد منهم.[1]

كما يجب الا نغفل اهمية توعية الافراد حتى لا يكونوا ضحايا مستقبلا للجرائم، لان احد العناصر الرئيسية في مجال مكافحة الجريمة هو زيادة الوعي لدى الضحايا المحتملين. و من الناحية النمطية، تكون الجرائم المستحدثة اكثر تعقيدا من معظم الجرائم التقليدية، و قد تكون لها دائرة غير ظاهرة بوضوح للاشخاص المعنيين او المستهدفين، الذين ينبغي ان تتوجه اليهم مبادرات اذكاء الوعي.[2]

**الفرع الثاني: اعادة ادماج المساجين**

منع الجريمة لا يكون عن طريق التدخل المبكر فقط، وانما يمكن اعتماده حتى في مرحلة الايداع في المؤسسة العقابية و مرحلة ما بعد الافراج على السجين. حيث تنص المعايير الدولية على ان مبدأ مساعدة السجناء في الاندماج اجتماعيا من جديد بهدف منع عودتهم للجريمة يجب ان يكون ضمن اهداف سياستها الجزائية و في قلب استراتيجيات ادارة السجون و السياسات المتعلقة بها؛ وان تخصص له من ميزانيات نظم السجون جزء. لأنه في العادة لا يستثمر إلا مبلغ ضئيل في ورش السجون و التدريب على المهارات و التجهيزات التعليمية و الرياضة و الترفيه عادة ما لا يكون كافيا، و يستثمر بقدر اقل منه في انشطة اعادة الادماج على صعيد المجتمعات المحلية. [3]

و قد قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوضع دليل جديد لمساعدة السجون في تطوير برامج فعالة لإعادة التأهيل. وتحدد فوائد هذه البرامج بالاشارة إلى نتائج البحوث التي تربط التعليم والفرص المهنية في السجن مع انخفاض في معدل معاودة الاجرام وزيادة التوظيف بعد الإفراج، يتضمن الدليل مجموعة من قوائم المراجعة لإدارات السجون لاستخدامها في تطوير وتنفيذ ورصد برامج إعادة التأهيل؛ و ضرورة أن تضع الدول وتنفذ برامج فردية لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج تعالج الأسباب الجذرية للجريمة، و تشدد على

---

[1]– الامم المتحدة، مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، النهج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور اشكال جديدة و مستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية و التصدي لها على نحو ملائم، الوثيقة رقم: A/CONF.222/8، بتاريخ 27 جانفي 2015، ص24

[2]– الامم المتحدة: نفس الوثيقة رقم: A/CONF.222/8، ص24

[3]– الامم المتحدة: نفس الوثيقة رقم: A/CONF.222/6، ص 16-17

تحديد نوع المهارات والتدريب المهني حسب متطلبات سوق العمل لتعزيز فرص العمل بعد الإفراج؛ وعدم تعزيز القالب النمطي لبرامج اعادة التاهيل و الادماج للمراة.[1]

و من بين التجارب الناجحة في اعادة ادماج المساجين ومنع عودتهم للجريمة في النظم المقارنة، نطرح مايلي:

**اولا_ الولايات المتحدة الامريكية:**

البطالة والأجور المنخفضة عائقان رئيسيان أمام إعادة إدماج الأشخاص المفرج عنهم من السجن. وجدت دراسة حللت بيانات حول ما يقرب من ستة ملايين سجين في الولايات المتحدة أنه من خلال رفع الحد الأدنى للأجور انخفضت معدلات العودة للجريمة، و اظهر تقرير اخر ان صحيفة السوابق القضائية للمجرمين الذين ارتكبوا جرائم منذ اكثر من 10 سنوات تعيقهم في الحصول على عمل، رغم انها لا تتعلق بالمنصب الذي يتقدمون له و لا تاثير عليه باي شكل من الاشكال.

و رغم اهمية العمل و توفير التدريب المهني والمهني الصحيح الذي سيساعد السجناء على الحصول على عمل، الا انه في الولايات المتحدة الامريكية لا يوجد تنسيق بين المهارات و التدريبات المعنية و متطلبات سوق العمل، مما يؤثر على تحقيق ادماج المساجين الاجتماعي.[2]

و غالبًا ما يُشار الى الولايات المتحدة الامريكية أنها أسوأ من يسيء استخدام القانون الجزائي، كون ان كل التغييرات الصغيرة التي حدثت في السنوات القليلة الماضية في اتجاه إصلاح العدالة الجزائية كانت نتيجة لقيود الميزانية وليس بسبب التغييرات في التفكير في عدم المشروعية.[3]

**ثانيا_ فنلندا:**

البلدان الاسكندنافية ، تعتبر كنماذج لنهج إنساني ومعقول للعدالة الجزائية، أين الرفاهية هي المهيمنة.[4] حيث تنتهج فنلندا مثل السويد والنرويج سياسة العقوبات الليبرالية وأنظمة السجن المكرسة لإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم. هذا النهج الليبرالي لتنفيذ الأحكام أمر شائع في الدول الاسكندنافية، حيث تشجع السجون الفنلندية أهداف إعادة التأهيل من خلال

[1] - Global prison trends 2018: Special focus Pull-out section The rehabilitation and reintegration of offenders in the era of sustainable development, Penal Reform International and Thailand Institute of Justice, May 2018, P 28
[2] - Ibid, P28
[3] - Dan Priel: Criminalization Legitimacy and Welfare, Crim Law and Philos (2018), P 674
[4] - Ibid, p674

الحفاظ على العلاقات الأسرية الحميمة، عن طريق المعسكرات عائلية، التي تتم عطلات نهاية الأسبوع مرتين في السنة، حيث يمكن للسجناء وعائلاتهم الإقامة معًا في منزل ريفي خاص. كما يمكن للسجناء ايضا الاقامة في سجن مفتوح، حيث لا يتم احتجازهم في غرفهم أو زنزاناتهم؛ وقد يشغلون وظائف في المجتمع المحيط بالمنشأة.[1]

**ثالثا_ سنغافورة:**

في سنغافورة تم تطوير برامج اعادة التاهيل و الادماج الاجتماعي لتتوافق مع طبيعة المجتمع و المجرم و دوافعه الاجرامية. حيث تتمثل هذه البرامج في:

**أ_برامج العلاج المتخصصة:**

تم تطوير هذا البرنامج وتقديمه من قبل مستشاري السجون وعلماء النفس، لتستهدف احتياجات السجناء الإجرامية و تعالجها، وقسمت هذه الاحتياجات الى في خمسة مجالات رئيسية:

· التفكير المؤيد للمجتمع

· الغضب والإدارة العاطفية

· تعاطي المخدرات

· إدارة العنف والتغلب عليه

· المعاملة الجنسية المسيئة.

تهدف معالجة هذه المجالات الى زيادة دوافع السجناء للتغيير من خلال فهم جذور سلوكياتهم المخالفة، بالإضافة إلى تزويدهم بالمهارات اللازمة لتجنب الانتكاس و العودة للاجرام.[2]

**ب_الخدمات والبرامج التي تركز على الأسرة:**

لا يؤدي حبس أحد أفراد الأسرة إلى خلق ضغوط عاطفية فحسب، بل أيضًا إلى صعوبات مالية لعائلات السجناء ، مما قد يؤدي إلى كسر الأسر وجنوح الشباب. لضمان عدم تعرض الأسر للضائقة المالية وعدم توتر العلاقات بشكل لا رجعة فيه بسبب سجن أحد أفراد الأسرة، تعمل مصلحة السجون في سنغافورة على إشراك أسر المحتجزين بطرق مختلفة.

[1] - Dragana Spencer: Overview of Language Rights in the International Criminal Law Sentencing Models, Int J Semiot Law (2018), p798

[2] - Stanley Tang : Effective rehabilitation and reintegration of offenders, 145TH International training course visiting experts' papers, Resource material series No.82, P44

في جويلية 2006 تم إنشاء مراكز الموارد الأسرية لخدمة أسر السجناء ومساعدتهم، خاصة تلك التي تأثرت بسجن أحبائهم تقدم هذه المراكز خدمات و معلومات ومساعدة مالية، وحتى خدمات إدارة الحالات للعائلات التي لديها احتياجات أكثر تعقيدًا، بهدف تعزيز مهارات التعامل مع الأسر؛ وفي النهاية بناء شبكات عائلية داعمة للسجناء للعودة إلى المجتمع، و على وجه الخصوص بالنسبة للسجناء الذين لديهم أطفال، كونه من المهم ليس فقط ضمان بقاء الرابطة بين الوالدين والطفل سليمة، ولكن للمساعدة في منع توارث الاجرام بين الأجيال.

كما تشجع سنغافورة الزيارات وكتابة الرسائل، وتحاول تقليل تأثير الحبس على أفراد الأسرة، حيث من المعترف به أن السجناء الذين لديهم أسر داعمة أكثر تحمسًا للتغيير لديهم فرصة أفضل للنجاح و إعادة الإدماج.[1]

**رابعا_ استراليا:**

في أستراليا تم تزويد السجناء بأجهزة كمبيوتر محمولة تسمح لهم بإجراء التعلم الذاتي من خلاله. و يوجد الان في نيوزيلندا في جميع السجون اجهزة كمبيوتر آمنة تتيح الوصول إلى أدوات التعلم عبر الإنترنت من أجل التعليم، و التدريب على المهارات الحياتية، والتوظيف، وإعادة التركيز على إعادة الإدماج. و في كولورادو يتم إعداد الأشخاص الذين أدينوا عندما كانوا أطفالًا والذين قضوا 20 عامًا على الأقل من مدة عقوبتهم للإفراج عنهم باستخدام المواقع الافتراضية، من أجل ممارسة مهارات لم يتعلموها أبدًا مثل القيام بغسل ملابسهم و تسوق للطعام، و غيرها من المهارات اليومية التي يفتقدونها بسببطبيعة البيئة التي كانوا يعيشون فيها.[2]

**خامسا_ اوغندا:**

من بين الامثلة الواعدة في اعادة الادماج الاجتماعي للمساجين نجد مشروع العودة من السجن الى البيت التابع لدائرة السجون في اوغندا، و الذي اثنت عليه الامم المتحدة. يقوم هذا نهج على العدالة التصالحية، و يشدد على الوساطة و مداواة الجروح بين المجرمين و الضحايا و المجتمعات المحلية، بغيه جبر الضرر الناجم عن الجريمة. و قد دأب البرنامج على اشراك رؤساء المجالس المحلية، و الزعامات االعشائرية، و الدينية، و الشرطة، و افراد من ابناء المجتمعات المحلية، و منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال اعادة تأهيل

[1] - Stanley Tang : Ibid,P45

[2] - Global prison trends 2018: Ibid, P33

المجـرمين و ادمـاجهم فـي المجتمـع؛ و جـرت توعيـة المجتمعـات المحليـة بـالبرامج و اطلاعهـا عليه، و ابدات تلك المجتمعات استعدادها للمشاركة فيه.[1]

**سادسا– ايرلندا:**

فـي أيرلنـدا كـان هنالـك انخفـاض بنسـبة 40 % تقريبًـا فـي عـداد الأشـخاص الـذين تـم إرسـالهم إلـى السـجن فـي عـام 2017، وهـو مـا نـتج بالكامـل تقريبًـا عـن فـرض عقوبـات غيـر احتجازيـة لعدم دفع الغرامات التي أمرت بها المحكمة.[2]

**سابعا_ كندا:**

انتقـد المصـلحون العقـابيون فـي كنـدا نـوع التـدريب علـى المهـارات المتـاح للسـجناء لأنـه لا يتطـابق مـع متطلبـات سـوق العمـل، ممـا يمـنعهم مـن ايجـاد عمـل عنـد الإفـراج عـنهم. و فـي كثيـر مـن الأحيـان تُقـدم للسـجينات أنشـطة تُعتبـر مناسـبة لهـن مثـل الخياطـة أو الحـرف اليدويـة – أي ينظـر الـى بـرامج ادمـاجهم بنظـرة نمطيـة جنسـية–، ويـتم اسـتبعادهن مـن التـدريب المهنـي على اساس انه مخصص للرجال.[3]

**ثامنا_ المملكة المتحدة:**

عملـت المملكـة المتحـدة علـى تحسـين فـرص الحيـاة فـي مراحـل مبكـرة منـذ التسـعينات عبـر سياسـات لمعالجـة «العمالقـة الخمسـة»: الإسـكان، التوظيـف، ضـمان الـدخل، الرعايـة الصـحية، التعليم.[4]

مـن خـلال ماطرحنـا فـي هـذا المطلـب مـن بـرامج و اسـاليب مختلفـة لا تتشـابه انتهجتهـا مختلـف الـنظم فـي العـالم، يتجلـى لنـا بوضـوح اهميـة التـدخل المبكـر للوقايـة مـن الجريمـة حسـب مـا عرضـته نتـائج هـذه البـرامج، و اهميـة اعـادة ادمـاج المسـاجين لتحقيـق مكافحـة للجريمـة. كونهـا من الاساليب التي تمنع الجريمة عن طريق معالجة اسبابها و ازالت دوافعها.

ومـن خـلال هـذه التجـارب الخاصـة يمكـن للجزائـر ان تسـتفيد منهـا بتركيزهـا علـى التـدخل المبكـر و اعـادة ادمـاج المسـاجين، و اعـداد الدراسـات لتحديـد مسـببات الجريمـة فـي و الخـروج بحلـول مبكـرة لمنعهـا، و ايضـا دراسـة اسـباب اجـرام نـزلاء المؤسسـة العقابيـة لإزالتهـا قبـل خـروجهم،

[1]– الامم المتحدة الوثيقة رقم: A/CONF.222/6، ص 16–17

[2] - Global prison trends 2018: Ibid, P36

[3] - Ibid, P28

[4] - Ian Gough: Understanding prevention policy: a theoretical approach, LSE Research Online: January 2013, P 09

وتـوفير جـو صـحي لهـم خـالي مـن الـدوافع التـي يمكـن ان تـؤدي لإجـرامهم، يسـتطعون فيـه العيش حياة سوية بعيدة عن الاجرام.

## المطلب الثاني: التدابير الاجتماعية العامة للوقاية و معالجة السلوك الاجرامي

صـرح عـالم الجريمـة الألمـاني **فرانـز فـون ليسـت** منـذ أكثـر مـن 100 عـام بـأن: السياسـة الاجتماعيـة تمثـل سياسـة الجريمـة الأفضـل والأكثـر فعاليـة. يعكـس هـذا القـول الافتـراض الأساسـي أن السياسـات الاجتماعيـة التـي تعـزز الرفـاه العـام العـام سـتؤدي إلـى انخفـاض معدلات الجريمة.[1]

يقـول **يـوري فيـدوتوف** المـدير التنفيـذي لمكتـب الأمـم المتحـدة المعنـي بالمخـدرات والجريمـة :« منـع الجريمـة والوصـول إلـى العدالـة يسـيران جنبـا إلـى جنـب مـع العديـد مـن أهـداف التنميـة بالغـة الأهميـة، بمـا فـي ذلـك القضـاء علـى الفقـر، وزيـادة فـرص الحصـول علـى الخـدمات الصـحية والتعلـيم مـدى الحيـاة، والميـاه والطاقـة؛ كمـا يسـاهمان فـي تعزيـز مبـادرات أخـرى هامـة، مثـل خلـق فـرص كافيـة للعمـل والانـدماج الاقتصـادي والاجتمـاعي و السياسـي، وكـذلك القضـاء علـى عدم المساواة و التمييز».[2]

و يعتبـر الفقـر، و ارتفـاع معـدلات انعـدام المسـاواة الاقتصـادية الاجتماعيـة، و خصوصـا فـي المنـاطق الحضـرية، و عـدم المسـاواة بـين الجنسـين، و انخفـاض مسـتويات الالتحـاق بالمـدارس، و الانقطـاع المبكـر عـن الدراسـة، جميعهـا عوامـل مخـاطر رئيسـية تقتـرن بـأنواع مختلفـة مـن العنـف و الجريمـة، و لـذلك فـان السياسـات التـي تسـتند الـى المعرفـة، و التـي تتصـدى لعوامـل مخـاطر متعـددة، يمكـن ان تـؤثر علـى المسـتويات العامـة للعنـف و الجريمـة، و بمزيـد مـن الفاعليـة و الايجابيـة، و يتطلـب وضـع تلـك السياسـات تحلـيلا شـاملا و متعـدد القطاعـات للقـدرات المؤسسـية علـى مسـتويات متعـددة، و ينبغـي ان يشـمل التقيـيم معلومـات عـن التشـريعات المتعلقـة بمنـع الجريمـة، و الاسـتراتيجيات و خطـط العمـل الوطنيـة و المحليـة المعنيـة بمنـع الجريمـة، و ان وجـدت هـذه التشـريعات الاسـتراتيجيات و الخطـط ( او امكانيـات

[1] Carina Gallo , Mimi E. Kim: Crime policy and welfare policy, Oxford handbooks online -Oxford University- , www.oxfordhandbooks.com, Date: 04 June 2016, P 01

[2]– جـون مـارك فيـري: الأمـم المتحـدة تؤكـد علـى الحاجـة لاسـتراتيجيات شـاملة وطويلـة المـدى لمنـع الجريمـة، موقـع اخبـار الامـم المتحـدة، https://news.un.org/ar/story/2015/02/220392#.WQNhoRM2vIU بتـاريخ: 25 فيفري 2015

الحصول على الدعم اللازم لإيجادها ان لم توجد) و كذالك القدرات على اجراء البحوث و جمع البيانات و القدرات المتعلقة بوضع السياسات و البرامج.[1]

يتناول التوجه نحو البنية الاجتماعية، تعزيز مقوماتها، و تعتبر العائلة، المدرسة، المهنة؛ و البيئة الطبيعية من سكينة، و صحة، و حياة بيئية، مقومات البنية الاجتماعية. و تطور هذه البنية يوفر الشروط السليمة للتنشئة السليمة و تكوين الشخصية الانسانية القادرة على مواجهة الظروف الحياتية المدعوة الى التعامل معها، كما يوفر الظروف الملائمة لحياة اجتماعية متوازنة.[2]

ولمنع الجريمة يجب اتباع استراتيجيات يتم تنفيذها من قبل الأفراد، والمجتمعات، والشركات، والمؤسسات الحكومية و الغير الحكومية؛ لاستهداف العوامل الاجتماعية والبيئية المختلفة التي تزيد من مخاطر الجريمة والفوضى والإيذاء. حيث هنالك مجموعات متنوعة من الأساليب لمنع الجريمة التي تختلف من حيث أنواع البرامج التي يتم تقديمها، والنظرية الكامنة وراء كيفية تصميم تلك البرامج لتحقيق النتائج المرجوة، والآليات التي يتم تطبيقها. [3] و من هذه البرامج التي جاءت بها النظم المقارنة، سنعرض مايلي:

**الفرع الاول: الرعاية الاجتماعية**

العائلة هي الخلية الاولى للمجتمع، بصلاحها يصلح المجتمع في مختلف جوانبه، و بفسادها يدب الى المجتمع اخطر عوامل الانحراف و الاجرام. و العلاقات الزوجية الحسنة، و التربية السليمة للأطفال هما المقومان الاساسيان لسلامة العائلة، عليها يتوقف مدى سلامة التنشئة العائلية الصالحة. و الاحتياجات المعاشية و الاحتياجات الصحية هي الاحتياجات الاساسية للأفراد، و توفير الحد الادنى منها ضروري لكل فرد وحرمانه منها يخل بمسيرة حياته و يؤهله للانحراف، و قد يدفعه للإجرام. و مما لا شك فيه ان الغذاء و الكساء و المسكن هي احتياجات الاساسية لإدامة حياة كل انسان، فلابد من توفيرها له ليستطيع العيش بمستوى انساني مقبول. [4]

---

[1]– الامم المتحدة، نفس الوثيقة رقم: A/CONF.222/6، ص13–14

[2]– مصطفى العوجي: الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، نفس المرجع، ص 82

[3] - Anthony Morgan, Hayley Boxall, Kym Lindeman, Jessica Anderson: Ibid, P 13

[4]– عمران عيسى، حمود الجبوري: الوقاية من الجريمة و الانحاف– البحث العلمي و الوقاية من الجريمة و الانحراف–، الطبعة الاولى، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2001، ص 225 – 232

سياسات الرعاية الاجتماعية تعمل على ضمان للحماية الاقتصادية وتحقيق المساواة في عواقب المخاطر الاجتماعية مثل: الإعاقة، البطالة، المرض، كبر السن، الولادة؛ و تشمل سياسات الرعاية الاجتماعية التعليم، والمساعدة الاجتماعية، واستحقاقات الوالدين، واستحقاقات الإسكان، والضمان الاجتماعي، واستحقاقات البطالة. كما تشمل الحماية الصحية بما في ذلك الخدمات الطبية والعقلية.[1]

وتوفير رعاية اجتماعية للمواطنين و مستوى عالي من الرفاهية من مقومات المجتمعات المتطورة، حيث تخدم هذه الرعاية الشق الاقتصادي في تسريع عملية التنمية المستدامة و التطور؛ و الشق الاجتماعي في مكافحة عوامل الانحراف. وتوفير هذه الرعاية من توصيات مؤتمرات المم المتحدة، حيث كان موضوع المؤتمر الرابع للامم المتحدة لمنع الجريمة و ومعاملة المجرمين في كيوتو اليابان، الذي اجرى من 17 الى 26 اوت 1970. والتي سنتناولها من خلال:

**أولا_ توفير الرعاية صحية:**

ادق الرعاية الصحية في المجالين الوقائي و العلاجي حاجة اساسية ضرورية للحفاظ على صحة الانسان بكامل قواه الجسمية و العقلية، منذ بدا تكوينه كجنين، و في مرحلة الطفولة، و بقية مراحل العمر. و توفير هذه الرعاية للأفراد من اولى الواجبات التي يجب على الدولة الواعية لمسؤوليتها القيام بها، ذلك لان صحة الفرد تؤثر تأثيرا مباشرا في سعادته و في قدرته على العمل و الانتاج، مما يؤدي الى سعادة المجتمع و رفاهيته، و لتحقيق هذه الهدف يجب على الدولة ان تضع البرامج المتكاملة لتحقيق الرعاية الصحية الكاملة، من الناحية العلاجية الوقائية للحيلولة دون حدوث الامراض و الحد من انتشارها، و من الناحية العلاجية بتوفير الخدمات الطبية لمعالجة الامراض عند حدوثها.[2]

و توفير هذه الرعاية لا يجب ان يكون محصورا على فئة المواطنين الاسوياء فقط الذين لم تسبق ادانتهم بجريمة، بل يجب ان يشمل ايضا نزلاء المؤسسات العقابية بالشكل التالي:

**أ_ توفير الرعاية الصحية للأفرد الاسوياء:**

توفير الرعاية الصحية للافراد الاسوياء في المجتمع تجنبهم مسك الجريمة، و تقيهم سبلها و تمنع ارتكابها. وتنقسم هذه الرعاية الصحية الى: رعاية صحية بدنية من الامراض للافراد، و رعاية صحية نفسية و عقلية.

---

[1] - Carina Gallo, Mimi E. Kim: Ibid, P 04

[2] – عمران عيسى، حمود الجبوري: نفس المرجع، ص 234

**1_ توفير الرعاية الصحية البدنية للأفرد الاسوياء:**

تطرقنا في المبحث الثاني من الفصل الاول من الباب الاول من الرسالة الى اعتبار الامراض مؤثر على سلوك الفرد ودافع للاجرام، بدفعها للفرد لاتيان السلوك الغير سوي، و المعادي للمجتمع و الضار به؛ ومن اجل علاج هذا السلوك و منع حدوثه وجب توفير رعاية صحية لائقة للمواطنين من الامراض التي تصيبهم.

فمن شروط استقرار الحياة الاجتماعية الفردية و درء المخاطر الاجتماعية و الصحية عن المواطن، هو توفير رعاية صحية للمواطن و عائلته، و جعله يشعر بالطمأنينة الى يومه و غده و الى مصير عائلته و اولاده و نفسه، هذه الطمأنينة توفرها سلسلة الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسات المتخصصة للمواطنين، من عيادات اجتماعية و اقسام العناية الصحية و التوجيه الاجتماعي و التربوي، الى اقسام الطوارئ في القطاعات العامة و الخاصة.[1]

فيجب الاخذ بنظام التأمين الصحي، الذي يقضي بتكفل الدولة بتوفير جميع الخدمات الطبية لمعالجة المواطنين المرضى مجانا، بما في ذلك من فحوص و تحليلات مخبرية و عمليات جراحية، مع تزويدهم بالأدوية اللازمة مجانا، لان فقدان نظام التأمين الصحي قد يدفع بعض المرضى المعوزين الى اللجوء لوسائل غير مشروعة، كالسرقة و ما ماثلها من جرائم للحصول على المال اللازم لتغطية نفقات معالجتهم.[2]

**2_ توفير الرعاية الصحية النفسية و العقلية للأفرد الاسوياء:**

أن الأشخاص الذين يعانون من مرض عقلي هم أكثر عرضة للانخراط في العنف الإجرامي، و أكثر عرضة ليكونوا ضحايا للجرائم.[3] فالعلاقة بين الجريمة و الامراض لا غبار عليها وسبق و ان تطرقنا اليها في المبحث الثاني من الفصل الاول من الباب الاول.

و كثيرا ما ترتبط الجريمة بالمرض العقلي، مثل جريمة الاجهاض التي تدور دائما الشكوك حولها اذ ما كان الدافع اليها اعتبارات شخصية، او لعلة ما نفسية، او عضوية، او عقلية.[4]

و جاء في تقرير لمشروع توافق العدالة الجزائية مع الصحة العقلية المعد من قبل مجلس حكومات الولايات في الولايات المتحدة الامريكية في سنة 2002، بأنه إذا تلقى العديد من

---

[1]– مصطفى العوجي: الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، نفس المرجع، ص 84

[2]– عمران عيسى، حمود الجبوري: نفس المرجع، ص 235

[3] - Dave E. Marcotte, Sara Markowitz: A Cure for Crime? Psycho-Pharmaceuticals and Crime Trends, Journal of Policy Analysis and Management, Vol. 30, No. 1, 29-56 (2010), P 50

[4] - Ibid,P31

الأشخاص المصابين بأمراض عقلية الخدمات التي يحتاجون إليها، فلن ينتهي بهم المطاف في الحجز أو السجن، أو مواجهة تهم في المحكمة.[1]

و في استطلاع لمكتب إحصاءات العدالة في الولايات المتحدة الامريكية BJS،[2] حول المرض العقلي والجريمة، وجدت أن الأشخاص الذين يعانون من مرض عقلي شديد كانوا أكثر عرضة مرات عديدة للسجن من الأشخاص السالمين من السكان. وفي استطلاع اخر للمكتب، للسجناء في السجون الفيدرالية والولائية والمحلية، أجري في سنة 2002 و 2004، أفاد أن 22% من جميع السجناء كان لديهم تاريخ من المشاكل الصحية العقلية الخطيرة للصحة العقلية قبل توقيفهم بسنة أو منذ ادانتهم.

الدراسات التي تستخدم بيانات السجل الصحي في مختلف الدول تجد نتائج مشابهة تمامًا لتقديرات BJS في الولايات المتحدة الامريكية. على سبيل المثال، استراليا وجدت ان 25% من سجناءها عولجوا في السابق من اضطراب نفسي. و جاء في نتائج دراساتهم ان الامراض الاكثر شيوعا بين السجناء كانت الاكتئاب، الثنائي القطب، الفصام، إساءة استخدام العقاقير المزمنة.

و في دراسة لفوج في دنيدن، نيوزيلندا، ولدو في أوائل سبعينيات القرن الماضي، تشير نتائجها إلى أن أولئك الذين يعانون من مرض عقلي كانوا أكثر عرضة لانتهاج السلوك العنيف. و في الدنمارك تم استخدام بيانات السجل الصحية لجميع الدنماركيين المولودين بين عامي 1944 و 1947، وتم ملاحظة ان الأشخاص الذين عولجوا في المستشفى النفسي السابق كانوا أكثر عرضة من 2 إلى 8 مرات للانخراط في جرائم العنف مثل المشاجرات و حب السيطرة على التجمعات السكنية، وتعاطي المخدرات.[3]

حيث يعاني واحد من كل 10 أشخاص تقريبًا من عامة السكان في الولايات المتحدة الامريكية من أعراض اضطراب نفسي، و يعاني ما يتراوح بين 10% إلى 25٪ من مشاكل الصحة العقلية الخطيرة، مثل انفصام الشخصية؛ و يعاني ما يقدر بنحو 5٪ من عامة السكان من مرض عقلي خطير.[4] يؤدي اضطراب فرط الحركة و النشاط ونقص الانتباه و الامبالات والاندفاع الى الاندفاع إلى معارك. و تتراوح تقديرات انتشار اضطراب فرط

[1] - Alison Evans Cuellar, Larkin S. McReynolds, Gail A. Wasserman: A cure for crime: can mental health treatment diversion reduce crime among youth?, Journal of Policy Analysis and Management, Vol. 25, No. 1, 197-214 (2006), P 199

[2] - BJS: Bureau Of Justice Statistics

[3] - Dave E. Marcotte, Sara Markowitz: Ibid, P 33

[4] - Alexandria Macmadu, Josiah D. Rich: Correctional health is Community, Issues in Science and Technology, Vol. 32, No. 1 (FALL 2015), P 65

الحركة ونقص الانتباه في الولايات المتحدة بين 6% و 9% بين الشباب، و 3% إلى 6% بين البالغين.[1]

في سنة 1998 كان يقدر أن 28% من السكان البالغين في الولايات المتحدة يعانون من اضطراب عقلي أو إدمان يمكن تشخيصه، إلا أن 8% فقط يسعون للعلاج.[2]

تقول الاستاذة **يامنة اسماعيلي** و الاستاذ **قشوش صابر**: « حوالي 20 %من البالغين يعانون من المرض النفسي في مرحلة ما في حياتهم، و بالرغم من شيوع المرض النفسي إلا ان فقط 50% او اقل يسعون للعلاج.»[3]

ولهذا فان توفير الرعاية الصحية مهم جدا في اتقاء عواقب من بهم مرض نفسي، و فيه منفعة لهم و للمجتمع، كون اجرامهم قابل للعلاج و يمكن الحد منه و التحكم فيه. فافي دراسة في الولايات المتحدة وجدوا ان المعتقلين البالغين الذين تحولوا إلى علاج للصحة العقلية لديهم معدلات اعتقال أقل من غيرهم من البالغين المصابين بأمراض عقلية.[4]

يتصور العديد من الناس ان علاج الامراض النفسية عبارة عن استلقاء على سرير العيادة النفسية و الحديث عن الاحلام فقط، في الواقع يبدأ العلاج النفسي بالفحوصات الفيزيولوجية من الاضطرابات النفسية و العقلية العامة، ثم بفحوصات للغدد الصماء وما شابه، وفي المرحلة الثانية يبحث عن كمائن العقدة النفسية، اي عن اسباب الصراع الانفعالي داخل المريض، وعن مكونات اسباب آلا تلائم مع البيئة؛ اما العلاج الحقيقي فيبدأ بعد تشخيص هذه الامور كلها و بعد المعرفة؛ ويوجد الكثير من التقنيات و الطرق و الادوية و المعالجات ذات اثر فعال و علاجي»[5].[6]

و لهذا كان التوجه دائما نحو توفير رعاية صحية لهؤلاء، و كنتيجة عن هذه الرعاية ارتفعت النسبة المئوية للعلاج في الولايات المتحدة الامريكية من 20.3% إلى 32.9%، اي ما يقرب 10 ملايين من المواطنين البالغين الامريكيين كانوا يتلقون العلاج في مجال الصحة العقلية، و الذي ادى بدوره الى الانخفاض السريع في معدل الجريمة مقارنةً بالبداية. وقد

---

[1] - Dave E. Marcotte, Sara Markowitz: Ibid, P 34

[2] - Ibid, P 50

[3]– يامنة اسماعيلي؛ قشوش صابر: علم النفس الجنائي، البازوري للنشر و التوزيع، الاردن ،2019 ، ص 244

[4] - Alison Evans Cuellar, Larkin S. McReynolds, Gail A. Wasserman: Ibid, P 200

[5]– يامنة اسماعيلي؛ قشوش صابر: نفس المرجع، ص 244– 245

[6]– للشرح اكثر راجع: يامنة اسماعيلي؛ قشوش صابر: نفس المرجع، ص 245–261

تـزامن مـع انخفـاض فـي معـدلات الجريمـة توسـع ملحـوظ فـي العـلاج بالادويـة للأمـراض العقليـة، وكـان المـريض يتقبلهـا بشـكل أفضـل. بـالطبع يمكـن تـوفير الـدواء مـع العـلاج بالتحـدث مـن أخصـائي الصـحة العقليـة ومراقبـة الأطبـاء. و فـي كنـدا ايضـا تـم ربـط العلاقـة بـين الانخفـاض السريع لمعدلات الجريمة بنمو العلاج بالأدوية النفسية الجديدة.[1]

**ب_ توفير الرعاية الصحية لنزلاء المؤسسة العقابية:**

تُعتبـر الرعايـة الصـحية والوضـع الصـحي للسـجناء موضـوعا مهمشـا فـي المجتمـع، ولا يهـم عامـة السـكان، رغـم ان أكثـر مـن 95٪ مـن السـجناء سـيعودون فـي النهايـة إلـى مجتمعـاتهم، وغالبًـا مـا تتـبعهم مشـاكلهم واحتياجـاتهم الصـحية. إضـافة إلـى التحـديات التـي يوجههـا المفـرج عـنهم فـي المجتمعـات التـي يعـودون إليهـا، كونهـا تميـل بشـكل كبيـر إلـى أن تكـون منخفضـة الـدخل، وغالبًـا مـا تفتقـر إلـى مـوارد الرعايـة الصـحية الكافيـة.[2] كمـا و قـد يسـبب السـجن مرضًـا عقليًا ويؤدي إلى العودة للجريمة.[3]

و علـى الـرغم مـن أن السـجن غالبـاً مـا يـؤدي إلـى نتـائج عكسـية علـى صـحة ورفـاه السـكان المتضـررين مـن المجتمـع، إلا أنـه يخلـق فرصـة للصـحة العامـة ايضـا؛ حيـث يـوفير الفحـص والتشـخيص والعـلاج و الرعايـة لأفـراد السـكان الـذين قـد لا يسـتطيعون الحصـول علـى هـذه الخـدمات. فـي الواقـع يمكـن للرعايـة الصـحية الإصـلاحية إذا اسـتفادت مـن هـذه الفرصـة أن تقلـل مـن عـبء المـرض علـى المجتمعـات التـي تتحمـل العـبء الأكبـر.[4] وتنقسـم هـذه الرعايـة الصحية الى:

**1_ توفير الرعاية الصحية البدنية لنزلاء المؤسسة العقابية:**

وصـف علمـاء القـانون نظـام العدالـة الجزائيـة فـي الولايـات المتحـدة الامريكيـة بأنـه مفـرط باسـتخدام العقوبـات السـالبة للحريـة، و رغـم ان التباينـات الاجتماعيـة والاقتصـادية بـين نـزلاء المؤسسـة العقابيـة فادحـة، فـإن التباينـات الصـحية بينـهم افـدح. أكثـر مـن نصـف النـزلاء و مـا يصـل إلـى 90 ٪ يعـانون مـن الإدمـان علـى المخـدرات، مقارنـة مـع 2٪ فقـط مـن عامـة السـكان. و واحـد مـن اصـل خمسـة سـجناء لـديهم تـاريخ حـول تعـاطي المخـدرات بـالحقن. و أكثر من 50٪ لا يزالون يعتمدون عليها في داخل سجون الولايات المتحدة الامريكية.

[1] - Dave E. Marcotte, Sara Markowitz: Ibid, P35-50
[2] - Alexandria Macmadu, Josiah D. Rich: Ibid,P 64
[3] - Dave E. Marcotte, Sara Markowitz: Ibid, P 33
[4] - Alexandria Macmadu, Josiah D. Rich: Ibid, P 65

و تنتشر الأمراض المعدية بين النزلاء المؤسسة العقابية و التي تحتاج الى رعاية خاصة مثل: التهاب الكبد الوبائي الذي يعد الأكثر انتشارًا في المرافق الإصلاحية من تسعة إلى عشرة أضعاف منه في المجتمعات. السل الذي قُدر معدل انتشاره بنسبة تزيد عن 4 الى 17 ضعف عن عامة السكان، الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، فيروس نقص المناعة البشرية، كما تؤثر الامراض المزمنة على صحة النزلاء حيث ان جميع السجناء في الولايات المتحدة الامريكية لديهم حالة صحية مزمنة واحدة على الأقل. مع وجود استثناءات قليلة بمعدلات تفوق بكثير انتشارهم في عموم السكان. و التي تتمثل في: السمنة، السكري، ارتفاع ضغط الدم، الربو.[1]

كما نجد فئات خاصة تحتاج رعاية صحية خاصة في المؤسسات العقابية بنسب متزايدة مثل: شيخوخة السجناء في السجون والتي تقدر في سجون الولايات المتحدة الامريكية ب 40٪.

و السجينات ايضا، رغم أنهن يشكّلن 10٪ فقط من السجناء، الا انه يقع عليهن عبء المرض أكثر من نظرائهن الذكور. حيث تعرض ثلثهن للإيذاء الجسدي، وثلثهن تعرضن للإيذاء الجنسي قبل الحبس، و يُقدّر أن ما بين 5٪ إلى 6٪ من النساء السجينات حوامل عند دخولهن السجن، كما أن معدل انتشار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بين السجينات هو ضعف معدل انتشار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بين السجناء الذكور.

كما يعاني الاحداث المسجونين من الامرض بنسبة أعلى من أقرانهم غير المسجونين مثل: تسوس الأسنان، الإصابة الجسدية، تعاطي المخدرات شائعة؛ وكان الكثير منهم عرضة للايذاء الجنسي قبل الحبس. 20٪ من الأحداث المسجونين هم آباء أو ينتظرون مولودا، والأمراض المنقولة جنسيا منتشرة بشكل كبير بين الأحداث المسجونين. على الرغم من أن الأحداث المحتجزين عادة ما يتم احتجازهم في مرافق منفصلة عن البالغين، إلا أن حوالي 10٪ منهم محتجزون في سجون البالغين في الولايات المتحدة الامريكية؛ في كلتا الحالتين فإن هذه الفئة من السكان معرضة بشكل كبير للإصابة بالمرض وسوء المعاملة.[2]

[1] - Alexandria Macmadu, Josiah D. Rich: Ibid, P 64-66
[2] - Ibid, P 66-67

**2_ توفير الرعاية الصحية النفسية و العقلية لنزلاء المؤسسة العقابية:**

تشير دراسات امريكية إلى أن نصف السجناء في لولايات المتحدة يعانون من اضطراب عقلي واحد على الأقل، أي ما يفوق مليون شخص في الولايات المتحدة وحدها، و نظام السجون لا يفعل سوى القليل لعلاجهم بنجاح؛ ونتيجة لذلك فإن معدل الانتكاس و العودة للجريمة بين المدانين المفرج عنهم مرتفع، بشكل خاص بالنسبة لأولئك الذين يعانون من اضطرابات خطيرة؛ حيث ينتهي المطاف بمعظم المدعى عليهم المصابين بأمراض عقلية الى السجن. [1]

في دراسة حول الاضطرابات النفسية بين الاحداث المسجونين في الولايات المتحدة الامريكية، تم اعدادها من قبل تقديرات المسح الوطني للاعتلال المشترك للأمراض المشتركة representative National Comorbidity Survey the nationally، وجدت ان ما يتراوح بين 20٪ إلى 50٪ اضطرابات سببها المخدرات substance disorders، و من 10٪ إلى 24٪ اضطرابات سببها تقلب المزاج mood disorders، و من 7 ٪ إلى 33 ٪ اضطرابات سببها القلق anxiety disorders، و من 21 ٪إلى 43٪ اضطرابات سببها الارتباك و التشوش disruptive disorders. و بسبب هذه النتائج قامت الولايات المتحدة الامريكية بتنفيذ برامج متخصصة للصحة العقلية للأحداث، ادت الى انخفاض هذه النسب بعد سنة من تنفيذ هذه البرامج ليصل معدل انتشار اضطرابات سببها المخدرات من 2٪ إلى 11٪، واضطرابات الارتباك من7٪ إلى 14٪، واضطرابات المزاج من 6٪ إلى 13٪، ولكن معدلات اضطرابات القلق لم تنخفض حيث بقيت تتراوح بين 24 ٪ إلى 25٪.[2] كما و قد يسبب السجن مرضًا عقليًا ويؤدي إلى العودة للجريمة.[3]

و من ناحية أخرى، تتمتع مستشفيات الطب الشرعي Forensic hospitals التي تحتجز وتعامل الجناة الذين تثبت إدانتهم بسبب الجنون بمعدل نجاح مرتفع للغاية في منعهم من العودة إلى الجريمة. و وجد الطبيب النفسي **جيريمي كويد** وزملاؤه في مستشفى سانت بارثولوميو في لندن في عام 2007، أن مرضى الطب الشرعي Forensic hospitals في المملكة المتحدة كانوا أقل عرضة بنسبة 60٪ للوفاة من السجناء المفرج عنهم، و 80٪ أقل عرضة للجوء إلى العنف.[4]

---

[1] - Robert Byron: Criminals need mental health care-psychiatric treatment is far better than imprisonment for reducing recidivism-, Scientific American Mind, Vol. 25, No. 2 (March/April 2014), P 20

[2] - Alison Evans Cuellar, Larkin S. McReynolds, Gail A. Wasserman: Ibid,P 199

[3] - Dave E. Marcotte, Sara Markowitz: Ibid, P 33

[4] - Robert Byron: Ibid, P 20

كـان مـن توصـيات لجنـة الحريـة الجديـدة المعنيـة بالصـحة العقليـة فـي سـنة 2003 انـه يمكـن تحويـل العديـد مـن الجنـاة غيـر العنيفـين المصـابين بـأمراض عقليـة إلـى رعايـة مجتمعيـة أكثـر ملاءمـة وأقـل تكلفـة.[1] و تُظهـر العديـد مـن الدراسـات الحديثـة أن العـلاج الفعـال للإجـرام هـو تـوفير كافـة وسـائل الرعايـة الصـحية المتاحـة للافـراد. ومـع ذلـك، نسـتمر فـي وضـع المـذنبين الـذين يعـانون مـن اضـطرابات عقليـة فـي السـجون لأسـباب معقـدة، بمـا فـي ذلـك آراء مجتمعنـا تجاه المرض العقلي وخاصة الإدمان، وارتفاع تكلفة الرعاية النفسية للسجناء.[2]

و بالتـالي ينبغـي اعتبـار متابعـة بـرامج عـلاج الإدمـان والصـحة العقليـة كبـدائل للسـجن كلمـا أمكن ذلك.[3]

**ثانيا_ تامين الحياة الاقتصادية:**

أجـرى مكتـب الأمـم المتحـدة المعنـي بالمخـدرات والجريمـة فـي سـنة 2010 دراسـة لخمسـة عشـر بلـدا، تبحـث عـن إمكانيـة وجـود علاقـة بـين الاقتصـاد والجريمـة. أجريـت الدراسـة باسـتخدام أرقـام الشـرطة المبلـغ عنهـا، وجـدت الدراسـة أن هنـاك علاقـة قويـة بـين الاقتصـاد والجريمـة، فـي أوقـات الأزمـات والفتـرات الزمنيـة المتوسـطة. اسـتخدمت هـذه الدراسـة المعقـدة العديـد مـن المؤشـرات الاقتصـادية بمـا فـي ذلـك: النـاتج المحلـي الإجمـالي، مؤشـر أسـعار المسـتهلك، الـدخل الحقيقـي، ومعـدل البطالـة، مؤشـر أسـعار الأسـهم، معـدل الإقـراض، معـدل سـندات الخزانـة، و حقـوق السـحب الخاصـة. وباسـتخدام المؤشـرات الاقتصـادية لإظهـار المنـاخ الاقتصـادي وجـدت الدراسـة أن 80٪ مـن البلـدان أظهـرت علاقـة إيجابيـة بـين الاقتصـاد والجريمـة، مـع ارتفـاع معـدلات الجريمـة خـلال الأزمـة الاقتصـادية؛ ومـن خـلال البيانـات والنمـاذج الإحصـائية كانـت الجـرائم المتعلقـة بالممتلكـات هـي الأكثـر تـأثراً بالاقتصـاد، ولكـن تـم العثـور علـى زيـادات واضحة في جميع الجرائم الأخرى بما في ذلك جرائم العنف.[4]

و لهـذه الاسـباب دأبـت كافـة البـرامج الوقائيـة العامـة علـى التركيـز علـى تـوفير شـروط حيـاة اقتصـادية متوازنـة تـؤمن اسـتمرارية الـدور الاقتصـادي، مبعـدة شـبح البطالـة و مؤمنـة توزيعـا عـادلا للثـروة الوطنيـة، بحيـث يحـول دون اسـتغلال طبقـة اجتماعيـة لأخـرى، فتفـتح فـرص العمـل المتكـافئ امـام الجميـع كـل حسـب امكانياتـه و مؤهلاتـه، و هـذا مـا اشـارت اليـه تقـارير الـدول فـي المؤتمر السابع للوقاية من الجريمة و العدالة الجنائية.

[1] - Alison Evans Cuellar, Larkin S. McReynolds, Gail A. Wasserman: Ibid, P 200
[2] - Robert Byron: Ibid, P 20
[3] - Alexandria Macmadu, Josiah D. Rich: Ibid, P 68
[4] - Rachel O'Connor: Ibid, P 53-54

فالبطالة سبب من اسباب الانحراف و الاجرام لأنها تؤدي الى العوز، فيعمد المحتاجون الى طرق غير سوية للحصول على لقمة العيش، كما انها عنصر نقمة و رفض للأنظمة القائمة، مما يولد ثورة نفسية عليها لابد و ان تنتهي بأعمال عدوانية ضد من يعتبرون مسئولين عن تردي الاوضاع الاقتصادية المولدة لهذه البطالة، و لغياب العمل الشريف المنتج.

من هنا كان الاهتمام بمحاربة البطالة بإيجاد فرص عمل امام القادرين عليه و فتح مكاتب العمل لتلقي طلبات الراغبين فيه و عارضي فرص العمل، من شركات و مؤسسات و افراد، و كذالك كان الاهتمام الكلي بالتوجيه المهني منذ الحداثة، و ذلك بإنشاء مكاتب لهذا التوجيه و المدارس المهنية المتخصصة، و البرامج التدريبية المتقدمة، و التي تخول ممارسي مهنة معينة الارتقاء بتقنياتهم و خبرتهم الى اعلى درجات الاتقان. فالتوجيه المهني عامل اساسي في الوقاية من البطالة، باعتبار ان من بين اسبابها عدم توفر الكفاءة المهنية لدى القادرين على العمل، فلا يدرون اي باب يلجون، مما يدفعهم الى حالة من الضياع و تفويت الفرص و اللجوء الى ميادين غير قادرة على استيعابهم او انها ليست بحاجة اليهم او انهم غير مؤهلين لها، و البطالة كما اشرنا الى ذلك عامل مهيء للانحراف و الاجرام، لاسيما متى استحكمت الحاجة بالفرد، و هذا ما اثبتته كافة الاحصائيات الجزائية. [1]

في المانيا يتم منع وتقليل البطالة طويلة الأجل عن طريق الوقاية منها، حيث تعتمد المانيا في ذالك على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وإكمال المدرسة، و توفير التدريب المهني، و الحصول على التدريب الوظيفي. هذه السبل تكون الفرد و تأهله للاندماج في المجتمع الوظيفي دون عائق؛ مع مراعاة توافق نوع التدريب المهني لمتطلبات سوق العمل. كما يجب توفير التعليم بدوام جزئي للأمهات الشابات والآباء و الفئات التي لم تحصل عليه، بهدف تكوينهم ايضا؛[2] لهذا تقدر نسبة البطالة في المانيا ب3.2% حسب احصائيات شهر مارس2019.[3]

و من بين الوسائل المؤدية الى توفير الحياة الاقتصادية المتوازنة، برامج التنمية الصناعية، و الزراعية، و الخدمات العامة، و الموضوعة وفقا لإمكانيات و حاجات كل بلد؛ و كذلك النظام الضرائبي الهادف الى تحميل كل فرد عبء مصاريف الدولة كل حسب امكانياته

[1]– مصطفى العوجي: الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، نفس المرجع، ص 84–86

[2] - Alexander Spermann: How to fight long-term unemployment: Lessons from Germany, IZA Discussion Paper No. 9134, June 2015, P 15

[3] - CEIC: Unlimited access tailored to your data needs, https://www.ceicdata.com/en/indicator/germany/unemployment-rate

المادية و دخله، فالعدالة الضرائبية عامل في تنمية الشعور بالعدل و المساواة بين المواطنين، كما انها تنمي الشعور بالمواطنة الصحيحة، اذ يلمس كل فرد انه بالتضحية بجزء من دخله الشخصي انما يساهم في بناء و استمرار الحياة العامة السليمة، و له الحق في اجراء الرقابة على المصاريف العامة من خلال الوسائل الدستورية المعتمدة في بلده.

و يضاف اليها الخدمات التأمينات الاجتماعية، التي تشعر المواطن بأنه في حال احتياجه الى المعونة الصحية او الى الاسعاف او الى تأمين حياته بعد تقاعده و تأمين حياة عائلته و اولاده، اذا ما حل به طارئ عمل او طارئ صحي و اقعده عن كسب رزقه، فإن التأمينات الاجتماعية ستأتي لتسعفه و تبعد عنه الحاجة و العوز.

فالعون المادي المرتقب و المعمول به يوحي بالاطمئنان النفسي، كما يوحي بالاستقرار في الحياة، و هما و لاشك عاملان مهمان في اتزان سلوك الفرد؛ و بالتالي في ابتعاده عن الحياة المتقلبة غير المستقرة المؤدية في احدى تقلباتها الى مخاطر الانحراف.[1]

من توصيات الامم المتحدة في المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، العمل على إقامة شكل ملزم من التعاون و الإشراف للتغلب على جمود المنظمات التي يؤثر عملها على منع الجريمة دون أن تقع عليها مسؤولية مباشرة في هذا المجال. و قد يتجسد هذا الالزام في انشاء لجنة وزارية دائمة، أو مجلس مكون من كبار المسئولين، او مجلس لمنع الجريمة على الصعيد المحلي يرأسه رئيس البلدية أو نائبه.[2]

**الفرع الثاني: تطوير المجتمع:**

تقوم تنمية المجتمع على فكرة أن تغيير التنظيم الاجتماعي قد يؤثر على سلوك الأفراد الذين يعيشون خطر الانخراط في الجريمة، أو الوقوع ضحية؛ و يكون أكبر في المجتمعات التي تعاني من مستويات عالية من التهميش أو عدم التماسك الاجتماعي. ومن الأسباب الأساسية أيضًا لنهج التنمية المجتمعية الاعتقاد بأن الجريمة في مجتمع معين ليست في المقام الأول أو حصراً نتيجة لتصرفات عدد قليل من الأفراد الذين تم التخلص منهم إجرامياً، ولكن نتيجة لمصادفة سلسلة من المحددات الهيكلية موجودة داخل مجتمعات معينة على سبيل المثال: المعدلات التفاضلية للوصول إلى السكن، العمالة، التعليم، الخدمات الصحية، و عوامل أخرى. و الافتراض الأساسي هو أنه إذا كان من الممكن تخفيف هذه العوامل

[1]– مصطفى العوجي: الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، نفس المرجع، ص 84-86

[2]– الامم المتحدة: نفس الوثيقة رقم A/CONF.213/6، ص 20

الإجهـاد الهيكلـي Crimepromoting أو إعـادة تشـكيلها أو إزالتهـا، فسـيتم تخفـيض الجريمـة، يمكن أن تهدف استراتيجيات تنمية المجتمع إلى بناء التماسك الاجتماعي ومعالجته.

العوامـل المؤديـة إلـى عـدم التنظـيم المجتمعـي و تمكـين المجتمعـات المحليـة مـن المشـاركة فـي عمليـات صـنع القـرار وزيـادة المـوارد والخـدمات والفـرص الاقتصـادية فـي المجتمعـات المحرومـة، أو معالجـة الاضـطرابات الماديـة، أو الاجتماعيـة منخفضـة المسـتوى، التـي قـد تكـون مقدمـة لمشـكلات أكثـر خطـورة، إن بـرامج تنميـة المجتمـع التـي تركـز علـى تعزيـز الشـبكات غيـر الرسـمية وتعزيـز هياكـل المجتمـع لـديها القـدرة علـى بنـاء قـدرات المجتمـع، و التـي يمكن أن توفر بدورها فرصًا لتعبئة المجتمعات المحلية لمعالجة مشكلات الجريمة المحلية.

لقـد ثبـت أن تنفيـذ البـرامج علـى مسـتوى المجتمـع المحلـي أمـر صـعب بسـبب تحـديات نشـر هـذه الأنـواع مـن البـرامج علـى نطـاق أوسـع، بمـا فـي ذلـك المشـاكل المرتبطـة بإشـراك المجتمـع الأوسـع أو حتـى تحديـد هويـة "المجتمـع" والحفـاظ علـى مشـاركتهم. علـى سـبيل المثـال، يمكـن الافتقار إلى التعاون والمشاركة في حالة عدم تنظيم بدرجة عالية.[1]

فـي ايسـلندا مـثلا، لا توجـد اسـتراتيجية وطنيـة لنشـر الثقافـة الإعلاميـة أو كيفيـة الاسـتخدام الآمـن لوسـائل الإعـلام، بـل يـتم تنفيـذ هـذه الاسـتراتيجية مـن خـلال التعلـيم الرسـمي فـي المنـاهج الوطنيـة للمـدارس الإلزاميـة و للمـدارس الثانويـة. ومـع ذلـك، لا تـتم تحديـد الخطـوط العريضـة التـي تتطـرق اليهـا هـذه الاسـتراتيجية فـي المـدارس، بـل يـتم مـنح المـدارس اسـتقلالية كاملـة فـي تحديدها و تنفيذها.

كمـا يـتم تعزيـز الثقافـة الإعلاميـة أو كيفيـة الاسـتخدام الآمـن لوسـائل الإعـلام والسـلامة عبـر الإنترنـت مـن خـلال الـتعلم غيـر الرسـمي مـن قبـل منظمـة Fjölmiðlanefnd التـي اشـرنا اليهـا سـابقا، فتقـوم المنظمـة علـى ضـمان عمـل قطـاع الإعـلام وفقًـا للقـانون، و التركيـز خاصـة علـى حمايـة الأطفـال فـي بيئـتهم، أي الحمايـة مـن المـواد التـي يحتمـل أن تكـون وز المعروضـة علـى وسائل الاعلام و الانترنت.[2]

فـي عـام 2015، نشـرت لجنـة وسـائل الإعـلام بالتعـاون مـع منظمـة المجتمـع والأسـرة والتكنولوجيـا SAFT،[3] التـي تـديرها منظمـة المنـزل والمدرسـة –الرابطـة الوطنيـة للآبـاء فـي

[1] - Anthony Morgan, Hayley Boxall, Kym Lindeman, Jessica Anderson: Ibid, P 16-17
[2] - Youth policies in Iceland 2017: Ibid, P 44
[3] - SAFT : SAmfélag, Fjölskylda og Tækni; Society, Family and Technology/ منظمـة المجتمـع والأسرة والتكنولوجيا

أيسلندا–، مواد تعليمية للآباء والأمهات والأطفال حول أمن الإنترنت و الثقافة الإعلامية أو كيفية الاستخدام الآمن لوسائل الإعلام بهدف اذكاء الوعي العام بالمخاطر التي تشكلها وسائل الإعلام الجديدة . هدف هذه المنظمة الرئيسي – المنزل والمدرسة–، هو تثقيف الآباء والأمهات والأطفال حول سبل الاستخدام الامن للإنترنت والاستخدام الآمن لوسائل الإعلام الجديدة. علاوة على ذلك، تسعى المنظمة إلى التثقيف ضد التنمر الإلكتروني ومكافحته؛ و تنشر تقارير نصف سنوية تتضمن معلومات حول عملها، وكذلك تعاونها الدولي؛ كما تجري المنظمة مسوحات للآباء والأمهات والأطفال.[1]

**الفرع الثالث: التجديد الحضري**

يسعى النهج البيئي إلى تغيير الخصائص المحددة للبيئة التي قد تسبب وقوع أحداث اجرامية، ويشمل ذلك كلا السبل الظرفية لمنع الجريمة ومبادرات التخطيط الأوسع؛ ويهدف هذا النهج إلى التقليل من الجريمة من خلال تصميم أو تعديل البيئة للحد من فرص حدوث الجريمة.[2] خاصة و ان دراسات عديدة وعلى الرغم من أن نتائجها ليست متسقة دائماً، إلا أنها اكدت ان عملية الترحيل الغير مدروسة جيدا تؤدي للتسرب المدرسي، و الذي يعتبر من الدوافع الاجرامية للأحداث والبالغين.[3]

و يوصي مؤيدو الوقاية من خلال التخطيط الحضري بضمان زيادة الرؤية داخل المساحات المختلفة، حتى يتمكن السكان من مراقبة المناطق المشتركة بسهولة. وهم يدعون إلى تحسين إمكانية وصول قوات الأمن إلى الأحياء، والفصل بين المساحات العامة والخاصة عن طريق الحواج ، او السياج. كما يدعون لتجميل الأحياء للسماح للمقيمين باستعادة شعورهم بالملكية لحيهم، وهو ما يعتبر شرطا أساسيا لاستعادة السيطرة الاجتماعية غير الرسمية.[4]

في الجزائر أكد المختصون في علم الاجتماع والنفس الأساتذة، **حامق محمد** و**حنطبلي يوسف** والمحامي **بهلولي إبراهيم**، وإمام مسجد الكاليتوس **كمال بعزيز**، أن الأسباب التي ساعدت ولو بصورة غير مباشرة في بروز هذه الظاهرة، هي انعدام المرافق العمومية "مدارس، مراكز علاج محلات تجارية، وسائل النقل، مراكز ثقافية، مساجد ومصالح أمنية

[1] - Youth policies in Iceland 2017: Ibid, P 45
[2] - Anthony Morgan, Hayley Boxall, Kym Lindeman, Jessica Anderson: Ibid, P 13
[3] - Virginie Gautron: Ibid, P 658
[4] - Ibid, P 697

حصـرية... وغيرهـا" بالأحيـاء الجديـدة التـي تمـت عمليـات الترحيـل إليهـا مـن دون الأخـذ فـي الحسبان توفر هذه المرافق الضرورية بها.[1]

فـي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، خلصـت دراسـة شـباب بيتسـبيرغ الـى نتيجـة مفادهـا أن عامـل الخطـر الرئيسـي لارتكـاب الشـباب الجـرائم هـو الحالـة الاجتماعيـة والاقتصـادية لأحيـاء معينـة.[2] حيـث ان تعـرض الشـباب الـذين يعيشـون فـي الأحيـاء الفقيـرة و الأكثـر حرمانًـا للإهانـة بشـكل متكـرر يزيـد عوامـل الخطـر الفرديـة. [3] و تبـاين الأحيـاء الفقيـرة عـن بعضـها مـن حيـث مسـتوى الفقـر، ونوعيـة الصـحة والتعلـيم، والظـروف البيئيـة؛ و افتقارهـا إلـى الخـدمات والبنيـة التحتيـة يعـد عاملاً رئيسًا يزيد من تعرض سكانها للجريمة والإيذاء.[4]

حيـث يكثـر تشـكل العصـابات والهجمـات العنصـرية فـي الأحيـاء الفقيـرة، و الـذي يعـود لأسـباب كثيـرة مـن بينهـا الاحتجاجـات علـى سياسـات الإسـكان الفاشـلة، أو سـوء الأحـوال المعيشـية، أو ارتفاع أسعار المواد الغذائية، أو تدفق المهاجرين الخارجيين.[5]

و مـن اجـل تحسـين المنـاطق الحضـرية وصـحة المـواطنين ورفـاههم وسـلامتهم تـم إطـلاق العديـد مـن الاسـتراتيجيات فـي بلـدان مختلفـة: مثـل Le Service Politique des Grandes Villes فـي بلجيكـا؛ و Grands Projets Urbains و Politique de la ville فـي فرنسـا؛ و المدينـة الاجتماعيـة فـي ألمانيـا؛ و المرحلـة الثالثـة لسياسـات المـدن الكبـرى 2005–2009 والعدالـة فـي المجتمـع هولنـدا؛ و ديربـان و جوهانسـبرغ فـي جنـوب أفريقيـا؛ و نهـج التجديـد الحضـري فـي بوغوتـا فـي كولومبيـا الـذي نجـح فـي خفـض معـدلات جـرائم القتـل؛ و عمـل وحـدة تجديـد الحـي في إنجلترا في وويلز.[6]

فـي فرنسـا فـي عـام 1981، تبنـت لجنـة رؤسـاء البلـديات المعنيـة بـالأمن برئاسـة G.BNNNEMAISON **بـونميزون** اسـتنتاجات تـدعو إلـى اتخـاذ إجـراء اسـتباقي ضـد العوامـل الاجتماعيـة والاقتصـادية للجريمـة؛ مـن: تحسـين الظـروف السـكنية والحضـرية لمكافحـة الفصـل المكـاني، الوقايـة مـن إدمـان المخـدرات وإدمـان الكحـول، التركيـز علـى الشـباب مـن خـلال بـرامج الترفيـه، تحسـين التـدريب المهنـي، إلـخ. و تميـز تقريـر هـذه اللجنـة بـين نـوعين مـن الوقايـة: أحـدهما يعتمـد علـى سياسـات الدولـة الشـاملة بشـأن الإسـكان والأسـرة والتعلـيم ومـا إلـى ذلـك؛ و

[1]– نوارة باشوش، الهام بوثلجي:نفس المرجع.

[2] - International report crime prevention and community safety: Ibid, P 136

[3] - Ibid, P 137

[4] - Ibid, P 21

[5] - Ibid, P 22

[6] -Ibid, P 107

الآخر يركز أكثر على الجنوح و على ما يمكن تنفيذه على المستوى المحلي. و يوضح تقرير ل B.SCHWARTZ **شوارتز** حول الاندماج المهني للشباب، توصل الى ان تورط الشباب في الجنوح هو نتيجة الحرمان الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والنفسي والعاطفي أو الجنسي؛ ودعى **شوارتز** إلى ضمان حصول جميع الشباب على مؤهل مهني، وتدريب فني مفتوح على المهن التي كانت حديثة في ذلك العصر مثل :الروبوتات، وعلوم الكمبيوتر، ورفع مستوى التعليم التقني والتدريب المهني للشباب الغير مؤهل، وخاصة الفتيات والمهاجرين.[1]

كما وان الدولة الفرنسية و منذ أكثر من عشرين عامًا، فضلت لمكافحة الجريمة اعتماد سياسات الوقاية الاجتماعية لمكافحة العوامل المسبب للجريمة، من خلال التصدي لعملية الفصل الحضري وتحسين التدريب والتكامل المهني للسكان المهمشين، عن طريق احلال الشباب العاطل عن العمل الاولوية لإبعاده عن الانحراف، و التركيز اكثر على المجموعات المعرضة للخطر؛ و هذا عن طريق تنفيذ برامج هي في معظمها جزء لا يتجزأ من سياسات المدينة، جعل هذا فرنسا نموذجًا دوليًا يحتدى به في مجال الوقاية الاجتماعية.[2]

فتم تنفيذ عمليات التجديد الحضري في فرنسا منذ عام 2000، وكانت تهدف منذ أواخر التسعينيات إلى هدم 150،000 منزل بين عامي 2000 و 2010.[3] و استندت عمليات إعادة تطوير الأحياء فيها على فلسفة صريحة هي التنوع الاجتماعي. حيث ان وجود مجموعات اجتماعية متنوعة يسهم في دمج السكان المهمشين من خلال تشجيعهم على تبني سلوكيات أكثر توحيدًا، وسيؤدي ذلك إلى تفعيل مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين الذين يمكنهم الوصول إلى نفس الخدمات ونفس المعدات ونفس الوظائف بشكل متساوي.[4]

و قد اتبعت فرنسا السياسة الانجلوسكسونية في تبنيها لنظام المناطق الحضرية الحرة، حيث اعتمدته بريطانيا في السبعينات، قبل أن تتبعها الولايات المتحدة. لتشجيع الشركات على الاستقرار في المناطق المهمشة و المحرومة مقابل تخفيف عبء الرسوم المالية والاجتماعية وكذلك القيود البيروقراطية. من عام 1980 إلى عام 1992، طبقت أربعون ولاية أمريكية هذه الصيغة. [5]

[1] - Virginie Gautron: Ibid, P 607-608
[2] - Ibid, P 605
[3] - Ibid, P 613
[4] - Ibid, P 617
[5] - Ibid, P 633- 634

و تم انشاء المناطق الحضرية الحرة ZFU،[1] في فرنسا منذ الميثاق التحفيزي للمدينة في 14 نوفمبر 1996، للسماح لأصحاب الاعمال في فترة خمس سنوات بالقيام بمبادرات بهدف توظيف سكان المنطقة، و المساواة في خلق فرص عمل مقابل استفادتهم من اعفاءات ضريبية على الاعمال، و الاملاك، و الارباح.[2]

و من امثلة الوقاية الاجتماعية من الجريمة مدينة دياديما، في منطقة ساو باولو بالبرازيل، و التي تعتبر مثالاً صارخًا آخر على النهج الذي يجمع بين مجموعة من الاستراتيجيات بما في ذلك عناصر الصحة العامة، التجديد الحضري، تحولات الشرطة والتطبيق، المجتمع الإجتماعي، و التدخلات. حيث انه في عام 2000 كان لمدينة دياديما أعلى معدل لجرائم القتل في المنطقة الحضرية، ولكن بحلول عام 2004 تم تخفيض هذا إلى المركز الثامن عشر بين البلديات، وكان هذا نتيجة تنفيذ استراتيجية منع الجريمة المكونة من عشر نقاط، وضعها العمدة Jose Filippe Junior **خوسيه فيليبي جونيور** ومجلسه و التي تتمثل في:

- إنشاء دائرة البلدية للسياسات الاجتماعية والعامة
- رسم خريطة لكل الانشطة الإجرامية.
- تكامل جميع قوات الشرطة في المدينة: البلدية، العسكرية، المدنية، و الإقليمية.
- سن قانون جديد يفرض إغلاق جميع المحلات التي تبيع الكحول من الساعة الحادية عشرة مساءً، الى الساعة 06:00 صباحا.
- إطلاق المجلس البلدي للسلامة ومنع الجريمة.
- زيادة قوة الشرطة البلدية بنسبة 70٪، وإنشاء **ملائكة الجوار**.
- إنشاء مشروع الشباب المتدرب.
- السياسات الاجتماعية والبيئية.
- تركيب كاميرات المراقبة.
- عمليات التفتيش وعمليات إنفاذ القانون.
- إطلاق ثلاث حملات رئيسية:
  - نزع السلاح من حملة الأسلحة النارية
  - حملة نزع سلاح لعبة البنادق للأطفال
  - حملة التوعية بالمخدرات والكحول.

[1] - ZFU: Zones Franches Urbaines / مناطق حضرية حرة

[2] - Virginie Gautron: Ibid, P 634

كما تم عقد اجتماعات منتظمة بين الأقسام المحلية والمجلس لمناقشة الاحتياجات، ووضع الخطط، وتخصيص أموال من ميزانية البلدية لاستخدامها في المشاريع التي اختارها السكان.[1]

فمنع الجريمة صورة من صور مكافحتها، و التدخل من اجل الغاء المؤثرات التي من شانها اطلاق النوازع الاجرامية من مسؤولية صناع السياسة الجزائية. فتوفير الرعاية الاجتماعية للمواطنين، وتحقيق مستوى رفيع من الرعاية الاجتماعية تغني المواطن عن البحث و محاولة تحقيق متطلبات الحياة الاساسية بصورة غير شرعية، و تحفزهم هذه الرعاية و الامن الاجتماعي الى التوجه نحو تحقيق ذاتهم و طموحاتهم بشكل سلس و سليم، ليعود بالنفع على المجتمع.

و من خلال السياسات التي عرضناها حول اشكال الرعاية الاجتماعية المتوفرة في النظم المقارنة، لنا ان نتوقع ان ميزانية تحقيق هذه المستويات من الرعاية كانت مكلفة لحكومات هذه الشعوب؛ و لكن بالمقابل تكبدت حكوماتها هذه التكلفة على تكلفة الجريمة و مخلفاتها، الامر الذي عاد بالايجاب على المواطنين انفسهم و على سياسات التنمية في مجتمعاتهم. وبالتالي تحمل تكلفة الرعاية الاجتماعية من شانه تحقيق مكافحة الجريمة، وتخفيف ضغط الجريمة، و تحقيق الامن الاجتماعي، والاستفادة من القوة البشرية التي يمتلكها المجتمع، و توفير المساحات المخصصة للمؤسسات العقابية، وتكاليفها، والطاقات المسخرة لخدمتها.

[1]- Margaret Shaw : International models of crime prevention: Crime prevention policies in comparative perspective, Willan Publishing, UK, 2009, P 245-246

## المبحث الثاني: استغلال التكنولوجيات الحديثة في مكافحة الجريمة

العالم في تطور مستمر في جميع مجالاته، و ان يتطور في مجال مكافحة الجريمة هو امر طبيعي، و الاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة في بادئ الامر كان بهدف مساعدة الانسان و تسهيل حياته، و هو الامر الذي نتمتع به حاليا، و الاستعانة بالتكنولوجيات في مجال مكافحة الجريمة هو امر طبيعي ايضا لان الانسان بطبعه طموح و يسعى الى بلوغ اهدافه و تسخير جميع الامكانيات المتاحة امامه لذلك.

و رغم ان استغلال التكنولوجيا في مجال مكافحة الجريمة في الجزائر محتشم إلا انه موجود، و وجوده يعني انه يمكن ان يتطور، و احتمالية اعتماده كأسلوب دائم مطروحة. ومن واجبنا كباحثين تقديم امثلة عن تبني تكنولوجيات في مجال مكافحة الجريمة للاستفادة منها في الجزائر.

و في هذا الصدد سنقوم بالتناول في هذا المبحث اساليب استخدام البيانات الالكترونية لمكافحة الجريمة، و اساليب استغلال الاعلام التقليدي و الحديث لهذا الغرض و مواقع التواصل الاجتماعي.

### المطلب الاول: استخدام بيانات التكنولوجيات الحديثة و التطبيقات الالكترونية في مكافحة الجريمة

يستخدم اغلب سكان العالم الهواتف الذكية و الحاسب الالي و الاجهزة اللوحية للولوج للانترنت، الفضاء الذي خلق عالم افتراضي يوازي العالم الحقيقي، الغى المسافات و الحدود، وقرب الجميع في قاعة واحدة، حيث اصبح الاعتماد على هذه التكنولوجيا روتيني كونها تسهل عليهم اداء مهماتهم الحياتية و تختزل عليهم المسافات و هدر الوقت. هذه التكنولوجيات اصبحت تستعمل ايضا في مجال مكافحة الجريمة في العديد من الدول، حيث تستغل العديد من الحكومات بيانات التكنولوجيا الحديثة و التطبيقات الالكترونية حسب احتياجاتها، فتختلف كل منها حسب الغرض الذي برمجت من اجله و المعدة له.

و سنتناول في هذا المطلب كيف يمكن الاستفادة من بيانات التكنولوجيا الحديثة و التطبيقات الالكترونية في مجال مكافحة الجريمة بالشكل التالي:

**الفرع الاول: تعريف بيانات التكنولوجيا الحديثة و التطبيقات الالكترونية**

بيانات التكنولوجيا هي معلومات تتم معالجتها أو تخزينها بواسطة جهاز كمبيوتر، قد تكون هذه المعلومات على شكل مستندات نصية، أو صور، أو مقاطع صوتية، أو برامج، أو أنواع أخرى من البيانات؛ تتم معالجة هذه البيانات بواسطة وحدة المعالجة المركزية للكمبيوتر، ويتم تخزينها في ملفات ومجلدات على القرص الصلب له.[1]

اما التطبيقات أو البرنامج التطبيقية فهي برنامج تعمل على جهاز الكمبيوتر، تعد متصفحات الويب، وبرامج البريد الإلكتروني، ومعالجات النصوص، والألعاب، والأدوات المساعدة كلها تطبيقات. و يتم استخدام كلمة **تطبيق** لأن كل برنامج يحتوي على تطبيق محدد للمستخدم.[2]

و تعتبر المملكة المتحدة البيانات والتكنولوجيا أدوات ذات أهمية حاسمة لمنع الجريمة بنجاح حسب ماجاء في تقرير صادر عنها في مارس 2016.[3] و وفقا **لبراندون ويلش** Brandon Welsh و **ديفيد فارينجتون** Farrington David قالا :« كان للتقدم التكنولوجي على مر السنين تأثير عميق على طريقة تفكيرنا في الجريمة والجهود المبذولة لمنعها. اذ تغطي التقنيات الصارمة لمنع الجريمة مجموعة كبيرة من التطبيقات في سياقات مختلفة، بما في ذلك أجهزة الكشف عن المعادن في المدارس، وفحص الأمتعة في المطارات، ونوافذ و الصرافات المضادة للرصاص في البنوك، وأنظمة الأمن في المنازل والشركات». كما توجد ايضا تطبيقات أخرى للتكنولوجيا تتبادر إلى الذهن بسرعة كأجهزة الحماية الشخصية: مسدسات الصعق، أنظمة الإغلاق الداخلي للسيارات لمنع أي فرد من بدء تشغيل سيارة في حالة سكر.[4]

ولان ما تنتجه التطورات التكنولوجيا اصبح مدمج في اسلوب حياتنا اليومية، اندمج ايضا هذا التطور مع اساليب ارتكاب الجريمة، حيث اصبح يعتمد المجرمون في ارتكابهم لجرائمهم الى احدث ما توصلت اليه التكنولوجيا من اجل نجاح عملياتهم الاجرامية و تسهيل ارتكابها وتنفيذها. وليس هذا فقط بل وحتى مكان تنفيذ هذه الجرائم اخذ بعدا اخر، حيث اصبحت ترتكب في العالم الافتراضي على شبكة الانترنت، مما خلق جرائم جديدة، وافعال ضارة غير مجرمة تسعى العديد من الدول لتجريمها لحماية مواطنيها.

---

[1] - TechTerms: https://techterms.com/definition/data
[2] - TechTerms: https://techterms.com/definition/application
[3] - United kingdom Home office: Modern Crime Prevention Strategy, March 2016, P38
[4] - James Byrne, Gary Marx: Technological innovations in Crime Prevention and Policing. a review of the research on implementation and impact, Cahiers Politiestudies Jaargang 2011-3, N° 20, P21

فتوقعات الجمهور فيما يتعلق باجهزة إنفاذ القانون أنه ينبغي أن يكون لديها تكنولوجيات متقدمة تستخدمها من أجل منع الجرائم، والاستجابة للأزمات وإجراء التحقيقات المناسبة. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تمكِّن التكنولوجيا الشرطة من تحليل أنواع مختلفة من المعلومات لتحقيق النتائج المناسبة. كما يتوقع الجمهور أنه حتى لو كان لدى اجهزة إنفاذ القانون كميات من المعلومات الشخصية الحساسة، فلديها ما يكفي من التكنولوجيا والأدوات الأمنية لحماية هذه المعلومات.[1]

وقد حدد الباحثون حديثًا الأجهزة المحمولة – للهواتف الذكية والأجهزة اللوحية وأجهزة المساعد الرقمي الشخصي– كأدوات تساعد في الابلاغ و الكشف عن الجريمة، اذ أدت التطورات التكنولوجية إلى اختراع أجهزة محمولة قوية للغاية لها قدرات كبيرة لنقل البيانات بسرعة عالية من خلال شبكات الاتصالات المتنقلة، وقد تطورت وظائف الأجهزة المحمولة من مجرد إجراء مكالمات لإجراء عمليات حسابية معقدة على مدى العقود الثلاثة الماضية، حيث إن القوة الحسابية العالية للهواتف الذكية والأجهزة اللوحية وأجهزة المساعد الرقمي الشخصي ساهمت في ارتفاع الطلب عليها واستخدامها من قبل عامة الناس، حيث بلغت شحنات الهواتف الذكية في جميع أنحاء العالم 485 مليون في عام 2011، وارتفعت إلى حوالي 655 مليون في عام 2012، ومن المتوقع أن ترتفع أكثر من مليار هاتف ذكي بحلول عام 2016.

ومن العوامل الرئيسية الأخرى التي تجعل من تكنولوجيا الهواتف المحمولة وسيلة قابلة لمكافحة الجريمة هو التقدم في تكنولوجيات الشبكات الخلوية. حيث أدى إدخال تقنيات الشبكات الخلوية 4G/3G من قبل معظم مشغلي الشبكات المتنقلة إلى تحسين متطلبات الاتصال لمستخدمي الهواتف المحمولة، و مع وجود هذين العاملين فإن تطوير منصات متحركة مخصصة للكشف عن الأنشطة الإجرامية والإبلاغ عنها هو احتمال كبير، و يقترح William Akotam Agangiba **وليام اكوتام اجانجيبا** و Millicent Akotam Agangiba **ميليسنت اكوتام اجانجيبا**، انشاء بنية الخادم العميل، وهي عبارة عن منصة يمكن تنفيذها كمساعد أمني للشرطة لغرض مكافحة الجريمة الحضرية. [2]

[1] - Cakar Bekir, Tombul Fatih: Police use of technology to fight against crime, European Scientific Journal, vol.11 No.10, April 2015 edition, P288

[2] - William Akotam Agangiba, Millicent Akotam Agangiba: Mobile solution for metropolitan crime detection and reporting, Journal of Emerging Trends in Computing and Information Sciences, Vol. 4, No. 12, December 2013, P 916

**الفرع الثاني: اهمية استخدام بيانات التكنولوجيا الحديثة و التطبيقات الالكترونية في مجال مكافحة الجريمة**

قال **فليمنغ** Fleming في سنة 2011 : « قد تصبح الهواتف الذكية و الاجهزة الاسلكية اداة حديثة قوية للكشف عن مخالفي القانون في المجتمع في الخارج و داخل المنازل، فتصبح هذه الاجهزة بمثابة اداة مراقبة تجعل منها اعين و اذان للحكومات و للمجتمع في عدة اماكن في ان واحد.»[1]

و تستخدم التكنولوجيات المتقدمة بصورة رئيسية في مجالين من مجالات منع الجريمة، و هما: منع الجريمة بالتدابير الظرفية من خلال الرقابة باستخدام التلفزيون ذي الدارة المغلقة CCTV، و تحصين، و تحليل اتجاهات الجريمة باستخدام البيانات الجغرافية لتحديد و تيرة الجرائم حسب المنطقة و الزمن و درجة الخطورة؛ و قد استخدم هذان النهجان في البرازيل و فرنسا وكندا.[2]

و وفقا لشركة آي بي إم IBM،[3] تم إنشاء 90 ٪ من جميع البيانات في العالم بين سنتي 2014 و 2015. يمكن استخدام جزء منها في حل الجريمة أو منعها، على سبيل المثال تقوم الهواتف الذكية بنقل معلومات الموقع باستمرار والاتصال بمراكز Wi-Fi المجاورة مما يخلق **بصمة** رقمية يمكن أن تضع مجرمًا في مسرح الجريمة.[4]

وقد استُخدمت مؤخرا تكنولوجيات المعلومات على نطاق واسع في اجهزة إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بعمليات الإدارة العامة: شؤون الموظفين، كشوف المرتبات، وما إلى ذلك؛ فضلا عن دمجها في العمل الشرطي الأساسي المتعلق بمنع الجريمة. كما تستخدم اجهزة إنفاذ القانون الآن مجموعة متنوعة من التقنيات المطورة حديثًا لمكافحة المجرمين الذين يستخدمون مزايا هذه التقنيات لأغراض سلبية.[5]

حيث تم تطوير مجموعة واسعة من الابتكارات التكنولوجية الجديدة في السنوات الأخيرة، و تم واستخدامها كأداة لمنع الجريمة، تشمل الابتكارات التكنولوجية الحديثة أحدث جيل من أدوات تصنيف المخاطر للمجرمين، وبروز بروتوكولات تقييم التهديدات وأدوات تحديد اماكن

---

[1] - Vania Ceccato: Eyes and Apps on the Streets: From Surveillance to Sousveillance Using Smartphones, Criminal Justice Review, January 2019, p 14

[2] – الامم المتحدة: نفس الوثيقة رقم A/CONF.213/6، ص 22

[3] - International Business Machines: IBM، هي شركة امريكية متعددة الجنسيات لتكنولوجيا المعلومات

[4] - United kingdom Home office: Ibid, P38

[5] - Cakar Bekir, Tombul Fatih: Ibid, P288

المشاجرات، وبرامج الكمبيوتر التي تم تطويرها لمنع سرقة الهوية وحماية خصوصية بيانات، وأدوات جديدة لرصد الموقع والحركة. و برامج تحدد السكان المعرضون للخطر من طرف المجرمين العقليين ومجرمي الجرائم الجنسية؛ ومؤخرا أدوات تقييم جديدة مصممة لتحديد الأفراد الذين يحتمل أن يكونوا مذنبين في جرائم القتل أو ضحايا محتملين ضمن إطار زمني محدد.[1] كما أن العثور على النقاط الضعيفة وتصحيحها في الأنظمة المصرفية عبر الإنترنت يجعل الاحتيال أقل ربحية للمجرمين المنظمين. و حتى بالنسبة للمخدرات والكحول يمكن تقديم المزيد من المعلومات حول النقاط الساخنة الخاصة بأماكن بيعها المتاحة للجمهور عبر الإنترنت، أو استخدام تكنولوجيا استهداف الشحن لوقف شحنات المخدرات على الحدود.

فمشاركة المعلومات الأمنية الصحيحة مع المستهلكين والعمل مع الشركات المصنعة لتصميم مخاطر الجريمة من المنتجات والخدمات هي مفتاح تقليل الفرص الاجرام، كما يمكن أن يساعد تجميع وتحليل البيانات عبر اجهزة انفاذ القانون المحلية المختلفة المحترفين على تحديد ومساعدة الأشخاص المعرضين للخطر، و يمكن أن يساعد التحليل الأفضل للصور الرقمية وعلامات تحديد الموقع الجغرافي في جعل نظام العدالة الجزائية أكثر فعالية في القبض على المجرمين وبالتالي ردعهم.[2]

**الفرع الثالث: دور بيانات التكنولوجيا الحديثة في مكافحة الجريمة و الوقاية منها.**

**اولا: دور بيانات التكنولوجيا الحديثة في الوقاية من الجريمة:**

حولت التكنولوجيا مفهوم الشرطة وغيرت طبيعة العمل الشرطي التقليدي، حيث اصبح يستخدم التكنولوجيا في تطبيق القانون، و احدث تغييراً في إدارة الشرطة وتنظيمها. فهناك علاقة إيجابية بين إدارة الشرطة والتكيف مع التكنولوجيات الجديدة.[3] و وفقًا للدراسة التي نشرها **غاريكانو** Garicano و **هيتون** Heaton، على الرغم من عدم وجود علاقة ذات دلالة بين تكنولوجيا المعلومات العامة ومكافحة الجريمة و الردع، فإن إنتاجية الشرطة تزداد عندما يرتفع التكيف مع استخدام تكنولوجيا المعلومات. كما أكد **كولفين** Colvin و **جو** Goh على حقيقة أن استخدام تكنولوجيا المعلومات هو عامل مهم يؤثر على أداء عمل الشرطة. و قد ثبت في دراستهم أن جودة المعلومات وحسن توقيتها مكونان مهمان فعالان من حيث تحقيق

[1] - James Byrne, Gary Marx: Ibid, P22-23
[2] - United kingdom Home office: Ibid, P38
[3] - Cakar Bekir, Tombul Fatih: Ibid, P288

نجـاح مهمـة ضـباط الـدوريات. وعلـق **رايـت** Wright علـى أن الهـدف مـن التكنولوجيـا المستخدمة في إنفاذ القانون هو تيسير وتوفير الفعالية في أعمال الشرطة.[1]

يضـمن هـذا الـنهج اولا مسـاعدة الشـرطة فـي اقامـة علاقـات حسـنة مـع المجتمعـات التـي يخـدمها؛ وثانيـا تجعـل الجريمـة مسـؤولية الجميـع لا الشـرطة فقـط، فتحفـز المجتمـع للمشـاركة فـي عملية خفض مستوى الجريمة في مجتمعهم.[2]

باسـتخدام البيانـات والتكنولوجيـا لمنـع الجريمـة سـواء كـان ذلـك للشـرطة عنـد الـرد علـى اسـتخدام المجـرمين للأجهـزة الجديـدة مثـل الطـائرات بـدون طيـار، أو للبنـوك والشـركات الأخـرى عنـد صـد الهجـوم الأخيـر علـى الإنترنـت، أو للشـباب و أوليـاء أمـورهم عنـد العمـل علـى كيفيـة البقـاء آمنًـا عبـر الإنترنـت، لتحقيـق أفضـل اسـتخدام للبيانـات والتكنولوجيـا نحتـاج إلـى تغييـر ثقـافي يـدرك فيـه الجميـع أنـه فـي مجتمـع أكثـر ترابطًـا، لـدينا جميعًـا دور فـي منـع الجريمـة بصـفتنا أعضـاء و نتحمـل مسـؤولية اتبـاع بعـض القواعـد الأساسـية لحمايـة أنفسـنا، كاختيـار المنتجـات الأكثـر أمانًـا، و تثبيـت بـرامج الأمـان علـى جميـع أجهزتنـا، وتنزيـل تحـديثات البـرامج –خاصـة علـى الهواتف الذكية– واستخدام كلمات مرور قوية.

تحتـاج الشـركات إلـى تحمـل المسـؤولية عـن ضـمان أن منتجاتهـا وخـدماتها حتـى لا تخلـق فرصًـا للمجـرمين، فضـلاً عـن حمايـة شـبكاتهم الخاصـة وجعلهـا سـهلة قـدر الإمكـان للعمـلاء لتجنـب المخـاطر غيـر الضـرورية. تحتـاج اجهـزة إنفـاذ القـانون إلـى مشـاركة البيانـات مـع بعضـها الـبعض علـى المسـتوى الـوطني و احتضـان التكنولوجيـا كـأداة للوقايـة مـن الجريمـة. وللحكومـة دور مهـم أيضـاً لـيس أقلهـا فـي إزالـة الحـواجز أمـام الاسـتخدام الفعـال لتحلـيلات البيانـات و التطبيقات، ومساعدة الآخرين على استغلال التكنولوجيا الجديدة والحالية لمنع الجريمة.[3]

فـي الولايـات المتحـدة الامريكيـة و فـي مجـال منـع الجريمـة الـذي تسـتخدم فيـه تكنولوجيـا المعلومـات تـم اسـتخدام بـرامج الكمبيـوتر التـي تـم تطويرهـا حـديثًا وإنشـاء أجهـزة لمراقبـة المعـاملات والاتصـالات الفرديـة علـى الهـاتف الخلـوي عبـر الإنترنـت، وعلـى مختلـف مواقـع الشـبكات الاجتماعيـة علـى الويـب، و لقـد غيـرت هـذه التقنيـة الجديـدة طريقـة للتحقيـق فـي الجرائم المالية وجرائم المخدرات والاتجار بالبشر المرتبط بالإنترنت وجرائم الجنس.

---

[1] - Cakar Bekir, Tombul Fatih: Ibid, P288

[2] - Christina Charitou; Dimitrios G. Kogias; Spyros E. Polykalas; Charalampos Z. Patrikakis; Ioana Cristina Cotoi : Use of Apps for Crime Reporting and the EU General Data Protection Regulation; Societal Implications of Community-Oriented Policing and Technology,Springer ,Cham, 25 April 2018, p 55

[3] - United kingdom Home office: Ibid, P 38

في عام 2009 على سبيل المثال كشف ممثلو فيسبوك أنهم يتلقون حوالي 10 إلى 20 طلبًا أسبوعيًا من اجهزة إنفاذ القانون، ومع ذلك فمن المستغرب أن يبدو أن هناك القليل من الرقابة أو حتى متطلبات إعداد التقارير المرتبطة بهذه الطلبات.

استثمرت الولايات المتحدة الامريكية موارد كبيرة في التكنولوجيا الناعمة لمنع الجريمة. على سبيل المثال نحن نراقب موقع وحركة ما يقرب 800.000 مرتكب جرائم جنسية مسجلة في الولايات المتحدة باستخدام نظام التسجيل الجنسي لمرتكبي الجرائم الجنسية، مع القدرة على تقديم إخطار المجتمع لأي مذنب مرتكب الجرائم الجنسية حديثًا، والإخطار بإنفاذ القانون لمرتكبي الجرائم الجنسية الذين يفشلون في التسجيل أو الذين ينتهكون قيود الموقع.[1]

وفي مجال تقييم المخاطر في الولايات المتحدة الامريكية تعتمد إدارة الجناة البالغ عددهم 7.5 مليون شخص الخاضعين حالياً لسيطرة السجون في الولايات المتحدة على استخدام أنظمة تصنيف المخاطر الإكتوارية.[2] و قد حظي منع الجرائم التي يرتكبها الجناة عند مغادرتهم السجن أو عند منحهم الإفراج المشروط بقدر كبير من الاهتمام والدعم المالي في السنوات الأخيرة. و وفقاً لمراجعة أخيرة فإن غالبية الجرائم الخطيرة ترتكب بواسطة جزء صغير من الناس في عدد قليل من الأحياء التي تعاني من الجريمة خلال الأشهر القليلة الأولى من الاختبار أو الإفراج المشروط. وقد تم تصميم أدوات تقييم المخاطر لتحديد هذه المجموعة الفرعية من المجرمين بدقة مما يسمح لنظم التصحيح باستهداف الموارد والإشراف او المراقبة على المخاطر العالية، و الأشخاص والأزمنة والأماكن.

و مجال للابتكار التكنولوجي الناعم المرتبط بمنع الجريمة والذي حظي باهتمام كبير والتمويل بعد 11 سبتمبر هو تقييم للتهديد، في أقل من عقد تم إنشاء صناعة بناءً على فكرة بسيطة: من الممكن تحديد التهديد –أي احتمال– وقوع هجوم إرهابي أو حدث عنف خطير يحدث في أحد المواقع التالية: المطارات، محطات الطاقة النووية، المدارس، محطات القطارات، المباني الحكومية، الشركات الخاصة؛ بالاقتران مع تقييم التهديد يمكن لنا تقييم الضعف، وما الذي ينبغي علينا فعله لمنع هذا التهديد من أن يتحقق.[3]

---

[1] - James Byrne, Gary Marx: Ibid, P23-24

[2] – المخاطر الاكتوارية Actuarial risks: هي مخاطر تم استخدام الاعلم الاكتواري الذي يعنى باستخدام الطرق الاحصائية و الحسابية لتقدير حجمها – المخاطر–، و بتالي المخاطر الاكتوارية هي مخاطر تم تقديرها بناءا على اساسيات هذا العلم– العلم الاكتواري–.

[3] - James Byrne, Gary Marx: Ibid, P23

**ثانيا: دور بيانات التكنولوجيا الحديثة في مكافحة الجريمة**

هناك العديد من التطورات الحديثة في التقنيات الصعبة واللينة Hard and Soft technologies للشرطة التي تستخدمها اجهزة إنفاذ القانون التي تزيد من كفاءة وفعالية عمل الشرطة مثل: تحليل الشبكة، نظم المعلومات الجغرافية، رسم خرائط الجريمة، القياسات الحيوية، بصمات الأصابع، أبحاث الحمض النووي، التعرف على الوجوه، التعرف على الكلام، وسائط الإعلام الاجتماعية، نظام الكشف عن القاطرات، والدوائر التلفزيونية المغلقة CCTV.[1] الأسلحة غير المميتة مثل: المهيجات الكيميائية، تكنولوجيا شل الحركة الكهربائية، الرصاص المطاطي، الرصاص البلاستيكي، مسدسات الرصاص الخشبية، والأسلحة الصوتية؛ و العديد من الأجهزة التي لا تعمل بالكهرباء مثل: ضغط الماء، شباك المصائد، الرغوة اللزجة؛ و تكنولوجيا لتقليل عدد المركبات مثل: شرائط الحاجز، تعطيل المركبات، والتعقب؛ و التكنولوجيات المصممة لسلامة الضباط مثل: سترات واقية من الرصاص محسنة، تكنولوجيا الدروع الجديدة، تكنولوجيا حماية السيارات في دورية محسنة؛ و هناك العديد من التطبيقات التكنولوجية الأخرى في مجال الشرطة والتي يمكن تحديدها مثل: أجهزة تحديد المواقع الجديدة، كاميرات للكشف عن السرعة وانتهاكات الضوء الأحمر، و أنظمة الاتصالات دون استخدام اليدين التي يجري اختبارها في سيارات الدورية.[2]

أن اجهزة إنفاذ القانون ينبغي أن تستخدم جميع التكنولوجيات المتاحة عند إنشاء بوابات لدمج قواعد البيانات اللامركزية، لأن اجهزة انفاذ القانون قد تطالب بقوة بقاعدة بيانات تسمح لها بمشاركة بيانات الجريمة بالتعاون مع اجهزة الأخرى في المجال القضائي. الشيء المثير للاهتمام هو أن هنالك مجرمين محترفون بما يكفي لاستخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض ارتكاب المزيد من الجرائم وتحديد المزيد من الأهداف. على سبيل المثال كان تجار المخدرات هم أول مستخدمي الهواتف المحمولة.[3] و لهذا وجب تطوير هذه الاجهزة ليتفوق مستوى ادائها مستوى المجرمين في ارتكاب الجرائم.

و قد كشفت دراسة اجراها Ellahi **الاهي** و Manarvi **مانارفي**، أن موقف ضباط الشرطة فيما يتعلق باستخدام الكمبيوتر مهم جدا لأنه يؤثر على استخدام تكنولوجيا المعلومات كأداة تخدم الشرطة، و ينبغي إجراء برنامج توعية يشرح الجوانب الإيجابية لاستخدام أجهزة الكمبيوتر

[1] - Cakar Bekir, Tombul Fatih: Ibid, p290
[2] - James Byrne, Gary Marx: Ibid, P25
[3] - Cakar Bekir, Tombul Fatih: Ibid, P289

فـي أعمـال الشـرطة مـن أجـل مسـاعدة المـوظفين علـى اتخـاذ موقـف أكثـر إيجابيـة بشـأن استخدام تكنولوجيا المعلومات في أعمالهم.[1]

**الفرع الرابع: البيانات و التطبيقات و التكنولوجيات الحديثة المستعملة حاليا.**

يمكـن للبيانـات و التكنولوجيـات و التطبيقـات تزويـد المعركـة الناجحـة ضـد الجريمـة باسـتراتيجيات وتكتيكـات اسـتباقية لمنـع الجريمـة، و وجهـات نظـر واعتبـارات جديـدة لتتجـاوز الأسـاليب التقليديـة و لتسـتفاد مـن مجموعـة واسـعة مـن الفـرص والابتكـارات فـي سـياقات مختلفة، نعرض منها:

**أولا_ انظمة المراقبة الامنية:**

**ا- أنظمة المراقبة الأمنية في الدوائر التلفزيونية المغلقة CCTV[2] :**

لتركيـب أنظمـة المراقبـة الأمنيـة فـي الـدوائر التلفزيونيـة المغلقـة CCTV فـي العديـد مـن المواقـع يـتم تثبيـت بعـض كـاميرات الفيـديو هـذه داخـل سـيارات الشـرطة، وتسـتخدم لرصـد التوقـف وحركـة المركبـات. مـع تطـور التكنولوجيـا انخفضـت تكلفـة معـدات الـدوائر التلفزيونيـة المغلقـة، وهكـذا بـدأ العديـد مـن مـديري الأمـن فـي تثبيـت وتنفيـذ أنظمـة المراقبـة الأمنيـة فـي المواقـع التـي يتحملـون المسـؤولية عنهـا. كـذلك مكنـت التكنولوجيـا اللاسـلكية اجهـزة إنفـاذ القـانون مـن مراقبـة كـاميرات الأمـن مـن أجهـزة الكمبيـوتر المحمولـة والهواتـف المحمولـة، و اسـتفادة وحـدات التحقيـق فـي الجـرائم مـن الـدوائر التلفزيونيـة المغلقـة. و لأن غالبـاً مـا تكـون الأدلـة التـي تـم تحصـيلها مـن قبـل الـدوائر التلفزيونيـة المغلقـة حاسـمة و مفيـدة فـي تنـوير القضـية وتقـديم الأدلـة إلـى المحكمـة، تسـتخدم أقسـام الشـرطة كـاميرات المراقبـة داخـل السـيارة، و فـي التـدريب، و فـي مصـلحة الشـؤون العامـة، و فـي التحقيـق فـي السـرقة، و فـي معالجـة مسـرح الجريمـة، و فـي المراقبـة السرية، و في العمليات التكتيكية، و في التحقيق في تصادم المركبات، و في الاستجواب.[3]

و لان سـلامة ضـابط الشـرطة هـي ميـزة أخـرى محتملـة مرتبطـة بالـدوائر التلفزيونيـة المغلقـة CCTV، فانهـا تقـوم بتسـجيل أحـداث التوقـف علـى جانـب الطريـق، و قـد يسـاهم اسـتخدامها ايضـا فـي مراكـز المـدن والبلـدات والأمـاكن العامـة الأخـرى فـي تحسـين سـلامة ضـباط الشـرطة، و قد يؤدي أيضًا إلى زيادة سلامة المشاة، والسلامة المرورية.[1]

---

[1] - Cakar Bekir, Tombul Fatih: Ibid, P289

[2] - CCTV: Closed-Circuit TeleVision/( الدوائر التلفزيونية المغلقة ) also known as video surveillance / كاميرات مراقبة

[3] - Cakar Bekir, Tombul Fatih: Ibid, P294

[1] - Brandon C. Welsh, David P. Farrington: Ibid, P40

ولكي تكون الدوائر التلفزيونية المغلقة CCTV فعالة بشكل كامل يجب تحديد الأهداف ذات الصلة، و موقع الجريمة وتوزيعها على هذا الاعتبار و تخصيص ميزانيات كافية لها. فيجب أن تكون الكاميرات دقيقة بما يكفي لتحديد المشتبه بهم المحتملين، و لضمان تغطية واسعة للمنطقة؛ بالإضافة إلى ذلك هذه التقنيات غير فعالة دون تدابير الوقاية الأخرى، بما في ذلك المراقبة البشرية، اي عدد المؤهلات البشرية المعينين بمراقبة الشاشات، كون ان العديد من المعلومات معظمها ليس له صلة بالجريمة و يولد ضوضاء أكثر من المعلومات التي لها صلة، ولهذا يجد المعنيون بمراقبة هذه الشاشات صعوبة في الحفاظ على يقظتهم والكشف عن الحقائق المهمة بالفعل؛ ومن ثم وجب توفير فريق مراقبة كبير، واجهزة مراقبة ذات فاعلية كبيرة، وعلاقة منتظمة بين العاملين المعنيين بمراقبة الشاشات وقوات الشرطة، والتدخل السريع للأجهزة المعنية من اجل تحقيق اكبر فائدة.

و اذ ساهمت الدوائر التلفزيونية المغلقة في الحد من أنواع معينة من جرائم الملكية، فإن هذا التخفيض لا يمكن أن ينتج إلا عن استثمار كبير، وفقا لتقييم **براون** B.BROWN، كان ل الدوائر التلفزيونية المغلقة CCTV التأثير الأكثر أهمية في مدينة King's Lynn في بريطانيا العظمى، حيث جهزت 60 كاميرا متطورة لفائدة 30،000 شخص –كاميرا واحدة تتسع ل 500 شخص– و بعضها يحتوي على أجهزة الأشعة تحت الحمراء لتسهيل الرؤية الليلية.

و في المقابلات التي أجراها DITTON **ديتون** و SHORT **شورت** في عام 1998، قال معظم الجناة الذين تمت مقابلتهم إن الدوائر التلفزيونية المغلقة CCTV لها تأثير على سلوكهم، إذا تصرفوا بحذر أكبر قربها، الا انهم لم يتخلوا عن ارتكاب الجرائم. الجناة الأكثر تصميما لا يثنون عنهم ارتكاب جرائم في الشوارع المجاورة أو في الأماكن التي لا تمر منها الدوريات كثيرا. كما انخفضت سرقة السيارات الجديدة مع تركيب الأقفال لها، ولكن على حساب السيارات القديمة وغير المحمية في فرنسا.[1]

وخلصت مراجعة منهجية حديثة في 2008 إلى أن الدوائر التلفزيونية المغلقة CCTV لها تأثير إيجابي متواضع ولكن هام على الجريمة، ولكنها أكثر فعالية في الحد من الجريمة في مواقف السيارات، وعندما تستهدف جرائم المركبات.[1]

[1] - Virginie Gautron: ibid, P707-708

[1] - Anthony Morgan, Hayley Boxall, Kym Lindeman, Jessica Anderson: Ibid, P15

**ب- الفيديو الرقمي:**

يمكن استخدام الكاميرات التي يتم ارتدائها من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون لتسجيل تفاعلاتهم مع الجمهور، أو لجمع أدلة بالفيديو في مسرح الجريمة؛ ويمكن أن تكون أداة قوية في مساعدة الشرطة على حماية الجمهور. وتشير التجارب إلى أن الضباط يعتقدون أنها تساعدهم في مرحلة جمع الأدلة على وجه الخصوص، و بأنها ذات قيمة بالنسبة لحالات العنف المنزلي، حيث يمكن استخدام لقطات لإظهار مستوى من التفاصيل أو العاطفة غير ممكن اظهارها في البيانات المكتوبة؛ وهو ما يمكن رؤيته و الاستفادة منه لاحقًا في عملية المتابعة الجزائية.[1]

**ثانيا: المقاييس الحيوية:**

المقاييس الحيوية هي تقنيات لتحديد هوية الافراد من خلال الخصائص البيولوجية في الجسد او السلوك، مثل بصمة الاصبع، قزحية العين و شبكيتها، الصوت، و التوقيع لتمييز شخص عن بقية الناس.[2]

تشير القياسات الحيوية إلى التقنيات القائمة على الخصائص الفريدة للأفراد مثل مطبوعات أصابعهم، و تشكيل DNA الخاص بهم، وأنماط صوتهم. وقد استخدمت القياسات الحيوية لسنوات عديدة في قوات الشرطة ووكالات الاستخبارات في جميع أنحاء العالم.

يتم استخدام القياسات الحيوية لتحديد الفرد، بالإضافة إلى ذلك فهم معتادون على معرفة من هم المشتبه بهم أو المجرمين المسئولين الذين يرتكبون جريمة، على سبيل المثال العثور على المجرمين الذين تركوا بصماتهم على المسدس. [1]

و من امثلة المقاييس الحيوية نذكر:

**أ- التكنولوجيا البيومترية:**

يتم استخدام التكنولوجيا البيومترية في تطبيق القانون لمطابقة المعلومات الحساسة من خلال مقارنة ذلك مع قواعد بيانات إقليمية ووطنية مختلفة تتمتع بقدرة مصادقة أعلى، كما تمكّن

---

[1] - United kingdom Home office: Ibid, P39

[2]- فايزة دسوقي احمد: القياسات الحيوية و امن المعلومات، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات و المعلومات السعودية؛ البيئة المعلومات الامنة: المفاهيم و التشريعات و التطبيقات، المنعقد بمدينة الرياض، خلال الفترة 6-7 افريل 2010، ص 4

[1] - Cakar Bekir, Tombul Fatih: Ibid, P291-292

تقنيات إدارة الهوية البيومترية المحمولة قوات الشرطة من التحقق من تراخيص السائقين، و على قراءة بصمات الأصابع في حالة اطلاق النار.[1]

**أ- البصمة:**

هي واحدة من أهم أشكال القياسات الحيوية التي تستخدم في اجهزة إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم. تتباين البصمات تبعاً وتختلف من شخص لاخر، ولا تتغير مع مرور الوقت. وبالتالي فإن تحليل بصمات الأصابع هو أداة مفيدة للغاية لاجهزة إنفاذ القانون من حيث تحديد المشتبه فيه، وتقديم أدلة مفيدة تتعلق بالتحقق من المشتبه في أي جريمة. و لا يقوم نظام التعرف على بصمات الأصابع الآلي المتكامل الذي يستخدمه مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI على تخزين بصمات الأصابع فقط، ولكنه يحتفظ بسجل التاريخ الاجرامي به معلومات تتعلق ب: الندوب، ولون الشعر، والعين. هذا النظام لديه بصمات من 70 مليون مشتبه بهم، و 34 مليون بصمة مطبوعة مدنيا في قاعدة بياناته.[2]

و تعتبر تقنية تعرف بصمة الاصبع من الاشهر و الاكثر استخداما في امن البيانات، مقارنة بمسح شبكية العين و الوجه.[3]

**ج- الحمض النوويDNA:**

إلى جانب استخدام بصمات الأصابع حصلت اجهزة إنفاذ القانون على الكثير من المزايا مع تطبيق أبحاث الحمض النووي، زادت شعبية استخدام الحمض النووي عندما شارك علماء الطب الشرعي في العديد من الأفلام الوثائقية التلفزيونية وغيرها. لا توجد أداة تحقيق غيرت وجهة نظر الجمهور في نظام العدالة بقدر اختبارات وتحليل الحمض النووي، كونه يوجه الشرطة في عملية التحقيق؛ لأنه حل الكثير من الحالات الصعبة و خاصة تلك التي فشلت تقنيات أخرى في حلها. ولأنه حتى وان لم يكن هنالك شهود فإن تحليل الحمض النووي يمكن أن يوفر بعض ألادلة الإضافية ذات الأهمية للجريمة. بالإضافة إلى ذلك فإنه يقلل أيضا من الاعتقالات التي تم تنفيذها بشكل خاطئ مع استخدام التقنيات القديمة، الى جانب ذلك فإنه يحسن موثوقية الأدلة، وأخيرًا وليس آخرًا يمكن أن يربط قضية باخرى اذ كان مرتكبها واحد.[1]

---

[1] - Cakar Bekir, Tombul Fatih: Ibid, P292

[2] - Ibid, P292

[3]– فايزة دسوقي احمد: نفس المرجع، ص8

[1] - Cakar Bekir, Tombul Fatih: Ibid, P292

و تستخدم قياسات الحمض النووي على نطاق واسع في الحالات القضائية، و خاصة في حالات الاعتداء الجنسي لتحديد مرتكبها. ويمكن استخلاص الحمض النووي من أي مصدر جسدي مثل: الشعر، الدم، العرق، الافرازات او اي سوائل جسدية اخرى؛ ولا يمكن ان تتكرر مضاهاة الحمض النووي في اكثر من 200 مليون حالة.[1]

**د- التعرف على الوجه:**

هو شكل آخر من أشكال التكنولوجيا التي تساعد اجهزة إنفاذ القانون في الحصول على معلومات عن الأفراد، وتحليلها من قواعد بيانات مختلفة.[2]

و يعتمد نظام تعرف الوجه على التعرف الى هيكل الوجه، فالمسافات بين العين و الانف و الفم...الخ فريدة في الشخص، و فرصة تكرارها في شخص اخر نادرة جدا. و تعرف الوجه هو رسم خريطة لوجه الشخص و تذكر البيانات الاساسية عن محيط الوجه و المسافات بين مكوناته، وعند المسح يتم محاولة البحث عن اقرب مضاهاة؛ وتوجد اكثر من 80 نقطة في بنية الوجه يمكن استخدامها في تحديد الوجه بشكل اساسي لا لبس فيه.[3]

**م- تقنية التعرف على الكلام:**

تعد تقنية التعرف على الكلام مفيدة أيضًا في أغراض إنفاذ القانون لتحديد العينات الصوتية للمجرمين، ومقارنتها مع الملفات الجزائية.[4]

حيث ان للصوت عناصر و خصائص مميزة له مثل: نغمة الصوت، ايقاعه، نبرته، وملامح اخرى تجعل تلك الخصائص محددة لشخص معين؛ وهذا ما تعتمد عليه نظم تعرف الصوت في التوثق من الشخص.[1]

**ثالثا: هيكل تقييم المحاكم الجزائيةC-CAT:**

تم تصميم أدوات تقييم المحاكم الجزائية C-CAT [2] من قبل منظمة غير ربيحية **مركز لابتكارات المحاكم** Center for Court Innovation في الولايات المتحدة الامريكية لتسهيل

---

[1]- فايزة دسوقي احمد: نفس المرجع، ص 19

[2] - Cakar Bekir, Tombul Fatih: Ibid, P292

[3]- فايزة دسوقي احمد: نفس المرجع، ص 15

[4] - Cakar Bekir, Tombul Fatih: Ibid, P292

[1]- فايزة دسوقي احمد: نفس المرجع، ص 18

[2] - C-CAT : The Criminal Court Assessment Tool/ اداة تقييم المحاكم الجزائية

الإدارة والشفافية، من حيث كيفية حساب درجة المخاطر الأولية، وفئات المخاطر، والاحتياجات. و يعتمد هذا التقييم على أربعة أقسام مختلفة هي:

**أ- المعلومات الإدارية:**

يسمح هذا البرنامج بجمع البيانات الإدارية التي عادة ما يتم جمعها من قبل المحاكم أو اجهزة انفاذ القانون، على سبيل المثال رقم القضية، تاريخ الاعتقال، تهمة الاعتقال؛ والتي يمكن أن تسهل البحث على مستوى الحالة، بما في ذلك دراسات التحقق المحلية.[1]

**ب-مراجعة السجل العدلي:**

يتيح هذا البرنامج للمستخدم إنشاء درجة الخطورة بناءً على عوامل ثابتة لا تتطلب مقابلة للمدعى عليه، مدرجة في ملفه العدلي الذي يحتوي تاريخه الاجرامي. يتم عرض عدد نقاط الخطر المرتبطة بكل عامل تاريخ إجرامي بشكل واضح.[2]

**ج- مقابلة المدعى عليه:**

يشمل هذا البرنامج ايضا مقابلة قصيرة مع المدعى عليه، تتطابق عناصر المقابلة بشكل أساسي مع المتغيرات الديناميكية، على سبيل المثال: التعليم، واستخدام المواد المخدرة؛ و التي هي أيضا تنبئ بالنكوص و العودة للاجرام.

يتم عرض نقاط الخطر المرتبطة بكل عامل بشكل واضح، و يسال المدعى عليه في المقابلة عن عوامل الحاجة غير المرتبطة مباشرة بإعادة الإعتقال ايضا مثل: المرض العقلي، والصدمة.[1]

**د- تسجيل المخاطر والاحتياجات:**

يحدد هذا القسم النهائي من البرنامج بوضوح خطوات حساب درجة الخطر الخام، و وضع المدعى عليه في فئة الخطر المناسبة له. بالإضافة إلى ذلك، يتم توفير معلومات لحساب مؤشرات الحاجة مثل:، تعاطي المخدرات، العمالة، الصحة العقلية، الصدمات النفسية.[2]

---

[1] - Sarah Picard-Fritsche, Michael Rempel, Ashmini Kerodal, Julian Adler: The criminal court assessment tool: Development and validation, Center for Court Innovation, January 2018,United States of Amirica, www.courtinnovation.org, P05

[2] - Ibid, P05

[1] - Ibid, P05-06

[2] - Ibid, P06

وفـي نهايـة المطـاف كـان الهـدف مـن المشـروع هـو إنشـاء أداة دقيقـة وكفـؤة لتقيـيم المخـاطر والاحتياجـات للبيئـات كبيـرة الحجـم مثـل المحـاكم الجزائيـة، او اجهـزة التحقيـق. و تضـمن أداة تقيـيم C-CAT علـى تحسـين القـدرة علـى تصـنيف المخـاطر بدقـة، و تـدعم التـدخلات سـريعة، و الاسـتجابة المباشـرة.[1] وقـد سـبق و ان تناولنـا ادوات تقيـيم الاداء هـذه فـي الفصـل الاول فـي المبحث الثاني من هذا الباب.

**رابعا: نظام المعلومات الجغرافية:**

تعتبـر نظـم المعلومـات الجغرافيـة ورسـم خـرائط الجريمـة تكنولوجيـا جديـدة تـم اسـتخدامها بشـكل جيـد فـي عمـل الشـرطة. نظـام المعلومـات الجغرافيـة هـو نظـام دعـم القـرار المكـاني SDSS[2] الـذي يركـز علـى عمليـات صـنع القـرار وحـل المشـكلات. إن نظـام المعلومـات الجغرافيـة لـيس مجـرد أداة عـرض بديلـة أخـرى للبيانـات، هـي مجموعـة شـاملة مـن الأدوات لجمـع وتخـزين واسـترجاع وتحليـل وعـرض المعلومـات المشـار إليهـا مكانيـاً فـي نظـم المعلومـات الجغرافيـة، والتطبيقـات، و تعيـين و رسـم الخـرائط وتحليـل النقـاط السـاخنة هـي التطبيقـات الأكثـر اسـتخداما بـين اجهـزة إنفـاذ القـانون. تقـدم عمليـة رسـم الخـرائط اقتراحـات و حلـول تزيـد مـن دقـة القـرارات المتعلقـة بعمليـة صـنع القـرار، ومـن ثـم فـإن النظـام يقلـل مـن الجهـود القائمـة، ويعـزز قـدرة صـانع القرار و اجهزة انفاذ القانون.

تتـيح تطبيقـات رسـم خـرائط الجريمـة لأجهـزة إنفـاذ القـانون تحليـل حـوادث الجريمـة والتـأثير علـى العوامـل داخـل أي منطقـة جغرافيـة. حيـث يسـمح التخطـيط برؤيـة الصـورة الكبيـرة فـي لقطـة واحـدة و يسـاعد اجهـزة انفـاذ القـانون علـى تحديـد نقـاط الجريمـة العاليـة–المنـاطق السـاخنة–، و أنـواع الجـرائم، و أفضـل طريقـة للاسـتجابة. كمـا يسـاعدهم أيضًـا علـى تحديـد المخـاطر والنقـاط الخطـرة فـي المنطقـة الجغرافيـة، وبالتـالي يمكّـن النظـام اجهـزة انفـاذ القـانون مـن وضـع استراتيجيات وأساليب أكثر فعالية لمنع الجريمة في سياق الشرطة.[1]

وينبغـي التأكيـد علـى أن تطبيـق نظـام المعلومـات الجغرافيـة لا يهـدف إلـى التنبـؤ بأحـداث محـددة ومجرميهـا فـي وقـت معـين، لانـه مـن الصـعب للغايـة التنبـؤ بالجريمـة بوقـت معـين، ونقطـة، وحـدث؛ ولكـن يمكـن أن تسـاعد التطبيقـات فـي تحديـد المنـاطق الأكثـر احتمـالاً التـي قـد تحـدث فيهـا الجريمـة، وأي مـن الجـرائم قـد تحـدث. وفيمـا يتعلـق بهـذه المسـألة فـإن نمذجـة تضـاريس

[1] - Sarah Picard-Fritsche, Michael Rempel, Ashmini Kerodal, Julian Adler: Ibid, P20

[2] - SDSS:Spatial decision support system/نظام دعم القرار المكاني

[1] - Cakar Bekir, Tombul Fatih: Ibid, P290-291

المخاطر RTM[1] هي مثال جيد يمكن إنشاؤه في نظم المعلومات الجغرافية. نمذجة تضاريس المخاطر RTM هي طريقة لتمثيل تقييم المخاطر التي تم تطويرها من قبل كلية العدالة الجزائية في **جامعة روتجرز** University Rutgers في الولايات المتحدة الامريكية. توفر نمذجة تضاريس المخاطر RTM منهجًا للمحللين يساعدهم على تحديد تضاريس المخاطر التي تمثل معنى عمليًا يتعلق بنتائج الجريمة. يمكن لهذا النهج أن يساعد المخططين على التنبؤ بالمكان الذي يمكن أن تحدث فيه الجرائم على الأرجح، و تحدث عملية RTM في ثلاث خطوات؛ أولا استنادا إلى أسس نظرية يستخدم المحللون نظريات علم الاجرام ليوفر نظرة عامة على عوامل الخطر الاجتماعية والبيئية التي تؤثر على أنماط الجريمة، في الخطوة الثانية تستخدم RTM الطرق التقنية التي تستخدم برنامج ArcGIS[2] لتمثيل التضاريس الخطرة، في الخطوة الأخيرة يقدم المحللون أفكارهم وتوقعاتهم إلى صناع القرار الذين يطورون صنع القرار الاستراتيجي والتكتيكي في المستقبل. باختصار توفر RTM معلومات وتفسيرات هادفة وقابلة للقياس يمكن أن تعالج أكثر المناطق ضعفاً في منطقة محددة لصانعي القرار على جميع المستويات.[3]

**خامسا: نظام الكشف عن مكان اطلاق النار ShotSpotter [1]:**

هذا النظام مفيد جدا لأجهزة إنفاذ القانون في سياق الكشف عن موقع إطلاق النار. هو عبارة عن مجسات يمكن أن توضع على أسطح المنازل، ويمكن استخدامها لرصد الأصوات الصادرة عن الاسلحة النارية. يمكن للنظام تسجيل مئات حوادث إطلاق النار في فترة زمنية معينة، على سبيل المثال تم توثيق ما يقرب من 39.000 حادث منفصل لإطلاق النار، مع 300 أجهزة استشعار صوتية عبر 20 ميلا مربعا من واشنطن العاصمة؛ كما يمكن تثبيت النظام في المواقع التي تقع فيها أكثر الجرائم عنفاً لتوفير معلومات عن الموقع المحدد للجريمة.

---

[1] - RTM: Risk Terrain Modeling/ نمذجة تضاريس المخاطر

[2] -ArcGIS: **GIS**/ Geographic Information System : هو نظام المعلومات الجغرافية GIS يعمل مع الخرائط والمعلومات الجغرافية. يتم استخدامه لإنشاء الخرائط واستخدامها، وتجميع البيانات الجغرافية، وتحليل المعلومات المعينة، ومشاركة واكتشاف المعلومات الجغرافية، واستخدام الخرائط والمعلومات الجغرافية في مجموعة من التطبيقات، وإدارة المعلومات الجغرافية في قاعدة بيانات. يوفر النظام بنية تحتية لإتاحة الخرائط والمعلومات الجغرافية على شبكة الإنترنت بشكل علني.

[3] - Cakar Bekir, Tombul Fatih: Ibid, P291

[1] - ShotSpotter : محدد موقع اطلاق النار

كما تمكّن أنظمة ShotSpotter ابلاغ الشرطة عن جميع حوادث إطلاق النار، حيث إنه لم يتم الإبلاغ عن جميع حوادث إطلاق النار في الماضي بسبب افتراض أن الصوت لم يكن إطلاقًا للنار.[1]

**سادسا: تطبيق Tip Submit [2]:**

أطلقت شركة Crime Stoppers في نيو أورلينز New Orleans في الولايات المتحدة الامريكية، تطبيقًا جديدًا مجانيًا لمكافحة الجريمة لأجهزة Android و IPhone، يُسمى Tip Submit، يسمح للمواطنين بتقديم معلومات و نصائح حول الجريمة بشكل آمن ومجهول. يتيح تطبيق للجمهور إمكانية تحميل الصور أو الفيديو، كما يمكنهم إرسال موقع الفيديو عن طريق محدد موقع GPS. الميزة الرئيسية الأخرى لـ Tip Submit هي أنه ليس له حدود حول حجم النص كما هو الحال مع رسائل SMS النصية، أيضا فإنه يحفظ على الحوار و يسجل الرسائل.[3]

**سابعا: تطبيق Webcast [4]:**

طور المهندسون في جامعة فرجينيا في الولايات المتحدة الامريكية برامج تساعد الشرطة على الوصول بسهولة إلى بيانات الجريمة عبر الإنترنت. يسمح النظام الذي يطلق عليه Webcast بتحديد اتجاهات البيانات، مع توضيح أنواع الجرائم التي تحدث عادة و الأماكن التي ترتبط بها من خلال كتابة تواريخ محددة، أنواع الجرائم، المواقع، واختيار أسماء الأسلحة المستخدمة؛ و تنتج Webcast رسومًا بيانية وتقارير وخرائط لمناطق الجرائم العالية.[1]

**ثامنا: تطبيق Mobile Vic PD [2]:**

أداة قوية لمكافحة الجريمة قائمة على الكمبيوتر هي موبايل فيك Mobile Vic PD، هو تطبيق محمول حديثًا أصدرته شرطة فيكتوريا في كندا لمحاربة الجريمة. يمكن استخدام تطبيق الهاتف المحمول للإبلاغ عن الجرائم الصغيرة، وتقديم نصائح مجهولة للشرطة،

---

[1] - Cakar Bekir, Tombul Fatih: Ibid, P293-294

[2] - Tip Submit: نصيحة موضوعة/ نصيحة مرسلة

[3] - William Akotam Agangiba, Millicent Akotam Agangiba: Ibid, P916

[4] - Webcast: البث عبر شبكات الانترنت

[1] - William Akotam Agangiba, Millicent Akotam Agangiba: Ibid, P916

[2] - Mobile Vic PD: Mobile Victoria Police Department

والبقاء على اطلاع على الجرائم الجارية، وتلقي تقارير الأطفال المفقودة أو التحقق من الممتلكات المسروقة.[1]

**تاسعا: تطبيق Mobile link plus:**

تطبيق Mobile link plus هو التطبيق الاكثر استخداما من طرف اجهزة انفاذ القانون في الولايات المتحدة الامريكية، يعمل التطبيق على اجهزة الآيفون، الآي باد، و منصات أندرويد. يمكّن التطبيق الموظفين من تحقيق نتائج أفضل من خلال عمليات بحث جغرافية مكانية تلقائية للأحداث الأخيرة، حيث يتيح البحث عن السجلات العدلية المحلية والوطنية من قواعد بيانات متعددة للجهات القضائية.[2]

**عاشرا: تطبيق iPOLiS mobile:**

هو تطبيق لiPhone يستخدم لمكافحة الجريمة من قبل شرطة جنيف في سويسرا، يمكّن هذا التطبيق الشرطة من الوصول فوراً إلى مختلف المعلومات، مثل أحدث حوادث السطو أو العنف، وكذلك تحديد هوية الجناة في هذه الجرائم. بمساعدة هذا التطبيق يمكن للموظفين تتبع معلومات ملكية المركبات بمجرد إدخال لوحة الأرقام الخاصة بها في تطبيق الهاتف الذكي؛ يمكن للضباط أيضا الحصول على معلومات هامة في الوقت الحقيقي عن واجباتهم مثل: ساعات الدورية، والموقع؛ كما يوفر دليل خدمات للمواطنين حول عمل الشرطة والمحامين والمترجمين، وساعات توافرها.

وهناك مخاطر محتملة في مجال الاستعانة بهذه التطبيقات، وهو أنه يمكن للجناة أنفسهم أن يخدعوا الشرطة بإرسال معلومات خاطئة. قد توجه معلومات كاذبة انتباه الشرطة إلى جزء واحد من المدينة في حين يقوم المجرمون بعملية إجرامية مثل السطو في جزء آخر مع هذه التطبيقات، كما لا يتوفر للجمهور في التطبيق إمكانية الوصول بسهولة إلى معلومات حول الأشخاص الموجودين حاليًا على قائمة المطلوبين من الشرطة؛ و لهذا يقترح **ويليام اكوتام اجانجيبا** و **ميليسنت اكوتام اجانجيبا** كحل لهذا الاشكال تصميم بنية تحتية للاتصالات المتنقلة لمساعدة الشرطة والجمهور في مكافحة الجريمة داخل مدينة كبرى. تعمل البنية التحتية كمنصة مشتركة لكل من الشرطة وعامة الناس للتفاعل وتبادل المعلومات حول الأنشطة الإجرامية وتتبع مرتكبي الجرائم، و يجب أن يضمن النظام وصول معلومات حديثة ومحدثة حول المشتبه بهم والأنشطة الإجرامية داخل المدينة لتسهيل تعقب مرتكبي الجرائم.[1]

---

[1] - William Akotam Agangiba, Millicent Akotam Agangiba: Ibid, P 916
[2] - Ibid, P917
[1] - Ibid, P917

وبالنظر إلى تكلفة الحصول على هذه التكنولوجيات الصعبة الجديدة والمحافظة عليها، يبدو بالتأكيد أننا بحاجة إلى إجراء المزيد من الأبحاث ذات الجودة الأعلى والأكثر دقة حول تأثير هذه الابتكارات التكنولوجية الجديدة على أداء الشرطة. مثلا لو نظرنا الى مسدسات الصعق على سبيل المثال، تشير الأبحاث الحديثة إلى أن المسدس الصاعق او ما يشار إليه باسم جهاز الطاقة أو CED [1] او CEW [2]، قد تقلل بشكل كبير من الإصابات للمشتبه بهم، و إصابات الضباط.[3]

فاستخدام التكنولوجيات الجديدة يؤدي دورا معينا في النهج الوقائية، مثل المراقبة و التحصين الذي يجعل المستهدف صعب المنال.[4] و الاستعانة بالكنولوجيات الحديثة في مكافحة الجريمة ليست امتياز لاجهزة الامن، و انما هي ضرورة بسبب حاجتها لها، و هذا راجع لتطور اساليب الاجرام و استعانة المجرمين بأحدث التكنولوجيات التي من شانها ان تسهم في نجاح عملياتهم الاجرامية. و الاكتفاء بالوسائل التقليدية لن يفيد ابدا اجهزة الامن في مكافحة الجريمة.

و من الراجح ان تستمر عمليات العولمة و التطور التكنولوجي و ان تسرع في وتيرتها و ان تظل تؤدي دورا في دفع عجلة الابتكار الاجرامي.[5]

و عليه يقع على عاتق صانعي السياسة الجزائية تمكين اجهزة انفاذ القانون بالمعدات التكنولوجية الحديثة و سن القوانين الي ترافقها و تنظمها و تكوين و اعداد المؤهلات البشرية التي تستغلها من اجل السير الحسن للجهاز و تحقيق مكافحة الجريمة.

## المطلب الثاني: استخدام الاعلام و مواقع التواصل الاجتماعي لمكافحة الجريمة.

الرأي العام هو احد اهم العوامل المهمة بل و المشاركة في عملية صنع القرار في المجتمعات الحديثة، و قد بدأت تتبلور قوة و اهمية الرأي العام بدا من النصف الاول من القرن التاسع عشر، و لم يستطع مؤرخ او باحث ان يتجاهل وجود قوة سياسية اجتماعية

[1] -CED : Conducted Energy Device / جهاز الطاقة

[2] -CEW : Conducted Energy Weapon /سلاح الطاقة

[3] - James Byrne, Gary Marx: Ibid, P26

[4] – الامم المتحدة، نفس الوثيقة رقم: A/CONF.222/8، ص 25

[5] – الامم المتحدة، نفس الوثيقة رقم: A/CONF.222/8، ص 27

تدعى الرأي العام سواء اكان يقرها او ينكرها، لذلك نجد الرأي العام دخل دائرة العديد من التخصصات.[1]

فالرأي العام قوة يجب الاهتمام بها لممارسة الخدمة الاجتماعية، لأنه له اثر فعال في توجيه المجتمع و تنفيذ المشاريع في كافة المجالات، و بالتالي علينا الحصول على ثقة الرأي العام. و يستعان بدراسات عن اتجاهات الرأي العام في كثير من المسائل الحيوية الهامة قبل ان تصدر الدولة التشريعات او القوانين المحددة لمسار السياسات العامة لها.[2]

و تتجلى توجهات الرأي العام حاليا من خلال وسائل الاعلام و مواقع التواصل الاجتماعي اين بات ممكن لهذا للراي ان يعبر عن توجهاته بشكل مباشر و فردي و متاح لجميع الفئات، حيث يعكس الاعلام و مواقع التواصل الاجتماعي رغبات المجتمع بشكل مباشر، كما يمكن له ايضا ان يوحد المجتمع بشان رأيه في موضوع ما و يسلط الضوء عليه؛ فهي ليست وسيلة للتعبير فقط، بل وسيلة للتوجيه و التقويم و للتنوير بالنسبة للمجتمع.

و بناء عليه سنحاول في هذا المطلب تحليل كيف يمكن الاستفادة من الاعلام و مواقع التواصل الاجتماعي في مكافحة الجريمة.

**الفرع الاول: الاعلام**

يرى **عجوة علي** ان التعريف الدقيق للإعلام هو: « نقل الحقائق و المعلومات الجديدة التي تهم اكبر عدد من الناس بطريقة موضوعية دقيقة و سريعة او فورية كلما كان ذلك ممكنا او ضروريا »، و يعرفه اخرون بأنه: « كافة اوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق و الاخبار الصحيحة، و المعلومات السليمة عن القضايا و الموضوعات و المشكلات، و مجريات الامور بطريقة موضوعية من دون تحريف، بما يؤدي الى خلق اكبر درجة ممكنة من المعرفة و الوعي و الادراك، و الاحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور للمادة الاعلامية بجميع الحقائق و المعلومات الموضوعية الصحيحة عن هذه القضايا و الموضوعات، و بما يسهم في تنوير الرأي العام و تكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الوقائع، و الموضوعات، و المشكلات المثارة و المطروحة ».

---

[1]– يوسف حجيم الطائي، علي عبودي نعمه الجبوري: الراي العام و الاعلام الحديث، دار الايام، عمان، 2016، ص101

[2]– نفس المرجع السابق، ص100

ويعرفها الدكتور **عديل احمد الشرمان** بقوله: «الاعلام يعني نقل او نشر او تبادل المعلومات و المعاني لتحقيق التفاعل بين الاشخاص و الجماعات و الثقافات و المنظمات و المؤسسات ذات العلاقة بالفرد و المجتمع، بما يقود الى تعديل او تغيير او بناء الاتجاهات، و المساعدة في تكوين الاراء العامة تجاه مختلف القضايا و المسائل لتحقيق اهداف معينة تتفق مع ما يستهدفه المرسل».[1]

و تعرفها اللجنة العربية لدراسات مشكلات الاتصال و الاعلام، بأنها مجموعة المبادئ و المعايير التي تحكم نشاط الدولة تجاه عمليات تنظيم و ادارة و رقابة و تقديم و موائمة نظم و اشكال الاتصال المختلفة، و على الاخص منها وسائل الاتصال الجماهيري، من اجل تحقيق افضل النتائج الاجتماعية الممكنة في اطار النموذج السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي الذي تاخذ به الدولة.

و تعرف السياسة الاعلامية بأنها مجموعة المبادئ و التوجيهات و الممارسات و السلوكيات الواعية التي يقوم عليها النظام الاعلامي في زمن معين لتلبية احتياجات بعينها، من خلال الاستخدام الامثل للإمكانيات المادية و الفنية و البشرية. [2]

يقصد بالإعلام ايضا مجموعة المؤسسات التي تتولى تجهيز و اعداد و اخراج و نقل و استقبال الرسائل الاعلامية و نشرها بين افراد المجتمع و مؤسساته.[1]

هذا بالنسبة لتعريف الاعلام بشكل عام، اما بالشكل الخاص فبسبب التطور الذي نعايشه الان اصبح لدينا نوعين من الاعلام، اعلام تقليدي، و الذي عايشناه في القرن العشرين؛ و إعلام حديث يتطور كل يوم، و نحن نعايشه منذ اواخر القرن العشرين، و الذي يعتمد على الانترنت.

---

[1]– عديل احمد الشرمان: دور برامج الاعلام الامني التلفزيونية في الوقاية من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ،الرياض، 2015،ص30– 31

[2]– اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: شبكات التواصل و الانترنت و التاثير على الامن القومي و الاجتماعي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016، ص 12–13

[1]– محمد انور البصول: نفس المرجع، ص 237

**اولا: الاعلام التقليدي**

**أ) تعريف الاعلام التقليدي:**

كلمة اعلام تعني تقديم الافكار و الاراء و التوجهات المختلفة الى جانب المعلومات و البيانات، بحيث تكون النتيجة المتوقعة و المخطط لها مسبقا ان تعلم جماهير مستقبلي الرسالة الاعلامية كافة الحقائق من كافة جوانبها، بحيث يكون في استطاعتهم تكوين اراء او افكار يفترض انها صائبة، حيث يتحركون و يتصرفون على اساسها من اجل تحقيق التقدم و النمو و الخير لأنفسهم و المجتمع الذي يعيشون فيه؛ كما يعني ايضا هذا المصطلح تقديم الاخبار و المعلومات الدقيقة الصادقة للناس، و الحقائق التي تساعدهم على ادراك ما يجري حولهم و تكوين اراء صائبة في كل ما يهمهم من امور. فالإعلام هو التعريف بقضايا العصر و مشاكله و كيفية معالجة هذه القضايا على ضوء النظريات و المبادئ التي اعتمدت لدى كل نظام او دولة من خلال وسائل الاعلام المتاحة داخليا و خارجيا، و بالأساليب المشروعة ايضا لدى كل نظام و كل دولة.[1]

و يعرف الاعلام التقليدي بأنه اعلام يسعى لتقديم رسالة اعلامية تتمثل في اخبار او معلومات او افكار او اراء، تنتقل في اتجاه واحد من مرسل الى مستقبل اي حديث من طرف واحد.[2] و يتخذ الاعلام التقليدي عدة أشكال تتمثل في: الاذاعة، التلفزيون، الصحف المطبوعة، و المجلات، و هي وسائل مملوكة للدولة او المؤسسات الخاصة او الجمعيات او الافراد.[1]

**ب) اهمية الاعلام التقليدي**

الاعلام يستمد اهميته من تأثيره البالغ على الناس، هذا التأثير يتم من خلال ثلاث مراحل اساسية هي: التأثير في المعرفة، التأثير في المواقف، التأثير في السلوك.[2]

تأتي اهمية الاجهزة الاعلامية من كونها اكثر المؤسسات انتشارا و قدرة على الوصول الى كافة افراد المجتمع اينما كانوا، كونها تتخطى الحواجز الجغرافية، و السياسية، و الفوارق

---

[1]– اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: نفس المرجع، ص 9–10

[2]– قينان عبد الله الغامدي: التوافق و التنافر بين الاعلام التقليدي و الاعلام الالكتروني– ورقة بحثية مقدمة الى ندوة الاعلام و الامن الالكتروني– ماي 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ص 05

[1]– قنيان عبد الله الغامدي: نفس المرجع، ص 08

[2]– خالد بن عبد العزيز الحرفش: دور الاعلام الامني في نشر الوعي الاجتماعي و مكافحة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2012، ص 04

العمرية؛ الامر الذي يجعل استخدامها امرا في غاية الاهمية. و يسهم الاعلام في توحيد قيم و معتقدات و هوية الجماعة او الامة من خلال تعريضهم لرسائل هادفة ترمي الى تحقيق هذه الاهداف.[1]

و من متطلبات خلق رأي عام فاعل هو وجود صحافة حرة تستطيع ان تقوم بواجب تنوير المجتمع بشان الاحداث التي تحصل او تجري في المجتمع و تزويده بكل الحقائق التي توصلت اليها، و هذا هو اساس الشرف الذي يجب ان تعمل بموجبه الصحافة، و ان تبتعد عن اجواء المحاباة او التبعية لأية سلطة كانت، لأنها ان دخلت في هذه الزاوية ستفقد استقلاليتها التي هي اساس عملها الذي تقوم به.[2]

ولان نقل الاخبار له صدى لذى المجتمع، فان نوعية هذه الاخبار هي الجزئية المستهدف في دراستنا، و استغلال مهمة نقل الاعلام لهذه الاخبار من اجل مكافحة الجريمة. فالتأثير و التغطية يسهم بشكل كبير في ايصال أي معلومات الى المجتمع يريد ايصالها القائمين على السياسة الجزائية.

وقد ساهمت العديد من الحملات المتعلقة بالاتجار بالبشر ودعم الضحايا والتعبئة من أجل سلامة المرأة وحالات الاعتداء الجنسي على الأطفال كمبادرات ناجحة لمنع الجريمة، مما عزز تحسين نوعية الوقائع ونشر المعلومات. في التسعينات. أدت زيادة التغطية الإعلامية للاتجار بالبشر إلى توسيع الموارد و الوعي و الدعم نحو الاسترقاق الجنسي للنساء والفتيات، فقد أثار رد فعل عالمي للجريمة، فتصوير البغاء من خلال الخطاب الإعلامي و تشريع مكافحة الإتجار يحدث فرقًا في فعالية تلك الحكومات في مكافحة الإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي.[1]

و علاقة الحكومات بأجهزة الاعلام تختلف من بلد لأخر، و من عالم لعالم حسب طبيعة الاجهزة و الوسائل نفسها، فالصحف و المجلات و الكتب و غيرها من الوسائل المطبوعة تختلف عن الوسائل الالكترونية، كالراديو و التلفزيو، وكلها توصف بأنها وسائل اتصال جماهيرية تقليدية، لأنها تشمل الوسائل التفاعلية الحديثة كالانترنت و انظمة المعلومات كالتليتكس و الفيديو تكس و غيرها من الوسائل التي افرزتها التقنية الحديثة؛ وتكييف العلاقة

---

[1]– محمد انور البصول: نفس المرجع، ص 237

[2]– يوسف حجيم الطائي، علي عبودي نعمه الجبوري: نفس المرجع، ص 138

[1] - Vivien Carli: The media crime prevention and urban safety: A brief discussion on media influence and Areas for Further Exploration, Under the direction of Valérie Sagant and Laura Capobianco, Montreal, December 2008, P05

بين الحكومة و بين الوسائل ينعكس في مدى التعاون و التنسيق الذي يمكن ان يحدث بينها في مجال المعلومات المتصلة بأغراض وظائف الامن، كما انها تختلف من حيث الشكل و الاطار الذي توضع فيه المعلومات، بحيث لا تتنافى و اهداف و سياسات اجهزة الامن، و لذلك فان معرفة العلاقة مهم للغاية لأنه يحدد امكانية التعاون و التنسيق بين الاطراف المتعاملة في المعلومات، حكومية كانت او خاصة، اجهزة اعلام او اجهزة امن.[1]

في دول العالم الثالث تملك الدولة اجهزة الاعلام و تديرها كواحدة من مؤسساتها التي تنطوي تحت لواء الخدمة العامة، و التنسيق و التعاون بين اجهزة الاعلام و الامن يتم وفق السياسة التي تضعها الدولة، وتنفذ بواسطة قيادة الاجهزة، مثلها في ذلك مثل كل وحدات الحكومة التي تضم اجهزة الاعلام و اجهزة الامن؛ و لكن المرحلة الهامة من مراحل التنسيق و التعاون بين الاجهزة المعنية هي مرحلة وضع التصور و الخطة التي تحكم وتوجه هذا التعاون و التي تشمل كل جوانب المادة المذاعة، اذ ليس الموضوع هو اذاعة اخبار بعينها او عدم اذاعتها، و لكنه موضوع يتجاوز كل ذلك الى وضع خطة و منهج متكامل تراعي فيه كل ما يمس امن المجتمع على ان يشتمل الاتي:

- مضمون نشرات الاخبار:
  - المعلومات المكونة للخبر.
  - صياغة و تصميم الخبر.
  - توقيت نشر الخبر: و قد يستدعي الامر في بعض الاحوال عدم بث الخبر بالرغم من توافر المعلومات، لان نشره قد يكون مفيدا للطرف المعادي الذي قد يستفيد منه في اعداد الوسائل المضادة، مثل اخبار التحركات العسكرية او الامنية و فاصيلتها، و التي تمكن الطرف الاخر من التربص بالقوة المتحركة و إعتراضها، او تساعد المعني و المستهدف بالخبر من الهروب او اتخاذ الحيطة الخ.
- التعليق و التحليل على الاخبار و المعلومات بما يعين على التركيز على نقاط معينة بهدف تأكيدها، و لفت نظر المشاهد او المستمع اليها لترسخ في ذهنه، و تكون لديه القناعة المطلوبة حيال قضايا معينة.

[1]– علي محمد شمو: مجالات التعاون و التنسيق بين الاجهزة الامنية و الاجهزة الاعلامية في مجال مكافحة الجريمة و الانحراف – الندوة العلمية الاعلام و الامن– ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الخرطوم ،2005، ص 03

- برامج الحوار و التفاعل و خاصة في القنوات الفضائيات المفتوحة، يجب ان تدار بشكل متوازن و ذكي ليتحقق الهدف الذي يسعى اليه القائم بالاتصال، مما يدعم الاتجاه الذي يضمن سلامة الامة و امنها.
- ان تضمن برامج الترفيه و الدراما و برامج المنوعات مفردات تساعد على بث المعلومات التي تسعى الجهات المتعاونة في جهازي الاعلام و الامن الى ايصالها الى المستمع او المشاهد، اذ ليس بالضرورة ان تكون المعلومات سياسية او امنية صريحة، بل قد تكون ثقافية او اقتصادية تعين على تكوين صورة ايجابية لدى المتلقي، و تجعله متفائلا و مستعدا للتعاون الايجابي في المسائل التي تتعلق بسلامة و امن الوطن.[1]

ان مجالات التعاون لا يمكن تعدادها و لا حصرها، و كذلك مجالات التنسيق بين الاجهزة الحكومية و الاعلام، ذلك لان حركة المعلومات و توافرها و تدفقها في جميع الاتجاهات يحدث بشكل متواصل و متغير و متجدد، يصعب معه تصور ما يمكن ان يطرأ او يحدث باعتبار ان ذلك هو عملية ديناميكية مستمرة.[2]

ان التعاون بين الحكومة و اجهزة الاعلام لم يكن امرا يقع من نطاق الجائز و المستحسن، بل انه امر حتمي و واجب، خاصة في بلادنا التي تعاني من ضعف في صناعة المعلومات و المعرفة و تمثل ارضية خصبة تنبت فيها كل الافكار و البذور الثقافية التي تصل الينا من العالم الاول في عصر و ظروف العولمة.[3]

و جعل هذا الجهاز في خدمة مكافحة الجريمة له دور فعال، ليس في المجال الوقائي فقط و التوعية، و انما ايضا في مجال التحقيق و تنفيذ العدالة، مثل الاستعانة بالإعلام من اجل نشر صورة لمجرم او اسم لعصابة او لشخص مفقود او الحذر من التعامل مع شخص ما.

**ج) دور الاعلام التقليدي في مكافحة الجريمة:**

اصبح الاعلام في العصر الحديث من اكثر الاجهزة و الوسائل قدرة على التأثير على ثقافة الافراد و على سلوكياتهم، اذ لم يعد الفرد في هذا العصر اسير بيئة اجتماعية محدودة تتمثل في الاسرة و المدرسة و المجتمع المحلي كما كان سابقا، بل اصبح يعيش في خضم متصارع تتدفق من خلاله العديد من التيارات الفكرية و الاجتماعية و الاقتصادية التي

---

[1]– على محمد شمو: نفس المرجع، ص 07–08

[2]– نفس المرجع السابق، ص 15

[3]– نفس المرجع السابق، ص 18

تختلف في اهدافها و قيمها و اتجاهاتها، و التي اصبحت في متناول الجميع من خلال ما تبثه وسائل الاعلام و وسائل الاتصال المختلفة، و التي تؤثر في سلوك الفرد و توجهاته.

ومن هنا فان المواد الاعلامية التي تقدم في وسائل الاعلام المختلفة لا تنبع من بيئة واحدة، و لا تعبر عن رأي واحد، و لا موقف واحد؛ بل هي تحمل قيما و انماط سلوك متباينة، قادرة على التأثير في تبني المتلقين لمواقف و انماط سلوكهم سلبا و ايجابا، و حتى تأكد صدق من وصف الاعلام بأنه سلاح ذو حدين.[1]

وسائل الاعلام قادرة ايضا على اداء دور ديمقراطي فيما يتعلق بمنع الجريمة، اذ تقوم بفضل وفرة المعلومات المتاحة للجمهور بتوعية السكان بمسائل معينة، مما يشجعهم على التفكر بحس نقدي، و يشجع المؤسسات و المنظمات و الحكومة على تحمل مسؤولياتها،[2] في هذا الشان تقترح إدارة أنظمة الاتصالات والمعلومات في حكومة جنوب أفريقيا أن يكون للإعلام دور رئيسي في تعزيز الديمقراطية.[3]كونها تساعد ايضا على ضمان الشفافية في المؤسسات المتخصصة في منع الجريمة و تحسين الاوضاع الامنية، و يمكنها كذلك تحسين نوعية المراقبة او الرصد لنظام الشرطة في حالات التعسف و الفساد مثلا و نظام العدالة فيما يتعلق لا لتعسف و التمييز في المعاملة، و نظام التعليم. و قد يؤدي دور وسائل الاعلام في منع الجريمة الى التشجيع على وضع السياسات العامة اللازمة، وكذلك الى اتخاذ الحكومة مبادرات لتخصيص موارد للمجتمعات المحلية او اجهزة منع الجريمة التي تفتقر الى الموارد اللازمة لتنفيذ استراتيجيات بهذا الشأن، و يشار اخيرا الى ان وسائل الاعلام تقوم بدور فاعل في التشجيع على مسائلة صناع القرار الذين يتحكمون في عملية اعداد السياسات العامة و تنفيذها.[1]

و بيدو ان هنالك اختلافا في مستوى و نطاق التأثير الايجابي لوسائل الاعلام في مجال منع الجريمة، و يبدو ايضا ان شكل البرامج الاعلامية الذي يقع عليه الاختيار عنصر رئيسي في تقييم اثر وسائل الاعلام في تكوين انطباعات الجمهور عن الجريمة و تدابير التصدي لها، لذا ينبغي ايضا مراعاة مجموعة الجوانب السلبية التي قد تترتب على تأثير

---

[1] – خالد بن عبد العزيز الحرفش: نفس المرجع، ص 11-12

[2]– الامم المتحدة: مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، حلقة العمل 4 اسهام الجمهور في منع الجريمة و التوعية بالعدالة الجنائية و الخبرات و الدروس المستفادة، الوثيقة رقم A/CONF.222/13، الصادرة بتاريخ 02 فيفري 2015، ص 19

[3] - Vivien Carli: Ibid, P 06

[1]– الامم المتحدة: نفس الوثيقة رقمA/CONF.222/13 ، ص 19

تلك الوسائل – و التي يرد بعضها في ورقة العمل المتعلقة بالنهج الوطنية حيال مشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة و العدالة الجنائية A/CONF.222/9– فهناك اولا الجانب المتعلق بطريقة معالجة وسائل الاعلام للمعلومات المتعلقة بالجرائم، و التي هي عبارة عن بحث قصير و سريع و سطحي مما قد يؤدي الى الحد من انواع المعلومات المنشورة و تجاهل القضايا بالغة الاهمية. وقد تقدم وسائل الاعلام ايضا صورة غير دقيقة عن الجرائم، لان طريقة العرض كثيرا ما تشمل جوانب معينة منها بقصد الاثارة، بحيث يركز في الاخبار التي تقرر تناولها لأهميتها الاعلامية على الجانب العاطفي بدلا من الحقائق المجردة؛ لذا من الضروري تحقيق التوازن بين الاستفادة القصوى من الجوانب الايجابية لتغطية الجرائم في وسائل الاعلام، و كفالة التنظيم الرقابي الذاتي تفاديا لجوانبها السلبية.[1]

يمكن استخدام وسائل الاعلام التقليدية لإيصال رسائل معدة بعناية بغرض منع الجريمة فعلى سبيل المثال، تم الاتصال في اطار مشروع **سان بيرد** و هو مبادرة استرالية مشتركة لمكافحة الاحتيال على أشخاص في غرب استراليا الذين من الممكن ان يكونوا قد تعرضوا لهذا الإحتيال عبر البريد من طرف جماعات اجرامية دولية. و علاوة عن ذلك انشئ في عام 2013 تحالف باكستان لضمان سلامة وسائل الاعلام، و التحالف الدولي لضمان سلامة وسائل الاعلام، وهما بضمان اصحاب المصلحة في وسائل الاعلام بالبلد للعمل من اجل تنفيذ برنامج موحد يتمثل في ضمان سلامة الصحفيين العاملين في وسائل الاعلام و المؤسسات الاعلامية. ويمكن هذان التحالفان من توسيع و تعزيز البرامج القائمة في باكستان، و يتيحان امورا في جملتها المساعدة المالية لأسر الصحفيين المقتولين، و المساعدة القانونية و التدريب في مجال ضمان السلامة.[1]

تشارك وسائل الإعلام في المملكة المتحدة على قدم المساواة في نشر المعلومات العامة حول استراتيجيات الحماية الذاتية والسلامة ضد الجريمة. ونظراً للكم الهائل من الأفراد الذين يعتمدون على وسائل الإعلام في المعلومات المتعلقة بالجريمة، فإن وسائل الإعلام يمكن أن تكون فعالة للغاية في إدانة أنواع معينة من الجرائم. وتشكل الحملات الإعلامية على الوقاية من السطو على المنازل ومعلومات عن مخاطر تعاطي المخدرات والمخدرات غير المشروعة مثالاً على الوسائل التي يمكن لوسائط الإعلام أن تضطلع بدور هام في منع الجريمة. و تقدم ايضا مبادرات مثل Crime Concern **مبادرة حول القلق من الجريمة**، و مبادرة The *411* *Initiative* For Change **ال411 مبادرة للتغيير** في كندا، و Internet

[1]– الامم المتحدة: نفس الوثيقة رقمA/CONF.222/13 ، ص 19–20

[1]– الامم المتحدة: نفس الوثيقة رقمA/CONF.222/13 ، ص 23–24

Watch Foundation **مؤسسة مراقبة الإنترنت** في المملكة المتحدة معلومات حديثة عن استراتيجيات الوقاية من الجرائم، مثل السطو السكني ومساحة للإبلاغ عن الحوادث. كما أطلقت الحكومات والمجموعات المستقلة في الولايات المتحدة وكندا وفرنسا وبلجيكا حملات إعلامية لنشر الوعي حول مخاطر استهلاك وتوزيع الأدوية بوصفة طبية وغير قانونية، و الكحول، على وجه التحديد حول **الشرب و القيادة**. وتشمل هذه المبادرات الحملات الإعلامية الوطنية لمكافحة المخدرات وشبكات المعلومات عن تعاطي المخدرات والكحول. وعلى المستوى الدولي أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفي فرنسا بعثة Interministérielle de Lutte Contre les Drogues et la Toxicomanie **اللجنة المشتركة بين الوزارات لمكافحة المخدرات وإدمان المخدرات** حملات إعلامية بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات.

يمكن لوسائل الإعلام أن تساعد في تحسين حالة العنف والجريمة في المجتمع، و خاصة للنساء والأطفال. بدأت التغطية الإعلامية للعنف ضد المرأة في عام 1970؛ أدت هذه التغطية إلى زيادة الوعي الاجتماعي في سياسة حماية النساء والفتيات –اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة–، وتوسيع الخدمات الاجتماعية من أجل دعم الضحايا من الإناث، وارتفاع عدد الحالات المبلغ عنها المتعلقة بهن. تقدم مجموعات مثل **إيزيس الدولية**Isis-International ، والمرجع الوطني لوزارة العدل الجزائية، والشبكة الدولية للمرأة، مجموعة أدوات على الإنترنت، ووثائق مطبوعة، وتقارير عن هذه القضية. كما ثبت أن التغطية الإعلامية على الاعتداء الجنسي على الأطفال لها تأثير إيجابي ايضا. تقول **جين ديفيتا وودي** Jane Divita Woody أن وسائل الإعلام يمكن أن تكون مفيدة في توفير تغطية مسؤولة للسلوك الجنسي وزيادة الوعي بالقضايا المتعلقة بالسلوك الجنسي عالي الخطورة، فهي تدعم الحوار المفتوح داخل الأسرة و المجتمع، و تشجع الوعي، و تساعد المعالجين على تقديم الخدمات والمعلومات للعائلات والأطفال. في سويسرا دخلت الحكومة في شراكة مع مبادرات مستقلة مثل La Prévention Suisse de la Criminalité **منع الجريمة في سويسرا** لتوفير المعلومات عبر الإنترنت ونظام يتتبع عمليات التصوير الإباحي للأطفال على الإنترنت. كما يمكن لوسائل الإعلام أيضاً أن تؤثر على المعايير الثقافية المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال، وسفاح المحارم؛ من أجل مساعدة الضحايا على مواجهة هذه المشكلة و الحد من وصمة العار.[1]

[1] - Vivien Carli: Ibid, P 05-06

كما يمكن ايضا لوسائل الإعلام المساعدة في ضمان شفافية المؤسسات المتخصصة في منع الجريمة وسلامة مرتكبيها. على سبيل المثال في المملكة المتحدة و في عام 2002 دعت منظمة Nacro [1] – منظمة بريطانية مستقلة– الحكومة والشرطة والقضاء ووسائل الإعلام إلى أن تكون **صادقة مع الجمهور حول الجريمة**، وأن تتعاون من أجل **الإعلام وليس التضليل**. لذلك قد تعمل وسائل الإعلام على تعزيز مراقبة نظام الشرطة والعدالة لحالات سوء المعاملة، والفساد، و المعاملة التعسفية، والتمييز. وقد تشجع وسائط الإعلام مبادرات منع الجريمة، كمبادرة الحكومة لتخصيص الموارد للمجتمعات المحلية أو اجهزة انفاذ القانون التي تفتقر إلى الوسائل اللازمة لتنفيذ استراتيجيات المنع. في النهاية، يلعب الإعلام دوراً نشطاً في تشجيع مساءلة صانعي القرار الذين يسيطرون على تصميم وتنفيذ السياسات العامة.

كما يمكن ايضا لوسائل الإعلام المساعدة في تعزيز **الصحافة المدنية** التي تعزز المسؤولية من جانب وسائل الإعلام لتوفير معلومات موثوقة، و المشاركة في مبادرات إيجابية لمنع الجريمة.[2]

ونحن نرى ان وسائل الاعلام في مجال مكافحة الجريمة تمثل سلاحا ذو حدين، و يمكن تلخيص دورها في مكافحة الجريمة على النحو التالي:

- الوقاية من الجريمة: وهي تحقق ذلك من خلال مجموعة من الوسائل منها:
  - مكافحة الاتجاهات السلوكية المنحرفة.
  - تزيين الحق و السلوك السوي و بيان نتائجه الحسنة.
  - تعميق القيم البناءة و تعزيز المفاهيم السليمة.
  - بيان كفاءة اجهزة المكافحة و قدرتها على تحقيق العدالة.
  - تعزيز اتجاهات الانتماء و الولاء للجماعة و الامة و المجتمع و الدولة.
  - توعية المواطنين ضد الجريمة و بيان كيفية الوقاية منها ومنعها و حماية انفسهم و اموالهم.[1]

---

[1]-Nacro: هي مؤسسة خيرية للعدالة الاجتماعية الوطنية، تعمل في إنجلترا وويلز. لا ترتبط بشكل رسمي بـ Sacro في اسكتلندا أو NIACRO في أيرلندا الشمالية. تغطي خدمات Nacro التعليم والإسكان وعلاج إساءة استخدام المواد المخدرة ومنع نكوص الخارجين بكفالة.

[2] - Vivien Carli: Ibid, P 06

[1]– محمد انور البصول: نفس المرجع، ص 238

- ولا يمكن انكار الدور الهام لوسائل الاعلام في ضبط الجريمة اذ يمكن ان توجه المواطن الى:
  - الابلاغ عن الجرائم التي تقع
  - الارشاد الى ادوات الجريمة و ادلتها و فاعلها.
  - توفير الشهود امام القضاء لتثبيت التهمة على الجاني و تبرئة الابرياء.[1]

يعد الدور الذي يقوم به الاعلام و وسائله في ترسيخ و تنمية الوعي الامني لدى الجماهير امرا ضروريا و حيويا في تشكيل الاجيال الجديدة من الشباب و تحفيزهم على المشاركة في تنمية المجتمع و الخروج من سلبياتهم و موجهة التحديات الطارئة، و ذلك في اطار من الموضوعية و التناول الصحيح لمشاكلهم، و بحلول موضوعية بعيدة عن الخيال. فينبغي ان ندرك ان وسائل الاعلام في المجتمع بقدرتها الجبارة و امكانياتها الهائلة مسئولة مشؤولية كاملة عن تنمية الوعي الجماهيري بالآثار السلبية المترتبة على الجريمة، و اعلام الجماهير بدور وجهود رجال الامن و بث الثقة بينهما.

ان اظهار الاعلام للفساد و العناصر الاجرامية و ابراز اساليبها غير المشروعة و توضيح دورها في نشر الذعر و زعزعة الاستقرار، يؤدي الى تهيئة رأي عام مستنير قادر على تنمية الحس الامني و تعميق الولاء و الانتماء للوطن؛ و بالتالي القيام بدوره في مساندة معظم الاجراءات و الممارسات التي تهدف الى مواجهة الجريمة.

و يكمن الدور الايجابي للإعلام ايضا في توعية الجماهير و ابراز التواصل الامني من خلال عرض خلفية حياتية للمتورطين في الاعمال الاجرامية و كيفية معيشتهم و ظروفهم قبل و بعد الدخول في دائرة الجريمة، حتى تتضح لكل اسرة و لكافة الاجهزة المعنية الاسباب و الظروف الحياتية المختلفة التي كانت وراء تورط هؤلاء الشباب، و من تم نضع ايدينا على الاسباب و النتائج بقصد الوصول الى خطط سليمة في مواجهة و مكافحة و الوقاية من تورط عناصر جديدة، و غلق الباب امام انسياب و دخول عناصر جديدة، و من ثم اعادة المضللين لرشدهم، و دخولهم كأعضاء صالحين لتدعيم المجتمع من جديد.[1]

يمكن للإعلاميين بصفتهم خبراء في استراتيجيات الاعلام و الاتصال الجماهيريين ان يؤدوا دورا هاما في تعزيز منع الجريمة و العدالة الجزائية، فبوسعهم الاسهام في تحسين الاحاطة

---

[1]– محمد انور البصول: نفس المرجع، ص 238–239

[1]– احمد ابراهيم مصطفى: دور وسائل الاعلام و مؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية من اجل التصدي للجريمة، مركز الاعلام الامني، مملكة البحرين، 2008، ص 02– 04

بالعوامل الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية التي تسبب الجريمة، و باستطاعتهم ان يثقفوا الجمهور بشان استراتيجيات الوقاية من الجريمة و سبل تمييز عوامل الخطر و معالجتها. ففي استراليا درست فعالية المسلسل التلفازي المسمى **اسر** FAMILLES الذي يقدم للأباء استراتيجيات للتعامل مع مشكلات السلوك الشائعة، و بتقييم تأثيره على متابعيه قبل مشاهدتهم اياه و بعدها، و بالقياس الى من يشاهدوا هذا المسلسل، افاد المشاركون انهم شعروا بأنهم انجع بصفتهم اباء بعد مشاهدتهم اياه، اما الاطفال الذين ضمتهم عينة من شاهدوا هذا المسلسل فكان 43% منهم يعانون من مشكلات اختلال سلوك الاطفال الى مدى عال سريريا قبل بدء البرنامج. وبعد مشاهدتهم المسلسل مباشرة انخفضت هذه النسبة الى 14% ثم الى 10% بعد ذلك بستة اشهر.

كما يمكن لوسائل الاعلام ان تؤدي دورا نشيطا في حشد الدعم و الدفع قدما بالالتزام الوطني النطاق و الدولي، يمنع الجريمة و العنف، فحملة القلب الازرق لمكافحة الاتجار بالبشر هي حملة تثقيف للجمهور بادر اليها مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة لحشذ الوعي بالاتجار بالبشر و التشجيع على اشتراك الجمهور، و الحث على العمل للمساعدة على وضع حد للجريمة. ومن اثار الشروع في تنفيذ هذا البرنامج ان اعلمت بعض الدول استراتيجيات الاتصال الخاصة بها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، فعلى سبيل المثال نظمت حكومة المكسيك بمساعدة من مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة و اجهزة الولايات المتحدة للتنمية الدولية حلقات عمل لدعم تبادل الافكار بين ممثلي وسائل الاعلام و اصحاب الشأن المسؤولين عن صوغ السياسات العامة. [1]

و ثمة جانب هام اخر لمشاركة وسائل الاعلام، يتعلق بالتحديات التي تواجهها الحكومات في التكفل بأمن الصحفيين و الاعلاميين، و لاسيما في المجتمعات و الاوضاع التي تشهد درجات مرتفعة من الاجرام و العنف، و في ضمان حرية الصحافة. فمنذ عام 1992 قتل اكثر من 1000 صحفي، معظمهم كانوا يحققون في قضايا السياسة و الحرب و الفساد و حقوق الانسان و الجريمة.

كما ان افراط وسائل الاعلام في تناول الجريمة او الغلو في تصوير السلوك العنيف لدى جماعة معينة يمكن ان يسهم في جعل المواطنين يطالبون بتدابير اكثر قمعا لمعالجة

[1]– الامم المتحدة، النهج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة و العدالة الجنائية، مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، الوثيقة رقم A/CONF.222/9، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2015، ص 19

المسائل المتعلقة بالجريمة؛ و التي ينجم عنها اكتظاظ السجون و ارتفاع مستويات العنف و زيادة الجرائم التي ترتكب تقليدا للغير.[1]

**ثانيا: الاعلام الحديث**

**أ) تعريف الاعلام الحديث:**

يقال لكل عصر وسيلة اعلامه و تواصله، الاعلام الحديث NEW MEDIA او الاعلام الرقمي، يشير الى مجموعة من الاساليب و الانشطة الرقمية الجديدة التي تمكننا من انتاج و نشر و استهلاك المحتوى الاعلامي بمختلف اشكاله من خلال الاجهزة الالكترونية المتصلة او الغير متصلة بالانترنت، وعليه فهي اجهزة الكترونية تعتمد على الانترنت بشكل اساسي.

و ظهر الاعلام الحديث في اواخر القرن العشرين، ليشمل دمج وسائل الاعلام التقليدية مثل الافلام و الصور و الموسيقى و الكلمة المنطوقة و المطبوعة، مع القدرة التفاعلية للكمبيوتر و تكنولوجيا الاتصالات و تطبيقات الثورة العلمية التي شهدها مجال الاتصال و الاعلام، و التي ساهمت في التغلب على الحيز الجغرافي و الحدود السياسية، و احدثت تغيير بنيوي في وسائل الاعلام الرقمية DIGITAL و الشبكية INTERNET و التفاعلية INTERACTIVE؛ و ذلك لتفريقها عن وسائل الاعلام التقليدية المطبوعة و المسموعة و المرئية. حيث فرضت هذه التقنيات امكانية قيام اي فرد يملك جهاز كمبيوتر ان تكون لديه الفرصة للولوج الى الانترنت و الحصول على الخدمات التي توفرها، بل و تشكل بيئة لينشر اي شخص افكاره و معتقداته بسبب سمتها التفاعلية التي تساهم في اثراء المشاركة و توسيع نطاقها، و جذب انتباه المجتمع حول محتوها.[1]

فوسائل الإعلام الاجتماعية هي المصطلح المستخدم عادة للإشارة إلى أشكال جديدة من الوسائط التي تنطوي على المشاركة التفاعلية. في كثير من الأحيان ينقسم تطور وسائل الإعلام إلى عمرين مختلفين، عصر البث و العصر التفاعلي. في عصر البث كانت وسائل الإعلام مركزية بشكل حصري تقريبًا حيث كانت كيان واحد، مثل محطة إذاعية أو تلفزيونية أو شركة صحفية أو استوديو إنتاج أفلام، و توزع رسائل على العديد من الأشخاص. كانت التعليقات على وسائل الإعلام غالبًا غير مباشرة و متأخرة و غير شخصية. عادة ما يحدث

[1]– الامم المتحدة، نفس الوثيقة رقم A/CONF.222/9، ص 20

[1] – قنيان عبد الله الغامدي: نفس المرجع، ص 6-8

الاتصال الوسيط بين الأفراد على مستوى أصغر بكثير، عادة عن طريق الرسائل الشخصية أو المكالمات الهاتفية أو في بعض الأحيان على نطاق أكبر قليلاً من خلال وسائل مثل نشرات الأخبار العائلية المصورة. مع ظهور التقنيات الرقمية والمتنقلة، أصبح التفاعل على نطاق واسع و أسهل بالنسبة للأفراد أكثر من أي وقت مضى، و على هذا النحو ولد عصر جديد لوسائل الإعلام؛ حيث تم وضع التفاعلية في مركز وظائف الوسائط الجديدة. يمكن لأحد الأفراد الآن التحدث إلى العديد من الأشخاص، و كانت هناك ردود فعل فورية. حيث كان المواطنون والمستهلكون لديهم أصوات محدودة إلى حد ما، يمكنهم الآن مشاركة آرائهم مع كثيرين. كما أتاحت التكلفة المنخفضة و إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا الجديدة المزيد من الخيارات للاستهلاك الإعلامي أكثر من أي وقت مضى، و ذلك بدلاً من عدد قليل من المنافذ الإخبارية. فالأفراد الآن لديهم القدرة على البحث عن المعلومات من مصادر متعددة والحوار مع الآخرين من خلال منتديات الرسائل حول المعلومات المنشورة. [1]

و يري **دايل بسكين** و **اندرو ناتشسن** المدير المشارك, و مدير مركز وسائل الاعلام في فرجينيا بالولايات المتحدة الامريكية، ان الابتكارات في تكنولوجيات المعلومات قد دفعت بالمجتمع الانساني الى حقبة من وسائل الاعلام الديمقراطية، يمكن فيها لكل فرد تقريبا ان يحصل فورا على الانباء و المعلومات و ان يصبح من مؤسسي المشروع الصحفي و المساهمين فيه؛ و نتيجة ذلك، امست الاخبار تنتقل اليوم بطرق غير معتادة و تفرز نتائج لا يمكن التنبؤ بها، و ميزة هذا الاعلام هو غياب الاشراف التحريري الذي يقوم بتقييم و انتقاء الاخبار حسب اهميتها.[1]

و تتعدد اشكال الاعلام الحديث و تتجلى من خلال:

- المواقع الإعلامية على شبكة الأنترنت.
- الصحافة الإلكترونية : خدمات النشر الصحفي عبر مواقع الشبكية.
- الإذاعة الإلكترونية، خدمات البث الحي على الأنترنت.
- القنوات التليفزيونية الإلكترونية، خدمات البث الحي المباشر على الأنترنت.
- خدمات الأرشيف الإلكتروني.
- الاعلانات الالكترونية: خدمات النشر الإعلاني على الأنترنت.
- خدمات إعلانية ترفيهية.

[1] - Jimmie Manning: Definition and Classes of Social Media, Encyclopedia of social media and politics, Sage Publications, 2014, P 1158

[1]–حسنين شفيق: الاعلام الجديد و الجريمة الالكترونية، دار فكر و فن، 2015، ص 29–30

- المدونات،[1] Blogs.
- قنوات التواصل الاجتماعي: Facebook ،التويتر، و غيرها.
- خدمات الهاتف الجوال، وتشمل البث الحي على الهاتف المحمول.
- رسائل SMS، MMS على الهاتف.
- بث خدمات الأخبار العاجلة.[2]

**ب) اهمية الاعلام الحديث**

**حرية الاعلام الجديد:**

نتيجة هامة لتكنولوجيات الاعلام الجديد، هي انها جعلت من حرية الاعلام حقيقة لا مفر منها فالشبكة النسيجية العالمية جعلت بإمكان اي شخص لديه ارتباط بالانترنت ان يصبح ناشرا و ان يوصل رسالته الى جميع انحاء العالم بتكلفة لا تذكر. هناك ايضا على الانترنت عشرات الالاف من مجموعات الاخبار التي يمكن لمستخدميها مناقشة اي موضوع يخطر على بالهم مع عدد غير محدود من المستخدمين الاخرين في انحاء متفرقة من العالم. ليست مملوكة لأي جهة كانت، كما انها لا تخضع لرقابة او تحكم اي جهة، بل على العكس من ذلك فهي متاحة للجميع و بدرجة انتشار لا تنافسها عليه اي وسيلة اعلامية اخرى. ناهيك عن عامل التكلفة المنخفض سواء لإستخدامها، او لنشر المعلومات عليها.[1]

يعرف الرأي العام الالكتروني بأنه ذلك الرأي الذي يعبر عن اكبر شريحة ممكنة من الجماهير في هذا الفضاء الواسع على شبكة الإنترنت، و التأثير على اكبر شريحة يمكن الوصول اليها. فالرأي الالكتروني يعبر عن كل الشرائح التي تملك تلك الوسيلة او الاداة التكنولوجية للتعبير و التواصل و النقاش.[2]

---

[1]– المدونات: المدونة هي صفحة ويب حيث يمكن للفرد أو المجموعة مشاركة المعلومات أو الأفكار مع مجموعة كبيرة من الأشخاص عبر الإنترنت. يتم تحديث بعض المدونات الأكثر نجاحًا على أساس منتظم. تغطي المدونات مجموعة واسعة من المواضيع ، بما في ذلك القضايا السياسية من جميع الأنواع. إحدى السمات الشائعة للمدونات هي منتدى التعليقات حيث يستطيع الأشخاص ، بعد قراءة أي مشاركة ، التفاعل مع مؤلف المدونة وغيرهم ممن قاموا بالتعليق. المصدر: Jimmie Manning, Ibid, p1159 [1]

[2] – قنيان عبد الله الغامدي: نفس المرجع، ص9

[1]– حسنين شفيق: نفس المرجع، ص 43–44

[2]– يوسف حجيم الطائي، علي عبودي نعمه الجبوري: نفس المرجع، ص143–144

و رغم ان نشاط هذه الشريحة من الجماهير التي تمثل الرأي العام الالكتروني ينحصر داخل هذا العالم الافتراضي، فالأمر لم يكن يتعدى وسيلة جيدة للتواصل و النقاش و تبادل الاراء، او لعمليات التثقيف و نشر الوعي، او وسيلة من وسائل نشر مبادئ العولمة و مناهضتها و تحديدها في الوقت نفسه الى غير ذلك، كل حسب رؤيته و مصالحه و اهدافه. اما مؤخرا تعدى ذلك الواقع الافتراضي بتحول الشبكة الى ساحة للفعل المدني و التعبوي في ارض الواقع من خلال التشبيك بين الناشطين و التنسيق بينهم، و المثال الواضح على ذلك المظاهرات التي تم تنظيمها ضد الحرب على العراق في 15 فبراير 2003 في 80 مدينة كبرى في نفس الوقت، و كذالك المقاطعة للسلع، و للدول التي يتم الدعوة لها من خلال مواقع الانترنت و التي تؤثر على السلوك الاستهلاكي اليومي. و بطبيعة الحال ينتشر التفاعل من تلك الشريحة الناشطة الى غيرها من شرائح المجتمع التي قد لا تسمح لها ظروفها بدخول هذا العالم الافتراضي، و هذا يؤدي بدوره الى انتشار اثر الانترنت الى ارض الواقع.[1]

و من مظاهر و اثار الاعلام الحديث نرى:

- كسر احتكار المؤسسات الاعلامية الكبرى.
- ظهور طبقة جديدة من الاعلاميين، احيانا غير مختصيين في الاعلام.
- ظهور منابر جديدة للحوار: فقد اصبح كل فرد له ان يرسل و يستقبل و يتفاعل و يعقب و يستفسر و يعلق بكل حرية و بسرعة.
- ظهور اعلام الجمهور الى الجمهور.
- تسليط الضوء على مواضيع يتجاهلها الاعلام التقليدي.[1]

**ج) دور الاعلام الحديث في مكافحة الجريمة**

تجلى دور الاعلام الحديث في مكافحة الجريمة في العديد من الدول و المنظمات التي استغلت تفاعل الجماهير معه من اجل زيادة الوعي بالجريمة او مكافحتها. فنجد مبادرات الإنترنت التي اخذت في الظهور على نحو متزايد، مثل Statesafe [2] و

[1]– يوسف حجيم الطائي، علي عبودي نعمه الجبوري: نفس المرجع، ص147

[1]– حسنين شفيق: نفس المرجع، ص 67

[2]-Statesafe: جائزة مبادرة لعرض نجاحات برامج الوقاية من والعنف، له القدرة على تقليل الإصابات والعنف بشكل كبير في ولاية أو مدينة أو مجتمع. من خلال برنامج و مبادرات مبتكرة لتثقيف المشرّعين وصناع القرار وعامة الناس حول قيمة برامج الوقاية من الإصابات والعنف، و شرح كيف تم استثمار الموارد المخصصة لهذا الغرض جيدًا، والاستفادة منها بشكل جيد مع تقديم أمثلة مشجعة وملهمة للدول

humantrafficking.org،[1] التي تقدم أدوات ومساحة للمناقشة ومعلومات عن الوقاية. كما كان هناك اهتمام متزايد من جانب ضحايا الجريمة في التغطية الإعلامية، مما أثر على العدد المتزايد لحركات دعم الضحايا وأدلة التدريب لوسائل الإعلام. في هذه الحالة تهدف المبادئ التوجيهية الأخلاقية للتغطية الإعلامية لضحايا الجريمة إلى تجنب بناء وسائل الإعلام الضارة للجريمة والضحايا، بالإضافة إلى برامج تمكين الضحايا التابعة للأمم المتحدة.[2]

تضع لجنة الدعاية الفرعية التابعة للجنة الاتصالات الفيدرالية في هنغ كونغ، استراتيجية الحملة الدعائية لمكافحة الجريمة في بداية كل سنة مالية، يتم تنفيذ الاستراتيجية التي عادة ما تتضمن مواضيع مختلفة، تستهدف الأنواع السائدة من الجريمة أو المناطق التي تهم المجتمع الرئيسي من قبل اللجنة الفرعية، للدعاية عقب موافقة لجنة الاتصالات الفيدرالية. وكانت المواضيع المعتمدة لحملة 2014-2015 **احترس من الاحتيال عبر الإنترنت** مع التركيز على البريد الإلكتروني الخاص بالشركات، وخداع البريد الإلكتروني الشخصي، و **الحرس ضد الاعتداء الجنسي**، و **عقل ممتلكاتك** مع التركيز على جميع انواع السرقة، وكذلك **قف مكيدة** Stand Firm ! و **اترك المخدرات خارجا** Out Knock Drugs تمشيا مع المكافحة المحلية على نطاق واسع ضد إساءة استخدام المخدرات من قبل الشباب. كما خصصت الحملة ميزانية قدرها 1.5 مليون دولار شملت هذه الحملة التي بدأت في أبريل 2014، إعادة إطلاق الإعلانات المتعلقة بالمصلحة العامة حول المواضيع المذكورة أعلاه، من خلال التلفزيون المحلي وقنوات الراديو. كما تم بث واجهات برمجة التطبيقات ذات الصلة على مختلف الوسائط الإلكترونية الخارجية، ومنصات الإنترنت، بالإضافة إلى تحميلها على صفحات الويب الخاصة بقسم خدمات المعلومات (www.isd.gov.hk) والشرطة (www.police.gov.hk). إلى جانب ذلك تم إنتاج ملصقات ومواد دعائية ذات صلة من أجل نشر رسائل مكافحة الجريمة.[1]

---

والمجتمعات الأخرى؛ و التاكيد أن برامج الوقاية من الإصابات والعنف ليست مفيدة فحسب، ولكنها ضرورية أيضًا.

[1]-Humantrafficking.org: هي منظمة تابعة للمملكة المتحدة، تعمل على محاربة جميع اشكال الاتجار بالبشر، ومساعدة الضحايا ودعمهم.

[2] - Vivien Carli: Ibid, P 05

[1] - Hong Kong Special Administrative Region Government: Fight Crime Committee Report, No.35 2015, P 108

كما تم تخصيص لحملة الفترة 2015–2016 ميزانية قدرها مليوني دولار. و بمقارنة عام 2014 مع عام 2013، ازداد عدد حالات خداع الشبكات الاجتماعية بشكل ملحوظ بنسبة 374.7٪ من 261 إلى 1.239؛ كما زاد عدد حالات الاحتيال على الإنترنت بما في ذلك المزادات والتسوق عبر الإنترنت بنسبة 63.9٪ من 449 إلى 2.375؛ زاد عدد ابتزاز الدردشة العارية بنسبة 33.8٪ من 477 إلى 638؛ وزاد عدد حالات الخداع الهاتفي بنسبة 8.5٪ من 2.047 إلى 2.200؛ بينما ارتفع معدل سرقة المتاجر بنسبة 0.9٪ من 8.919 إلى 8.995؛ من ناحية أخرى انخفض عدد حالات الاعتداء غير اللائق بنسبة 23.8 ٪ من 1.463 إلى 1.115؛ بينما انخفض معدل الاغتصاب بنسبة 46.7٪ من 105 إلى 56؛ و رقم حالات السرقات المتنوعة انخفض أيضا بنسبة 12.4٪ من 18.414 إلى 16.122.[1]

وبالنظر إلى الاتجاه التصاعدي في حالات الخداع والقلق العام المستمر بشأن حالات الاعتداء غير اللائق والاغتصاب والسرقات المتنوعة وإساءة استعمال المخدرات للشباب، أقرت لجنة الاتصالات الفيدرالية لهونغ كونغ توصية اللجنة الفرعية للدعاية باعتماد **احذر من الخداع** مع التركيز على الإنترنت. و من **الاحتيال وخداع عن طريق الهاتف** و **الحرس ضد الاعتداء الجنسي، مكافحة السرقة** مع التركيز على سرقة المتاجر، والسرقات المتنوعة؛ و **قف مكيدة** و **اترك المخدرات خارجا** مرة أخرى كمواضيع من حملة سنة 2015–2016.

و لزيادة الوعي العام بحالات الخداع، تم وضع الإعلانات على مواقع الويب الشهيرة و تطبيقات الهاتف المحمول، كما تم عرض ملصقات ضد الخداع في المواقع التي يتردد عليها في جميع أنحاء الإقليم كإعلان على الحافلات، وعلى مستوى المقاطعات. واصلت الشرطة تعاونها الوثيق مع مراكز تنسيق مكافحة الإرهاب، ونداء الشرطة للناشئين، و نادي الشرطة الأقدم، والمنظمات المجتمعية الأخرى؛ لإطلاق أنشطة الدعاية والأنشطة المختلفة لمكافحة الجريمة، دعماً لحملة مكافحة الجريمة على مستوى الإقليم؛ و لاسيما مواضيع مكافحة خداع الهاتف، وخداع الشبكات الاجتماعية، والاعتداء الجنسي، وتعاطي المخدرات للشباب، بهدف نشر رسائل منع الجريمة على مختلف قطاعات المجتمع على نطاق واسع.[1]

[1] - Hong Kong Special Administrative Region Government : Ibid, P 108
[1] - Ibid, P 109

**الفرع الثاني: مواقع التواصل الاجتماعي**

**اولا: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي**

المواقع الالكترونية الاجتماعية على الانترنت تعتبر الركيزة الاساسية للإعلام الجديد البديل، و التي تتيح للأفراد او الجماعات التواصل فيما بينهم عبر هذا الفضاء الافتراضي، فهي اعلام من نوع جديد و بديل عن الانساق الاتصالية القديمة، او هي بمثابة نسق اتصالي جديد يتناسب مع الطريق السريع للمعلومات، و السموات المفتوحة، و عالم العولمة، و بديل للاعلام التقليدي. [1] فتعتبر وسائل التواصل الاجتماعية منصة رقمية. لهذه المنصة خاصيتان شائعتان تساعدان في تعريفها، أولاً انها تسمح ببعض أشكال المشاركة؛ ثانيا يجب إنشاء ملف تعريف يسمح ببداية إمكانية التفاعل.[2]

و قد أثرت وسائل الإتصال الاجتماعية على ملايين الأشخاص، وأصبحت لا غنى عنها في الحياة اليومية للناس في جميع أنحاء العالم.[3] فشبكات التواصل الاجتماعية عبارة عن خدمة شاملة، تتيح مشاركة الانشطة و الاهتمامات و تكوين صداقات و البحث عن اهتمامات و انشطة لدى اخرين، بالإضافة الى تقديمها مجموعة من الخدمات مثل المحادثة الفورية، و لرسائل الخاصة، و البريد الالكتروني، و الفيديو، و التدوين، مشاركة الملفات، و غيرها من الخدمات.[1]

و التعارف عن طريق الانترنت هو شكل آخر من اشكال استخدام وسائل الاعلام الاجتماعية. حيث يتصل المستخدمون بمواقع التعارف عبر الإنترنت، والتي بعضها يتطلب عضوية مدفوعة الأجر، و البعض الاخر مجاني. كما يجب إنشاء ملف تعريف يخبر عنه المستخدم وما يبحث عنه. و قد يكون البعض مشككًا في مدى صدق بعض المعلومات المعروضة في الملف الشخصي على الإنترنت، لكن الأبحاث تُظهر أن الناس صريحون بشكل عام. بالإضافة إلى المواعدة، قد يستخدم آخرون مواقع اتصال للعثور على أصدقاء أو شركاء نشاط. على سبيل المثال، يتيح موقع الاتصال Meet Up للمستخدمين العثور على مجموعات ناشطة أو نوادي للكتب أو دوائر للهوايات، و يدخل المستخدمون ملفًا شخصيًا يمكنهم من إرسال رسائل لمقابلة قادة المجموعة لمعرفة المزيد عن النشاط، أو

---

[1]– اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: نفس المرجع، ص22

[2] - Jimmie Manning: Ibid, P 1158

[3] - Cakar Bekir, Tombul Fatih: Ibid, P 293

[1]– اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: نفس المرجع، ص 21–22

معرفة ما إذا كانوا سينجحون في المجموعة. كما يتيح لهم التفاعل عبر الإنترنت الشعور بأنهم أكثر انفتاحًا على الأفكار والآراء و الاستفسارات.[1]

و على الرغم من الانتقادات الشديدة التي تتعرض لها الشبكات الاجتماعية على الدوام و خصوصا موقع الفايسبوك و التي تتهمه بالتأثير السلبي و المباشر على المجتمع الاسري، فان هناك من يرى فيه وسيلة مهمة للتنامي و الالتحام بين المجتمعات و تقريب المفاهيم و الرؤى مع الاخر، بالاطلاع و التعرف على ثقافات الشعوب المختلفة. اضافة لدوره الفاعل و المتميز كوسيلة اتصال ناجعة في التفاعل الاجتماعي.[2]

و يمكن استخدام شبكات التواصل الاجتماعي لأغراض شخصية او تعليمية او حكومية او اخبارية ايضا لمشاركة افكار خاصة؛ و ما يهمنا نحن في موضوعنا هو الاستخدامات الاخبارية لهذه الشبكات. حيث اصبحت شبكات التواصل الاجتماعي اليوم من المصادر الاولى، بل حتى انها المصدر الاول للإخبار، و يكتبها الفرد بصيغة حرة بدون شروط و لا حاجة لكتابتها بصيغة دعائية او صيغة اخرى رسمية و غيرها. و هذه الوسائل تقوم بالتأثير على الرأي العام بشكل قوي جدا بحيث تحول الجميع الى صحفيين ان صح التعبير.[3]

**ثانيا: اهمية مواقع التواصل الاجتماعي**

ان التطور السريع و المستمر الذي تشهده تكنولوجيات المعلومات و الاتصال بما في ذلك اتساع مدى النفاذ الى الانترنت و وسائل التواصل الاجتماعية الذي يعزي جانب منه ليس بالقليل الى انتشار الهواتف الذكية، غَيَرَ بصورة جذرية اسلوب الناس في العيش و في العمل و في التفاعل في انحاء كثيرة من العالم، و عليه فقد حظى دور وسائل التواصل الاجتماعي و تكنولوجيات الاتصال الجديدة في منع الجريمة و العدالة الجزائية بعناية كبيرة من الحكومات في السنوات الاخيرة. [1]

و تزايد استعانة اجهزة انفاد القانون في جميع انحاء العالم بوسائل التواصل الاجتماعي لتعزيز التواصل مع الجمهور و للأغراض التحقيقية، و يمكن توقع ان تغدو دور وسائل التواصل الاجتماعي في عمليات التحقيق في الجرائم اكثر هيمنة في المسقبل. و الى جانب شبكة الفايسبوك و شبكة يوتوب، تعتبر شبكة تويتر احدى وسائل التواصل الاجتماعي التي

---

[1] - Jimmie Manning: Ibid, P 1160-1161

[2]– اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: نفس المرجع، ص25

[3]– نفس المرجع السابق، ص87–88

[1]– الامم المتحدة، نفس الوثيقة رقم A/CONF.222/9، ص06

تستعين بها الحكومات و المنظمات الدولية حاليا استعانة واسعة النطاق لنشر المعلومات عن خدماتها و مشاريعها؛ ففي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية على سبيل المثال تهيء التنبيهات المبعوثة عبر شبكة تويتر الاطلاع المباشر على تحيينات اعلامية حاسمة الاهمية صادرة عن جميع الاجهزة العمومية الرئيسية، مثل قوى الشرطة و اجهزة الاطفاء. و تقدم دائرة شرطة العاصمة لندن لمتابعيها على شبكة تويتر مشورة بشان اتقاء سرقة و معلومات عن تحقيقات و الاشخاص المفقودين.[1]

و تعد وسائل التواصل الاجتماعية أداة حاسمة لاجهزة إنفاذ القانون لأنها يمكن أن تساعدهم على التواصل مع عامة الناس. باستخدام الوسائط الاجتماعية يمكن للجمهور العام إرسال واستقبال المعلومات في الوقت الفعلي، وتقديم المستندات ذات الصلة مثل الصور والسجلات الصوتية التي يمكن أن تساعد في حل الجرائم. و تسمح وسائل التواصل الاجتماعي لاجهزة إنفاذ القانون البقاء على اتصال مع المجتمعات المحلية، مما يوفر مصدرًا مفيدًا للمعلومات بطريقة فعالة.[2]

ولمواقع التواصل الاجتماعي ايجابيات عدة،[1] و اهمية كبيرة في حياتنا اليومية،[2] اذ تلعب هذه المواقع و خاصة الفايسبوك دور كبير في تنظيم الوقفات الاحتجاجية و حشد الجماهير للقيام بثورات ضد المستبد، مثل ما حدث في ثورات الربيع العربي في تونس و مصر.[1]

---

[1]– الامم المتحدة، نفس الوثيقة رقم A/CONF.222/9، ص06

[2] - Cakar Bekir, Tombul Fatih: Ibid, P 293

[1]– **من ايجابيات شبكات التواصل الاجتماعي:**

- التواصل مع العالم الخارجي و تبادل الاراء و الافكار، و معرفة ثقافات الشعوب، و تقريب المسافات.
- ممارسة العديد من الانشطة التي تساعد على التقرب و التواصل مع الاخرين.
- تفتح ابوابا تمكن من اطلاق الابداعات و المشاريع التي تحقق الاهداف، و تساعد المجتمع على النمو.
- المساهمة في اسقاط انظمة حكم مرفوضة شعبيا. المصدر: اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: نفس المرجع، ص86

[2]– **تتجلى اهمية مواقع التواصل الاجتماعي في كونها:**

- شبكات عالمية.
- فرضت نفسها داخل المجتماعات العربية بقوة خلال عشر سنوات الماضية.
- متاحة للجميع بالمجان.
- صممت اساسا لتكون سهلة الاستخدام و بدون تعقيدات.
- عملت على تكوين مجتمعات افتراضية جديدة.
- جمعت لأول مرة بين النص المكتوب و المقطع المرئي.

كما يمكن لوسائل الإعلام الاجتماعية تعزيز قدرة إدارة الطوارئ. حيث أظهرت بيانات المسح التي تم جمعها من 1146 مستجيبًا في أستراليا ونيوزيلندا أن 75٪ سيذهب إلى Facebook، و 31٪ سيذهب إلى Twitter، كقناة اتصال في حالة حدوث كارثة. و 56٪ سيعتمدون على وسائل الإعلام الاجتماعية والمصادر الرسمية للحصول على معلومات حول الكارثة. وأشار 52٪ منهم إلى أنهم سيقومون بنشر طلب على صفحة الفيسبوك الخاصة باجهزة انفاذ القانون إذا لم يتمكنوا من الوصول اليها.

في فيضانات كوينزلاند في استراليا التي حدثت في 2010، استخدمت شرطة كوينزلاند وسائل التواصل الاجتماعية لتقديم معلومات السلامة العامة حول الأحداث المناخية القاسية للجمهور في منتصف ديسمبر 2010. حيث ظهرت وسائل التواصل الاجتماعي كقناة اتصال قوية لإدارة حالات الطوارئ مثل Facebook.

و توفر وسائل التواصل الاجتماعي أيضًا فرصة بالنسبة لاجهزة إنفاذ القانون لتقديم نفسها في ضوء مختلف، أو الانخراط مع أنواع مختلفة من الناس. غالباً ما يحدث الاتصال مع تطبيق القانون في سياق سلبي، على سبيل المثال تقديم شكوى أو الإبلاغ عن جريمة. تتيح وسائل التواصل الاجتماعي فرصة لاجهزة إنفاذ القانون للتفاعل مع المجتمع على أساس أكثر إيجابية.[1]

من الشائع القول أن إحدى الفوائد الرئيسية لوسائل الإعلام الاجتماعية هي **مجانيتها**، ومع ذلك وكما يتضح، أن الخصوصية يمكن أن تعاني نتيجة لخدمات وسائل الإعلام الاجتماعية المجانية، فإن أي مشاركة حقيقية مع وسائل الإعلام الاجتماعية من المرجح أن تؤدي إلى تكلفة مالية كبيرة للمنظمة.[2]

---

- عملت على تحويل المستخدم لها من متلق للمعلومات الى منتج للمعلومات و مشارك فيها.
- مصدر للحصول على المعلومات.
- يستخدمها من يشاء لنشر الاخبار و الاراء بشكل حر للتعبير عن وجهات نظره.
- فضاءات مفتوحة لبداية التمرد على الخجل و الانطواء، تنتهي بالثورة على الانظمة السياسية.
- يمكن الاستفادة منها في العديد من الخدمات التعليمية و الثقافية و الاخبارية.
- يعتبر موقع اليوتوب سجل ارشيفي موثق يمكن توثيق المعلومات فيه بالصوت و الصورة. المصدر: الامم المتحدة، نفس الوثيقة رقم A/CONF.222/9، ص 83-85

[1]- الامم المتحدة، نفس الوثيقة رقم A/CONF.222/9، ص85

[1] - The Commissioner for Law Enforcement Data Security: Social Media and Law Enforcement, State of Victoria, Australia, July 2013, P29 -31

[2] - Ibid, P47

**ثالثا: دور مواقع التواصل الاجتماعي في مكافحة الجريمة**

تمتلك وسائل التواصل الاجتماعي القدرة على تزويد الشرطة بالوصول إلى كميات كبيرة من المواد ونشرها من طرف جميع الأشخاص، وإفشاء معلومات صريحة بشكل مدهش للجمهور العام. وغالبا ما تكون هذه المعلومات متزامنة مع الأحداث التي تهم الشرطة ويمكن توثيقها وتتبعها. ويمكن أن تثبت هذه الوسائل أنها مصدر للمعلومات الاستخبارية القيّمة، بل إنها في بعض الأحيان قادرة على المساعدة في استباق الجريمة.

و يتم استخدام وسائل الإعلام الاجتماعية بشكل متزايد كأداة لجمع معلومات ونقلها لصناع القرار.[1] حيث سجلت هذه الشبكات كسر احتكار العولمة، و شكلت عامل ضغط على الحكومات و المسؤولين، و من هنا بدأت تتجمع و تتحاور بعض التكتلات و الافراد داخل هذه الشبكات تحمل افكارا و رؤى مختلفة و متقاربة او موحدة احيانا، مما اثرت هذه الحوارات على تلك الشبكات و زادتها غنى و جعلت من الصعب جدا على الرقابة الوصول اليها او السيطرة عليها او لجمها في حدود معينة.

و تعتبر مواقع التواصل الاجتماعية هي الاكثر انتشارا على شبكة الانترنت لما تملكه من خصائص تميزها عن المواقع الاكترونية، مما شجع متصفحي الانترنت من كافة انحاء العالم على الاقبال المتزايد عليها في الوقت الذي تراجع فيه الاقبال على المواقع الالكترونية.[1]

و اشار تقرير عن استخدام موظفي اجهزة انفاذ القانون في الولايات المتحدة لوسائل التواصل الاجتماعي الى ان اربعة من اصل خمسة اجهزة تستخدم هذه الوسائل بغرض التحقيق، و تشمل الاستخدامات الاخرى جمع الصور او الافادات للتثبت من الادلة، و الكشف عن الانشطة الاجرامية او اماكن ارتكابها، و تحرى معلومات عن الجرائم، و تعزيز التواصل مع المجتمعات المحلية و فهم الشبكات الاجرامية.[2]

و يقول **كيفين مالكاهي** استاذ في جامعة بوسطن، ان المؤسسات الشرطية العالمية لجأت الى استخدام المواقع الاجتماعية لأنها تعد طريقة غير مكلفة و تسهم في احداث تغيرات في قدرات حفظ الامن و النظام في ادواته و القوانين المرتبطة بها، بالاضافة الى كفاءة و طبيعة الخطر الذي يتعرض له رجل الامن، و اعتبر ان مواقع التواصل الاجتماعية بمثابة

---

[1] – يوسف حجيم الطائي، علي عبودي نعمه الجبوري: نفس المرجع، ص29

[1] – نفس المرجع السابق، ص150

[2]– الامم المتحدة: نفس الوثيقة رقمA/CONF.222/13، ص 22-23

جهاز عصبي لكوكب الارض، حيث يتم الكشف عن نبضات انظمتنا الاجتماعية، مشيرا الى ان استطلاعا للرأي اجري في عدد من الدول تبين ان 75% ممن شملهم يؤيدون استخدام الشرطة لمزيد من القنوات الرقمية، بينما راى 20% ان اجهزتهم الشرطية تستخدم هذه التقنيات. مضيفا الى ان هنالك من المؤثرات التي تؤثر في مستقبل استعمال الاجهزة الشرطية لمواقع التواصل الاجتماعي في مجال حفظ الامن و النظام العام، اهمها فهم سلوك المجتمع و ادارة العلاقات العامة و التحذيرات، و نشر المعلومات، ومنع وقوع الجريمة، و الكشف عن النيات الاجرامية او الافعال، و ادارة الطوارئ و الازمات، و الحفاظ على سلامة رجال الامن و التجنيد، و الفحص الرقمي، و التأكد من السلوك السليم؛ و اضاف ان كل هذه الابعاد يجب ان تدار عن طريق قوانين استراتيجية و سياسية متماسكة.[1]

ولئن غدت منافع وسائل التواصل الاجتماعي في مجال منع الجريمة و العدالة الجزائية ظاهرة للعيان، فانه يجب ايضا إيلاء اعتبار خاص لما يترتب على وسائل التواصل الاجتماعي و تكنولوجيات الاتصال الجديدة من اثار سلبية لا مناص منها. فلما كانت شبكة الانترنت بما فيها ادوات التواصل الاجتماعي تضم مخزونات طائلة من المعلومات الشخصية، فان انتهاك الخصوصية الالكترونية و اساءة استعمال البيانات الشخصية على سبيل المثال يبعثان على القلق. و لمعالجة هذه المسالة اقترحت المفوضية الاوروبية في عام 2012 اصلاحا كبيرا للإطار القانوني المعمول به في الاتحاد الاوروبي بشان حماية البيانات الشخصية.[1]

و من التجارب الناجحة لبعض الدول في مجال الاستعانة بمواقع التواصل الاجتماعي، كشف خبراء أمنيون مشاركون في ورشة عمل، ان اجهزة الامن العالمية لجأت الى مواقع التواصل الاجتماعي لأنها وسيلة غير مكلفة للمساهمة في حفظ الامن و النظام العام. و اشار استطلاع للرأي اجرى في عدة دول كالولايات المتحدة الامريكية، و المملكة المتحدة، و كندا، و المانيا، الى ان 75 % يؤيدون استخدام الشرطة المزيد من القنوات الرقمية مثل مواقع التواصل الاجتماعي.[2]

في الولايات المتحدة الامريكية في عام 2011، نشر محققون من شرطة ولاية كنتاكي صورًا للمجوهرات، ومُركب الوجه لشخص مجهول عُثر عليه قبل عشر سنوات، وبعد ذلك حددت

---

[1]– اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: نفس المرجع، ص213-214

[1]– الامم المتحدة، نفس الوثيقة رقم A/CONF.222/9، ص6-7

[2]– اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: نفس المرجع، ص 212

الشـرطة الشـخص المتـوفى نتيجـة لتلقـي بعـض الأدلـة مـن مسـتخدمي وسـائل الإعـلام الاجتماعيـة. كمـا اسـتخدمت إدارة شـرطة بوسـطن وسـائل الإعـلام الاجتماعيـة بعـد التفجيـرات في ماراثون بوسطن 2013.[1]

و يجـرى فـي نطـاق المبـادرة المسـماة **تغريـدات مـن الاحيـاء** Tweets by beat التـي قامـت بهـا دائـرة الشـرطة مدينـة سـياتل فـي الولايـات المتحـدة الامريكيـة، تزويـد اهـالي هـذه المدينـة بمعلومـات محدثـة عـن انشـطة اجهـزة انفـاذ القـانون المظطلـع بهـا فـي احيـائهم، و تسـتثني مـن ذلـك بعـض انـواع الحـوادث مثـل العنـف المنزلـي و الاعتـداء الجنسـي؛ و يرجـع وضـع التغريـدات المعنيـة علـى شـبكة تـويتر بغيـة الحيلولـة دون قـدوم النـاس الـى مسـرح الجـرائم المعنيـة. و تعتبـر تطبيقـات الهـاتف المحمـول الخرائطيـة الخاصـة بسـلامة المجتمعـات المحليـة وجهـا اخـر مـن وجوه الاستعانة بتكنولوجيات الاتصال الجديدة.

و تسـتعمل اجهـزة انفـاذ القـانون وسـائل التواصـل الاجتمـاعي لتحسـين تفاعلهـا و ترابطهـا مـع المجتمعـات المحليـة للتواصـل مـع الجمهـور مـن اجـل التعـاون فـي التحقيقـات. و يتزايـد شـيوع القضـايا التـي تـؤدي فيهـا وسـائل التواصـل الاجتمـاعي دورا هامـا فيهـا. فبعـد التفجيـر الـذي اسـتهدف مـاراثون بوسـطن فـي عـام 2013، علـى سـبيل المثـال اسـتعان موظفـو الشـرطة بالصـور الثابتـة و الصـور المتحركـة المتأنيـة مـن ملفـات ملامـح الشـهود فـي وسـائل التواصـل الاجتمـاعي لتبـين هويـة منفـذي التفجيـرات المعنيـة.[1] بعـد الهجمـات هـذه، اسـتخدمت الإدارة بشـكل مكثـف وسـائل الإعـلام الاجتماعيـة كوسـيلة لتبـادل المعلومـات مـع المجتمـع للعثـور علـى المشـتبه بهـم. و تـوفر أحـداث الشـغب فـي فـانكوفر مثـالاً آخـرًا هامًـا لاسـتخدام وسـائل التواصـل الاجتمـاعي فـي أعمـال الشـرطة، و بعـد خسـارة فريـق فـانكوفر فـي نهائيـات كـأس سـتانلي 2011، بـدأت أعمـال شـغب فـي وسـط مدينـة فـانكوفر ودمـر المشـاغبون المتـاجر والسـيارات،[2] فـي غضـون سـاعة مـن أعمـال الشـغب، نظـم مسـتخدمو وسـائل التواصـل الاجتمـاعي أنفسـهم وتعـاونوا مـع الشـرطة بـدأوا فـي إرسـال الصـور ومقـاطع الفيـديو عبـر Facebook وتقنيـات الهواتـف المحمولـة، و أسـفرت هـذه العمليـة عـن التعـاون المباشـر والسـريع بـين المجتمـع والشـرطة، حصـلت شـرطة فـانكوفر علـى آلاف الأدلـة الرقميـة المتعلقـة بالأحـداث واسـتفادة منها.

[1] - Cakar Bekir, Tombul Fatih: Ibid, P293

[1]– الامم المتحدة: نفس الوثيقة رقم A/CONF.222/9، ص05-06

[2] - Cakar Bekir, Tombul Fatih: Ibid, P293

ومـن ثـم يمكـن لوسـائل الإعـلام الاجتماعيـة أن تقـدم إحـدى الطـرق الأسـهل والأرخـص لاجهـزة إنفـاذ القـانون للحصـول علـى الأدلـة والوصـول إليهـا فـي أي حـال، و المشـكلة التـي تواجههـا تبقـى فـي كيفيـة الحصـول علـى معلومـات دقيقـة فـي أي اتصـال مـع الجمهـور. كمـا هـو موضـح فـي مثـال فـانكوفر، يمكـن لوسـائل الإعـلام الاجتماعيـة وتقنيـات الهواتـف المحمولـة المسـاعدة فـي حـل الجـرائم مـن خـلال تـوفير وسـيلة فعالـة للتواصـل بـين الأعضـاء العـامين وأجهـزة إنفـاذ القانون.[1]

كمـا اسـتخدمت اجهـزة الشـرطة فـي كـل مـن لنـدن و مانشسـتر اعقـاب اعمـال الشـغب التـي وقعـت عـام 2011 فـي المملكـة المتحـدة موقـع تـويتر لنشـر معلومـات عـن عملياتهـا و اتاحـة اخـر المعلومـات المسـتجدة للمـواطنين، و قـد ازداد عـدد المتـابعين لتلـك الاجهـزة علـى تـويتر زيـادة كبيـرة، سـواء اثنـاء هـذه الاحـداث او بعـدها مباشـرة؛ و خـلال اعمـال الشـغب تمكنـت اجهـزة الشـرطة بفضـل رصـد المناقشـات الـدائرة بـين مسـتخدمي وسـائل التواصـل الاجتمـاعي مـن اصدار بيانات كأداة فعالة للتصدي للإشاعات.[2]

فـي اسـتراليا، شـرطة فيكتوريـا لـديها حضـور رسـمي علـى وسـائل التواصـل الاجتمـاعي علـى Facebook و Twitter و YouTube و Blogspot، وهـذا يمكّـن شـرطة فيكتوريـا مـن الانخـراط مباشـرة مـع المجتمـع فيمـا يتعلـق بنشـر المعلومـات ومنـع الجريمـة، تعمـل علـى الشـبكات الاجتماعيـة بشـكل مختلـف، ممـا يـوفر لهـا و لمسـتخدميها وظـائف ومسـتويات مختلفـة مـن التفاعـل. و تعتبـر فرقـة E-Crime Squad مسـتخدمًا رئيسـيًا لوسـائل الإعـلام الاجتماعيـة داخـل شـرطة فيكتوريـا، حيـث تحقـق فـي الجـرائم الالكترونيـة، وتعتبرهـا أداة مهمـة للتحقيقـات. و فـي الوصـول إلـى المـواد المتاحـة للجمهـور لجمـع المعلومـات الاسـتخبارية حـول الأشـخاص موضـع الاهتمـام. و تعمـل فرقـة E-Crime بشـكل فعـال كنقطـة مركزيـة لوحـدات و أوامـر شـرطة فيكتوريا التحقيقات في الانشطة باستخدام وسائل الإعلام الاجتماعية.[1]

فـي أسـتراليا، أثبتـت وسـائل الإعـلام الاجتماعيـة أنهـا مصـدر مفيـد للـذكاء وأداة فعالـة لإدارة الطـوارئ ومشـاركة المجتمـع وإدارة السـمعة. فـي هـذه المرحلـة لـم تصـبح وسـائل الإعـلام الاجتماعيـة متجـذرة كمكـون أساسـي مـن عناصـر الشـرطة الحديثـة، علـى الـرغم مـن أن محاكمـة

[1] - Cakar Bekir, Tombul Fatih: Ibid, P293

[2] – الامم المتحدة: نفس الوثيقة رقم A/CONF.222/13، ص22

[1] - The Commissioner for Law Enforcement Data Security: Ibid, P18 ;23

Box Hill على موقع Facebook للشرطة العملية تشير إلى أنه قد يكون لديها القدرة على القيام بذلك في المستقبل.[1]

و في كندا استخدمت اجهزة الشرطة في فانكوفو في اعقاب اعمال الشغب التي وقعت عام 2011 موقع تويتر لنشر معلومات عن عملياتها و اتاحة اخر المعلومات المستجدة للمواطنين، و قد ازداد عدد المتابعين لتلك الاجهزة على تويتر زيادة كبيرة، سواء اثناء هذه الاحداث او بعدها مباشرة، و خلال اعمال الشغب تمكنت اجهزة الشرطة بفضل رصد المناقشات الدائرة بين مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي من اصدار بيانات كأداة فعالة للتصدي للإشاعات.[2]

و في دبي مؤخرا صرحت شرطة دبي انها ادركت مبكرا اهمية استخدام التكنولوجيا الحديثة في العمل الشرطي، لذا حرصت على تطويعها، و انتبهت كذلك الى اهميتها في توطيد العلاقة بين المؤسسات الامنية و المجتمع. و اشارت الى ان الاجهزة الامنية باتت تتحمل اعباء ثقيلة في ظل التقدم التقني و التطور في مجال الاتصالات و الفضاء المفتوح الذي يسهل من انتقال كل شيء، بما في ذلك الجريمة المنظمة، مؤكدة ان هذا يفرض على الشرطة ان تلتزم العمل المشترك لإيجاد البدائل و الحلول المناسبة التي تسهم في دعم و تطوير الجهود الامنية في دوائرها. و اكدت ان شرطة دبي تمكنت خلال سنوات طويلة من ترسيخ ثقافة التبادل المعرفي و تبادل الافكار و المشاركة مع الاخر لتحقيق اهدافها، و تابعت انه في ظل هذه الظروف لن يستطيع اي جهاز شرطي في العالم ان يدعي قدرته على اداء مهامه بمفرده على الوجه الاكمل بعيدا عن التعاون الدولي الثنائي و الجماعي مع الاجهزة الاخرى.[1]

و في ايسلندا تم الاستعانة بتطبيق من اجل اجراء استطلاع اراء الجماهير فيما يخص مراجعة الدستور في عام 2012، تم جمع المقترحات له من مواقع التواصل الاجتماعي.[2]

و في جمهورية كوريا التي حظيت بأعلى الدرجات ثلاث مرات على التوالي في الدراسة الاستقصائية عن الحكومة الالكترونية التي تجريها الامم المتحدة مرة كل سنتين. لا يقتصر فيها الموقع الشبكي الرئيسي للحكومة على توفير بوابة متكاملة تهيئ وظيفة تبويب متقدم و

---

[1] - The Commissioner for Law Enforcement Data Security: Ibid, P28

[2]– الامم المتحدة: نفس الوثيقة رقم A/CONF.222/13، ص22

[1]– اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: نفس المرجع، ص 212–213

[2]– الامم المتحدة، نفس الوثيقة رقم A/CONF.222/9، ص06

تطبيقات متنقلة يمكن تنزيلها، بحيث يتسنى للمواطنين ان يجدوا كل ما قد يلزمهم من الخدمات تقريبا على المستويين الوطني و المحلي، بل يمثل كذلك وسيلة مفاوضة تهيئ للمواطنين فرص المشاركة الالكترونية في اتخاذ القرارات.[1]

و ينبغي عدم التقليل من شان امكانية استعمال وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها ادوات اتصال في مجال منع الجريمة و العدالة الجزائية، كما تستعمل شبكات التواصل الاجتماعي لإذكاء الوعي و عرض المعلومات بطريقة تسير الاطلاع على معلومات و ممارسات فعالة في مجال منع الجريمة، و كذلك زيادة المعرفة بنظام العدالة الجزائية و كيفية المشاركة فيه و بطريقة ايجابية. ويمكن استعمال وسائل التواصل الاجتماعي ايضا في تكوين رصيد فردي و اجتماعي مما يذكي الوعي بالجريمة و يعزز القدرة على مواجهتها.[2]

و من خلال ما تقدم نرى بان العالم كله يحاول ان يستفيد قدر الامكان من الامتيازات التي تعرضها مواقع التواصل و الاعلام و بعض الدراسات من اجل استغلالها احسن استغلال، نفس الشيء يمكن ان تستفيد منه الجزائر حاليا، خاصة ان هذه التكنولوجيات التي اثبتت انها ضرورية و ناجعة في جميع الدول التي تبنتها هي في الاصل متوافرة للمواطنين الجزائريين و يتمتع بها الاغلبية، و تعتبر من اشكال حياتهم اليومية.

و تجدر الاشارة الى ان الشرطة الجزائرية لها محاولة لمواكبة هذا التطور و لكنها لم تنفذها بالشكل المطلوب، حيث انه و بناءا على دراسة اعدتها الاستاذة **هبة شعوة** على قسم امن ولاية سطيف، كانت نتيجتها ان شرطة سطيف حاولت من خلال صفحتها بالفايسبوك ابراز قدراتها و كفاءتها في اداء مهامها بالدرجة الاولى، و اغفلت اهمية و ضرورة العمل على كسب تعاون و ثقة الجمهور، والعمل في اطار مبادئ و اهداف الشرطة المجتمعية من اجل الحصول على اعتراف و اقرار الجمهور على وجودها و افعالها و سلوكها و قدرتها على اداء مهامها و واجباتها؛ واعتمدت في معالجة مختلف الموضوعات المنشورة بالصفحة على اسلوب رسمي مهني، يميل الى الخطاب الاعلامي احادي الاتجاه اكثر من ان يكون منصة

[1]– الامم المتحدة، نفس الوثيقة رقم A/CONF.222/9، ص06

[2]– الامم المتحدة: نفس الوثيقة رقمA/CONF.222/13، ص20

للحوار التعاوني، الامر الذي انعكس على طبيعة تفاعلات الجمهور المتصفح مع المنشورات.[1]

و في تصريح لعميد الشرطة **لعراس بعزيز** من مديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني، ان وحدات الأمن الوطني عالجت عبر الـ48 ولاية 140ألف جريمة، ما يعادل 388 جريمة يوميا، حسب ما أكده عميد الشرطة **لعراس بعزيز** و قال:« إن الأرقام لا تكفي لردع الجريمة وسط المجتمع الجزائري، بل يجب التركيز على تكثيف الجانب التحسيسي للتقليل منها»[2]. و نحن من خلال هذا العرض نرى بأنه يمكن الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة في مكافحة الجريمة بشكل فعال من خلال رصدها و تحديث اساليب الحقيق فيها و منعها، و من خلال التوعية بآثارها ايضا، كما وضحنا في هذا المبحث.

بعد ما تقدم في هذا المبحث لنا ان نرى القيمة التي يمثلها الاعلام و مواقع التواصل الاجتماعي في مكافحة الجريمة اذ تم استغلالهما في الجزائر، و القيمة التي يمكن اضافتها الى كفاءة و نجاعة السياسة الجزائية.

فالتطور الذي نعيشه حاليا و الانفتاح و التحضر الذي نعايشه في جميع جوانب حياتنا اليومية نرى اثاره ايضا في اساليب مكافحة الجريمة المتبعة في العديد من الدول، كيف تقوم هذه الدول بإعداد دراسات و القيام بتجارب و مراقبة مدى نجاعتها، و الاستعانة بكل ما توفره لها التكنولوجيات من شانه المساهمة في هذه العملية، دون المساس بحقوق المواطنين او الاعتداء على حياتهم الخاصة او التعدي على مساحتهم الشخصية، و النتائج التي حققتها هذه الدول ايضا تدعو الى استحسانها بسبب اثرها على نفوس المجتمع و الموظفين في اجهزة انفاذ القانون.

فهناك حاجة الى اتباع نهج منسق بغرض التصدي لجميع اشكال الجريمة على نحو فعال بما في ذلك الجريمة المنظمة و الفساد و الارهاب، فتعزيز قطاع واحد من قطاعات نظام العدالة الجزائية فليس كافيا، و تبين التجربة ان عمل الشرطة و النيابة العامة و المحاكم و دائرة السجون تزيد فاعليتها عندما تتفاعل و تتكامل جهودها مع الاعمال الهامة التي تظطلع بها في قطاعات اخرى و في المجتمع المدني، و هذا ايضا درس رئيسي مستفاد من

---

[1]– هبة شعوة: تطبيق الشرطة الجزائرية – قسم امن ولاية سطيف– لمفاهيم الشرطة المجتمعية من خلال استخدامها لشبكات التواصل الاجتماعي " الفيسبوك" نموذجا، مجلة المعيار، مجلد 22، العدد 44، سنة 2018، ص 353

[2]– نوارة باشوش، الهام بوثلجي: نفس المرجع

عقود من اتباع نهوج قائمة على المؤسسات في مجال اصلاح اعدالة الجزائية، و هي نهوج غالبا ما كانت تركز على مكون واحد في نظام العدالة الجزائية، و تؤدي الى نتائج مختلطة و متجزئة، على سبيل المثال فإن قصر جهود التعزيز على الشرطة عادة ما يؤدي الى زيادة التأخير في المحاكم، و زيادة استخدام الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة، و من ثم الى اكتظاظ السجون.[1]

و خلاصة القول بان الاعتماد على الاسلوب التقليدي في مكافحة الجريمة لم يعد مجدي الان، لم يكن مجدي من قبل ايضا، و لكنه كان المتوفر في ذلك الوقت. و بما اننا في عصر السرعة و التطور و التواصل و التحديث المستمر في اسلوب حياتنا و حتى في اساليب ارتكاب الجريمة، و خاصة ان المجرمين دائما كانوا السباقين في اقتناء احدث الاجهزة و الاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة في عملية ارتكابهم للجرائم، كان على اجهزة انفاذ القانون الاستعانة بها ايضا لمواجهة الجريمة بنفس القوة التي ترتكب بها، و ان تكون متقدمة عليها ايضا حتى تحاصرها و تمنع ارتكابها.

و الاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة وحده لا يكفي ايضا في مكافحة الجريمة، لان الالات لا يمكنها وحدها ان تؤدي هذا الدور، فلا يمكنها تحليل المواقف و تقييم حجم الخطر في السلوك البشري؛ و لهذا تستوجب ادارتها و تسييرها من قبل موظفي مدربين و المؤهلين و ذي كفاءة عالية للقيام بهذه المهام.

فلا الاستعانة بالأسلوب التقليدي وحده لا يكفي، و لا بالأسلوب الحديث وحده لا يكفي، بل يجب الدمج بين الاسلوبين من اجل تحقيق مكافحة و ردع و منع للجريمة. وهو ما يمكن ان تستفاد منه الجزائر في هذا المجال، عن طريق تسخير التكنولوجيات التي ثبتت نجاعتها في هذا المجال، و التي تطرقنا اليها في هذا الطرح، كونها تكنولوجيات مجربة و لا تزال تستخدم و تلاقي استحسان موظفي اجهزة انفاذ القانون و المجتمع في الدول المستخدمة فيها، و تحديث مهام و اساليب التحقيق في اجهزتها للتتدارك الجريمة و تتفوق عليها.

[1]– الامم المتحدة: نفس الوثيقة رقم A/CONF.222/6، ص 19

# خاتمة

الجريمة تشكل هاجس لدى جميع الدول، اذ تؤرق راحتهم بسبب اثارها و مخلفاتها كما ذكرنا سابقا. فمنذ ارتكاب هذا السلوك الغير سوي و الانسان في صراع معه من اجل مكافحته. حيث تطور فكر الانسان امام هذا الصراع، وانتقل به عبر مراحل، من مكافحة الى المنع الى الوقاية منه، باعتماد سياسة جزائية تحقق له هذا المطلب. السياسة التي اصبح لها مصطلح، و تم التدبر فيها منذ بداية القرن 19، بعدما كانت مجرد مفهوم او خطة لمكافحة الجريمة.

و لان اسلوب اعداد و صياغة السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة تطور و تغير وفقا للتطور الفكري و العلمي الذي عرفه الانسان، فانه لا يزال سيتطور و يتغير تماشيا مع تطور المجتمعات و الجريمة لمكافحتها. فالتغير المستمر لشكل المجتمع جعل من اسلوب صياغة و اعداد السياسة الجزائية يتغير ايضا، هذا في الشق الاجتماعي فقط؛ اما في الشق العلمي فان اعتماد هذه السياسة على علوم عدة زادها كفاءة و نجاعة. حيث انه في السابق كان الاعتماد على تحديد معالم السياسة الجزائية يرجع لآراء المفكرين و الفلاسفة باسهاب؛ ليتغير فيما بعد من اسلوب التفكير، الى المراقبة و الملاحظة و التحليل، و من ثم الاعتماد على قواعد تم استنتاجها من خلال العلوم التجريبية؛ خاصة علم الاجرام، الذي وجه السياسة الجزائية و جعلها تحدد سبل بلوغها لاهدافها، ورقاها، ورفعها لمستوى اخر، و لا تزال نتائج هذا العلم تثري السياسة الجزائية و تنير دربها بسبب النتائج التي تصل اليها. حيث اثرت و وسعت هذه العلوم السياسة الجزائية، لتجعلها تحقق نتائج ملحوظة في مجال مكافحة الجريمة.

و تعتمد السياسة الجزائية في مكافحتها للجريمة في اي دولة على عدة اجهزة، تتشابه في وظيفتها و ان اختلف شكلها و اسلوب تسييرها. حيث تعتمد في المقام الاول على المؤسسة التشريعية من اجل تحديد الافعال المجرمة و المباحة، و اباحة اي افعال لم تعد مجرمة، و تجريم افعال جديدة لم تكن مجرمة. وتعتمد في مهمتها هذه على خلفيات المجتمع، و اعرافه و ما يعتبر مقبول و ما يعتبر مرفوض، وما يهدد استقرار المجتمع و امنه، اخذة في عين الاعتبار ايضا ما يتفق و التوجهات الدولية، كون ان الجريمة لم تعد في اطار الحدود الاقليمية فقط، و ضحاياها لم يعودوا محصورين في السكان المحليين.

و تعتمد السياسة الجزائية على المؤسسات الامنية ايضا لتنفيذها، و التي تتمثل في اغلب الدول في عدة اجهزة، منها جهاز الشرطة، المسئول عن التحقيق في الجرائم و الافعال التي تسبب الضرر للمجتمع؛ ومؤسسة القضاء، المسئول عن محاسبة و محاكمة المشتبه فيه في الجريمة بشكل عادل و منصف و حيادي؛ و المؤسسات العقابية التي يودع فيها المذنب، و التي يتلقى فيها برامج اعادة التاهيل و الاصلاح، و المسئولة ايضا عن برامج اعادة ادماجه مجددا في المجتمع. حيث تخضع كل هذه الاجهزة الى قوانين و ضوابط ملزمة، تغيرت منذ نشأتها للتتوافق مهمتها الاساسية في مكافحة الجريمة مع شكل المجتمع، حيث تطرأ تعديلات على وظائف و مهام و شكل تنفيذ عمل هذه الاجهزة في جميع دول العالم، لضمان بلوغها اقصى درجات الكفاءة و النجاعة، و الرضى الاجتماعي عن مستوى ادائها.

حيث كانت تنفرد هذه الاجهزة بمهمة مكافحة الجريمة التي توكلها لها السياسة الجزائية، الى ان اصبح ينظر اليها بنظرة سلبية في كل مرة استفحلت فيها الجريمة، او ازعجت الامن العام.

ولان مفهوم مكافحة الجريمة باستخدام هذه الاجهزة التي تعتبر مهامها قمعية بالدرجة الاولى لم يعد يؤدي الغرض، كونه يأتي دورها بعد ارتكاب الجريمة و لم يعد يرضى الراي العام، ظهر التوجه نحو منع الجريمة و مكافحة فرص ارتكابها بتقييم و تحديث دور هذه الاجهزة، وزيادة فاعليتها، وتطوير وظيفتها وشكل ادائها، والتوسع فيها؛ ولأنه ايضا لم يحقق الرضا العام، توجه العالم الى الوقاية منها، ثم الى الغاء اسباب تشكل السلوك المعادي للمجتمع.

ادى هذا التوجه الى تحديث شكل العقوبات، بعد ان ثبت منذ عقود فشل العقوبات السالبة للحرية. و التوجه الحالي يدعو الى اللجوء الى اجراءات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، و الذي صرحت الجزائر في اكثر من مناسبة انها تدعمه، و في قانون اعادة الادماج و الاصلاح الاجتماعي للسجناء هو الاصلاح و التاهيل و اعادة الادماج لا العقاب- كون ان العقاب لا فائدة منه و لا يحقق مكافحة الجريمة-، حيث اثبتت هذه الاجراءات البديلة عن عقوبات السالبة للحرية نجاعتها في العديد من الدول.

و يتتم تفعيل هذه الوقاية عن طريق الغاء جميع الاسباب الدافعة للاجرام في المجتمع، دون الاعتماد على المؤسسات الامنية لوحدها، بالإضافة الى تسخير الابحاث و الدراسات و التجارب، و الهيئات و المؤسسات و الاجهزة، من اجل تحقيق تدخل مبكر للأفراد و لتقويم سلوكهم قبل ارتكابهم للفعل المجرم، سواء كانوا احداث او بالغيين؛ بالإضافة الى توفير

الظروف الملائمة و المناسبة لتنشئة مجتمع صالح، لا يجاهد لتحقيق ادنى متطلبات الحياة. و تحقيق الرفاهية و الرعاية الاجتماعية التي تولد افراد اسوياء صالحين.

كما يدعو هذا الاتجاه ايضا الى الاعتماد على التطور التكنولوجي من اجل استغلاله في مكافحة الجريمة، و تسخير جميع ما تم التوصل اليه من تطورات من اجل تسهيل و تطوير و تحسين مهمة مكافحة الجريمة للاجهزة الامنية، وهذا راجع للنتائج الايجابية التي حققها استغلالها في الدول التي اعتمدت عليها كما بينا. و ايضا الاستفادة من القيمة التي تمثلها وسائل التواصل الحديثة للمجتمع، و من مميزاتها التي تضيف لمهمة مكافحة الجريمة فاعلية و ترفع من كفاءة تحقيقها، و تحقق امن اكبر.

فما يمكننا استنتاجه من خلال استعراض تطور مفهوم السياسة الجزائية، و مكافحة الجريمة، و التشريع، و الاجهزة الامنية، و العلوم و التكنولوجيات الحديثة؛ ان اسلوب مكافحة الجريمة يخضع دائما لاحتياجات المجتمع ويتوافق مع توجهاتهم و يخدم مصالحهم، وهم انفسهم من يقرر شكل ومقدار الحماية التي يحتاجونها، و يبقى على صناع القرار تحديد سبل تحقيقها و تسخير الوسائل المناسبة لها.

واذا كانت السياسة الجزائية تحدد دون الاخذ بعين الاعتبار احتياجات المجتمع فأنها لن تنجح، لأنها لن تصيب الاهداف التي يحتاجها المجتمع بسبب عدم تقريرها لها، واذا تم تحديد الاهداف وفق لاحتياجات المجتمع و كانت سبل تحقيقها المقررة من طرف صناع القرار لا تليق او لا ترقى لتحقيقه، فإنها بالتأكيد ستفشل ايضا كما بينا.

فتحديد الاحتياجات و سبيل تحقيقها و تسخير جميع الامكانيات لها هو جوهر السياسة الجزائية.

كما ان عدم تحديث اسلوب مكافحة الجريمة لن يحقق مكافحتها، فتأخر مستوى الحماية مع تطور مستوى ارتكاب الجريمة لن يجعل من المجتمع امن و لن يساعد الاجهزة الامنية؛ بل سيجعلها جد متخلفة مقارنة بمستوى الجريمة و اسلوب ارتكابها. فالتحديث امر ضروري و مهم، لان الانسان يخترع و يفكر ليسهل مهام حياته اليومية، و من بينها ارتكاب الجريمة، و بالتالي استغلال هذا التطور في تحديث تنفيذ مهام الاجهزة الامنية ضروري، و تجب الاستعانة بكل ما من شانه ان يساعد في تحقيق نتائج افضل في هذا المجال ليس في مصلحة من يخوضون حربا ضد الجريمة.

و فكرة القضاء على الجريمة ليس بالأمر المطلق، او مستحيل التنفيذ؛ بل هو امر نسبي. اي ان الانسان يمكنه التحكم و التدخل لعزل العوامل التي يستطيع عزلها ليكافح الاجرام، و العوامل التي لا قدرة له على الوقاية منها يسعى الى منع او تقليل اضرارها قدر الامكان. لان الاستسلام الى ان الجريمة امر حتمي يجعلنا نتخاذل عن مكافحتها و تحقيق الامن و السلم للمجتمع، و الاصرار على مكافحتها يجعلنا نستسهل الصعب، و بهذا الاصرار نحقق افضل النتائج. نحن نعي ان هنالك جرائم تحدث بالصدفة، او دون قصد، او نتيجة استفزاز، او دفاع شرعي؛ و لكننا رغم ذالك يجب ان نسعى للتعمق في فهم هذه السلوكات و ما من شانه تقليلها و تحاشيها، للحيلولة دون وقوعها. هذا الاصرار من شانه حتى ان يجعل المجتمع يرتقي بسلوكه، و يعزف عن ارتكاب الجريمة اذ ما راي ما توليه حكومته من اهمية لضمان امنه و حمايته.

و هذا التوجه بالتحديث في اسلوب مكافحة الجريمة كما عرضنا في الرسالة كان نتيجة ابحاث و دراسات للعديد من الدول على مجتمعاتها، وهو ما تحتاجه الجزائر الان. فالجزائر تحتاج للايمان بان لها كفاءات بشرية و قدرات موارد تستطيع بها دراسة اسباب الجريمة، و الشكل المناسب لمكافحتها بما يتوافق و طبيعة المجتمع الجزائري؛ و تطوير وظائف اجهزتها الامنية دون تبنيها لأنظمة خارجية فشلها محتوم.

فا فيما يخص توجهات صناع القرار في الجزائر في الاونة الاخيرة رأينا كيف ان التوجهات الدولية هي المسيطر على دفة التشريع، خاصة ان السلطة التنفيذية هي من ينفرد بهذه المهمة مؤخرا، ولم نرى اي محاولات للسلطة التشريعية. و حتى فيما يخص احتياجات المجتمع لا تؤخذ بعين الاعتبار، و لا توجد دراسات او احصائيات تؤخذ بعين الاعتبار حسب ما جاء في جرائد مناقشات هذه القوانين و التعديلات الجزائية امام المجلس الوطني الشعبي المنشورة ، بل يتم تشريع قانون بسبب المصادقة على اتفاقيات دولية يجب تضمين نصوصها في قانون العقوبات او قانون الاجراءات الجزائية او في قوانين خاصة لأنها ملزمة بذالك.

و بتحليل شكل مكافحة الجريمة التي تعتمدها الجزائر، راينا كيف تعتمد على الأسلوب التقليدي، حيث تعتمد على المؤسسات الامنية فقط، مما تسبب في خلق توتر بين العامة و موظفي هذه المؤسسات. حيث يرى العامة ان هذه المؤسسات فشلت في احتواء الجريمة، فيما يرى موظفو هذه المؤسسات انهم يقومون بواجباتهم على اتم وجه دون تهاون.

حسب ما رأينا في جرائد المناقشات للمجلس الوطني الشعبي فان التوجهات الدولية هي من تحدد شكل السياسة الجزائية في الجزائر، مما خلق فجوة بين شكل السياسة و الاهداف التي تسعى الى تحقيقها السياسة الجزائية، ومدى توافقها مع طبيعة المجتمع الجزائري، و نظرة المجتمع لهذه المسالة.

حيث يتوقع أي مجتمع من صناع القرار اتخاذ القرار المناسب و الاجراء المناسب لتوفير الامن لهم، من خلال اقرار سياسة جزائية توفر لهم ذلك؛ هذه تطلعات أي مجتمع. في الجزائر الجريمة في نمو مستمر يصعب كبحها او تداركها، و تضخيم تعداد رجال الشرطة لا يفي لمكافحتها، و بالتالي فان السياسة الجزائية المقررة لمكافحة الجريمة في الجزائر لا ترقى لمستوى تطلعات المجتمع، و لا تحقق الامن و الحمايه للمواطنين، و لا تخدم خطط التنمية المستدامة و لا التطور الاقتصادي.

و بالمقارنة مع النظم الاجنبية للعديد من الدول في العالم، نجد توجهات مختلفة في مجال مكافحة الجريمة، حيث رأينا كيف ان الولايات المتحدة الامريكية رغم توافر الدراسات و الابحاث و التكنولوجيات و بدائل العقوبات السالبة للحرية، إلا انها الاولى في قائمة الدول ذوي اعلى نسبة مساجين في العالم. و رأينا كيف يرى الباحثون الامريكيون في هذا المجال ان صناع القرار في عملية اقرار السياسة الجزائية في دولتهم لا يأخذون بمصلحة المجتمع اولا اثناء صنع القرار، بل بالمصلحة السياسة و حجم التكلفة المالية- اي الحلول ذات التكلفة الاقل/ او اعادة تصنيع الحلول بما يتوافق مع الميزانية المحددة مسبقا-، الامر الذي جعلهم لا يستطيعون تحقيق مكافحة الجريمة و حماية مجتمعاتهم من اخطارها.

اما في المملكة المتحدة فالتوجه المتبع هو حسب ما يراه صناع القرار في الولايات المتحدة الامريكية مناسبا. حيث يعاب على صناع القرار في المملكة المتحدة في عملية اقرار السياسة الجزائية تبنيهم للأفكار التي يتم تنفيذها في الولايات اللمتحدة الامريكية، متناسين الاختلاف الكبير بين المجتمعين و الفئات البشرية و العرقية، و الاحتياجات الواجب تحقيقها لمجتمعاتهم؛ مما جعلهم ايضا يعانون فقي مجال مكافحة الجريمة.

اما الدول الاسكندنافية فتوجهها اجتماعي بحث، حيث يراعي صناع القرار في عملية اقرار السياسة الجزائية في الدول الاسكندنافية الى اهمية الرعاية الاجتماعية للأسوياء الاحداث و البالغيين، و لنزلاء المؤسسات العقابية؛ و ايضا لشكل برامج التأهيل و اعادة الادماج الاجتماعي للمساجين، و الى شكل العقوبات و مكان تنفيذها؛ مما جعل هذه الدول ذات ادنى نسبة اجرام في العالم.

و بمقارنة توجهات السياسة الجزائية في الجزائر مع النظم المقارنة نلاحظ ان الاخيرة تراعي احتياجات شعبها و متطلباتهم، و تعد الدراسات التي تنشر على الملء فيما يخص هذا المجال؛ اما في الجزائر فلا تعد اي دراسات عن احتياجات المجتمع، كما لا يتم نشر اي احصائيات دقيقة حول الجريمة، و لا يوجد تطوير لاساليب الاحصاء لتوافق المعايير المعمول بها دوليا، كما لا توجد شفافية حول النتائج المتوصل اليها، و في بعض الاحيان يتم حجبها من طرف الجهات الامنية بحجة انها معلومات حساسة. و بسبب هذا التعتيم وقلة المعلومات حول الجريمة في الجزائر، جعل صناع القرار يتوجهون الى الاستعانة و الاستناد على التوجهات الدولية و ما تقترحه، و يتبنون ما يتم تداوله على مستوى عالمي، مثل جريمة التمييز العنصري التي تم استحداثها في المجتمع الجزائري الذي لا يزخر بالثقافات و الاعراق الحديثة، و الذي لا نعلم ايضا اذا تم ارتكابها، و اسباب ارتكابها و خلفيات مرتكبها؛ ولكننا نعلم ان العديد من النظم المقارنة الان تحارب هذه الجريمة بسبب الانفتاح في الغرب الذي يزخر بالاعراق و الجنسيات و الثقافات المختلفة، و الاقليات الضعيفة، و تعداد اللاجئين الذي يرتفع، الامر الذي يستدعي التدخل التشريعي لفرض الحماية لهم مِن مَن يعتبرها دخيلة على مجتمعه.

في النظم الحديثة لم يعد تنفيذ السياسة الجزائية مقصورا على الاجهزة الامنية فقط، بل اصبحت سياسة عامة تتداخل في العديد من المجالات، مثل مجال الرعاية الاجتماعية، و التعليم، و الصحة، و اصلاح و تأهيل ذوي النوازع الاجرامية، و الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة، وتطوير اداء الاجهزة الامنية، و الاخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الاجتماعية للأفراد و وضعها اولا، كونها لم تعد تعتبر مكافحة الجريمة قصرا على الاجهزة الامنية فقط، بل واجب يقع على عاتق المجتمع اجمع.

و حسب النتائج المتوصل اليها في النظم المقارنة للسياسات الجزائية التي انتهجتها في مكافحة الجريمة، و تكلفتها العالية، الموارد المخصصة لها، و الجهود القائمة على تنفيذها؛ يبدو ان هذه النظم تفضل تكبد هذه التكاليف و الجهود على تكبد مخلفات الجريمة، كون ان هذه الجهود حققت لها نتائج ايجابية في مكافحة الجريمة، و إلا لما واصلت الاعتماد عليها، ولما تم الاشادة بها في العديد من المحافل الدولية.

الاقتراحات:

ومن المقترحات التي يمكن طرحها، و التي تم التوصل اليها بعد دراسة هذا الموضوع، هي:

- الابحاث و الدراسات المتعلقة بالجريمة في الجزائر هي حكر على المؤسسات الامنية فقط، او تحت اشرافها، كما لا يتم نشرها على الملء؛ ما نقترح القيام به فعلا، هو فتح المجال لجميع الباحثين للقيام بابحاثهم حول الجريمة، حتى يزخر مجال البحث العلمي في مجال مكافحة الجريمة بالافكار و الحلول و الاساليب الناجحة لمكافحتها.

- الاساليب المعتمد عليها للقيام بالدراسات و الاحصاءات في الجزائر جد قديمة، و ثبت بالدراسات ان نتائجها ليست مطلقة و لا حقيقية، و لا يمكن الاعتماد عليها للخروج بحلول؛ و عليه نقترح على صناع القرار القيام بابحاث و دراسات محلية وفق المعايير العالمية الحديثة المستخدمة، و تحديث جميع الياتها، للحصول على نتائج حقيقية تمس بجوهر الجريمة و سببها.

- كما نقترح على المشرع الجزائري و صناع القرار اتباع القواعد المضبوطة لصياغة السياسة الجزائية بدلا من تخطي المراحل، حتى تكون سياستها مستنبطة من قلب المجتمع الجزائري، تفهم اسباب الاجرام فيه، و تعالجها، وتمنع اعادة تشكلها، و تصلح من وقع في الاجرام بسببها، و تردع كل من تخول له نفسه ارتكاب الجريمة.

- كما نقترح ان تركز الجزائر على جانب الرعاية الاجتماعية و التدخل المبكر، كونه الجانب الذي لعب الفرق في السياسات الجزائية الناجحة. حيث ان هذه السياسات اثبتت ان التركيز على الرعاية الاجتماعية و التدخل المبكر و الاهتمام بالافراد كونهم مصدر الجرم و مرتكبوه، يلغى الاسباب الدافعة الى ارتكاب الفعل المجرم.

- و نقترح ايضا على صناع القرار ان يقوموا على تطوير اداء و وظائف الاجهزة الامنية من حيث ظروف العمل، و الكفاءة البشرية، و المعدات و التكنولوجيات المستخدمة؛ كون ان المجرمين يستعينون بالتكنولوجيات الحديثة لارتكاب جرمهم.

مكافحة الاجرام في العالم له عدة مستويات كما عرضنا، الجزائر لم تنهى بعد المستوى الاول،[1] الاجرام في تطور مستمر و عدم اللحاق به سيكلف الجزائر على الصعيد المحلي و الدولي استقرارها. حيث ان عدم القدرة على كبح الجريمة و السيطرة عليها تجعل المجتمع الدولي يتخوف مما قد يصدر اليه، ما ينتج عنه التدخل في الشؤون الداخلية للوطن، بحجة تقديم المساعدات؛ وما قد يتسبب به من مساس بالسيادة الوطنية.

[1]– التدخل بعد حدوث الجريمة هو اول مستوى لمكافحة الاجرام، وتتولاه الاجهزة الامنية في الدولية فقط، اين يتم الكشف عن الجاني و معاقبته على ما اقدم.

المستوى الذي يليه يتعلق بالوقاية الاجتماعية من الجريمة، وخلق برامج و سياسات الى جانب الاجهزة الامنية.

تليه منع الجريمة عن طريق تأمين المجتمع، و تطوير الرفاهية الاجتماعية، و اشراك المجتمع المدني في هذه العملية.

يليه التخلي عن العقاب و التوجه نحو الاصلاح و اعادة التاهيل و الادماج الاجتماعي للمدانيين بجرائم، واشراك المجتمع المدني و مؤسساته ايضا في هذا الاصلاح، لضمان نجاحه.

يليه الاستعانة بالتطورات التكنولوجية و الاعلامية لمكافحة الجريمة على مستوى الاجهزة الامنية من اجل زيادة فاعليتها.

# قائمة المراجع

**ا_ الكتب:**

القران

**اولا_ الكتب العامة:**


1. احمد المناوي: جمهورية افلاطون، الطبعة الاولى، دار الكتاب العربي، دمشق – القاهرة.
2. احمد فتحي بهنسي: السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 1983.
3. احمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1972 .
4. ادوار غالي الدهبي: الاجراءات الجنائية، مكتبة غريب للنشر، القاهرة، 1990.
5. اسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
6. اسحاق ابراهيم منصور :المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
7. أكرم نشأت إبراهيم: السياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر وتوزيع، الأردن, 2008.
8. امين مصطفى محمود: علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2007.
9. بارش سليمان: مدخل لدراسة العلوم الجنائية–السياسة الجنائية–، مدونة جامعة باتنة، سنة النشر غير مذكورة.
10. بكري يوسف بكري محمد: الاجرام و العقاب، در النهضة العربية، القاهرة، 2016/2015.
11. بوبشير محند امقران: النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

12. دينيس لويد: فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الادب، الكويت، 1981.
13. جان جاك روسو: في العقد الاجتماعي او مبادئ القانون السياسي، ترجمة عبد العزيز لبيب، الطبعة الاولى، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2011.
14. حمليلي سيدي احمد: «السياسة الجنائية» اثر الفكر الجنائي على الانظمة الجزائية المقارنة، الجزء الاول، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2019.
15. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، دار المعارف، مصر، 1997.
16. رمسيس بهنام: علم الاجرام، الجزء الأول، منشاة المعارف، مصر، 1970.
17. زيد قدري الترجمان: مدخل لدراسة القانون – الجزء الأول–، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب، 1985.
18. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون; المحقق: عبد الله محمد الدرويش: مقدمة ابن خلدون، الجزء الاول، دار يعرب للتوزيع، دمشق، 2004.
19. عبد الرحمان توفيق احمد: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الاردن، 2012.
20. عبد الكريم نصار: اساسيات علم الاجرام و العقاب، منشورات جيهان الخاصة، اربيل، 2011.
21. عبد المنعم القاضي: المعاهدات، الطبعة الاولى، المعهد الدبلوماسي، قطر، 2014.
22. عبد المنعم فرج صده: أصول القانون، دار النهضة العربية، لبنان، 1978.
23. عصام نجاح: القانون المقارن و الانظمة القانونية الكبرى، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2011.
24. علي عبد القادر القهوجي: علم الاجرام و علم العقاب، مطابع السعدني، الاسكندرية، 2009.
25. علي عبد القادر القهوجي: علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، لبنان، 1985.
26. علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود: اصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
27. علي محمد جعفر: الاجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية، لبنان، 1993.

28. فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2007.
29. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الاجرام والعقاب ،الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، لبنان، 1985.
30. محمد ابو زهرة: الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي –العقوبة–، دار الفكر العربي، القاهرة.
31. محمد احمد المشهداني: أصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.
32. محمد الامين البشري: العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الطبعة الاولى، الاكاديميون للنشر، الاردن، 2014.
33. محمد الرازقي: علم الاجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحد، لبنان, 2004.
34. محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الاولى، اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
35. محمد بن المدني بوساق: السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، 2013.
36. محمد جاسم علي الشمري: علم الجريمة "الاجرام و المجرمون"، دار امجد للنشر، عمان، 2016.
37. محمد شلال حبيب: أصول علم الإجرام، المكتبة القانونية بغداد، سنة النشر غير مذكورة.
38. محمد عبد الغريب: شرح قانون العقوبات القسم العام، الإيمان للطباعة، مصر، 1999–2000.
39. محمد عبد الله الوريكات: أصول علم الاجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2015.
40. محمد عمر مولود: الفدرالية و امكانية تطبيقها كنظام سياسي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2009.
41. محمد محمد مصباح القاضي: قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

42. محمد نصر محمد: علم الاجرام، الطبعة الاولى، دار الراية، الأردن، 2012.
43. محمود عودة: تاريخ علم الاجتماع –مرحلة الرواد–، الجزء الأول، دار النهضة العربية، لبنان، دون تاريخ النشر.
44. مصطفى ألعوجي: دروس في العلم الجنائي الجزء الثاني السياسة الجنائية و التصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل للنشر، بيروت، 1987.
45. معمر مهدي صالح الكبيسي: توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
46. منال محمد عباس: علم الاجتماع الجنائي، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2013.
47. منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.
48. منصور رحماني: علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.
**49**. هلايلي عبد الاله احمد، محمد شنه: أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة البحرين، 2008.

**ثانيا_ الكتب المتخصصة:**

1. احمد ابراهيم مصطفى: دور وسائل الاعلام و مؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية من اجل التصدي للجريمة، مركز الاعلام الامني، مملكة البحرين، 2008.
2. احمد السراج الاندلسي: نظام العدالة الجنائية و دور القاضي و رجل القانون في مكافحة الجريمة و الوقاية منها، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1993.
3. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: شبكات التواصل و الانترنت و التاثير على الامن القومي و الاجتماعي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016.
4. بركات محمد: النظام القانوني لعضو البرلمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
5. تارا دينهام: اصلاح اجهزة الشرطة و النوع الاجتماعي، معهد الامم المتحدة الدولي للبحث و التدريب من اجل النهوض بالمراة INSTRAW، بالشراكة مع مركز جنيف

للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة بالشراكة DCAF، مع الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي، النسخة العربية، 2008.
6. حسنين شفيق: الاعلام الجديد و الجريمة الالكترونية، دار فكر و فن، 2015.

7. حسين محمود ابراهيم: تكامل الاساليب العلمية الحديثة للأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة،- تكامل جهود الاجهزة المعنية بمكافحة الجريمة-، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب، الرياض، 1994.
8. خالد بن عبد العزيز الحرفش: دور الاعلام الامني في نشر الوعي الاجتماعي و مكافحة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2012.
9. خالد سعيد عبيد النقبي: الشرطة المجتمعية – الجزء الثاني- تطبيقات لعماليات امنية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.

10. خليفة كلندر، عبد الله حسين: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
11. ديفيد جونسون: مختصر تاريخ العدالة، ترجمة مصطفى ناصر، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الادب، الكويت، 2012.

12. سعداوي محمد صغير: العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
13. شوقي عبد الكريم: صفحات من تاريخ الشرطة الجزائرية، المتحف المركزي للشرطة، بدون سنة النشر.
14. طويق عز الدين: وظيفة رجال الشرطة – دراسات في وضع وتطوير المناهج في كليات الشرطة- ، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب، الرياض، 1981.

15. عباس ابو شامة عبد المحمودي، محمد الامين البشرى: احصاءات الجريمة في الدول العربية – مصادرها و جمعها و تحليلها-، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2010.
16. عباس ابوشامة: دور الشرطة في مكافحة الجريمة و سبل التكامل مع الاجهزة الاخرى في هذا المجال – تكامل جهود الاجهزة الامنية بمكافحة الجريمة، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب، الرياض، 1994.
17. عبد الحميد اشرف: سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

18. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي التطبيقي، حقوق النشر محفوظة للمؤلف، مصر، سنة النشر غير مذكورة.
19. عبد المجيد سيد احمد منصور: الاتجاهات الحديثة في التوعية الوقائية- الاتجاهت الحديثة في توعية المواطن بطرق و اساليب الوقاية من الجريمة-، الطبعة الاولى، اكاديمية نائف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2003.
20. عبود السراج: سياسة ادارة العدالة الجنائية و ارتباطها بتكامل جهود الاجهزة المعنية بمكافحة الجريمة- تكامل جهود الاجهزة المعنية بمكافحة الجريمة-، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب، الرياض، 1994.
21. عثمانية لخميسي: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012.
22. عثمانية لخميسي: عولمة التجريم والعقاب، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.
23. عدنان الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، الطبعة الثالثة، منشورات ذات السلاسل، 1984.
24. عديل احمد الشرمان: دور برامج الاعلام الامني التلفزيونية في الوقاية من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ،الرياض، 2015.
25. عصام عفيفي حسني عبد البصير: مبدأ الشرعية الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
26. عصمت عدلي: الجريمة و قضايا السلوك الانحرافي بين الفهم و التحليل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
27. عمار عباس الحسيني: التحقيق الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
28. عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
29. عمران عيسى، حمود الجبوري: الوقاية من الجريمة و الانحاف- البحث العلمي و الوقاية من الجريمة و الانحراف-، الطبعة الاولى، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2001.
30. غازي حنون خلف الدراجي: نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

31. فهد كساسبة، تامر المعايطة: الدليل الارشادي الشامل لاعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حقوق الانسان، المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي، الاردن.

32. فهد يوسف كساسبة: دور النظم العقابية في الاصلاح و التأهيل –دراسة مقارنة–، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الاردن، 2013.

33. فهمي محمود شكري: موسوعة القضاء البريطاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2004.

34. محجوب حسن سعد: الشرطة ومنع الجريمة، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2001.

35. محفوظ علي علي: البدائل العقابية للحبس و اعادة اصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016.

36. محمد انور البصول: التخطيط الامني من اجل تكامل جهود الاجهزة المعنية بمكافحة الجريمة –تكامل جهود الاجهزة المعنية بمكافحة الجريمة–، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب، الرياض، 1994.

37. محمد صالح العنزي: الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيداء للنشر، عمان، 2016.

38. محمد عبد اللطيف فرج: السياسة الجنائية المعاصرة و اتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة الشرطة، القاهرة، 2013.

39. محمد علي جعفر: داء الجريمة –سياسة الوقاية و العلاج –، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 2013.

40. محمد عيد الغريب: اثر تخصص المحاكم في الاحكام–القضاء و العدالة الجزء الثاني–، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2006.

41. محمد فريط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

42. مصطفى العوجي: الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب، الرياض،1987.

43. ناجي محمد هلال: واقع العلاقة بين الجمهور و الشرطة، مركز بحوث شرطة، الشارقة، سنة النشر غير مذكورة.

44. نجيمي جمال: إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012.
45. يامنة اسماعيلي؛ قشوش صابر: علم النفس الجنائي، البازوري للنشر و التوزيع، الاردن ،2019.
46. يوسف حجيم الطائي، علي عبودي نعمه الجبوري: الراي العام و الاعلام الحديث، دار الايام، عمان، 2016.

**II _ الاطاريح:**

1. جيلالية دليلة: جريمة تبيض الاموال –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2014/2013
2. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2010
3. محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة النشر غير مذكورة.

**III _ مقالات:**

1. المركز الفلسطيني لاستقلال المحماة و القضاء "مساواة": المعاهدات الدولية و القانون الوطني، كانون الاول 2014
2. بلال خلف صبح السكارنة: تطبيق الجودة في العمل الشرطي، الفكر الشرطي، المجلد الثاني و العشرون، العدد 87 –2013
3. جون مارك فيري: الأمم المتحدة تؤكد على الحاجة لاستراتيجيات شاملة وطويلة المدى لمنع الجريمة، موقع اخبار الامم المتحدة، الموقع https://news.un.org/ar/story/2015/02/220392#.WQNhoRM2vIU ، بتاريخ 25 فيفري 2015
4. حطاب حاجة خيرة: مواقع التواصل الاجتماعي...فضاء جديد للجريمة، مجلة دراسات و ابحاث، عدد 28 سبتمبر 2017، السنة التاسعة

5. حمود سالم العليمات، عايد وريكات، جمال الجازي، ريهام ابو غبوش: المشكلات التي يواجهها نزلاء مراكز الاصلاح و التأهيل و احتياجاتهم في الاردن، مجلة دراسات و ابحاث، عدد 26 مارس 2017، السنة تاسعة

6. شرون حسينة: تطبيق الاتفاقيات الدولية امام القاضي الجزائي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، ماي 2007

7. عبد الفتاح باباه باباه: المقارنة القانونية و دورها في تجويد الرسائل و الاطروحات العلمية، المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب، المجلد 31، العدد 64، 2016

8. عبد المجيد زعلاني: المكانة المعترف بها في الجزائر لفكرة الوقاية من الاجرام في التشريع الجزائي المعاصر، المجلة الجزائرية للقانون و العدالة، العدد التجريبي لسنة 2015

9. محمد بوسلطان: الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01-2013، الجزائر

10. قوعيش جمال الدين: فلسفة القانون و ثقافة المجتمع: الفكر الخلدوني انموذجا، مجلة القانون المجتمع و السلطة، العدد 05 لسنة 2016

11. نوارة باشوش: 693 جريمة قتل و سرقة و اعتداء يوميا في الجزائر! ، بوابة الشروق، بتاريخ 2020/02/05، الموقع:-https://www.echoroukonline.com/693جريمة-قتل-وسرقة-واعتداء-يوميا-في-الجز

12. نوارة باشوش، الهام بوثلجي: ممثلون عن أجهزة الأمن ومختصون في ندوة "الشروق" حول الإجرام، 700 جريمة يوميا في الجزائر... من المسؤول؟، بوابة الشروق، بتاريخ 2014/10/12،الموقع https://www.echoroukonline.com/700-جريمة-يوميا-في-الجزائر-من-المسؤول؟/

13. هبة شعوة: تطبيق الشرطة الجزائرية – قسم امن ولاية سطيف- لمفاهيم الشرطة المجتمعية من خلال استخدامها لشبكات التواصل الاجتماعي " الفيسبوك" نموذجا، مجلة المعيار، مجلد 22، العدد 44، سنة 2018.

## IV _ مداخلات:


1. عبد الله محمد ربابعة: السبل التشريعية لمواجهة الجرائم المستحدثة -جريمة غسل الأموال نموذجا -، ورقة عمل ضمن فعاليات الملتقى العلمي بعنوان: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الإقليمية و الدولية، في الفترة من 2-2014/9/4 ،عمان
2. علي محمد شمو: مجالات التعاون و التنسيق بين الاجهزة الامنية و الاجهزة الاعلامية في مجال مكافحة الجريمة و الانحراف – الندوة العلمية الاعلام و الامن- ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الخرطوم ،2005
3. فايزة دسوقي احمد: القياسات الحيوية و امن المعلومات، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات و المعلومات السعودية؛ البيئة المعلومات الامنة: المفاهيم و التشريعات و التطبيقات، المنعقد بمدينة الرياض، خلال الفترة 6-7 افريل 2010.
4. فليون مختار: اصلاح المنظومة العقابية، مداخلة امام الندوة الوطنية حول اصلاح العدالة بقصر الامم بنادي الصنوبر، يومي 28 و 29 مارس2005، منشورة على موقع وزارة العدل: https://www.mjustice.dz/html/conference/04.htm
5. قينان عبد الله الغامدي: التوافق و التنافر بين الاعلام التقليدي و الاعلام الالكتروني- ورقة بحثية مقدمة الى ندوة الاعلام و الامن الالكتروني- ماي 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية


## V _ مواقع الكترونية:


1. الاتحاد الدولي لتميز المحاكم: الايطار الدولي لتمييز المحكمة، قامت بإعداده مجموعات و منظمات دولية من اوروبا، و اسيا، و استراليا، و الولايات المتحدة الامريكية، النسخة العربية، http://www.courtexcellence.com
2. موقع المحكمة العليا الجزائرية: https://coursupreme.mjustice.dz

## VI _ النصوص الرسمية الوطنية و الدولية:

الدستور الجزائري تعديل سنة 2016

**أولا_ القوانين**

**أ_القوانين الوطنية:**


1. الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ع 48.
2. الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ع 49
3. امر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخامسة بازالة جميع اشكال التمييز العنصري التي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في 31 ديسمبر 1965. ج ر ع 7.
4. قانون رقم 01-08 المؤرخ في 16 يونيو 2001 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 34.
5. القانون رقم 01-09 المؤرخ في 16 يونيو 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 34.
6. قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 م يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 71
7. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات، ج ر 71.
8. قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما، ج ر 83.
9. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 16 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر 11.

10. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ع 12

11. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر 59.

12. القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يونيو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ع 51

13. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر 14.

14. الأمر رقم 06-09-المؤرخ في 15 جويلية 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج ر47.

15. قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 84.

16. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 84.

17. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، ج ر ع 21

18. قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 م يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 م والمتضمن قانون العقوبات،ج ر ع 15

19. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر 47.

20. الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أغشت 2010 يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (تم الموافقة عليه بالقانون 10-11 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010)، ج ر 50.

21. أمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (موافق عليه بالقانون رقم 11-06 المؤرخ في 22 مارس 2011، ج ر 12.

22. قانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 أغشت 2011 يعدل الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر 44.
23. قانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أغشت 2011 يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر 44.

24. الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما (موافق عليه بموجب قانون رقم 12-10 المؤرخ في 26 مارس 2012)، ج ر 8.

25. قانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 07.

26. القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 40

27. قانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر 8.

28. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر 39.

**29.** القانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر 71.

30. القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 يتمم و يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر 37.

31. القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 و المتعلق بالتنظيم القضائي,ج ر ع 20.

**32.** القانون الرقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 20.

**ب_ القوانين الاجنبية:**

1. قانون العقوبات الاردني رقم 16/ 1960 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2.

**ثانيا_ المراسيم:**

1. مرسوم رئاسي رقم 61-02 يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات المعتمد بجنيف يوم 25 مارس سنة 1972، ج ر ع 10 مؤرخة في 12 فيفري 2002.

2. المرسوم رقم 68-216 المؤرخ في 30 ماي 1968 و المتضمن تحديد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني،ج ر ع 44

3. مرسوم رقم 82-01 ممضي في 02 يناير 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و معاقبة مرتكبها التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر سنة 1973، ج ر ع 01.

4. المرسوم رقم 83-481 المؤرخ في 13 أوت 1983 الذي يحدد الأحكام المشتركة المطبقة على موظفي الأمن الوطني،ج ر ع 34

5. مرسوم رئاسي رقم 89-66 ممضي في 16 مايو 1989 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألا إنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984، ج ر ع 20.

6. المرسوم التنفيذي رقم 91-524 المؤرخ في 25 سبتمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني،ج ر ع 69

7. مرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ج ر ع 91.

8. مرسوم رئاسي رقم 95-41 ممضي في 28 يناير 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، ج ر ع 7.

9. المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة لسنة 1979، ج ر ع 06 .

10. مرسوم رئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998 م المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 12 ابريل 1998، ج ر ع 93.

11. المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 9 ابريل 2000 م المتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة و الثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1999، ج ر ع 30.

12. المرسوم الرئاسي رقم 2000 -445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 م يتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المنعقدة من طرف الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999، ج ر ع 1.

13. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتضمن المصادقة وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج ر ع 09.

14. المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 المتضمن المصادقة وبتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة

من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2005، ج ر ع 69.

15. المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 المتضمن المصادقة بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 م، ج ر ع 69.
16. مرسوم رئاسي رقم 04-128 ممضي في 19 ابريل 2004 يتضمن التصديق و بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر ع 26.

17. مرسوم رئاسي رقم 04-165 ممضي في 08 يونيو 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 مايو سنة 2001، ج ر ع 37.

18. مرسوم رئاسي رقم 06-137 ممضي في 10 ابريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003 ج ر ع 24.

19. مرسوم رئاسي رقم 06-299 ممضي في 02 سبتمبر 2006يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000، ج ر ع 55.

20. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج ر ع 63

21. مرسوم رئاسي رقم 07-181 مؤرخ في 06 يونيو 2007 يتضمن التصديق على بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته المعتمدة بأديس أبابا في يوليو سنة 2004، ج ر ع 39.

22. مرسوم رئاسي رقم 07-282 مؤرخ في 32 سبتمبر 2007 يتضمن التصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المعتمدة بواغادوغو بوركينافاسو في أول يوليو سنة 1999، ج ر ع 60.

23. المجلس الشعبي الوطني: الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثالثة، رقم 122، المؤرخة في 06 جويلية 2009.

24. المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 سبتمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني،ج ر ع 78

25. المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 3 نوفمبر 2010 يتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي 14 سبتمبر 2005، ج ر ع 68.

26. المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2015، ج ر ع 54.

27. مرسوم رئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة و غسل الاموال و تمويل للارهاب المحررة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر ع 55.

28. المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر ع 56.

29. المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2015، ج ر ع 57.

**ثالثا_ جرائد المداولات للمجلس الشعبي الوطني:**


1. المجلس الشعبي الوطني: الجريدة الرسمية للمداولات، السنة الثالثة، رقم 122، المؤرخة في 04 أكتوبر 2004
2. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة الثالثة رقم 122، المؤرخة في 4 أكتوبر 2004.
3. المجلس الشعبي الوطني: الجريدة الرسمية للمداولات، السنة الثالثة، رقم 131، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
4. المجلس الشعبي الوطني: الجريدة الرسمية للمداولات، السنة الثالثة، رقم 141، المؤرخة في 12 جانفي 2005.
5. المجلس الشعبي الوطني: الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، رقم 74، المؤرخة في 05 جانفي 2014.
6. المجلس الشعبي الوطني: الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثالثة، رقم 139، المؤرخة في 24 ديسمبر 2014.
7. المجلس الشعبي الوطني: الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الرابعة، رقم 220، المؤرخة في 12 ماي 2016.


**رابعا_ مذكرات ادارية و اراء:**


1. راي رقم 01/ ر.ق ع/م د/05 مؤرخ في 17 يونيو 2005 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستوري، ج ر ع 51
2. نص مذكرة صادرة عن المديرية العامة للشؤون القضائية القانونية، مديرية الشؤون الجزائية التابعة لوزارة العدل، متعلقة بالأمر رقم 15-12 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 6 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

**خامسا_ نصوص دولية:**

**أ_ اتفاقيات و معاهدات:**


1. الاتفاقية الخاصة بالرق لسبتمبر 1926، دخلت حيز التنفيذ في 9 مارس 1927.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948
3. إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984
4. اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة1948، دخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951.
5. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 4 نوفمبر 1950
6. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955
7. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الاعراف و الممارسات الشبيهة بالرق لأفريل 1956، دخلت حيز التنفيذ في 30 افريل 1957.
8. البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات المعتمد بجنيف يوم 25 مارس سنة 1972.
9. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
10. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ل 1969
11. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة 1966، دخلت حيز التنفيذ في 04 جانفي 1969.
12. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و معاقبة مرتكبها التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر سنة 1973، دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1976.
13. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة لسنة 1979، دخلت حيز التنفيذ 03 اوت 1981.
14. المبادئ الأساسية بشان استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أوت إلى 6 ديسمبر 1985 الذي اعتمد و نشر على الملاء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 القرار رقم 40-146 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985

15. اتفاقيــة الأمــم المتحــدة للاتجــار غيــر المشــروع بالمخــدرات و المــؤثرات العقليــة الموافــق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988.
16. اتفاقيــة حقــوق الطفــل التــي وافقــت عليهــا الجمعيــة العامــة للأمــم المتحــدة بتــاريخ 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ في 02 مارس 1990.
17. مبادئ لامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث 1990.
18. المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء المؤرخة في 14 كانون الأول /ديسمبر .1990
19. اعلان بشان القضاء على العنف ضد المراة ديسمبر 1993.
20. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 12 ابريل 1998.
21. معاهــدة منظمــة المــؤتمر الإســلامي لمكافحــة الإرهــاب الــدولي المعتمــدة بواغــادوغو بوركينافاسو في أول يوليو سنة 1999.
22. اتفاقيــة منظمــة الوحــدة الإفريقيــة للوقايــة ومكافحــة الإرهــاب المعتمــدة خــلال الــدورة العاديــة الخامسة و الثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1999.
23. الاتفاقيــة الدوليــة لقمــع تمويــل الإرهــاب المنعقــدة مــن طــرف الجمعيــة العامــة المنظمــة الأمــم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999.
24. البروتوكــول الاختيــاري الملحــق باتفاقيــة حقــوق الطفــل بشــان بيــع الأطفــال و اســتغلال الأطفــال فــي البغــاء و فــي المــواد الإباحيــة المعتمــد بنيويــورك فــي 25 مــايو ســنة 2000، دخل حيز النفاذ في 10 جانفي 2002.
25. بروتوكــول منــع وقمــع ومعاقبــة الاتجــار بالأشــخاص وبخاصــة النســاء والأطفــال المكمــل لاتفاقيــة الأمــم المتحــدة لمكافحــة الجريمــة المنظمــة عبــر الوطنيــة المعتمــدة مــن طــرف الجمعيــة العامــة لمنظمــة الأمــم المتحــدة يــوم 15 نــوفمبر 2000، دخــل حيــز التنفيــذ فــي 20 ماي 2003.
26. اتفاقيــة الأمــم المتحــدة لمكافحــة الجريمــة المنظمــة عبــر الوطنيــة المعتمــدة مــن طــرف الجمعيــة العامــة للأمــم المتحــدة يــوم 15 نــوفمبر ســنة 2000، دخلــت حيــز التنفيــذ فــي 23 سبتمبر 2003.
27. بروتوكــول مكافحــة صــنع الأســلحة الناريــة و أجزائهــا و الــذخيرة و الاتجــار بهــا بصــورة غيــر مشــروعة المكمــل لاتفاقيــة الأمــم المتحــدة لمكافحــة الجريمــة المنظمــة عبــر الوطنيــة المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 مايو سنة 2001.
28. اتفاقيــة الاتحــاد الإفريقــي لمنــع الفســاد و مكافحتــه المعتمــدة بمــابوتو فــي 11 يوليــو ســنة 2003.

29. اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الفسـاد المعتمـدة مـن قبـل الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.
30. بروتوكـول اتفاقيـة منظمـة الوحـدة الإفريقيـة لمنـع الإرهـاب و مكافحتـه المعتمـدة بـأديس أبابا في يوليو سنة 2004.
31. اتفاقيـة دوليـة لقمـع اعمـال الارهـاب النـووي 2005، دخلـت حيـز التنفيـذ 7 جويليـة 2007
32. مكافحـة تهريـب المهـاجرين عـن طريـق البـر والبحـر والجـو المكمـل لاتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عبـر الوطنيـة المعتمـدة مـن طـرف الجمعيـة العامـة لمنظمـة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2005، دخلت حيز التنفيذ في 28 جانفي 2004.
33. قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، المؤرخة في 21كانون الأول/ديسمبر 2010 و المعدلة في 16 مارس 2011.

**ب_ وثائق دولية:**

1. الامـم المتحـدة: مـؤتمر الامـم المتحـدة الثـاني عشـر لمنـع الجريمـة و العدالـة الجنائيـة، اعمـال مبـادئ الامـم المتحـدة التوجيهيـة فـي مجـال منـع الجريمـة، الوثيقـة رقـم: A/CONF.213/6، التاريخ 5 فيفري 2010
2. الامـم المتحـدة، تقريـر المعهـد الـوطني المكسـيكي للاحصـاءات و الجغرافيـا ومكتـب الامـم المتحـدة المعنـي بالمخـدرات و الجريمـة عـن احصـاءات الجريمـة بشـان خارطـة طريـق لتحسـين نوعيـة الاحصـاءات المتعلقـة بالجريمـة وزيـادة توافرهـا علـى الصـعيدين الوطنة و الدولي، الوثيقة رقم: E/CN.3/2013/11، بتاريخ 19ديسمبر 2012
3. الامـم المتحـدة: مـؤتمر الامـم المتحـدة الثالـث عشـر لمنـع الجريمـة و العدالـة الجنائيـة، حالـة الجريمـة و العدالـة الجنائيـة علـى نطـاق العـالم، الوثيقـة رقـم: A/CONF.222/4، تاريخ 19 جانفي 2015
4. الامـم المتحـدة: مـؤتمر الامـم المتحـدة الثالـث عشـر لمنـع الجريمـة و العدالـة الجنائيـة، التجـارب الناجحـة فـي تنفيـذ السياسـات و الاسـتراتيجيات الشـاملة لمنـع الجريمـة و العدالـة الجنائيـة، مـن اجـل تعزيـز سـيادة القـانون علـى الصـعيدين الـوطني و الـدولي و

دعـــم التنميـــة المســـتدامة و التحـــديات المماثلـــة فـــي هـــذا المجـــال، الوثيقـــة رقـــم: A/CONF.222/6، بتاريخ 21 جانفي 2015.

5. الامـم المتحـدة: مـؤتمر الامـم المتحـدة الثالـث عشـر لمنـع الجريمـة و العدالـة الجنائيـة، الـنهج الشـاملة المتوازنـة لمنـع ظهـور اشـكال جديـدة و مسـتجدة للجريمـة العـابرة للحـدود الوطنيـة و التصـدي لهـا علـى نحـو ملائـم، الوثيقـة رقـم: A/CONF.222/8، بتـاريخ 27 جانفي 2015، ص 25
6. الامـم المتحـدة، الـنهج الوطنيـة المتعلقـة بمشـاركة الجمهـور فـي تعزيـز منـع الجريمـة و العدالـة الجنائيـة، مـؤتمر الامـم المتحـدة الثالـث عشـر لمنـع الجريمـة و العدالـة الجنائيـة، الوثيقة رقم: A/CONF.222/9، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2015
7. الامـم المتحـدة، مـؤتمرات الامـم المتحـدة لمنـع الجريمـة و العدالـة الجنائيـة 1955-2015 60 عاما من الانجازات، فيفري 2015
8. الامـم المتحـدة: مـؤتمر الامـم المتحـدة الثالـث عشـر لمنـع الجريمـة و العدالـة الجنائيـة، حلقـة العمـل 4 اسـهام الجمهـور فـي منـع الجريمـة و التوعيـة بالعدالـة الجنائيـة و الخبـرات و الـدروس المسـتفادة، الوثيقـة رقـم: A/CONF.222/13، الصـادرة بتـاريخ 02 فيفري 2015
9. الامـم المتحـدة: تقريـر مـؤتمر الامـم المتحـدة الثالـث عشـر لمنـع الجريمـة و العدالـة الجنائية، الوثيقة رقم: A/CONF .222/17، بتاريخ 29 افريل 2015.

**مراجع باللغة الاجنبية:**

I **_Books :**
**In franch :**

1. Aissa Kasmi: La police algérienne une institution pas comme les autres, Edition ANEP ,Algerie, 2002
2. Christine Lazerges: Introduction a la politique criminelle, L'harmattan, Paris, 2000
3. Enrico Ferri: La sociologie criminelle, 3eme édition, Dalloz, Paris, 2004
4. G.Stefani, G.Lévasseaur, R.Jambu-Merlin: Criminologie et science pénitentiaire, 3eme edition Dalloz, France, 1972
5. Jana Hrabcová Mielke: Causes primaires de la criminalité et de la délinquance juvénile, Edição 02 – Novembro de 2012, Université Masaryk, République Tchèque
6. Jean-Paul jean: Le système pénal, La découverte, Paris, 2008

7. Maurice Cusson: Croissance et décroissance du crime, Les presses universitaire France, Paris ,1990
8. Roger Bernardini: Droit criminel, volume 1; Eléments préliminaires, 2 eme edition, Edition Larcier, Bruxelles, 2015

**In english :**

1. Anthony Morgan, Hayley Boxall, Kym Lindeman, Jessica Anderson: Effective crime prevention interventions for implementation by local government, AIC Reports Research and Public Policy Series 120, Published by Australian Institute of Criminology, Australia, 2011
2. Arianna Silvestri: Prison conditions in the United Kingdom, published by Antigone Edizioni, Rome, September 2013
3. Cesare Becarria: On crimes and punishment, 1764
4. Christina Charitou; Dimitrios G. Kogias; Spyros E. Polykalas; Charalampos Z. Patrikakis; Ioana Cristina Cotoi : Use of Apps for Crime Reporting and the EU General Data Protection Regulation; Societal Implications of Community-Oriented Policing and Technology, Springer ,Cham, 25 April 2018.
5. Daniel E. Hall, J.D.,Ed.D: Criminal law and procedur, Sixth edition, Delmar cengage learning, Newyork, 2012
6. Daniel E. Hall،J.D.,ED.D: Criminal law and procedure, Cengage learning, 2011, USA
7. Janet lovless: criminal law text, cases, and materials, Oxford university press, third edition, united kingdom, 2012.
8. Larry Siegel: Criminology, Wadsworth cengage learning, United states of America, 2013
9. Margaret Shaw : International models of crime prevention: Crime prevention policies in comparative perspective, Willan Publishing, UK, 2009, P 245

II _**Theses :**

**In franch:**

1. Virginie Gautron: La politique publique de la lutte contre la délinquance, Thèse de doctorat, Université de Nantes, France, 2006

**In English:**

1. Rachel O'Connor: The United States Prison System: A Comparative Analysis, A thesis on Master degree, University of South Florida, USA, March 2014

III **_Articles:**

**In franch:**


1. Dan Biacalana: les statistique pénales en débat - un rapport pour la politique criminelle?, www.fourum.lu, janvier/février 2010
2. Marie Bonnard: La Finlande a su vider ses prisons de moitié, Infoprisons plateforme d'échanges, Janvier 2015
3. Pierre Kramer: La loi perben II et les évolutions de la justice pénale, S.E.R. Études, 2005/2 Tome 402


**In English:**


1. A.Scott Cunningham, Benjamin Engelstätter, Michael R. Ward: Understanding the Effects of Violent Video Games on Violent Crime, zew - Zentrum für Europäische Wirtschaftsforschung-: Centre for European Economic Research, Dis cus si on Paper No. 11-042, April 2011
2. Alexander Spermann: How to fight long-term unemployment: Lessons from Germany, IZA Discussion Paper No. 9134, June 2015
3. Alexandria Macmadu, Josiah D. Rich: Correctional health is Community, Issues in Science and Technology, Vol. 32, No. 1 (FALL 2015)
4. Alison Evans Cuellar, Larkin S. McReynolds, Gail A. Wasserman: A cure for crime: can mental health treatment diversion reduce crime among youth?, Journal of Policy Analysis and Management, Vol. 25, No. 1, 197-214 (2006)
5. Brandon C. Welsh, David P. Farrington: Saving Children from a Life of Crime: Early Risk Factors and Effective Interventions ,Journal of Youth and Adolescence, Volume 37, Issue 4, April 2008
6. Cakar Bekir, Tombul Fatih: Police use of technology to fight against crime, European Scientific Journal, vol.11 No.10, April 2015 edition
7. Carina Gallo , Mimi E. Kim: Crime policy and welfare policy, Oxford handbooks online -Oxford University- , www.oxfordhandbooks.com, Date: 04 June 2016
8. Charles Doyle: Bail: An Overview of Federal Criminal Law, Congressional Research Service, USA, 31 July 2017
9. Dan H. Hall, Ingo Keilitz: Global Measures of Court Performance, International framework for court excellence, November 9, 2012
10. Dan Priel: Criminalization Legitimacy and Welfare, Crim Law and Philos (2018)
11. Dave E. Marcotte, Sara Markowitz: A Cure for Crime? Psycho-Pharmaceuticals and Crime Trends, Journal of Policy Analysis and Management, Vol. 30, No. 1, 29-56 (2010)
12. Dragana Spencer: Overview of Language Rights in the International Criminal Law Sentencing Models, Int J Semiot Law (2018)
13. Elizabeth Crowhurst, Eleonora Harwich: Unlocking prison performance , Reform research trust, UK, April 2016
14. Ian Gough: Understanding prevention policy: a theoretical approach, LSE Research Online: January 2013
15. Jacques Henri Robert: La politique pénale, Ressorts et évolution pouvoirs 128 / 2008

16. James Byrne, Gary Marx: Technological innovations in Crime Prevention and Policing. a review of the research on implementation and impact, Cahiers Politiestudies Jaargang 2011-3, N° 20
17. Jimmie Manning: Definition and Classes of Social Media, Encyclopedia of social media and politics, Sage Publications, 2014
18. Malcolm K. Sparrow: Measuring Performance in a Modern Police Organization, National Institute of Justice, March 2015, USA
19. Malcolm K. Sparrow: New perspectives in policing measuring performance in a modern police organization, National institute of justice, USA, March 2015
20. Pat Nolan, Sadiq Khan: Criminal justice reform, A revolution on the american right, Institute for Public Policy Research, UK, April 2013
21. Patrick M. Markey, Charlotte N. Markey, Juliana E. French: Violent Video Games and Real-World Violence: Rhetoric Versus Data, Psychology of Popular Media Culture American Psychological Association, Vol. 4, No. 4, 2015
22. Robert Byron: Criminals need mental health care-psychiatric treatment is far better than imprisonment for reducing recidivism-, Scientific American Mind, Vol. 25, No. 2 (March/April 2014)
23. Robert C. Davis: Selected international best practices in police performance measurement, Rand corporation technical report center on quality policing, 2012
24. Ross Homel , Kate Freiberg: Pathways to Prevention: A Holistic model for developmental crime Prevention in socially disadvantaged areas, International report crime prevention and community safety: Trends and perspectives 2010, International centre for the prevention of crime, April 2010, www.crime-prevention-intl.org
25. Sarah Picard-Fritsche, Michael Rempel, Ashmini Kerodal, Julian Adler: The criminal court assessment tool: Development and validation, Center for Court Innovation, January 2018,United States of Amirica, www.courtinnovation.org
26. Stanley Tang : Effective rehabilitation and reintegration of offenders, 145TH International training course visiting experts' papers, Resource material series No.82
27. Timothy Oettmeier, Dennis Jay Kenne: Evaluating police performance, CDAP(Cultural diversity and the police) partnership with the bureau of justice a ssistance, December 2001, USA
28. Timothy R. Schnacke: Fundamentals of Bail; A Resource Guide for Pretrial Practitioners and a Framework for American Pretrial Reform, National Institute of Corrections, USA, August 2014
29. Vania Ceccato: Eyes and Apps on the Streets: From Surveillance to Sousveillance Using Smartphones, Criminal Justice Review, January 2019.
30. Vivien Carli: The media crime prevention and urban safety: A brief discussion on media influence and Areas for Further Exploration, Under the direction of Valérie Sagant and Laura Capobianco, Montreal, December 2008
31. William Akotam Agangiba, Millicent Akotam Agangiba: Mobile solution for metropolitan crime detection and reporting, Journal of Emerging Trends in Computing and Information Sciences, Vol. 4, No. 12, December 2013

IV_ **Intervention:**

1. Pierre Truche: Quelques commentaires sur l'évolution du droit pénal en France, texte de la conférence donnée à l'ufp le 10 janvier 1994, (1996) 26 vuwlr

V _**Constitutions :**
The united states of America constitution 1789

VI _**International Convention:**

1. Montreal Declaration universal declaration on the independence of justice Unanimously adopted at the final plenary session of the First World Conference on the Independence of Justice held at Montreal (Quebec, Canada) on June 10th, 1983.

VII _**Website:**

1. CEIC: Unlimited access tailored to your data needs, https://www.ceicdata.com/en/indicator/germany/unemployment-rate
2. Cliffsnotes study guides: Http://www.cours-de-droit.net/l-evolution-du-code-penal-a127493830, No date.
3. Cliffsnotes study guides: Https://www.cliffsnotes.com/study-guides/criminal-justice/the-criminal-justice-system/the-structure-of-criminal-justice, No date.
4. Cours de droit net : Http://www.cours-de-droit.net/l-evolution-du-code-penal-a127493830, 17 novembre 2016
5. Institute for government :https://www.instituteforgovernment.org.uk/publication/performance-tracker-2018/police, 2018 tracker.
6. Institute for government: https://www.instituteforgovernment.org.uk/publication/performance-tracker-2018/prisons, 2018 tracker
7. [1]-Institute for government**:**https://www.instituteforgovernment.org.uk/publication/performance-tracker-autumn-2017/law-and-order/prisons, 2017 tracker
8. National Conference of State Legislatures: Https://www.ncsl.org/ncsl-in-dc/task-forces/policies-law-and-criminal-justice.aspx, No date
9. National Conference of State Legislatures: Https://www.ncsl.org/ncsl-in-dc/task-forces/policies-law-and-criminal-justice.aspx, No date.
10. NUMBEO:https://www.numbeo.com/crime/rankings_by_country.
11. TechTerms: https://techterms.com/definition/
12. The sentencing project,Criminal Justice Facts، Our criminal justice system today is like a bicycle stuck in one gear: the prison gear: https://www.sentencingproject.org/criminal-justice-facts/, no date.

VIII **_Reports:**


1. Global prison trends 2018: Special focus Pull-out section The rehabilitation and reintegration of offenders in the era of sustainable development, Penal Reform International and Thailand Institute of Justice, May 2018
2. House of Commons of united kingdom Prison reform، governor empowerment and prison performance: Twelfth Report of Session 2016–17 , Published on 7 April 2017
3. Information sheet: Bail (condional release), British Columbia prosecution service, Septembre 2017
4. International report crime prevention and community safety: Trends and perspectives 2010, International centre for the prevention of crime, April 2010, www.crime-prevention-intl.org
5. J'essaime, Bulletin d'information périodique du Syndicat de la Magistrature: LA LOI PERBEN Ou le mépris des principes fondamentaux de la justice, n°5 nouvelle formule, Octobre 2002
6. United kingdom national offender management service, Ministry of justice: Prison rating system (PRS) ,Technical note
7. Youth policies in Iceland 2017: Youth Wiki national description, https://eacea.ec.europa.eu/national-policies/en/youthwiki
8. United kingdom Home office: Modern Crime Prevention Strategy, March 2016
9. Hong Kong Special Administrative Region Government: Fight Crime Committee Report, No.35, 2015
10. The Commissioner for Law Enforcement Data Security: Social Media and Law Enforcement, State of Victoria, Australia, July 2013


IX_ **Annals:**


1. Annuaire statistique de l'Algérie، Résultats: 1999-2001, Edition 2003, N° 20
2. Annuaire statistique de l'Algérie: Résultats, 2002-2004, Edition 2006, N° 22
3. Annuaire statistique de l'Algérie, Résultats: 2005-2007, Edition 2009, N° 25
4. Annuaire statistique de l'Algérie, Résultats: 2006-2008, Edition 2010, N° 26
5. Annuaire statistique de l'Algérie: Résultats, 2008-2010, Edition 2012, N° 28
6. Annuaire statistique de l'Algérie, Résultats: 2009-2011, Edition 2013, N° 29
7. Annuaire statistique de l'Algérie, Résultats: 2010-2012, Edition 2014, N° 30

# قائمة المحتويات


| العنوان | رقم الصفحة |
|---|---|
| المقدمة: ..... | 01 |
| الباب الاول: اعداد السياسة الجزائية ..... | 09 |
| الفصل الاول: ضوابط إعداد السياسة الجزائية ..... | 10 |
| المبحث الاول: مفهوم السياسة الجزائية ..... | 12 |
| المطلب الاول: تعريف السياسة الجزائية والعناصر التي تقوم عليها ..... | 12 |
| الفرع الاول: تعريف السياسة الجزائية ..... | 12 |
| الفرع الثاني: عناصر السياسة الجزائية ..... | 14 |
| اولا: تحديد المصالح الجديرة بالحماية ..... | 15 |
| ثانيا: التجريم ..... | 18 |
| ثالثا: العقاب ..... | 22 |
| رابعا: منع الجريمة ..... | 24 |
| المطلب الثاني: التطور الفلسفي للسياسة الجزائية ..... | 27 |
| الفرع الاول: المذهب التقليدي The classical system ..... | 27 |
| اولا: أهداف المذهب التقليدي ..... | 30 |
| ثانيا: انجازات المذهب التقليدي ..... | 31 |
| ثالثا: الانتقادات التي وجهت لهذا المذهب ..... | 32 |
| الفرع الثاني: المذهب التقليدي الحديث The new classical system ..... | 33 |
| اولا: مبادئ و اهداف المذهب التقليدي الحديث ..... | 34 |
| ثانيا: انجازات المذهب التقليدي الحديث ..... | 36 |
| ثالثا: الانتقادات الموجهة للمدرسة التقليدية الحديثة ..... | 38 |
| الفرع الثالث: المذهب الوضعي The positivist system ..... | 39 |
| اولا: المدرسة الوضعية الايطالية ..... | 40 |
| ثانيا: المدرسة الوضعية التوفيقية ..... | 45 |
| الفرع الرابع: حركة الدفاع الاجتماعي The social defense movement ..... | 47 |
| اولا: مدرسة الدفاع الاجتماعي لجراماتيكا ..... | 47 |
| ثانيا: مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث لمارك انسل ..... | 49 |

ثالثا: انجازات حركة الدفاع الاجتماعي ..... 50
رابعا: الانتقادات الموجهة لحركة الدفاع الاجتماعي ..... 50
خامسا: برنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ..... 51
سادسا: الفكر التقليدي في ثوبه الحديث المعاصر ..... 51
المبحث الثاني: قواعد اعداد السياسة الجزائية ..... 54
المطلب الاول: القواعد الشكلية لإعداد السياسة الجزائية ..... 54
الفرع الاول: غائية السياسة الجزائية ..... 54
الفرع الثاني: نسبية السياسة الجزائية ..... 55
الفرع ثالث: سياسية السياسة الجزائية ..... 56
الفرع رابع: تطور السياسة الجزائية ..... 57
الفرع خامس: قيام السياسة الجزائية على منهج علمي ..... 58
المطلب الثاني: القواعد الموضوعية لإعداد السياسة الجزائية ..... 59
الفرع الاول: علم الإجرام Criminology ..... 59
اولا: تعريف علم الاجرام ..... 60
ثانيا: نشأة علم الإجرام ..... 62
ثالثا: تفسير السلوك الاجرامي ..... 67
رابعا: فروع علم الإجرام ..... 100
خامسا: علاقة السياسة الجزائية بعلم الإجرام ..... 102
الفرع الثاني: علم العقاب Penology ..... 102
اولا: تعريف علم العقاب ..... 102
ثانيا: نشأة علم العقاب ..... 104
ثالثا: موضوعات علم العقاب ..... 107
رابعا: أهم أساليب المعاملة أثناء التنفيذ العقابي ..... 108
خامسا: علاقة علم العقاب بالسياسة الجزائية ..... 110
الفرع الثالث: علم الاجتماع الإجرامي Criminal Sociology ..... 110
اولا: نشاة علم الاجتماع الاجرام ..... 110
ثانيا: موضوع علم الاجتماع الاجرامي ..... 111
ثالثا: العلاقة بين علم الاجتماع الإجرامي و بين السياسة الجزائية ..... 112
الفرع الرابع: علم الإحصاء الإجرامي Criminal statistics ..... 113
اولا: نشاة علم الاحصاء الاجرامي ..... 113

ثانيا: موضوعات علم الاحصاء الاجرامي ..... 113
ثالثا: علاقة الإحصاء الإجرامي بالسياسة الجزائية ..... 119
الفصل الثاني: تحديد معالم اجهزة تنفيذ السياسة الجزائية ..... 121
المبحث الاول: التشريع الجزائي ..... 122
المطلب الاول: ضوابط التشريع الجزائي الوطني ..... 122
الفرع الاول: سياسة التشريع الجزائي ..... 124
الفرع الثاني: مصادر التشريع الجزائي ..... 131
الفرع الثالث: الرقابة على التشريع الجزائي ..... 141
المطلب الثاني: توجيه الجهود الدولية للسياسة التشريعية الوطنية ..... 144
الفرع الاول: الضوابط القانونية لاعتماد الجهود الدولية الموجهة للسياسة التشريعية الوطنية ..... 145
اولا: تنفيذ المعاهدات الدولية ..... 145
ثانيا: الرقابة على المعاهدات الدولية ..... 152
الفرع الثاني: الجهود الدولية المساهمة في توجيه السياسة التشريعية الوطنية ..... 153
اولا: مؤتمرات هيئة الامم المتحدة ..... 154
ثانيا: اهم الاتفاقيات الدولية الجزائية ..... 157
المبحث الثاني: الضوابط القانونية لأجهزة انفاذ القانون ..... 172
المطلب الاول: على مستوى اجهزة التحقيق و الحكم ..... 172
الفرع الاول: التحقيق ..... 172
اولا: انظمة التحقيق الجزائي ..... 174
ثانيا: القائمين بأعمال التحقيق ..... 179
ثالثا: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق ..... 191
الفرع الثاني: أجهزة الحكم ..... 195
اولا: النظام القضائي الجزائي الجزائري ..... 197
ثانيا: الضمانات الدستورية و الدولية للمتهم في مرحلة المحاكمة ..... 204
المطلب الثاني: المؤسسات العقابية ..... 210
الفرع الاول: العقوبة ..... 210
الفرع الثاني: المؤسسة العقابية ..... 213
اولا: نظم الحبس في المؤسسات العقابية ..... 215
ثانيا: أنواع المؤسسات العقابية ..... 219
ثالثا: أنظمة معاملة المساجين ..... 225

رابعا: الضمانات الدولية لحقوق السجين ..... 231
الفرع ثالث: بدائل العقوبة السالبة للحرية ..... 237
اولا: الاجراءات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ..... 238
ثانيا: الاجراءات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في النظم المقارنة ..... 242
الباب الثاني: اساليب مكافحة الجريمة ..... 250
الفصل الاول: الاسلوب التقليدي لمكافحة الجريمة ..... 252
المبحث الاول: مظاهر المكافحة التشريعية للجريمة ..... 253
المطلب الاول: دور قانون العقوبات و القوانين الخاصة في مكافحة الجريمة ..... 254
الفرع الاول: دور قانون العقوبات الجزائري في مكافحة الجريمة ..... 254
الفرع الثاني: دور القوانين الخاصة في الجزائر في مكافحة الجريمة ..... 263
الفرع الثالث: دور القوانين العقابية في النظم المقارنة في مكافحة الجريمة ..... 271
الفرع الرابع: دراسة احصائية لدور التشريع الجزائي في مكافحة الجريمة في الجزائر ..... 274
اولا: الجرائم المتعلقة بالأمن العام و الوحدة الوطنية و سلامة التراب الوطني و مؤسساته ..... 276
ثانيا: الجرائم المتعلقة بسلامة الجسم الانساني ..... 277
ثالثا: الجرائم المرتكبة ضد الطفولة و العائلة و الاخلاق ..... 278
رابعا: الجرائم المتعلقة بالنظام العام ..... 279
خامسا: الجرائم ضد الاموال ..... 280
سادسا: جرائم التزوير ..... 281
سابعا: الجرائم الاقتصادية ..... 282
ثامنا: الجرائم المتعلقة بالعملة و الارصدة ..... 283
تاسعا: جرائم المخدرات ..... 284
المطلب الثاني: قانون الإجراءات الجزائية ..... 285
الفرع الاول: تطور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري منذ سنة 2000 ..... 286
الفرع الثاني: دور القوانين الاجرائية الجزائية في النظم المقارنة في مكافحة الجريمة ..... 291
المبحث الثاني: مظاهر مكافحة الجريمة على مستوى المؤسسات الجزائية ..... 296
المطلب الاول: مكافحة الجريمة على مستوى اجهزة التحقيق و الحكم ..... 296
الفرع الاول: جهاز الشرطة ..... 296
اولا: دور جهاز الشرطة في مكافحة الجريمة ..... 297
ثانيا: تقييم اداء جهاز الشرطة حسب التوجهات الحديثة ..... 299
ثالثا: تحسين اداء جهاز الشرطة حسب التوجهات الحديثة ..... 302

رابعا: تقييم اداء جهاز الشرطة الجزائري ..... 306
الفرع الثاني: المحاكم الجزائية ..... 309
اولا: دور المحاكم الجزائية في مكافحة الجريمة ..... 309
ثانيا: تقييم اداء المحاكم الجزائية حسب التوجهات الحديثة ..... 311
ثالثا: تقييم اداء المحكمة الجزائرية ..... 317
المطلب الثاني: مكافحة الجريمة على مستوى المؤسسات العقابية ..... 322
الفرع الاول: دور المؤسسات العقابية في مكافحة الجريمة ..... 323
الفرع الثاني: تقييم اداء المؤسسات العقابية حسب التوجهات الحديثة ..... 324
الفرع الثالث: تقييم اداء المؤسسات العقابية الجزائرية ..... 327
الفرع الرابع: تحسين اداء المؤسسات العقابية حسب التوجهات الحديثة ..... 333
الفصل الثاني: الاساليب الحديثة لمكافحة الجريمة ..... 338
المبحث الاول: الوقاية الاجتماعية لمكافحة الجريمة ..... 340
المطلب الاول: التدابير الاجتماعية الفردية للوقاية و معالجة السلوك الاجرامي ..... 342
الفرع الاول: التدخل المبكر ..... 343
اولا: التدخل المبكر للأحداث ..... 344
ثانيا: التدخل المبكر بالنسبة للبالغين ..... 351
الفرع الثاني: اعادة ادماج المساجين ..... 355
المطلب الثاني: التدابير الاجتماعية العامة للوقاية و معالجة السلوك الاجرامي ..... 360
الفرع الاول: الرعاية الاجتماعية ..... 361
اولا: توفير الرعاية صحية ..... 362
ثانيا: تأمين الحياة الاقتصادية ..... 369
الفرع الثاني: تطوير المجتمع ..... 371
الفرع الثالث: التجديد الحضري ..... 373
المبحث الثاني: استغلال التكنولوجيات الحديثة في مكافحة الجريمة ..... 378
المطلب الاول: استخدام بيانات التكنولوجيات الحديثة والتطبيقات الالكترونية في مكافحة الجريمة. 378
الفرع الاول: تعريف بيانات التكنولوجيا الحديثة و التطبيقات الالكترونية ..... 379
الفرع الثاني: اهمية استخدام بيانات التكنولوجيا الحديثة
و التطبيقات الالكترونية في مجال مكافحة الجريمة ..... 381
الفرع الثالث: دور بيانات التكنولوجيا الحديثة في مكافحة الجريمة و الوقاية منها ..... 382
اولا: دور بيانات التكنولوجيا الحديثة في الوقاية من الجريمة ..... 382

ثانيا: دور بيانات التكنولوجيا الحديثة في مكافحة الجريمة ..... 385
الفرع الرابع: البيانات و التطبيقات و التكنولوجيات الحديثة المستعملة حاليا ..... 386
اولا: انظمة المراقبة الامنية ..... 386
ثانيا: المقاييس الحيوية ..... 388
ثالثا: هيكل التقييمC-CAT ..... 390
رابعا: نظام المعلومات الجغرافية ..... 392
خامسا: نظام الكشف عن مكان اطلاق النار ShotSpotter ..... 393
سادسا: تطبيق Tip Submit ..... 394
سابعا: تطبيق Webcast ..... 394
ثامنا: تطبيق Mobile Vic PD ..... 394
تاسعا: تطبيق Mobile link plus ..... 395
عاشرا: تطبيق iPOLiS mobile ..... 395
المطلب الثاني: استخدام الاعلام و مواقع التواصل الاجتماعي لمكافحة الجريمة ..... 396
الفرع الاول: الاعلام ..... 397
اولا: الاعلام التقليدي ..... 399
ثانيا: الاعلام الحديث ..... 409
الفرع الثاني: مواقع التواصل الاجتماعي ..... 415
اولا: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي ..... 415
ثانيا: اهمية مواقع التواصل الاجتماعي ..... 416
ثالثا: دور مواقع التواصل الاجتماعي في مكافحة الجريمة ..... 419
خاتمة ..... 427
قائمة المراجع ..... 435
قائمة المحتويات ..... 462

## " توجهات السياسة الجزائية في مكافحة الجريمة –دراسة مقارنة- "

**الملخص:**

للجريمة خطر ذو عدة أبعاد على المجتمع، جميعها سلبية و خطيرة، تهدد امنه و استقراره و سلامته، و لهذا تسعى جميع الدول لمواجهتها و مكافحتها ومنعها؛ و لأجل ذالك تقرر هذه الدول شكل السياسة الجزائية التي تحقق لها هذه النتيجة. حيث تعتبر هذه السياسة الجزائية خطة تقوم بوضعها اجهزة الدولة من اجل مكافحة الجريمة، يشارك في تنفيذ هذه الخطة عدة اجهزة و هياكل؛ تسعى كلها الى تنفيذ ما كلفت به من اجل تحقيق مكافحة الجريمة.

و يتغير توجه السياسة الجزائية و سبلها لمكافحة الجريمة بتغيير المجتمع و تطور افكاره، و العلوم المعتمد عليها في تقرير النتائج و تحديد السبل السليمة و الصحيحة التي تحقق مكافحة الجريمة.

ولان جميع الدول تسعى الى مكافحة الجريمة بمختلف الافكار و الاستراتيجيات؛ خُلق مرجع غني بالنماذج المجربة في هذا المجال، سواء ناجحة او فاشلة، تستطيع الجزائر الاستفادة من تجاربها و أخطائها، او الاعتماد على منهجيتها، او اعتمادها.

***كلمات مفتاحية:*** *اليساسة الجزائية، الجريمة، منع الجريمة، مكافحة الجريمة، التشريع الجزائي، الاجهزة الامنية،التكنولوجيات الحديثة.*

## « Trends of criminal policy in crime fighting -A comparative study- »

**Abstract :**

To Criminality a danger of several dimensions, all of which are negative and dangerous to society, threatening its security, stability and safety; and because of it all countries seek to fight and prevent it ; and for that reason, these countries decide the form of the penal policy that achieves this result. As this penal policy is considered a plan that is set by the government in order to fight crime, several services and structures participate in the implementation of this plan; all seek to implement what they have been mandated to achieve.

The Trends of the criminal policy and its methods to combat crime changes by changing on the society and the development of its ideas, and the science that is used in determining the results, and determining the correct ways to achieve crime prevention.

And because all countries seek to fight crime with various ideas and strategies; a rich reference with proven models has been created, whether successful or unsuccessful, Algeria can benefits from its experiences and mistakes, or rely on its methodology, or adopt it.

***Key words*** *: criminal policy , crime, crime prevention, penal legislation, security services, modern technologies.*

## «Tendances de la politique criminelle dans la lutte contre la criminalité -Etude comparative-»

**Résumé :**

La criminalité cause réellement un danger de plusieurs dimensions, qu'ils étaient toujours purement négatifs et dangereux pour la société, surtout que ça menacent directement sa sécurité, sa stabilité et sa sûreté; et c'est pour cela tous les pays n'arrêtent jamais de chercher à combattre ce phénomène et surtout à le prévenir; et pour cette raison, ces pays essaient d'appliquer la forme la plus utile de la politique criminelle qui permettra d'atteindre le bon résultat. Alors que Cette politique criminelle est considérée mondialement comme un plan fixé par les gouvernements pour lutter contre la criminalité, tandis que plusieurs services et structures participent à la mise en œuvre de ce plan même, en cherchent à atteindre l'élimination de la criminalité de leur sociétés.

Il est notaire que les tendances de la politique criminelle et de ses méthodes de lutte contre la criminalité changent en changeant la société et le développement de ses idées, en insistant sur la science utilisée pour déterminer les bonnes façons de parvenir à la prévention du crime. Et lorsque tous les pays cherchent à lutter contre la criminalité avec des différentes idées et stratégies; on s'est trouvé devant toute une référence bien riche avec des modèles éprouvés qui a été créée, qu'elle soit réussie ou pas !, l'Algérie peut bénéficier de ses expériences, de ses avantages et même de ses erreurs, ou s'appuyer sur sa méthodologie, ou l'adopter.

**Mots clés :** la politique criminelle, criminalité, la lutte contre le crime, prévention du crime, législation pénale, services de sécurité, technologies modernes.